

ارشاد الہادی



القاض



شیخ الحدیث

حضرت مولانا مفتی محمد رفیع الرحمن صاحب مدظل

مکتبہ اہلبیت

موبائل: 0305-5453544



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

تفاسیر	خطبات	منطق
احیث	سیرت	معانی
فقہ	تاریخ	تصوف
سوانح حیات	صرف	تقابل ادیان
درس نظامی	نحو	تجوید
لغت	فلسفہ	نعت
فتاویٰ	حکمت	تراجم
اصلاحی	بلاغت	تبلیغ و دعوت
آڈیو دروس	مناظرے	تمام فنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

ارشاد الہادی

شرح

القاضی

تألیف : جامع المعقول والمنقول ماهر العلوم العقلية والعقلية واستاذ الكل في الكل
حضرت مولانا محمد زاهد عزيز خیل.

ناشر

مکتبہ زاہدیہ محلہ جنگی قصہ خوانی پشاور

ناظم المکتبہ : حافظ محمود عزیز خیل

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب : ارشاد الہادی شرح القاضی

المؤلف : جامع المعقول والمنقول ماهر العلوم النقلیة والعقلیة واستاذ الكل فی

الكل حضرت مولانا محمد زاهد عزیز خیل .

تحقیق والنظر الثانی : المؤلف بنفسه

الإشاعة الأولى :

ناشر : مکتبہ زاہدیہ محلہ جنگی قصہ خوانی پشاور

ناظم المکتبہ : حافظ محمود عزیز خیل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المشكور على جميع النعم المحمود بجميع المحامد القديم الواحد المنزه عن الولد والوالد المقدس عن المماثل والمجانس الذى يسبل ستره الجميل على العاصى وهو ناظر اليه ومشاهد والذى فتح بصره اولياته لمشاهدة مشاهد عجائب الاعتبار والعبر ومن عليهم بحيث صاروا تقلبهم بidalاللطاف فى مده اللطف فترضعهم ثدى العطف والذى برهن بآهراقدرته على اثبات ثبات وحدانيته ببرهان وجود الموجودات الباطنة والظاهرة الذى تنزه عن خواطر النفس وهو احب الفكر الذى جعل ظلام الليل بحيث ينسخه نور الفجر الذى رزق الدواب فلم ينس البمل فى الرمل ولا الفرخ فى الوكر الذى تعزز بجلاله وتقرر بكماله وتوحد ببديع افعاله الذى جعل العلم للعلماء سبباً وان عدموا مالا ونسباً وبسبه صار آدم مسجود الملائكة ولطلبه قام كلیم الله ويوشع عليهما السلام وانتصبا فصارا الى ان لقيا فى سفرهما نصبا وبسبه جعل العلماء فى الدنيا كالأعلام وهداة للانام فاكتبوا به مجداً وادباً الذى استوى على العرش كما قال لا كما يخطر بالبال .

والصلوة والسلام على سيد الانس والجان وافضل ما يكون وما كان الذى لا افضل منه فى اولاد آدم وما احتجب عن عين الانسان الذى كف الناس عن واد البنات ودعاهم الى نعيم الجنات وعلى آله واصحابه الذين نصره ساعة العسرة وشددوا اركان الدين بالانفس والاولاد والاموال الذين كان غاية سعيهم رضاء الله ورضاء من هو مرضى عند الله .

وبعد : فيقول العبد الضعيف محمد زاهد الافغانى ان هذه الحاشية المصممة بارشاد الهادى كتبها بالتعجيل واخترت فيها طريق الاختصار لا التطويل واخذت فى هذا الشرح من كلام (گوپالى) وقاضى فشد والمحقى محمديوسف والمحقى حافظ دراز ، نعم فيها توجيهات لهذا العبد الضعيف ولكن وزانها ما اخذته من كلام هؤلاء الكملة وزان الخردلة بالنسبة الى الجبل وايضاً الاخذ مع تبديل العبارات والحذف وبعض الزيادات ولا اقول لكم ان الجميع من نتائج فكرى لان شر الافعال عندى السرقة العلمية كما هو دأب بعض العلماء من تلامذتى وغيرهم يسرقون من كتبى وينسبون

ذلك الى انفسهم ولا حاجة الي اشتراء كتابهم بعد كتابي لوجود الاشتغال

قوله ﴿سبحانك اللهم﴾ (فانقيل) ينبغي للشارح ان يذكر الحمد بعد ذكر التسمية ليحصل الموافقة مع كتاب الله تعالى والحمل بما جاء من الحديث بالامر بايراد الحمد بعد التسمية والعمل بما شاع بين السلف من ايراد الحمد بعد ايراد التسمية (قلنا) هذا انما كان واردا لو لم يكن ما اورده الشارح هنا حمداً وليس كذلك بل ما اورده الشارح حمد لان الحمد اظهار الصفات الكمالية ولا شك ان هذا حاصل بما اورده المصنف (فانقيل) نسلم ان الشارح اورده الحمد ولكن ما الوجه للشارح حيث خالف عن السلف في التعبير والعنوان (قلنا) الوجه لذلك هو حصول موافقة الشرح مع المشروح وهو كتاب المصنف فانه اورد التسمية في اول الكتاب (فانقيل) ما الوجه للمصنف حيث خالف عن السلف في ايراد الحمد من حيث التعبير والعنوان (قلنا) في الجواب اولاً ان هذا العنوان جديد وكل جديد لذيد الالموت (وقلنا) في الجواب ثانياً ان المصنف يشير في تغير العنوان والتعبير انه مستقل في ايراد الحمد لا انه مقلد ولا شك ان توهم التقليد يدفع بايراد العنوان الجديد ولو اورد العنوان المشهور بينهم لتوهم ان المصنف مقلد للسلف في ايراد الحمد (وقلنا) في الجواب ثالثاً ان المصنف يشير الى انه مؤدى الحمد لا مؤدى عنوان الحمد (وقلنا) في الجواب رابعاً ان المصنف اشار بمخالفة العنوان والتعبير الى ان الموافقة من حيث العنوان والتعبير لا يكون واجباً في الحمد (فانقيل) ما الوجه للشارح حيث خالف المصنف من وجه آخر وهو ان المصنف اورد الضمير الغائب حيث قال سبحانه والشارح اورد ضمير المخاطب حيث قال سبحانه (قلنا) الوجه لذلك هو ان المصنف لاحظ الى ان العبد لا ارتكابه الذنوب لا يستأهل ان يخاطب الواجب تعالى والشارح لاحظ ان الحمد عبادة والاتق في العبادة ان يكون العبد متوجهاً الى الواجب تعالى غاية التوجه ، ثم ان لفظ اللهم كان في الاصل (يا الله) ثم حذف الياء من الاول وعوض الميم المشددة في الآخر فصار اللهم بتشديد الميم وهذا من خواص لفظ (الله) فانه لا يجوز في غير لفظ (الله) حذف الياء وتعويض الميم في الآخر فلا يقال في يا زيد (زيدم) ولهذا اللفظ خواص أخرى : الاول : دخول حرف النداء عليه من دون توسط شيء آخر مع كونه معرفاً باللام والثاني دخول تاء

القسم فان هذه التاء لاتدخل على اسم آخر غير هذا الاسم والثالث جعل همزته للقطع بان لاتسقط فى الدرج مع ان همزة لام التعريف للوصل تسقط فى الدرج ووجه جعل هذه الهمزة للقطع هو التنبيه من اول الامر ان الالف واللام فى لفظ الله خرجا عما هو الاصل فيهما وصار كالأجزاء من الكلمة، وذكر ابو علي الفارسي لفظ يا الله بالوصل اى بان اسقط الهمزة وقال سيويه يجوز ان يكون لفظ الله مأخوذاً من لاء يليه لهما معناه تسر ويكون الوجه لقطع الهمزة واجتماع لام التعريف مع حرف النداء لاجل ان يسمى هذا للفظ مختص بأشياء لاتوجد تلك الاشياء فى غيره تعالى فاختص هذا الاسم ايضا بأشياء لاتوجد تلك الاشياء فى غير هذا اللفظ ليكون الاسم موافقاً مع مسماه وذكر البعض احتمالاً آخر فى لفظ اللهم بانه كان فى الاصل يا الله اُنا بضم همزة اُنا صيغة امر معناه أقصدنا بخير ثم حذف متعلقات الفعل اى المفعول وهو ضمير المتكلم والجار والمجرور اى قوله بخير وكذا حذف همزة هذا الفعل وكذا حذف حرف النداء فصار اللهم بالتشديد.

قوله ﴿بِالْآيَاتِ﴾ (فان قيل) ان الألاء والنعماء متحدان معنى فذكر النعماء بعد الألاء يكون استدراكاً واجاب عن هذا الاعتراج الحافظ دراز باجوبة ثلاثة : الاول : نسلم الاتحاد والترادف ولكن يجوز فى الخطبة ايراد الالفاظ المترادفة والثانى انا لانسلم وجود الترادف بين هذين اللفظين بل هما متباينان لان الألاء عبارة عن النعم الظاهر والنعماء عبارة عن النعم الباطنة والثالث لانسلم وجود الترادف بين هذين اللفظين لان الاول عبارة عن النعم الباطنة والثانى عبارة عن النعم الظاهرة فلا يلزم الاستدراك .

قوله ﴿فَاطْرَ الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ﴾ (فان قيل) ذكر الملكوت بعد الملك مستدرک لان كل واحد عبارة عن العالم والمخلوق (قلنا) هذا انما كان ارداً لو كان مصداقهما واحداً وليس كذلك فانهما وان كانا شريكين فى ان المراد من كل واحد منهما العالم والمخلوق ولكن مع ذلك بينهما فرق وهوان الاول عبارة عن العالم الاسفل والثانى عبارة عن العالم الاعلى فلا يكون ذكر الثانى بعد الاول مستدرکاً .

قوله ﴿وَمِنْكَ السَّبِيلُ إِلَى الْجَبَرُوتِ﴾ ولما ورد على هذا بان الجبروت مبالغة فى الجبر فيكون معنى من المعانى والسبيل الى معرفة كل معنى من المعانى انما هو الى

الواجب تعالیٰ فما الوجه لتخصیص الجبروت بالذکر بل لا وجه لتخصیص هذا بالذکر ، اجاب عنه الشارح فی الحاشیة المنہیة حیث قال صفات الافعال کالتخلیق والترزق وغیرہما وحاصل جوابہ ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الجبروت معناه اللغوی ولس کذلک بل المراد منه صفات الافعال ولا شک ان صفات الافعال لیس مثل غیرہا من المعانی بل الفرق موجود فیصح التخصیص .

قوله ﴿واللاهوت﴾ اعلم ان اللاهوت عبارة عن مرتبة ذات الواجب تعالیٰ واول من تکلم بهذه الكلمة هم النصارى حیث قالوا تدرع اللاهوت بالناسوت وتدرع مأخوذ من الدرع وهو عبارة عن القمیص ومعنی قولهم هو ان الواجب تعالیٰ تقمص بالمخلوق فان المراد من الناسوت هو المخلوق فانهم اعتقدوا ان للواجب تعالیٰ حلول فی بدن عینی علیہ السلام فصار عینی علیہ السلام بمنزلة القمیص للواجب تعالیٰ وهذا هو معنی کلامهم وما ذکره الفاضل الکندھاری فلا حاصل له .

قوله ﴿فیهما هو الذات﴾ جواب سؤال مقدور هو ان معنی اللاهوت هو ذات الواجب تعالیٰ ولا شک ان الواجب تعالیٰ لا يتصور من حیث الذات والکنہ فلا یصح ما قاله الشارح لانه یلزم مما ذکره ان الواجب تعالیٰ یمکن ان يتصور بالکنہ وهو باطل وحاصل جوابہ نسلم ان معنی اللاهوت هو الذات ولكن الاعتراض المذكور انما کان وارداً لو کان المراد منه ههنا ایضاً الذات ولس کذلک بل المراد منه ههنا هی صفات الذات من الصفات البعة کما هو مذهب الاشاعرة والصفات الثمانية کما هو مذهب الماتریدیة ولا شک ان السبیل الی معرفة هذه الصفات موجودة .

قوله ﴿والشر ليس اليك﴾ (فانقل) هذا هو مذهب المجوس فانهم يقولون ان الواجب تعالیٰ خالق الخیرات دون الشرور واما خالق الشرور فهو الشیطان فهم قائلون بوجود الخالقین خالق الخیرات وخالق الشرور ویسمى الاول یزدان ویسمى الثانی اهرمن وعندهم الشر لا یكون منسوباً الی الواجب تعالیٰ والشارح ایضاً قال والشر لیس الیک (قلنا) لیس المراد ان الواجب تعالیٰ لا یكون خالقاً للشرور بل المراد ان الشر لا یكون منسوباً الی الواجب تعالیٰ بالانفراد رعاية للادب فلا یقال خالق الخنزیر وخالق الکفر ونحو ذلك ویصح نسبة الشرور الی الواجب تعالیٰ بطریق الاجمال بان یقال

(خالق کل شیء) فان الشرور والخیرات داخلۃ فی کل شیء .

قولہ ﴿متوحد﴾ (فانقل) المعانی المشہورۃ لباب التفعّل ثلاثۃ الاول الطلب وهو عبارة عن طلب فاعل الفعل من التفعّل مأخذه وهو مصدر المجرد مثل تعظم زید فان معناه طلب زید العظمتۃ والثانی التکلیف وهو علی نوعین الاول ان یحصل فاعل الفعل من التفعّل مأخذه وهو مصدر المجرد بمشقة ویكون هو صالحاً لذلك المأخذ كما یقال تعبد زید ای حصل فی نفسه العبادة بمشقة وكلفة ولا شک ان زید صالح للعبادة والنوع الثانی للتکلف هو ان یدعی فاعل الفعل من التفعّل مأخذه وهو مصدر المجرد وهو لا یكون صالحاً لحصول ذلك المأخذ مثل تأله فرعون ای ادعی الالوهیة ولا شک انه لم یکن اهلاً للالوهیة والمعنی الثالث للتفعّل الصیرورة بلا صنع صانع مثل تحجر الطین ای صار الطین حجراً بدون صنع صانع ظاہری ولا شک ان کل واحد من هذه المعانی الثلاثة لا یصح فی حق الواجب تعالیٰ لانه یكون المعنی علی الاول ان الواجب تعالیٰ طلب الوحدة ولم تكن الوحدة حاصلة فیہ وعلی الثانی یكون المعنی ان الواجب تعالیٰ حصل فی نفسه الوحدة بمشقة وكلفة اویكون المعنی ان الواجب تعالیٰ ادعی الوحدة لنفسه ولم یکن هو اهلاً للاتصاف بالوحدة وعلی الثالث یكون المعنی ان الواجب تعالیٰ انتقل من حال التعدد الی حال الوحدة (قلنا) فی الجواب اولاً ان باب التفعّل للمعنی الاول وهو الطلب ولكنه مؤول بالاقضاء الذاتی فیکون المعنی ان ذات الواجب تعالیٰ مقتضیة للوحدة وان الوحدة مقتضی ذاته تعالیٰ ولا شک ان بعد التأویل یصح ارادة هذا المعنی الاول (وقلنا) فی الجواب ثانیاً ان باب التفعّل ههنا للمعنی الثانی وهو التکلف ولكن التکلف مجاز عن الکمال لان الامر الذی یكون حاصلًا بالتکلف یكون کاملاً لامحالة ولا شک ان بعد هذا المجاز یصح ارادة معنی التکلف ویكون المعنی ان الواجب تعالیٰ موصوف بالوحدة الکاملة (وقلنا) فی الجواب ثالثاً ان باب التفعّل ههنا للمعنی الثالث وهو الصیرورة ولكن یجرد الصیرورة عن الانتقال من حال الی حال فیکون المعنی ان الواجب تعالیٰ بالوحدة الذاتیة التی لیست بصنع صانع ولا شک ان بعد ذلك التجرید یصح ارادة هذا المعنی الثالث (فانقل) ان المتوحد لما کان مورد الاعتراض والواحد لا یكون موردًا لذلك الاعتراض فما الوجه للشارح حیث ذکر

المتوحد ولم يذكر الواحد بل ينبغي له ان يذكر الواحد دون المتوحد ليحصل الاستراحة عن ورود الاعتراض المذكور (قلنا) الوجه لذلك هو ان المتوحد لاجل وجود زيادة الحروف فيه يكون اوكد من الواحد وذلك لان في المتوحد زيادة الحروف ولاشك ان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى .

قوله ﴿سرمدى ازلى﴾ (فانقيل) لا يصح اطلاق سرمدى والازلى على الواجب تعالى لان اسماء الله توقيفية فالجائز هو اطلاق سم يكون مسموعاً من الشارح ولاشك ان هذه الاسماء غير مسموعة من الشارح (واجاب عنه) الحافظ دراز بان هذه الاسماء وان لم تكن مسموعة من الشارح ولكن مرادف هذه الاسماء مسموع من الشارح .
الضرورى هو سمع نفس ذلك الاسم او سمع مرادفه وههنا جوابان آخران مأخوذان من كلام اهل الكلام : الاول : ان فى اطلاق الاسماء على الواجب تعالى مذهبين الاول مذهب من يقول ان اسماء الواجب تعالى توقيفية ولعل الشارح اختار المذهب الثانى ، والجواب الثانى هو ان سمع الاسماء شرط لجواز اطلاق اذا كان اطلاق تلك الاسماء على الواجب تعالى بطريق الاسمية ولا يشترط ذلك اذا كان اطلاق بطريق الوصفية والاطلاق ههنا انما هو بطريق الوصفية دون الاسمية .

قوله ﴿ذوارف العوارف﴾ وعلق الشارح على هذا حاشية منهية وغرضه منها بيان ان اضافة زوارف الى العوارف اضافة الصفة الى الموصوف وبيان المعنى اللغوى لزوارف العورف وبيان مصداق زوارف العورف والكل ظاهر .

قوله ﴿من الغواية والغباوة﴾ الاولى مرتبة الجهل المركب لانه عبارة عن سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب ، والثانى مرتبة الجهل البسيط لانه عبارة عن عدم الفطنة .

قوله ﴿اما بعد فيقول﴾ غرض الشارح بيان الباعث على الشرح على المتن الخاص ثم انه وقع الاختلاف فيمن تكلم اولاً بقوله اما بعد ففيه اقوال : القول الاول : ان اول من تكلم بهذا انما هو داود عليه السلام وفسره قوله تعالى ﴿اَتَيْنَاكَ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾ بان المراد من فصل الخطاب هو كلمة اما بعد ، والقول الثانى هو ان من تكلم به اولاً هو يعقوب عليه السلام فانه قال حين جانه ملك الموت فى جملة كلامه اما بعد

فانا اهل بيت مؤكل بنا البلاء ، والقول الثالث هو ان اول من تكلم بهذا هو يعرب ابن قحطان اب العرب ، والقول الرابع هو ان اول من تكلم بهذا هو كعب ابن لؤى احد اجداد النبی الکریم ﷺ ، والقول الخامس هو ان اول من تكلم بهذا هو سحبان ابن وائل .

ثم لبعء ثلاثة احوال الاول ان يكون مضافاً ويكون المضاف اليه مذكوراً والثاني ان يكون مضافاً وحذف منه المضاف اليه حذفاً منوياً ويكون معرباً في هذين الحالين بحسب العوامل ووجه كونه معرباً هو انه لا وجه لبنائه في هذين حالين مع ان الاصل في الاسم هو الاعراب ، والثالث ان يكون مضافاً ويكون المضاف اليه محذوفاً ويكون مراداً في النية ويكون في هذه الحالة مبنياً على الحركة وهي الضم اما وجه نفس البناء فهو انه شابه الحرف في الاحتياج فان الحرف محتاج الى ضم جميمة فكذلك بعد يحتاج في التخصيص واما وجه البناء على الحركة دون السكون مع ان الاصل في البناء هو السكون ليدل على المضاف اليه لان الدلالة انما هو من شأن الحركة دون السكون لان السكون عدم وليس من شأن الاعداد الدلالة على شيء واما وجه البناء على هذه الحركة الخاصة اعني الضم فلان حذف المضاف اليه نقصان قوى فلا بد له من جبرة قوية وليس من الضم اقوى في الحركات .

قوله ﴿ صحيفة ملكوتية ﴾ ومعنى الصحيفة ظاهرة ومعنى ملكوتية هي المنسوبة الى الملكوت وهو عبارة عن العالم العلوى اى السماء فالمعنى المراد هو ان هذه الرسالة مثل كتاب السماوى فكما انه لا يكون للكتاب السماوى نظير ومثل فكذلك ليس لسلم العلوم نظير ومثل فى الكتب .

قوله ﴿ من العلوم الحقيقية ﴾ العلم الحقيقى عبارة عن العلم الذى لا يتبدل بتبدل الازمان والاديان .

قوله ﴿ لا قرباء الروعية ﴾ الروعية منسوب الى الروح وهو بمعنى القلب ليكون المعنى لا قرباء العلوم القلبية اى العلوم التى تتعلق بالقلب غاية التعلق .

قوله ﴿ اخلاء الروعية ﴾ هذا مثل ماسبق .

قوله ﴿ اقرباء العقلية ﴾ المراد من العقلية هي العلوم العقلية

قوله ﴿ فشمزت عن ساق الجد ﴾ ذكر الحافظ دراز ههنا ثلاثة استعارات : الاولى

الاستعارة بالكناية وهي في تشبيه الجد بالشخص فذكر المشبه وترك المشبه به
واراد المشبه وهو الجد ، والثانية الاستعارة التخيلية وهي في اثبات الساق الذي من لواز
الشخص للجد ، والثالثة الاستعارة الترشيحية وهي في اثبات التشمير للجد وهو من
ملائمت المشبه به ، اقول يمكن حمل هذه العبارة على الاستعارة التمثيلية بان شبه هيئة
مرکبة واحدة بالهيئة المركبة الأخرى .

قوله ﴿وليس بالطويل المختل﴾ (فانقيل) ذكر هذا بعد قوله كتاباً وسيطاً يكون
مستدرکاً لان معنى الوسيط هو ان لا يكون فيه غاية الطول وغاية القصر والاختصار (قلنا)
نسلم ان معنى الوسيط هو هذا ولكن مع ذلك ذكر هذا الكلام بعد ذكر الوسيط
ليحصل التصريح بما علم ضمناً فان معنى كلام الثاني يعلم من الوسيط ضمناً ويعلم من
هذا الكلام صراحة ولا شك ان التصريح بما علم ضمناً لا يعد من قبيل الاستدراك
(فانقيل) ما الفائدة في التصريح بما علم ضمناً وما الحاجة اليه (قلنا) الفائدة فيه هو ان
يحصل به تفسير الوسيط فان بهذا الكلام يحصل تفسير الوسيط فلا يكون ذكر هذا
الكلام بعد ذكر الوسيط مستدرکاً وكذا لا يكون خالياً عن الفائدة .

قوله ﴿وهو حسي ونعم الوكيل﴾ (فانقيل) ان الواو في قوله ونعم الوكيل
للعطف فيكون هذه الجملة معطوفة وفي المعطوف عليه احتمالات ثلاثة الاول ان يكون
المعطوف عليه مجموع قوله وهو حسي ، والثاني ان يكون المعطوف عليه حسي فقط
بدون ان يؤول هذا المفرد بجملة والثالث ان يكون المعطوف عليه حسي فقط ولكن
مع تأويل هذا المفرد بجملة وهي يحسني والكل باطل ، اما بطلان الثاني فلانه يلزم
عطف الجملة على المفرد وذلك لا يجوز ، واما بطلان الاول والثالث فلان المعطوف
عليه حينئذ يكون جملة خبرية والمعطوف جملة انشائية لان افعال المدح انما وضعت
لانشاء المدح فيلزم من هذا العطف عطف الانشاء على الخبر وذلك لا يجوز لان
العطف بين الجملتين انما يجوز اذا كان بينهما اتصال من وجه وانقطاع من وجه آخر
وهنا كمال الانقطاع ولا يوجد الاتصال فلا يجوز العطف ، وأجيب عن هذا الاعتراض
باجوبة متعددة : الجواب الاول : ان الجملة الثانية يصح عطفها على كل واحد من
هو حسي او على حسي بعد التأويل بيحسني ، وان قلت يلزم عطف الانشاء على

الاجبار وذلك لا يجوز ، قلت لانسلم عدم الجواز مطلقاً بل عدم الجواز انما في صورة عدم المناسبة بين مضمون الجملة الاولى وبين مضمون الجملة الثانية واما عند وجود المناسبة بين المضمونين فيجوز العطف ولاشك ان المناسبة بين المضمونين موجودة ههنا والشاهد على جواز هذا العطف في صورة وجود المناسبة قولهم زيد يعذب بالقيد والاذهاق وبشر عمرواً بالعفو والاطلاق ، والجواب الثاني هو اننا لانسلم ان المدح من قبيل الانشاء وان اشتهر ذلك فلا يكون نعم الرجل زيد جملة انشائية بل هي جملة خبرية والدليل على كونها خبرية هو ان اعرابياً بشر بانيته وقيل له نعم الولد فقال ما هي بنعم الولد فانه لو كان هذا الكلام من قبيل الانشاء لايصح هذا القول من الاعرابي في الرد لان الرد يدل على ان الجملة الاولى غير مطابقة مع الواقع ولاشك ان المطابقة وعدم المطابقة انما يقصدان في الخبر دون الانشاء والدليل الآخر على جواز هذا العطف وكونه من قبيل عطف الخبر على الخبر قوله تعالى ((فَحَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ وَبُئْسَ الْمِهَادُ) فان العطف واقع في هذا الكلام الفصح ولاشك ان عطف الانشاء لايجوز على الخبر فيعلم ان افعال المدح والذم ليست من قبيل الانشاء ، والجواب الثالث ان نعم الوكيل معطوف على مجموع هو حسي ، وان قلت انه يلزم عطف الانشاء على الخبر ، قلت لانسلم لزوم ذلك بل هذا من قبيل عطف الانشاء على الانشاء فانه كما ان الجملة الثانية انشاء فكذلك الجملة الاولى من قبيل الانشاء فان هو حسي وان كان خبراً من حيث اللفظ ولكنه انشاء من حيث المعنى لانه ليس مقصوده هو الاخبار بان الواجب تعالى كاف له بل مقصوده هو انشاء التوكل على الواجب تعالى فاذا كانت الجملة الاولى خبرية فيصح العطف ، والجواب الرابع : هو ان نعم الوكيل معطوف على جملة هو حسي ولا يلزم عطف الانشاء على الخبر لانه كما ان المعطوف عليه خبر فكذلك المعطوف خبر لانه بتقدير المبتداء تقديره هكذا وهو مقول في حقه نعم الوكيل فالعطف جملة خبرية متعلق خبرها جملة انشائية (فان قيل) لايصح تقدير المبتداء لانه لا بد للتقدير من وجود القرينة ولا قرينة ههنا (قلنا) لانسلم عدم وجود القرينة بل القرينة موجودة وهي لفظ هو في المعطوف عليه ولما قدرنا الخبر ايضاً اندفع اعتراض آخر يرده ههنا وهو انه يلزم كون الانشاء خبراً مع ان الانشاء لا يقع خبراً لان الخبر يكون محمولاً على المبتداء ولا يصح

الحمل فی الانشاء ووجه الاندفاع هو ان الخبر ایضاً محذوف كما ان المبتداء محذوف
 فالانشاء كما انه لا یكون معطوفاً فكذلك لا یكون خبراً فلم یلزم المحذور ، ثم ان هذا
 الجواب منقول من سید السند وفي تقدير المبتداء احتمالین الاول ان یكون هو الذى
 نجعله مبتداء مقدراً مقدماً كما ان المبتداء مقدم فی المعطوف علیه فیكون فيه تقديم
 مخصوص بالمدح وهذا جائز عند صاحب المفتاح وغيره والاحتمال الثانى هو ان یكون
 المبتداء مقدراً مؤخراً ویكون الخبر نعم الوکیل ولكن بتقدير مقل فی حقه ولكن هذا
 انما یكون على مذهب من یجعل المخصوص المؤخر مبتداء مؤخر واما على مذهب من
 یجعله خبراً للمبتداء المحذوف او یجعله مبتداء الخبر محذوف فلا یتیم الجواب
 المذكور ثم ان السید السند انما تعرض للاحتمال الاول فقط دون الاحتمال الثانى
 وذلك لاجل ان فيه احتمال آخر وهو ان یكون خبراً للمبتداء المحذوف ثم ان
 عبدالحکیم السیالکوتی رد على هذا الجواب بانه لا یخلو اما ان لا یؤول فی نعم الوکیل
 او یؤول فيه والاول باطل وهو ظاهر وعلى الثانى كان المعطوف شیئاً آخر لا الانشاء
 والكلام انما هو فی عطف نعم الوکیل على هو حسبی ، والجواب الخامس هو ان نعم
 الوکیل معطوف على حسبی بعد تأویله بیحسبی ، وان قلت انه یلزم عطف الانشاء على
 الخبر وهو لا یجوز (قلنا) نسلم لزوم ذلك ولكن لانسلم بطلان ذلك فان هذا العطف
 جائز لان عطف الانشاء على الاخبار انما لا یجوز اذا لم یكن للاخبار محل من الاعراب
 واما اذا كان له محل من الاعراب فیجوز العطف وههنا وجد للخبر محل من الاعراب
 فان حسبی بعد تأویله بیحسبی له محل من الاعراب وهو الرفع على انه خبر المبتداء
 وهو الضمیر المتقدم ثم ان عبدالحکیم السیالکوتی ذکر ههنا اعتراضاً وجواباً اما
 الاعتراض فهو ان المانع من العطف المذكور ای عطف الانشاء على الاخبار هو وجود
 کمال الانقطاع ولا شک ان کمال الانقطاع موجود فی صورة ان یكون للخبر محل من
 الاعراب فما الوجه لجواز هذا العطف فی هذه الصورة واما الجواب فهو ان الجملة الواقعة
 فی محل الاعراب بمنزلة المفردات لا یكون فیها الالتفات الى اختلافها بالخبرية
 والانشائية بل تكون هذه الجملة فی حکم المفردات فكما یجوز العطف فی المفردات
 فكذلك یجوز العطف فی هذه الجملة وبعلم من كلام عبدالحکیم السیالکوتی جواب

آخر لاصل الاعتراض وهو ان نعم الوكيل معطوف على حسي فقط بدون تأويل ذلك المفرد بالجملة ، وان قلت يلزم عطف الجملة على المفرد وهو لا يجوز ، قلت عدم الجواز انما يكون اذا لم تكن تلك الجملة بمنزلة المفرد في حكم المفرد وههنا لما كان للجملة الانشائية محل من الاعراب بسبب العطف فهذه الجملة في حكم المفرد فيصح ان تجعل معطوفة على ذلك المفرد ويعلم من كلام الشيخ الرضى جواباً آخر عن اصل الاعتراض وهو ان نعم الوكيل معطوف على حسي فقط بدون تأويله بيحسني ، وان قلت انه يلزم عطف الجملة على المفرد وذلك لا يجوز ، قلت نسلم عدم جواز ذلك العطف ولكن لانسلم ذلك ههنا لان نعم الوكيل معناه وكيل جيد كما ان معنى نعم الرجل رجل جيد فحينئذ يكون نعم الوكيل عين المفرد اى ليس بجملة فيصح العطف المذكور فيكون جواب عبدالحكيم جواباً سادساً عن اصل الاعتراض ويكون جواب الشيخ الرضى جواباً سابغاً.

ويرد على الجواب الخامس عن اصل الاعتراض بانه هل لجواز العطف شاهد من الكلام الفصيح فاجاب عنه العلامة الخيالى بان الشاهد لهذا العطف موجود وهو قوله تعالى (قَالُوا حُسْبَانُ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) فان حسبنا الله جملة خبرية ولها محل من الاعراب لوقوعها مقوله للقول ومفعولاً به لذلك القول وقد عطف جملة انشائية وهى قوله ونعم الوكيل (فانقيل) لانسلم كون هذه الآية شاهداً لجواز العطف المذكور لانه يجوز ان يكون الواو فى المحكى عنه فيكون عطف الجملة الثانية على الجملة الاولى فى المحكى عنه فتكون الجملة الثانية معطوفة على الجملة الاولى بدون وقوع الجملة الاولى فى محل الاعراب لان قالوا موجود فى الحكاية دون المحكى عنه فمحل الاعراب انما يثبت للجملة الاولى فى الحكاية دون المحكى عنه ، اجاب عنه العلامة الخيالى بان الواو من الحكاية لامن المحكى عنه فاذا كان من الحكاية يصح العطف لانه وجد حينئذ للجملة الاولى محل من الاعراب وانما لم يكن الواو من المحكى لانه لايجوز حينئذ العطف الا بتاويل لايلتفت اليه اما عدم الجواز فلانه يكون حينئذ عطف الانشاء على الاخبار وبين الانشاء والاخبار كمال الانقطاع ولايجوز العطف عند وجود كمال الانقطاع واما بيان التاويل الذى يجوز بسببه العطف المذكور هو ان يقدر (قلنا)

فی جانب المعطوف فیكون التقدير حسب الله وقلنا نعم الوكيل ، فيكون الجملة المعطوفة ايضاً خبرية الا ان متعلق المسند فيها يكون انشاءً اما كونه تأويلاً فظاهر واما كونه بعيداً غير ملتفت اليه فلعدم وجود القرينة على هذا المقدر فلا يسبق الذهن اليه (فان قيل) لانسلم عدم وجود القرينة على هذا المقدر بل القرينة موجودة عليه وهي قالوا (قلنا) لا يصح هذا لان يكون قرينة على ذلك المقدر لان ذلك المقدر يكون في المحكى ولا شك ان قالوا غير موجود في المحكى عنه فكيف يكون قرينة على ذلك المقدر ثم ان المتوهم كان يتوهم ههنا بان جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب انما يكون جائزاً اذا كان واقعاً بعد القول كما في هذه الآية فاذا كان الامر كذلك فلا يجوز العطف في عبارة الشارح لان الخبر ليس بواقع بعد القول وهو ظاهر فدفع ذلك التوهم العلامة الخيالي بان هذا الجواز لا يكون مختصاً بالوقوع بعد القول بل ذلك الجواز ثابت مطلقاً سواء كان هناك الوقوع بعد القول او لا ويدل على ذلك حسن قولنا زيد ابوه عالم وما جهله فان ابوه عالم جملة خبرية ولها محل من الاعراب لوقوعها في محل الخبر عن المبتداء وهو زيد وعطف عليه قوله ما جهله مع انه جملة انشائية ولم يقع الجملة الاولى بعد القول.

والجواب الثامن عن اصل الاعتراض : هو ان قوله نعم الوكيل معطوف على مجموع قوله هو حسي ، وان قلت انه عطف الانشاء على الاخبار وهو لا يجوز ، قلت هذا من قبيل عطف القصة على القصة وفيه يجوز عطف الانشاء على الاخبار (فان قيل) لانسلم ان هذا من قبيل عطف القصة على القصة لان عطف القصة على القصة مافره المبدأ السند ناقلاً عن جار الله الزمخشري هو انه عبارة عن ان يعطف جمل متعددة على جمل متعددة وتكون الجمل المتعددة الاولى مسوقة لغرض وتكون الجمل المتعددة الثانية مسوقة لغرض آخر ولكن يكون بين الغرضين مناسبة فالشرط في عطف القصة على القصة هو كون كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه جملاً متعددة ولا شك ان هذا الشرط معصود في عبارة الشارح لان في جانب المعطوف وان وجدت الجمل المتعددة ولكن لم يوجد في جانب المعطوف عليه جمل متعددة (قلنا) في الجواب هذا انما كان وارداً لو كان مراد المجيب ان هذا عين عطف القصة على القصة وليس كذلك

بل مراده ان هذا العطف من قبيل عطف القصة على القصة ونظيره وذلك هو انه اعتبر في هذا العطف ما اعتبر في عطف القصة على القصة وهو انه عطف احدى الجملتين على الجملة الأخرى لوجود المناسبة بين مضمونيهما من دون لحاظ الاخبارية والانشائية والمناسبة بين مضمون الجملتين متحقق وهو المشاركة في لازم واحد وهو التوكل فان التوكل لازم مع الكفاية وكذا مع الوكالة، واعتراض ابو موسى الصحيح رئيس المعتزلة على اطلاق لفظ الوكيل على الواجب تعالى بان هذا الاطلاق لا يجوز على الواجب تعالى لانه لا بد للوكيل من مؤكل وذلك لا يتصور في الجواب (قلنا) في الجواب ان اطلاق هذا الاسم جائز على الواجب تعالى لورود هذا الاطلاق في كتاب الله في مواضع متعددة وايضا نقول في الجواب ان اطلاق انما كان غير جائز على الواجب تعالى لو كان له معنى واحداً وهو المتعارف عند الناس وليس كذلك بل له معان أخرى الاول المدبر لحاجات الخلاق والثاني الحافظ، والثالث من يتوكل المحتاج عليه ولا شك ان اطلاق الوكيل بكل واحد من هذه المعاني الثلاثة جائز على الواجب تعالى فاندفع اعتراض ذلك المعتزلي.

قوله ﴿السبحان﴾ (فان قيل) القاعدة ان الشيء اذا ذكر او بالأسم الظاهر يذكر ثانياً بارجاع الضمير اليه فينبغي ان يقول الشارح وهو اما مصدر - الخ - مكان قوله السبحان اما مصدر - الخ - (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من السبحان هو ما ذكر في كلام المصنف وليس كذلك بل المراد منه مطلق السبحان ولا شك انه لا بد حينئذ من ذكر الاسم الظاهر (فان قيل) ما الباعث حيث اراد مطلق السبحان لا السبحان المخصوص المذكور في كلام المصنف (قلنا) الباعث علم ذلك هو ان مقصود الشارح بيان الاحتمالات الثلاثة في السبحان الاثنان منها في الشرح والثالث في الحاشية المتهمة ولا شك ان هذه الاحتمالات الثلاثة انما ترجى في مطلق السبحان لا في السبحان المذكور في كلام المصنف لان الواحد من تلك الاحتمالات الثلاثة هو ان يكون علماً ولا شك ان هذا الاحتمال لا يجري في السبحان المذكور في كلام المصنف لان السبحان المذكور في كلامه مضاف والعلم لا يضاف (فان قيل) فعلى هذا يلزم الخروج عن المقصود لان المقصود هو توضيح كلام المصنف فاشتغاله في مطلق السبحان الا

اشتغالاً بما لا یعنی وهو لا يجوز (قلنا) لانسلم لزوم ذلك لان مطلق السبحان كل
 والسبحان المضاف فرد منه فتوضيح الكلي يحصل توضيح ذلك الفرد ايضا فبيان
 الاحتمالات في مطلق السبحان انما هو لتوضيح هذا الفرد الخاص ، ونقول في الجواب
 ان المراد من السبحان هو السبحان المذكور في كلام المصنف بجعل اللام للمعهد
 فلا يلزم الخروج عن المقصود والاشتغال بما لا یعنی (فان قيل) فعلى هذا يجرى بيان
 الاحتمالات الثلاثة فيه لان الواحد من تلك الاحتمالات هو ان يكون علما وهذا
 الاحتمال لا يجرى في كلام المصنف لانه مضاف في كلامه والعلم لا يضاف (قلنا) هذا
 علم جنس وما لا يضاف انما هو علم شخص ، ونقول في الجواب ان ما لا يضاف انما هو
 العلم الذي يكون علما لا بالاعتبار والتقدير والعلمية في السبحان تقديرية لاجل غير
 الانصراف لانه وجد في كلام العرب غير منصرف ولم يوجد فيه السبحان ولا الواحد
 الذي يقوم مقام السببين فاعتبروا فيه العلمية فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون مضافا
 (فان قيل) اذا كان المراد من السبحان هو الذي ذكر في كلام المصنف فينبغي ان يذكره
 الشارح بالضمير دون الاسم الظاهر (قلنا) انما ذكره بالاسم الظاهر ليدل هذا العنوان ان
 هذه الاحتمالات الثلاثة ليست بمختصة بفرد واحد من افراد مطلق السبحان بل هذا
 حكم مطلق السبحان (فان قيل) لاتصح المقابلة بين هذه الاحتمالات الثلاثة لانه يجب
 لصحة المقابلة من التباين ولا يوجد ههنا لان الكل بمعنى واحد وهو التنزيه (قلنا)
 لانسلم عدم وجود المباني بل المباني موجودة لان المصدر هو ما يشتق من لفظه الافعال
 بخلاف علم المصدر واسم المصدر ثم ان كل واحد منهما وان كان موضوعا للمصدر
 وهو التبيين ههنا ويكون التبعين الوضعي موجودا في كل واحد منهما وهو ان يتصور
 الواضع الموضوع له ومع ذلك لا بد في علم المصدر من لحاظ الوهدة بان يلاحظ ان
 هذا الامر واحد لا متعدد ولا يكون هذا اللحاظ موجودا في اسم المصدر فاذا وجد الفرق
 بين هذه الثلاثة الثلاثة فصحت المقابلة ، ثم ان غرض الشارح هو دفع اعتراض وارده ههنا
 وهو ان سبحان في كلام المصنف منصوب وللتصوب وجوه عديدة فمواجهه نصبه ، فاجاب
 عنه باجوبة ثلاثة الاول بقوله اما مصدر الخ - ، وحاصله ان نصبه على انه مصدر ، والثاني
 بقوله او علم للمصدر الخ - وحاصله ان نصبه على انه علم للمصدر ، والثالث في

الحاشیہ بانہ اسم المصدر وعلى كل واحد من هذه التقديرات الثلاثة يكون مفعولاً مطلقاً ولا شك ان المفعول المطلق من المنصوبات .

قوله ﴿فالمعنى سبحت سبحانه﴾ جواب سؤال مقدر وارد على الجواب الاول وهو ان سبحان اما ان يكون من مصادر المزيديه او يكون من مصادر المجرد وكلاهما باطلان اما الاول فلان مصادر المزيد فيه تكون على اوزان مخصوصة والسبحان لا يكون على وزن من تلك الاوزان ، واما الثاني فلان الفعل المقدر العامل لا يخلو اما ان يكون من المزيديه او يكون من المجرد وعلى الثاني لا يحصل المقصود وهو انتساب التزه الى الواجب تعالى لان ذلك انما يحصل من المزيد فيه دون المجرد ولى الاول وان حصل المقصود ولكن يلزم المخالفة بين العامل والمعمول وهو لا يجوز ، وحاصل جوابه انا نختار الشق الثاني وهو ان العامل المقدر انما هو من المزيد فيه ، وان قلت ما قلت قلت ان هذا مبنى على مذهب من لا يشترط المطابقة بين العامل والمعمول بل يجوز المخالفة باباً من اثبت الله نبأاً ومادة مثل قدعت جلوساً وهذا الاعتراض لا يرد على الجواب الثاني والجواب الثالث لان المطابقة فى اسم المصدر وعلم المصدر انما هي باعتبار المعنى ولا شك ان المطابقة باعتبار المعنى حاصل فى اسم المصدر وعلم المصدر لان معناهما انما هو التسبيح واما باعتبار اللفظ فلا يجب فيقدر الفعل المزيديه فيهما (فان قيل) لا يصح تقدير الفعل من التفعيل لان التفعيل يأتى لايجاد المأخذ كما قال كسره ولا يصح هذا المعنى فى حق الواجب تعالى (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان باب التفعيل منحصراً فى ايجاد المأخذ وليس كذلك لانه كما يأتى لايجاد المأخذ فكذلك يأتى للانتساب وههنا للانتساب اى انتساب المأخذ الى المفعول او انتساب المفعول الى المأخذ ، واعتراض الحافظ على الشارح بانہ ينبغي ان يقول الشارح سبحت الله سبحاناً اى باتصال المفعول بالفعل لا بالمصدر وذلك لان الفعل قوى العمل والمصدر ضعيف العمل فلزم فى كلام الشارح اعطاء العمل للضعيف مع وجود القوى ، وأجيب عنه بان هذا انما كان وارداً لو كان مقصود الشارح بيان التقدير وليس كذلك بل مقصوده انما هو بيان حاصل المعنى والموافقة مع القوانين انما هي فى التقدير لافى بيان حاصل المعنى (فان قيل) ما الدليل على ان مراد الشارح انما هو بيان المعنى لاتقدير العبارة (قلنا) الدليل

على ذلك ذكر المعنى حيث قال فالمعنى ولم يقل فالتقدير وههنا جوابان آخران عن اصل الاعتراض : الاول ان الفعل المقدر العامل انما هو من المجرد دون المزيد فيه ، وان لقت يفوت المقصود ، قلت لانسلم فوات المقصود فان المقصود انما كان فائتاً لو كان الفعل المجرد لازماً وليس كذلك بل هو متعدى ومعناه التنزيه لان المجرد منه كما يأتى لازماً فكذلك يأتى متعدياً ايضاً ، والجواب الثاني هو ان الفعل المقدر لازماً فيكون التقدير سبحت الله سبحانه ومعنى سبحت قلت سبحان الله ومعنى سبح قال سبحانه الله (فان قيل) انه لما كان الفعل لازماً فلا يصح تعديته الى المفعول بالذات مع ان هذه التعدية وقعة (قلنا) ان تعديته انما هو باعتبار تضمن معنى التنزيه (فان قيل) فعلى هذا لا يحصل الحمد لان هذا يكون اخباراً عن الحمد لا عين الحمد (قلنا) ان الاخبار عن الحمد ايضاً حمد فلم يلزم عدم حصول الحمد.

قوله لا يكاد يستعمل ﴿ غرض الشارح جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما كان في سبحانه احتمالان المصدرية والعلمية كما ذكرهما الشارح فما الوجه للمصنف حيث اختار المصدرية على العلمية ووجه الاختيار هو ان العلم لا يضاف والسبحان في كلام المصنف مضاف ، وحاصل جوابه هو ان الوجه هو شيع هذا الاستعمال وهو ان يكون مضافاً منصوباً ولا شك ان هذا الاستعمال انما يستقيم اذا كان مصدرًا وايضاً فيه جواب عن سؤال آخر وهو انه ما الوجه للشارح حيث قدم احتمال المصدرية على احتمال علم المصدرية فان التقديم من اسباب الترجيح ، وحاصل جوابه ان الوجه لذلك هو ان الاستعمال بطريق النصب والاضافة شائع وهذا الاحتمال مبنى على المصدرية لانه على تقدير كونه علمًا لا يكون مضافاً وايضاً فيه جواب سؤال آخر وهو ان الاحتمالات في المصدر متعددة هل الاستعمالات متعددة ام لا وحاصل جوابه نعم كما ان الاحتمالات فيه متعددة فكذلك الاستعمالات فيه متعددة فان فيه استعمالات ثلاثة الاول ان يكون سبحانه مضافاً ومنصوباً وهذا الاستعمال مذكور في كلام المصنف والثاني ان يكون منصوباً منوناً اي بان يكون بدون الاضافة وهذا الاستعمال مذكور في قول السيوي ، والثالث ان يكون منصوب بدون التنوين والاضافة كليهما وهذا الاستعمال مذكور في شعر الاعشى ، وايضاً فيه دفع وهم من يتوهم ان الموجود في سبحانه احتمالين فقط

المصدرية وعلم المصدرية ولا يكون فيه احتمال آخر لدفع ذلك الوهم بان فيه احتمال ثالث ايضاً وهو ان يكون اسم مصدر .

قوله ﴿قال سيويه﴾ غرضه من نقل قول سيويه بيان الاحتمال الثالث وهو ان يكون سبحان اسم مصدر وايضاً الغرض منه بيان الاستعمال الثالث وهو استعماله منصوباً منوناً وايضاً الغرض منه الاشارة الى ضعف هذا الاستعمال ووجه الاشارة هو ان السيويه ذكر هذا الاحتمال بصيغة يقال التي هي صيغة التمرير .

قوله ﴿وقد اجري﴾ قال (گويالى) هذا جواب سؤال مقدر وهو لانسلم ان استعماله منصوباً بدون الاضافة غير شائع بل هو ايضاً شائع والشاهد عليه قول الاعشى فان سبحان فيه منصوب بدون التوین والاضافة فيعلم ان هذا الاستعمال ايضاً شائع ، وحاصل جوابه ان هذا شاذ والشاذ لا يوجب الشروع .

قوله ﴿وقيل تقديره سبحان علقمة﴾ هذا هو الجواب الثانى وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان سبحان فى قول الاعشى غير مضاف وليس كذلك بل هو مضاف الى علقمة فيكون مضافاً منصوباً فيكون هذا لنا لعلنا .

قوله ﴿على طريق التهكم﴾ جواب سؤال مقدر وهو لانسلم كون علقمة مضاف والا يلزم خلاف المقصود وعكس المطلوب لان المقصود ههنا هو بيان هجو علقمة وعلى تقدير اضافة سبحان اليه يلزم مدح علقمة وتعظيمه ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان لازماً لو كانت هذه الاضافة بطريق التعظيم وليس كذلك بل هذه الاضافة بطريق التهكم ولا شك انه يفيد الهجو بطريق المبالغة .

قوله ﴿ومن مزیده﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لا يصح اضافة سبحان الى علقمة من وجه آخر وهو انه يلزم على تقدير الاضافة الفصل بين المضاف والمضاف اليه وهو لا يجوز لان بين المضاف والمضاف اليه شدة اتصال لا يجوز الفصل بينهما ، وحاصل جوابه ان ما لا يجوز هو الفصل بحرف غير زائد ومن زائدة والفصل بحرف زائد يجوز .

قوله ﴿وقيل اصله سبحان الله﴾ جواب ثالث عن اصل الاعتراض وحاصله لانسلم ان سبحان واقع فى قول الاعشى غير مضاف بل هو مضاف والمضاف اليه محذوف من اللفظ تقديره سبحان الله من علقمة فلم يثبت كون سبحان منصوباً غير

مضاف شائعاً من حيث الاستعمال .

قوله ﴿وَرَدَ عَلَيْهِ﴾ هذا اعتراض على هذا الجواب الثالث وحاصله انا لانسلم ان المضاف اليه محذوف لانه لا بد في حذف المضاف اليه من احدا الامور الثلاثة الاول البناء على الضم كما وقع ذلك في قبل وبعد والثاني تعويض التنوين عن المضاف اليه المحذوف مثل (يُؤْمِنُ وَيُحِبُّ) والثالث الاضافة الاخرى مثل الاضافة الاولى كما في يا تيم تيم عدى ولم يوجد في قول الاعشى واحد من هذه الامور الثلاثة كما هو ظاهر فعلم انه لا يكون مضافاً الى المضاف اليه المحذوف (فان قيل) اذا كان لا بد حين حذف المضاف اليه من احدا الامور الثلاثة فما الوجه للشارح حيث ذكر الامرين ولم يذكر الامر الثالث (قلنا) الوجه لذلك قلة وقوع هذا الطريق .

قوله ﴿فَتَأْمَلُ﴾ قال قاضى فشديه اشارة الى جواب عن هذا الاعتراض وهو ان وجود احدا الامرين انما يكون ضرورياً عند عدم الضرورة الشعرية واما في الشعر فلا يكون ضرورياً لانه يجوز للشعراء ما لا يجوز لغيرهم وذكر (گوپالى) الجواب بطريق آخر وهو ان ترك التنوين انما هو لاجل الضرورة الشعرية وترك البناء على الضم لاجل ان هذا المضاف قائم مقام الفعل والفعل لا يكون مضافاً فترك هذا المصدر ايضاً على حاله الاصلى .

قوله ﴿مَا اعْظَمَ شَأْنَهُ لَيْسَ﴾ غرض الشارح الرد على بعض الشارحين فان البعض قالو ان ما اعظم شأنه فعل تعجب واستدل على هذا بانه على وزن ما الفعله وكل ما هو على وزن ما افعله يكون من افعاله التعجب ينتج ان ما اعظم شأنه من افعال التعجب فرد الشارح على هذا البعض باننا لانسلم ان هذا من افعال التعجب لان ما افعل والفعل به وهما صيغتا فعل التعجب لا يناسب هذا المقام لفساد المعنى ووجه لزوم الفساد على تقدير ما الفعله هو ان فى افعله تراكيب ثلاثة على مذاهب ثلاثة : الاول : مذهب سيويه فهو يقول ان كلمة ما موصولة بمعنى شىء مبتداء والفعله خبره فيكون المعنى شىء عظيم لاحقير الفعله ويكون المعنى ههنا شىء عظيم لاحقير اعظم شأنه تعالى ، الثانى مذهب سيويه هو ان كلمة ما موصولة بمعنى الذى والفعله صلة لذلك الموصول والمجموع مبتداء وخبر هذا المبتداء مذخوف فيكون المعنى الذى الفعله شىء عظيم ويكون المعنى ههنا

الذی اعظم شأنہ شیء عظیم ، والثالث مذهب الفراء فهو يقول ان كلمة ما استفهامية بمعنى اى شیء مبتداء وافعله خبر فيكون المعنى اى شیء الفعله ويكون المعنى هُنَا اى شیء اعظم شأنه ، وجواب الاستفهام محذوف وهو هذا القول شیء عظیم اعظم شأنه ولاشك ان كل واحد من هذه التراکیب الثلاثة يدل على ان عظمة شأنه تعالى مستفادة من الغير وهو بدهی البطلان (فانقيل) لانسلم لزوم استفادة عظمة شأنه تعالى من الغير لان ذلك انما كان لازماً لو كان فعل التعجب باقياً على حاله الاصلی ومعناه الاول وليس كذلك بل هو منقول الى انشاء التعجب فلا يلزم ذلك المحذور (قلنا) بعد النقل وان لم يدل على استفادة عظمة شأنه تعالى من الغير ولكن يتوهم ذلك منه لذهاب الذهن الى معناه الاصلی فكما لا يجوز فى حق الواجب تعالى استعمال التركيب الذى يدل على الاستفادة فكذلك لا يجوز فى حق الواجب تعالى استعمال التركيب الذى يتوهم منه الاستفادة ، ومطلوبنا ثبت بهذا القدر لان ما اعظم على وزن ما افعل ولكن لا بد لايضاح كلام الشارح من بيان ان افعل به ايضاً لايناسب هذا المقام بيانه على ما ذكره (گوپالى) هو ان عند الاخفش الضمير المجرور مفعول به فيكون المعنى صيرى مخاطب شأنه تعالى ذا عظمة فيكون افعل صيغة امر عنده وعند السيويه هذا الضمير فاعل والباء زائدة وافعل وان كان صورته صورة الامر لكن معناه معنى الماضى فيكون المعنى صار شأنه ذا عظمة وعلى كل واحد من المذهبين استفادته حدوث عظمة شأنه تعالى وهو باطل (فانقيل) هذا لمحذور انما كان وارداً لو كان المراد منه معناه الاصلی وليس كذلك بل هو منقول الى انشاء التعجب فلا دلالة له على حدوث عظمة شأنه تعالى (قلنا) على تقدير النقل وان لم يدل على حدوث عظمه شأنه تعالى ولكن يتوهم منه ذلك وهو ايضاً باطل فى حق الواجب تعالى .

قوله ﴿بل استفهام﴾ هذا هو الحق عنده لكللمة ما عنده للاستفهام واعظم بمعنى عظم ولفظ شأنه مرفوع فعلى انه فاعل لاعظم .

قوله ﴿وقد استفاد التعجب﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان الاستفهام ايضاً لايناسب هذا المقام لانه يدل على ان للمصنف شك فى عظمة شأنه تعالى فيستل عن الغير لى حق عظمة شأنه تعالى ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان باقياً على معنى

الاستفہام وليس كذلك بل نقل الى التعجب فلا يلزم ذلك المحذور (فانقل) على تقدير النقل وان لم يدل على الشك ولكن يتوهم منه ان للمصنف شك في عظمة شانه تعالى فلا يكون مذهب الشارح راجحاً على مذهب بعض الشارحين (قلنا) نسلم ان المحذور لازم على كل واحد من المذهبين ولكن المحذور اللازم على مذهب الشارح اهو من المحذور اللازم على مذهب بعض الشارحين وذلك لان في مذهب الشارح توهم النقصان الراجع الى المصنف وهو ممكن وعلى مذهب بعض الشارحين توهم النقصان الراجع الى الواجب تعالى .

قوله ﴿يحتمل ان يكون وصفاً﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان لا يحد جملة ذكرت بعد جملة سابقة واذا اوردت الجملة بعد جملة يعطف الثانية عند وجود المناسبة بينهما لان الاصل في الجمل المتتالية هو العطف ولا شك ان المناسبة موجودة ههنا لان هذه الجمل انما اوردت لاداء الحمد فما الوجه حث ترك المصنف العطف ، وحاصل جوابه نسلم وجود المناسبة ولكن العطف كما يقتضى المناسبة فكذلك يقتضى المغايرة ايضاً وههنا لم يوجد الامر الثاني لان لا يحد وصف مبنياً لكيفية الشان فبين الجملتين كمال الاتصال فلذا لم يعطف هذه الجملة على الجملة السابقة (فانقل) ما الوجه للشارح حيث ذكر هذا بطريق الاحتمال لا بطريق الجزم (قلنا) الوجه لذلك هو ان ههنا احتمالين آخرين الاول ان يكون وصفاً مبنياً لضمير الشان والثاني ان يكون جملة متأنفة واقعة في جواب سؤال نشأ ذلك السؤال من قوله ما اعظم شانه فانه نشأ منه السؤال بانه كيف عظمة شانه تعالى حتى اوقعك في التعجب فاجاب بانه لا يكون له حد ونهاية حتى يبين وعلى هذين الاحتمالين ايضاً لا يجوز العطف لوجود كمال الاتصال **قوله** ﴿ميناً﴾ اشارة الى جواب سؤال مقدرو هو انه لا يصح كون لا يحد وصفاً للشان لانه يجب في الوصف المطابقة مع الموصوف (يا) للتعريف والتكثير وههنا الشان معرفة بالاضافة الى الضمير ولا يحد لاجل كونه جملة نكرة ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الوصف هو النعت النحوى وليس كذلك بل المراد من الوصف هو الوصف المعنوى الذى هو شامل للوصف النحوى والحال والخبر فذلك الاعم موجود ههنا في ضمن الحال .

قوله ﴿ولیس المراد بالوصف﴾ غرض الشارح من الحاشیة المنہیة هو التصریح بالجواب الذی اشار الیہ بقولہ مبنيًا لكيفية الشأن ووجه الإشارة هو ان المباین لكيفية انما هو الحال دون النعت النحوی .

قوله ﴿ولم يقل حالاً صريحاً﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لما لم يكن المراد من الوصف هو الوصف النحوی فلم لم يقل من اول الامر بان لا یحد حالاً بطریق التصریح ، وحاصل جوابه هو انه لما لم يقل كذلك لان الغالب فی الاحوال هی الاحوال المتقلة فيتوهم من ذلك التصریح بان لا یحد ایضاً یكون من الاحوال المتقلة والحال المتقلة یكون قیداً لعامل ذی الحال وهو اعظم فيكون عظمة الشأن ثابتاً فی زمان وجود الحال ولا یكون ثابتاً فی زمان عدم الحال وهو باطل والمراد من حال فی قوله بحال دون حال هو الزمان فذكر الزمان تفسیر له ثم ان قاضی فشد ذكره هنا اعتراضاً وجواباً اما الاعتراض فهو ان لا نسلم وجود التوهم من ذلك التصریح فان الغالب فی الاحوال وان كان هو الانتقال ولكن التوهم المذكور مدفوع بسبب بیان التقديس بقوله سبحانه فانه يعلم منه انه لا یوجد فی اوصاف الواجب تعالی انتقال وتغیر ، واما الجواب فهو نسلم ذلك ولكن عدل عن التصریح بالحالية لاجل کمال الحفظ لرعاية الادب مع الواجب تعالی .

قوله ﴿ای لا یحیطه عقل﴾ قال قاضی فشد هذا جواب سؤال وهو ان الشأن عبارة عن صفات الواجب تعالی وهی علی نوعین الاول الصفات الاضافیة والثانی الصفات الحقیقیة فالنوع الاول من مقولة الاضافة والنوع الثانی من مقولة کیف والمقولة جنس عال بالنسبة الی ماتحتها وكنماله جنس فله فصل وكنماله جنس وفصل فله حد فلا یصح نفی الحد عن الشأن ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الحد معناه الاصطلاحی ای التعریف بالذاتیات ولس كذلك بل المراد منه الحد بالمعنی اللغوی ای النهایة العددیة والمراد من الصفات هی الصفات الاضافیة وذكر قاضی فشد ههنا اعتراضان وجواباً ، اما الاعتراضان : فهو ان لا نسلم ان الصفات الاضافیة المحضة متعددة بل المتعددة انما هی تعلقات تلك الصفات فان الایجاد صفة واحدة ولكن یتعلق بكل واحد من زید وعمر وبكر الى غیر ذلك فهذه التعلقات غیر متناهية فالصفات الاضافیة محاطة للعقل واما الجواب فهو ان تعلقات الصفات لما كانت غیر

متناہیہ صدرت عنها لاجل تلك العلاقات آثار غير متناہیة فتكون الصفات ايضا غير متناہیة من حيث الآثار وان لم تكن غير متناہیة من حيث نفسها.

قوله ﴿من حيث ان له مافی السموات﴾ هذا دليل لقوله لا يحيطه العقل على نمط القياس الاستثنائي الوضعي تقريره هكذا لو كان للواجب تعالى آثار غير متناہیة لكان شأنه غير محاط للعقل لكن المقدم حق فالنالی مثله واما حقانية المقدم فظاهر لان الواجب تعالى فی كل آن يمیت واحداً ويحيى الآخر ويعزوا واحداً ويذل الآخر واما الملازمة فلان الآثار التي هي عبارة عن شان الواجب تعالى لما كانت غير متناہیة فلا بد من زمان غير متناه لاحاطة العقل بها لان تصور الامور الغير المتناہیة لا يمكن الا في زمان غير متناه وزمان النفس الناطقة متناه على تقدير حدوثها وزمان ادراكها متناه على تقدير كون النفس الناطقة قديمة لان زمان ادراكها انما هو من تعلق البدن الى زمان خراب البدن ولا شك ان تصور غير المتناهي لا يمكن في زمان متناه فثبت ان شان الواجب تعالى لا يحيطه العقل وهذا هو المطلوب .

قوله ﴿ولا ينتج﴾ يعنى انه ايضا وصف مبين لكيفية الشان فيكون المعنى ان شان الواجب تعالى لا يكون مبرهناً ولكن المراد من عد التصور وعدم الانتاج انما هو بطريق التفصيل اى لا يتصور شان الواجب تعالى بطريق التفصيل وكذا لا يمكن اقامة البرهان عليه بطريق التفصيل واما بطريق الاجمال فيتصور وكذا يقام عليه البرهان والقياس .

قوله ﴿لخروجه عن احاطة الادراك والقياس﴾ غرضه اقامة الدليل على كل واحد من لا يتصور ولا ينتج فالاول دليل الاول والثاني دليل الثاني بطريق اللف والنشر المرتب ثم ان قوله لخروجه عن احاطة الادراك انما هو من قبيل اقامة اللازم مقام الملزوم وهو كون شيونات الواجب تعالى غير متناه فان اللازم مع عدم التناهي هو عدم احاطة الادراك وكذا الخروج من احاطة القياس لازم مع عدم التناهي فيكون تقرير الدليل الاول هكذا لو كان شان الواجب تعالى غير متناه لكان غير متصور لكن المقدم حق فالنالی مثله واما حقانية المقدم فظاهرة واما الملازمة فلان زمان ادراك النفس الناطقة متناه سواء كانت هي قديمة او حادثة وفي الزمان المتناهي لا يمكن تصور الامور البغير المتناهية ويكون تقرير الدليل الثاني هكذا لو كان شيونات الواجب تعالى غير متناه

لکانت غیر منتجۃ بالبرہان لکن المقدم حق فالتالی مثله وکل واحد من حقانیۃ المقدم والملازمة ظاهر مما سبق .

قوله ﴿ای برتزاز خیال و قیاس﴾ مقصود الشارح من هذا التائید لماسبق (فانقل) لایصح التائید بهذا الشعر وذلك لان کلامنا انما هو فی تعالی الشان بانه لایحد ولا تصور لاینتج وهذا الشعر ورد فی تعالی ذات الواجب تعالی ، اجاب عنه المحشی محمد یوسف بما حاصله ان هذا وزانه وزان القیاس ای هذا مثل الاقباس لایعین الاقباس لانه مختص بالآیۃ والحديث ولكن مثل الاقباس لعدم وجود التنبیه علی انه شعر ولا شک ان النقل فی الاقباس جائز من موضع الی موضع فهذا الشعر ایضاً نقل من تعالی الذات الی تعالی الشان فیصح التائید به وعلیم من کلام (گوپالی) جواب آخر عن هذا الاعتراض وهوان فی المصراع الاول اشارة الی تعالی الذات و فی المصراع الثاني اشارة الی تعالی الشان والصفات لان معنی المصراع الثاني هوانک منزہ عن الالفاظ الی قالوها وسمعتها وقلناها فی صفاتک لتأهی الالفاظ وعدم تنأهی الصفات والقرینة علی هذا هی البیت الثاني حیث قال :

مجلس تمام گشت وبه پایان رسید عمر ما همچنان در اول وصف تو ماندم

وقال (گوپالی) ونعم ما قبل فی تفسیر هذا البیت :

یا من علامن کل فکر قانس وعن کل قول فی الشفاء والسمع

وقال (گوپالی) فی تفسیر الشعر المذكور یا من علاعن ظنا وخیالنا وقیاسنا ومقالنا سماع واجاب قاضی لشد عن ذلك الاعتراض بجواب آخر وهوان هذا الشعر وارد فی کل واحد من تعالی الذات وتعالی الصفات لان معنی ذلك الشعر هوانک منزہ من حیث الذات ومن حیث الصفات عن الخیال والقیاس الخ - ولا شک ان التائید حینئذ یصح بهذا الشعر .

قوله ﴿قال فی الحاشیۃ لاله بسیط ذهنًا وخارجًا﴾ غرض المصنف اولاً جواب سزال مقدر وهوان لایحمد اذا کان حالاً عن الضمیر یکون المعنی ان الواجب تعالی لایکون له نہایۃ عیدیدۃ فیلزم من ذلك تعدد الوجود والالہۃ الی غیر نہایۃ وهوباظر ، وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الحد المعنی اللغوی حیث تعلقه

ولیس كذلك بل المراد منه المعنی المیزانی ای التعریف بالذاتیات او تقریر الاعتراض
 هكذا ان علی تقدیر جعل لایحد حالاً من الضمیر لایحصل براعة الاستهلال لانه يجوز
 ان یکون المراد من الحد حینئذ المعنی الحکمی ای اطراف الامتدادات الثلاثة من
 النقطة والخط والسطح وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الحد
 علی تقدیر تعلقه بالضمیر المعنی الحکمی و لیس كذلك بل المراد منه المعنی
 المیزانی ای التعریف بالذاتیات ولا شک فی حصول براعة الاستهلال حینئذ او یقال فی
 تقریر الاعتراض هكذا ان علی تقدیر جعل لایحد حالاً من الضمیر لایحصل المدح
 بالذات للواجب تعالی بل الحاصل له حینئذ المدح باعتبار الاوصاف مع ان النوع الاول
 من المدح اولی من النوع الثاني من المدح وذلك لان المعنی حینئذ یکون هكذا ان
 الواجب لایحصل العلم علی الاشياء بواسطة الحد لان العلم الحاصل بواسطة الحد علم
 حصولی و علم الواجب حضوری ولا شک ان هذا مدح باعتبار الوصف وهو العلم
 وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان لایحد صفة المعلوم علی تقدیر جعله حالاً
 من الضمیر و لیس كذلك بل هو علی صیغة المجهول ولا شک ان المدح الحاصل
 حینئذ مدح باعتبار الذات لا باعتبار الوصف و غرض المصنف ثانیاً اقامة الدلیل علی نفی
 الحد المیزانی عن الواجب تعالی فذلک الدلیل علی نمط القیاس الاقترانی ، تقریره
 هكذا لانه بسیط ذهنًا و خارجًا و کل من هكذا شانه لایحد یتتج ان الواجب تعالی لایحد
 (فانقیل) ان الحکم بكون الواجب تعالی بسیط فی الذهن باطل لان ثبوت البساطة له
 تعالی فی الذهن فرع وجوده تعالی فی الذهن ولا شک ان وجود الواجب تعالی فی
 الذهن محال (قلنا) هذا انما کان وارداً لو کان قوله ذهنًا و خارجًا منصوبین بنزع الخافض
 ای فی الذهن و فی الخارج و لیس كذلك بل هما منصوبان علی انهما صفتان للمفعول
 المطلق المحذوف فالتقدیر لانه بسیط بساطة ذهنية و بساطة خارجية بمعنی نفی
 الاجزاء الذهنية والاجزاء الخارجية (فانقیل) لاسلم ان البسيط لایكون محدوداً بالحد
 المیزانی لانه قد یحد بان ينزل العرض العام منزلة الجنس والخاصة منزلة الفصل فان
 عند تنزیل العوارض منزلة الذاتیات یوجد للبسيط حد کما یقال فی تعریف الجوهر
 موجود لاهی موضوع (قلنا) هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الحد ههنا مطلق الحد

ای سواء كان حدًا حقیقیًا او حدًا توسعیًا ولس كذلك بل المراد من الحد هو الحد الحقیقی وما ذكره المعارض فانما هو الحد التوسعی (فانقليل) المقصود ههنا هو نفی الحد المیزانی ولا شك ان الحد المیزانی انما يكون الاجزاء الذهنية فاشتغال المصنف بنفی الاجزاء الخارجية اشتغال بما لا يعنى (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان الكلام مبيناً على مذهب الجمهور فانهم لا يجوزون الحد بالاجزاء الخارجية ولس كذلك بل الكلام مبنى على مذهب الشيخ وهو يجوز الحد المیزانی بالاجزاء الخارجية فلا بد من نفی الاجزاء الخارجية لنفی الحد المیزانی .

قوله ﴿اقول اذ لا يتصور﴾ غرض الشارح اولاً جواب سؤال مقدر وهو ان حمل البسيط على الواجب تعالى لا يجوز لان البسيط عبارة عن السطح فى اصطلاح الهندسة ولا شك ان الواجب تعالى لا يكون سطحاً والابلزم كون الواجب تعالى ممكناً وعرضاً ومحتاجاً ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان البسيط ههنا بالمعنى الاصطلاحي لعلم الهندسة ولس كذلك بل المراد من البسيط ما لا يكون له اجزاء او يقال فى تقرير الاعتراض هكذا ان البسيط عبارة عما يكون له صورة نوعية واحدة وحينئذ لا يكون هذا الدليل مثبتاً للمدعى وهو نفی الحد المیزانی عن الواجب تعالى لان البساط بهذا المعنى لا ينافى وجود الحد المیزانی او يقال فى تقرير الاعتراض هكذا ان هذا الدليل لا يكون مثبتاً للمطلوب وهو نفی الحد المیزانی عن الواجب تعالى بل هو مثبت لنقيض المطلوب وهو اثبات الهد المیزانی للواجب تعالى لان البسيط عبارة عن الجسم الذى لا يكون مركباً من الاجسام المختلفة الطبائع واذا كان الواجب تعالى جسماً فلامحالة يكون داخل تحت مقولة الجوهر فيكون الجوهر جنساً له وكل ماله جنس فله فصل وكل ماله جنس وفصل فله حد ميزانى ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من البسيط المعنى الذى ذكره المعارض ولس كذلك بل المراد من البسيط هو ما لا يكون له اجزاء ولا شك ان البساطة بهذا المعنى تنافى الحد المیزانى فاندفع الاعتراض بالتقرير الثانى والثالث (فانقليل) ان الحكم بعدم تصور الاجزاء للواجب تعالى باطل لان التصور لا حصر فيه فيتعلق بكل شىء وبعض الاشياء اجزاء الواجب تعالى (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من التصور مطلق التصور اى سواء

كان تصورًا مطابقًا أو غير مطابق وليس كذلك بل المراد من التصور هو التصور المطابق ولا شك ان التصور المطابق للواقع لا يكون موجودًا في حق اجزاء الواجب تعالى. و غرض الشارح ثانيًا هو اقامة الدليل على صغرى دليل المصنف تقريره هكذا ان الواجب تعالى لا يتصور له اجزاء وكل من هكذا شانه فهو بسيط ينتج ان الواجب تعالى بسيط وهذا هو المطلوب.

قوله ﴿يتألف منها قوامه﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم انه ليس للواجب تعالى اجزاء حديه لان الاجزاء التوسعية موجودة للواجب تعالى وهي العرضيات المنزلة منزلة الذاتيات، وحاصل جوابه هو ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الاجزاء الحدية مطلق الاجزاء الحدية وليس كذلك بل المراد منها الاجزاء الحدية الحقيقية التي يتألف منها قوامه ولا شك انها لا تكون موجودة للواجب تعالى.

قوله ﴿لانها اما واجبات﴾ دليل لنفي الاجزاء الحدية للواجب تعالى على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو كانت للواجب تعالى اجزاء حدية فلا تخلو اما ان تكون واجبات او تكون ممكنات لكن التالي بكلاشقيه باطل فالامقدم مثله اما الملازما فلان الموجود منحصر في الواجب والممكن ثم ان المراد من الاجزاء الواجبات والممكنات اعم من ان تكون ذهنية او خارجية.

قوله ﴿فهى منفصلة الهوية﴾ دليل لنفي الاجزاء الواجبة الذهنية تقريره هكذا الاجزاء الواجبة منفصلة الهوية بعضها عن البعض ولا شيء من منفصلة الهوية باجزاء ذهنية ينتج ان لا شيء من الاجزاء الواجبة باجزاء ذهنية اما الصغرى فلان الشخص لم الواجب عنه واما الكبرى فلانه لا بد في الاجزاء الذهنية من الاتحاد في الوجود لوجوب الحمل فيها وذلك يكون عند اتحاد الوجود وعلى تقدير انفصال الهوية يكون انفصالا في الوجود.

قوله ﴿مستغنى بعضها عن بعض﴾ دليل لنفي الاجزاء الواجبة الخارجية تقريره هكذا ان الاجزاء الواجبة تكون مستغنية بعضها عن البعض ولا شيء من المستغنيات باجزاء خارجية ينتج فلا شيء من الواجبات باجزاء خارجية اما الصغرى فلان الافتقار من احوال الممكن فلو كان الواجب مفتقرًا فلا يكون واجبا اما الكبرى فلان التركيب

الحقیقی موقوف و علی وجود الافتقار بین الاجزاء .

قوله ﴿علی انها بسائط﴾ دلیل آخر لابطال كون الواجبات اجزاء خارجية تقريره هكذا لو كان للواجب تعالى اجزاء واجبة خارجية لما يلزم التسلسل او يلزم الخلف لكن التالي بكلاشفيه باطل فالقديم مثله اما الملازمة فلان هذه الاجزاء لا تخلو اما ان تكون بسائط او تكون مركبات من الاجزاء الواجبة الأخرى وهكذا الى غير النهاية فعلى الاول لزم الخلف لثبوت بساطة الواجب وعلی الثاني لزم التسلسل ولايجزى هذا الدليل فی الاجزاء الذهنية لانها امور انتزاعية يجوز فيها التسلسل (فان قيل) المطلوب هو اثبات بساطة الكل واللازم من الدليل بساطة الاجزاء فلا يكون التقريب تاماً (قلنا) اولاً ان بساطة البعض مستلزم لبساطة البعض الآخر لان الواجب حقيقة واحدة ، ونقول ثانياً ان الكل لا يكون واجباً عند تركيه من الاجزاء الواجبة لكونه امرًا اعتباريًا حينئذ .

قوله ﴿هالكة الذات باطلة الحقيقة﴾ دلیل لابطال كون الممكنات اجزاء للواجب تعالى تقريره هكذا ان الممكنات هالكة الذات وباطلة الحقيقة ولاشئ من هالكة الذات وباطلة الحقيقة اجزاء للواجب تعالى ينتج انه لا شئ من الممكنات باجزاء للواجب تعالى ويثبت من هذا الدليل بطلان كون الممكنات اجزاء للواجب تعالى سواء كانت ذهنية او خارجية صغرى هذا الدليل ظاهرة واما الكبرى فلانه لو كان الممكنات اجزاء للواجب تعالى يلزم كون الواجب تعالى هالك الذات وباطل الحقيقة لكن التالي باطل فالقديم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فلان هلاك الجزء وبطلانه يسرى الى هلاك الكل وبطلانه وايضاً غرض الشارح بهذا القول الجواب عن سؤال مقدر وهو ان مقابلة الممكنات مع الواجبات لاتصح لان الامتنان يشمل الوجوب ايضاً لان معناه ما لا يكون عدمه ضرورياً سواء كان وجوده ضرورياً او لا وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وليس كذلك بل المراد من الامكان هو الامكان الخاص ولاشك ان الامكان الخاص مقابل الوجوب فيكون حينئذ معنى الهلاك والبطلان عدم ثبوت الوجود بالنظر الى الذات بل يكون الوجود فيه مستفاداً من الغير او يقال في تقرير الاعتراض هكذا ان المراد من الامكان لا يخلو اما ان يكون المراد منه الامكان العام او يكون المراد منه الامكان الخاص

وکل واحد منهما باطل اما الاول فلعدم صحة المقابلة حينئذ لان الامكان العام يشمل الواجب ايضا كما يشمل الامكان الخاص واما الثاني فلانه لا يصح حصر الاجزاء في الواجبات والممكنات لوجود الاحتمال الثالث اي المتمتعات ، وحاصل جوابه ان المراد من الامكان هو الامكان الخاص ولا يضر خروج المتمتعات لان بطلانها ظاهر لاحاجة الى اقامة الدليل عليه فلذا لم يتعرض الشارح اليها ، او يقال في تقرير الاعتراض هكذا ان المراد من الامكان لا يخلو اما ان يكون المراد منه الامكان العام او يكون المراد منه الامكان الخاص فعلى الاول لاتضح المقابلة لشمول الامكان العام للواجب وعلى الثاني لا يصح الحصر لوجود الاحتمال الثالث وهوان تكون الاجزاء متمتعات ، وحاصل جوابه انا نختار الشق الاول وهو الامكان العام ولكن المراد منه هو الامكان العام المقيد بجانب العدم وهوان لا يكون الوجود ضروريا سواء كان عديمه ضروريا كما في الممتع او لا يكون هو ايضا ضروريا كما في الممكن الخاص فيصح المقابلة وكذا صح الحصر (لانه قيل) ان كل واحد من هالك الذات وباطل الحقيقة مختص بالممتنع لان معنى الاول ان تكون ذاته مقتضية للهلاك ومعنى الثاني ان تكون حقيقة مقتضية للبطلان ولا شك ان تكون ذاته مقتضية للهلاك ومعنى الثاني ان تكون حقيقة مقتضية للبطلان ولا شك ان هذا لا يكون الا شأن الممتع فيكون الامكان الخاص خارجا لانه لا يكون مقتضيا للوجود ولا العدم (قلنا) ان لهلاك الذات وبطلان الحقيقة معنيان الاول ما ذكره المعارض والثاني ان لا يكون الذات مقتضيا للوجود سواء كان مقتضيا للعدم او لا فيشمل ككل واحد من الممكن الخاص والممتنع .

سؤال فيها خارجية كانت اذهنية جواب سؤال مقدر وهو قوله مستغن بعضها عن بعض مستدرك لان المقصود ههنا نفى الاجزاء الحدية ولا شك ان الاجزاء الحدية اجزاء ذهنية ودليل ابطال الاجزاء الذهنية قوله فهي منفصلة الهوية واما قوله مستغن بعضها عن بعض دليل لا بطلان الاجزاء الخارجية وهي لا تكون اجزاء حدية ، حاصل جوابه ان الكلام ههنا مبني على مذهب الشيخ وعنده يجوز التعريف بالاجزاء الخارجية فالاجزاء الحدية تكون شاملة للاجزاء الخارجية وكذا للاجزاء اللهنية او يقال في تقرير سؤال هكذا ان دليل الشارح وهو قوله اذا لا يتصور له تعالى الخ - لا يطابق

المدعی لان المدعی عام وهو اثبات البساطة ذهناً وخارجاً وبني الاجزاء الحدية انما يثبت البساطة الذهنية دون الخارجية لان الاجزاء الحدية يقال للاجزاء الذهنية فقط وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان الكلام مبنياً على مذهب الجمهور فان الحد عندهم انما هو بالاجزاء الذهنية فقط وليس كذلك بل الكلام مبني على مذهب الشيخ ونعده التعريف يجوز بالاجزاء الخارجية ايضاً فتكون الاجزاء الحدية شاملة للاجزاء الذهنية والخارجية فنفيها يثبت البساطة ذهناً وخارجاً.

قوله فيها ﴿ كما يقال البيت هو السقف مع الجدران ﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لا بد في الحد ان يكون محمولاً على المحدود والاجزاء الخارجية لا تحمل على الكل فلا يجوز التحديد بها وحاصل جوابه ان الاجزاء الخارجية لا تحمل على الكل ايضاً وتحمل عليه كلاً والتحديد بالاجزاء الخارجية انما تكون اذا كانت كلاً (فان قيل) لا يصح التحديد بالاجزاء الخارجية كلاً لانه يلزم حينئذ عدم الفرق بين المحدود والحد (قلنا) لانسلم عدم وجود الفرق بل الفرق يكون موجوداً بالاجمال والتفصيل ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بان الحمل لا يجب في مطلق الحد بل هو واجب في الحد الذي يكون بالاجزاء الذهنية واما اذا كان الحد بالاجزاء الخارجية فلا يجب الحمل فيه (فان قيل) لانسلم ان الحمل لا يجب في الحد الذي يكون بالاجزاء الخارجية لانهم قالوا معرف الشيء ما يحمل عليه لافادة تصويره (قلنا) هذا مبني على التغليب ، او نقول ان هذا التعريف انما هو عند من لا يجوز التحديد بالاجزاء الخارجية ويمكن ان يقال ان غرضه من قوله كما يقال البيت الخ - جواب سؤال آخر وهو ان ماقال الشيخ من جواز التحديد بالاجزاء الخارجية باطل لان الاجزاء الخارجية لا تكون متحدة مع الكل ولا بد في الحد من الاتحاد بين الحد والمحدود ، حاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان مراد الشيخ ان التحديد ببعض الاجزاء الخارجية جائز وليس كذلك بل مراده ان الحد بالاجزاء الخارجية يجوز اذا كانت كلاً ولا شك ان مجموع الاجزاء تكون متحدة مع الكل .

قوله فيها ﴿ فلا يتركب منها حقيقة واحدة ﴾ غرضه اولاً دفع وهم من يتوهم ان قوله فهي منفصلة الهوية الى آخره يكون دليلاً واحداً بان يكون قوله منفصلة الهوية

صغری الدلیل ویكون قوله مستغن بعضها عن بعض کبری الدلیل ولا بد فی الدلیل من تکرار الحد الاوسط ولا یوجد فیہ ذلك التکرار ، حاصل الدفع انهما دلیلان الاول لابطل الاجزاء الذهنية والثانی لابطل الاجزاء الخارجية ، وغرضه ثالثاً اقامة الدلیل لاثبات کبری المطوية وهی قوله ولا شیء من المستغیات باجزاء خارجية فتقریر هذا الدلیل القائم علی کبری المطوية هکذا لو كانت المستغیات اجزاء خارجية یلزم ان لا یكون الكل المركب منها حقيقة واحدة محصلة بل یكون حقيقة اعتبارية لكن التالی باطل فالامقدم مثله اما بطلان التالی فظاهر لان کلامنا فی الواجب تعالی وهو حقيقة واقعية لا اعتبارية واما الملازمة فلانه لا بد فی الاجزاء من الافتقار عند التركيب الحقیقی .

قوله فيها بل اذن ليس الواجب بالذات غرضه اولاً دفع وهم من یتوهم ان علی قوله علی انها بسائط تكون للبناء لكثرة استعمال هذه الكلمة لهذا المعنی فیکون بساطة الاجزاء مبنی علیہ فالامبنى علی هذه البساطة لا یخلو اما ان یكون قوله منفصلة الهوية او قوله مستغن بعضها عن بعض او كلاهما والكل باطل اما الاول فلانه یلزم ان یكون انفصال الهوية فی الاجزاء لاجل بساطة الاجزاء مع ان ذلك باطل لان كل واحد من الجنس والفصل بسیط مع عدم انفصال الهوية بينهما لكونهما متحدین فی الوجود واما الثانی فلانه یلزم ان یكون الاستغناء لاجل البساطة مع ان البساطة موجودة فی العقول العشرة ولا یوجد فیها الاستغناء لكون المقدم منها علة للمؤخر واما الثالث فیعلم بطلانه من بطلان الاولین ، وحاصل الدفع ان كلمة علی للعلاوة فیکون هذا دليلاً آخر لابطل الاجزاء الخارجية وغرضه ثانياً جواب سؤال مقدر وهوان الثابت بقوله علی انها بسائط انما هو بساطة الاجزاء لبساطة الكل مع ان المقصود ههنا هو بساطة الكل وحاصل جوابه ان المقصود ههنا هو اثبات بساطة الواجب بالذات ولا شک ان عند تركيب الواجب تعالی من الاجزاء لا یكون الكل واجباً بالذات لكونه امرأ اعتبارياً ومحتاجاً الى الاجزاء فاثبات بساطة الاجزاء یشیت المطلوب وهو اثبات بساطة الواجب بالذات (فانقیل) المتبادر ان تكون كلمة بل فی قوله بل اذن اضربية فعلى هذا یكون هذا اضرباً مما سبق والموجود فیما سبق دلیلان الاول قوله منفصلة الهوية والثانی قوله مستغن بعضها عن بعض فلا یخلو اما ان یكون اضرباً عن الاول فیکون ذلك الاول غلطاً

اویكون اضرباً عن الثاني فيكون ذلك الثاني غلطاً اويكون اضرباً عن كليهما فيكون كل واحد منهما غلطاً مع ان الامر ليس كذلك (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كانت كلمة بل للاضرب وليس كذلك بل هي للانتقال من نفى التركيب الى نفى الوجوب فلا يستلزم هذا لكونه سابق غلطاً.

قوله فيها ﴿تفكر﴾ فيه اشارة الى ان المذكور في قوله على انها بسائط هو الشق الاول من التالي واما شق الآخر من التالي فهو غير مذكور فتقرير دليل المذكور هكذا لو كان للواجب تعالى اجزاء واجبة خارجية يلزم الخلف او التسلسل والخلف بساطة الواجب ، و ايضاً فيه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان لا نسلم انه لا بد للتركيب الحقيقي الافتقار بين الاجزاء لانه يجوز ان يكون بين الاجزاء علاقة مجهولة لكنه وتكون تلك العلاقة موجبة لحصول التركيب والواقعي ، وحاصل جوابه هو ان هذه العلاقة لا تخلو اما ان تكون موجبة لعدم انفكاك بعض الاجزاء عن البعض الآخر او لا تكون كذلك فعلى الاول كانت تلك العلاقة علاقة الافتقار لان عدم الانفكاك يستلزم الافتقار وعلى الثاني لا يحصل التركيب الحقيقي ، وفيه اشارة الى جواب سؤال آخر وهو ان المقصود من قوله على بسائط هو لزوم خلاف المفروض ولم يلزم ذلك لان المفروض هو تركيب الواجب تعالى اى الكل ولم يلزم من ذلك الدليل بساطته بل اللازم من ذلك هو بساطة الاجزاء فلم يلزم خلاف المفروض ، وحاصل جوابه لا نسلم عدم لزوم خلاف المفروض لان المفروض عدم بساطة الواجب بالذات ولا شك ان ان عند تركيب الواجب تعالى من الاجزاء لا يكون الواجب بالذات الا تلك الاجزاء لا الواجب تعالى لانه يصير حينئذ امرًا اعتباريًا لان المركب من الواجبات والمستغنيات لا يكون الا امرًا اعتباريًا والامر الاعتباري لا يكون واجباً.

قوله فيها ﴿والفرض ههنا البات﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان بدليل العلاوة وان ثبت البساطة في الواجب بالذات ولكن لم يثبت توحيد الواجب بالذات ، وحاصل جوابه ان هذا الماكان وارداً لو كان الفرض ههنا البساطة والتوحيد كليهما وليس كذلك بل الفرض ههنا هو البات البساطة فقط ولا شك ان هذا الفرض ثابت من هذا الدليل او يقال في تقرير الاعتراض هكذا ان على هذا يلزم تعدد الواجبات لان هذه الاجزاء

متعددة ولا یثبت من هذا الدلیل انحصارها فی فرد واحد ، حاصل جوابه ان لزوم ذلك ههنا لا یأس به لان الغرض ههنا لیس اثبات التوحید بل الغرض هو اثبات البساطة فقط .

قوله فیها ﴿برهان فی موضع آخر﴾ والبعض من براهین التوحید هو ان یقال لو وجد الواجبان یمکن تخالف ارادتهما بان یراد احدهما حركة زید والآخر عدم الحركة فلا یخلو اما ان یحصل مراد احدهما دون الآخر او یحصل مرادهما او لا یحصل مرادهما فعلى الاول لزم عجز احدهما وعلى الثانی یلزم اجتماع النقیضین وعلى الثالث یلزم اجتماع ارتفاع النقیضین (فانقیل) یثبت من هذا الدلیل بطلان الواجبین ولم یثبت منه بطلان اکثر من الواجبین لاجراء هذا الدلیل فی الواجبین (قلنا) لما ثبت بهذا الدلیل بطلان ان یمکن الواجبان اثنین فیلزم من ذلك بطلان الاکثر بطریق الاولی .

قوله ﴿وايضاً لا یتصور له تعالی﴾ دفع وهم من یتوهم ان الشارح ابطل فیما سبق الاجزاء التألیفیه للواجب تعالی سواء كانت ذهنية او خارجية ولم یعلم حال الاجزاء التحلیلیة فتكون الاجزاء موجودة للواجب تعالی مع ان الامر لیس كذلك والا لم یکن الواجب تعالی بسیطاً لان وجود الاجزاء التحلیلیة ینافی البساطة فدفع ذلك التوهم بانه كما انه لا توجد للواجب تعالی الاجزاء التألیفیه فكذلك لا توجد للواجب تعالی الاجزاء التحلیلیة ایضاً ویقال ان غرضه الجواب عن سؤال مقدور هو ان الدلیل لا یطابق المدعی لان المدعی هو اثبات البساطة ولا شک ان البساطة انما تثبت بطلان الاجزاء مطلقاً سواء كانت تألیفیه او تحلیلیة والثابت بالدلیل المذكور سابقاً انما هو بطلان الاجزاء التألیفیه فقط دون الاجزاء التحلیلیة ، وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان الدلیل المذكور سابقاً دلیلاً لنفی مطلق الاجزاء للواجب تعالی و لیس كذلك بل هو دلیل لا یبطال الاجزاء التألیفیه فقط دون الاعم من التألیفیه والتحلیلیة ولا شک ان الدلیل حسیب یمکن مطابقاً مع المدعی واما ابطل الاجزاء التحلیلیة فبدلیل آخر (فانقیل) ان ایراد کلمة ایضاً لا یصح ههنا وذلك لان هذه الکلمة تدل على ان الشارح رجع الى اصل المقصود مع ان فی کلامه لیس رجوع الى اصل المقصد لان اصل المقصود هو ابطل الحد المنطقی ولا شک ان ابطل الحد المنطقی المایکون بابطال الاجزاء التألیفیه لا بابطال الاجزاء التحلیلیة لان التحدید لا یجوز بالاجزاء التحلیلیة بالاتفاق

(قلنا) سلم ان كلمة ايضاً تدل على الرجوع الى اصل المقصود ولكن اصل المقصود ههنا هو لا يحد على صيغة المجهول ولا شك ان الرجوع الى هذا موجود لان لا يحد اذا كان صيغة المجهول ويراد منه الحد الحكمي يكون المعنى ان الواجب تعالى لا يكون له نهاية الكم المتصل ولا شك ان عند وجود الكم المتصل والمقدار لشيء يكون الاجزاء التحليلية ايضاً تكون موجودة له واما عند عدم وجود المقدار لا تكون الاجزاء التحليلية ايضاً موجودة فلا شك ان بنفى الاجزاء التحليلية ينتفى الحد الحكمي ايضاً واذا كان كذلك فصيح ايراد كلمة ايضاً.

قوله ﴿فانها بين صرافة القوة﴾ ثم ان الشارح اورد دليلين لابطال الاجزاء التحليلية ذكر الاول بقوله فانها بين صرافة الى آخره ، الثاني ذكره بقوله وايضاً هي لذوات هيولانية الى آخره ويمكن اقامة الدليلين الآخرين لابطال الاجزاء التحليلية بان يؤخذ الدليل الاول من قول الشارح فيما سبق ينحل وينقسم تقريره هكذا لو كان للواجب تعالى اجزاء تحليلية يلزم ان يكون الواجب تعالى قابلاً للانقسام لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الاجزاء التحليلية للشيء هي ما ينحل وينقسم اليها الشيء فوجود الاجزاء التحليلية بدون وجود القابلية للانقسام محال ، واما بطلان الثاني فلان الواجب تعالى لو كان قابلاً للانقسام لكان قابلاً للانعدام لكن التالي باطل بالبدهة فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الانقسام عبارة عن انعدام الهوية الواحدة وحدوث الهويتين المستقلتين ويؤخذ الدليل الثاني من قوله كالجسم تقريره هكذا لو كان للواجب تعالى اجزاء تحليلية يلزم كون الواجب تعالى جسمًا او مافي حكمه من الخط والسطح لكن التالي باطل بالبدهة فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الاجزاء التحليلية انما توجد للجسم ومافي حكمه من الخط والسطح والدليل الاول للشارح على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو كان للواجب تعالى اجزاء تحليلية يلزم ان لا يكون الواجب تعالى واجباً لكن التالي باطل بالبدهة فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الاجزاء التحليلية بين صرافة القوة ومحوضة الفعلية وكل ما هكذا شأنه لا يتصور وجوبه ينتج ان الاجزاء التحليلية لا يتصور وجوبها فاذا لم تكن الاجزاء التحليلية واجبة لم يكن الكل ايضاً واجباً فثبت الملازمة ثم ان كل واحدة من الصغرى والكبرى نظريتان

فالدلیل علی اثبات الضمیر ہوان الاجزاء التحلیلیہ لایجوز ان تكون فی صرافۃ القوۃ ای بان تكون بالقوۃ من جمیع الوجوه ولا یكون فیہا الفعلیۃ فلان الاجزاء التحلیلیۃ لو كانت بالقوۃ من جمیع الوجوه یلزم صدق الموجبۃ بدون وجود الموضوع لکن النالی باطل فالـمقدم مثله اما بطلان النالی فلان صدق الایجاب یتدعی وجود الموضوع واما الملازمۃ فلان الاجزاء التحلیلیۃ تقع موضوعاً فی القضايا الموجبۃ واما ان الاجزاء التحلیلیۃ لایجوز ان تكون فی محوۃ الفعلیۃ ای بان تكون بالفعل من جمیع الوجوه فلان الاجزاء التحلیلیۃ لو كانت بالفعل للزم وجود الامور الغیر المتناهیۃ بالفعل لکن النالی باطل فالـمقدم مثله اما بطلان النالی فظاهر لان بطلان وجود الامور الغیر المتناهیۃ بالفعل ثابت برهان التطبيق والتضعیف والتضایف واما الملازمۃ فلان الانقسام فی الابعاد لاتقف عند حد لثبوت الاتصال وبطلان الجزء الذی لایتجزی فاذا لم تكن الاجزاء التحلیلیۃ بالقوۃ من جمیع الوجوه وكذا بالفعل من جمیع الوجوه فبت انها تكون بین صرافۃ القوۃ ومحوۃ الفعلیۃ بان تكون بالقوۃ باعتبار الذات وبالفعل باعتبار المنشأ واما دلیل اثبات الکبریٰ فمذكور فی الحاشیۃ المنهیۃ.

قوله فیہا ﴿اذا الوجوب یتدعی الفعلیۃ الصرۃ﴾ دلیل لاثبات الکبریٰ من القیاس الاقترانی القائم علی اثبات الملازمۃ الموجودۃ فی اصل الدلیل فذلک الکبریٰ قوله وکل ماہکذا شانہ لایتصور وجوبہ وحاصل ذلک الدلیل ہوانہ لابد فی الوجوب من الفعلیۃ الصرۃ وذلک لان الواجب یكون بالفعل من جمیع الوجوه ولا یكون فیہ حالة متظرة وایضاً فیہ اشارۃ الی جواب سؤال مقدر ہوان الاجزاء التحلیلیۃ فیہا نوع من الفعلیۃ وهو الفعلیۃ باعتبار المنشأ ولا شک ان الفعلیۃ وجوب فاذا کان الشیء بالفعل کان واجباً لان الشیء اذا لم یکن واجباً لایخرج الی الفعلیۃ فلا یصح القول بعدم تصور وجوب ما یكون بین صرافۃ القوۃ محوۃ الفعلیۃ ، وحاصل جوابہ ان هذا انما کان وارداً لو کان یکفی فی الوجوب نوع من الفعلیۃ وليس کذلک بل الوجوب یتدعی الفعلیۃ الصرۃ ای الفعلی من جمیع الوجوه لان الکلام انما هو فی الوجوب بالذات لالی مطلق الوجوب اعم من ان یكون وجوباً بالذات او وجوباً بالغیر.

قوله فیہا ﴿بحسب التقرر والوجود﴾ جواب سؤال مقدر یرد علی قوله اذا

الوجوب يستدعى الفعلية الصرفة باننا لانسلم ان الوجوب يستدعى الفعلية الصرفة فان الوجوب موجود في الواجب تعالى مع انه ليس فيه تعالى الفعلية لان الواجب تعالى بالقوة باعتبار بعض الوجوه مثل احياء زيد اذا لم يوجد زيد وكذا رازقية زيد عند عدم وجوده ، حاصل جوابه ان المراد ان الوجوب يستدعى الفعلية باعتبار الوجود والتقريب وليس المراد انه يستدعى الفعلية باعتبار جميع الوجوه حتى يستدعى الاضافات ايضا ولاشك ان في الواجب تعالى الفعلية موجودة باعتبار الوجود والتقريب .

قوله فيها الممتاز عما عداه دفع وهم من يتوهم انه يكون المراد من الوجود هو الوجود المبهم لان الوجود يطلق عليه ايضا مع ان الوجود المطلق مبهم واذا كان معه وصف الابهام فكيف يكون الفعل لان الامر المبهم مع وصف الابهام لا يخرج الى الفعلية فدفع ذلك الوهم ان المراد من الوجود ليس هو وجود مبهم بل المراد منه هو الوجود الخاص وهو معين ولاشك ان الوجود الخاص يتحقق فيه الفعلية .

قوله فيها وكذا كل ما يتعلق بكمال ذاته جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم ان الوجوب يستدعى الفعلية الصرفة باعتبار الوجود والتقرر والايلازم ان يكون زيد مثلاً واجباً لذاته لكن التالي باطل فالامقدم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فلان الفعلية باعتبار التقرر والوجود موجودة في زيد ايضا ، وحاصل جوابه ان الوجوب كما يستدعى فعلية الوجود والتقرر فكذلك يستدعى فعلية ما يتعلق بكماله او يقال في تقرير الاعتراض ان ما قلنا من ان الواجب يستدعى الفعلية الصرفة بحسب التقرر والوجود فقط خرق الاجماع لان الاجماع منعقد على انه لا يكون حالة منتظرة فهذا يستدعى ان يكون الوجود وكذا الصفات الكمالية بالفعل في الواجب بالذات فدفع ذلك بقوله وكذا كل ما يتعلق بكمال ذاته وحاصل الدفع ظاهر ولا يرد عليه اعتراض الصفات الاضافية المحضة لانها ليست صفات كمال لان صفة الكمال هو ما يكون نقيضه نقضاً في الواجب تعالى والصفات الاضافية المحضة ليست كذلك لان الواجب تعالى كما يوصف باحياء زيد فكذلك يوصف باماتته ايضا .

قوله وايضا هي لذوات هيولانية هذا هو الدليل الثاني لابطال الاجزاء التحليلية على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو كان للواجب تعالى اجزاء

تحلیلیہ یلزم كون الواجب تعالى ذاتاً هيولانية لكن التالي باطل فالامقدم مثله فالامذكور في الكتاب امران الاول المقدمة الاستثنائية هي قوله وهو تعالى مقدس عنها والثاني دليل الملازمة وهو قوله هي لذوات هيولانية فلو كانت للواجب لكان الواجب تعالى ذاتاً هيولانية واما بطلان التالي فظاهر لان الذوات الهيولانية منحصرة في الامور الاربعة اي الجسم الطبعي والجسم التعليمي والصورة الجسميه والصورة النوعية ولاشك انه تعالى ليس بواحد من هذه الامور وايضاً لو كان الواجب تعالى ذاتاً هيولانية للزم ان يكون بالفعل من جميع الوجوه وايضاً لو كان الواجب تعالى ذاتاً هيولانية للزم حصول النوراني من الظلماني لكن التالي باطل بدهاء اما الملازمة فلان الهيولي ظلمة وذلك لانها مكتشفة بالاستعدادات والاستعداد والعدم ظلمة.

قوله **﴿اذلا بد للاجزاء المقدارية﴾** هذا هو تدقيق في الملازمة لانه اثبت الملازمة بقوله هي لذوات هيولانية وههنا يقيم الدليل على ان الاجزاء المقدارية لذوات هيولانية فقط وما لا يكون ذاتاً هيولانية لا يكون له الاجزاء المقدارية وحاصل ذلك الدليل ان الاجزاء المقدارية تقتضي الامتداد والممتد يكون قابلاً للانقسام والقابل للانقسام في الحقيقة الهيولي فثبت ان الاجزاء التحليلية انما تكون لذوات هيولانية فقط وايضاً فيه دفع اعتراض يرد على قوله هي لذوات هيولانية تقريره هكذا باننا لانسلم ان الاجزاء التحليلية لذوات هيولانية لان الاجزاء الخارجية الاتحادية التي هي مباد للجنس والفصل كالحيوان والناطق اذا أخذ في مرتبة بشرط لاشيء فهما اجزاء تحليلية فهذه الاجزاء التحليلية لا تقتضي وجود الهيولي لانها توجد للمجردات ايضاً ، وحاصل الدفع ان هذا انما كان وارداً لو كان مرادنا بابطال مطلق الاجزاء التحليلية اي سواء كانت مقدارية او غير مقدارية وليس كذلك بل المراد الاجزاء التحليلية المقدارية ولاشك انها تستدعي الهيولي (لانه قيل) لما كان المراد من الاجزاء هي الاجزاء المقدارية فلا حاجة الى نفيها لانها لا تدخل لها في نفي التحديد لان التحديد انما يكون بالجنس والفصل وهذه الاجزاء لا تكون من قبيل الجنس والفصل وكذا هي ليست مباد للفصل (قلنا) ان المنفى ههنا هو الحد ولاشك ان للحد معنيان الاول الحد الميزاني والثاني الحد الحكمي اي نهاية الكم المتصل ولما كان نفي الحد الميزاني مبنياً على نفي

الاجزاء الحدية نفی الشارح اولاً الاجزاء الحدية ولما كان نفی الحد الحكمی مبنياً على نفی الاجزاء التحليلية المقدارية نفاها الشارح ثانياً وانما كان نفی الحد الحكمی بنفی الاجزاء المقدارية لان نهاية الكم المتصل انما تكون لدى المقدار فما لا يكون ذو اجزاء مقدارية لا يكون ذا مقدار فاذا لم يكن ذا مقدار لا يكون له نهاية الكم للمتصل اى النقطة والخط والسطح .

قولہ ﴿ولو وهما وفرضاً﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان توصيف الهيولى بقبول الاتصال والانفصال لا يصح لان الهيولى موجودة فى الافلاك مع عدم وجود قبول الانفصال هناك لان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام على ما هو مذهب الحكماء وحاصل جوابه ان القسمة اعم من ان تكون فعلية او تكون وهمية او تكون فرضية والفلك وان لم يقبل الاول ولكن يقبل القسمة الوهمية والفرضية .

قولہ ﴿وهى الهيولى﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان لا نسلم ان فى الاجزاء المقدارية لابد من المادة لان المادة انما تكون للقضايا لانها عبارة عن كيفية النسبة الموجودة فى مرتبة المحكى عنه والاجزاء المقدارية ليست من قبيل القضايا وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من المادة المعنى الاصطلاحى لاهل الميزان وليس كذلك بل المراد منها المادة باصطلاح الحكماء ولا شك ان الاجزاء المقدارية لا بد لها من المادة بهذا المعنى اى المادة المرادفة للهيولى وايضاً فيه جواب سؤال آخر وهو ان توصيف المادة بالقابلة للاتصال والانفصال لا يصح لان المادة عبارة عن كيفية النسبة الموجودة فى مرتبة محكى عنه ولا معنى لقبول تلك الكيفية للاتصال والانفصال وتقرير الجواب ظاهر وايضاً فيه جواب سؤال آخر وهو ان المدعى انه لا بد للاجزاء التحليلية المقدارية من وجود الهيولى والثابت من هذا الكلام هو انه لا بد للاجزاء التحليلية المقدارية من وجود الهيولى والثابت من هذا الكلام هو انه لا بد للاجزاء التحليلية المقدارية من وجود المادة فلم يتم التقريب وحاصل جوابه ان المراد من المادة هى الهيولى فيكون التقريب تاماً .

قولہ ﴿اعلم انه تعالى كما هو احدى الذات﴾ اما غرضه بيان تنزيه الواجب تعالى بطريق ثالث فانه اثبت تنزيه الواجب تعالى اولاً بنفى الاجزاء الحدية عن الواجب ت

تعالیٰ واثبتہ ثلثاً بنفی الاجزاء التحلیلیۃ عن الواجب تعالیٰ واثبتہ ہُنَا بنفی کونہ تعالیٰ جزءً لشیء آخر او غرضہ دفع وہم من یتوہم انہ یجوز ان یکون الواجب تعالیٰ جزءً للغير وان لم یجز ان یکون الواجب تعالیٰ مرکباً من الاجزاء او متحلاً الی الاجزاء فدفع ذلک التوہم بانہ کما لا یجوز ان یکون للواجب تعالیٰ اجزاء فکذلک لا یجوز ان یکون الواجب تعالیٰ جزءً لشیء آخر او غرضہ جواب سؤل فیکون هذا الکلام منہ امتیازاً بیانیاً فانہ سئل انہ هل یجوز ان یکون الواجب تعالیٰ جزءً فکذلک لا یجوز انہ ہو جزءً لشیء آخر.

قولہ ﴿لا تقرر له ولا وجود له بالذات﴾ وهو الممكن لان الممكن لا يكون فيه وجود وتقرر الامن تلقاء الواجب تعالیٰ فلا يكون متقررًا وموجودًا بالذات وانما كان الجزء الآخر ممکنًا لانہ اذا کان احد الجزئین للشیء الواجب تعالیٰ فلا یخلو ذلک الجزء الآخر اما ان یکون واجبًا او ممتنعًا او ممکنًا والاول والثانی باطلان فتعین الثالث وانما کان الاول باطلاً لانہ لو کان الجزء الآخر ایضاً واجباً لزم تعدد الرجاء وذلک محال وانما کان الثانی باطلاً لانہ لو کان الجزء الآخر ممتنعاً فکیف یکون جزءً للموجود لان امتناع الجزء یتلزم امتناع الكل فلا یکون الكل موجوداً.

قولہ ﴿ولعله﴾ ای امتناع ترکب الشیء الثالث من الواجب تعالیٰ وغیرہ وكذا انحلال ذلک الشیء الثالث الی الواجب تعالیٰ وغیرہ.

قولہ ﴿من الفطریات﴾ ای ان کل واحد من بطلان کونہ تعالیٰ جزءً تألیفياً وبطلان کونہ تعالیٰ جزءً تحلیلیاً من البدھیات لایحتاج الی اقامة الدلیل علیہ ولكن الاحتیاج الی التنبیہ موجود فنقول فی التنبیہ علی ان الواجب تعالیٰ لایکون جزءً تألیفياً بان الواجب تعالیٰ وكذا الممكن لو كانا جزئین لحقیقة واحدة ویکون ذلک التركيب حقیقیاً فلا بد حينئذ من وجود الحلول بین الممكن و بین الواجب تعالیٰ لان التركيب الحقیقی لا یتصور بدون الحلول بین الاجزاء فلا یخلو اما ان یکون الواجب تعالیٰ حالاً فی شیء آخر ای الممكن اویکون ذلک الممكن حالاً فی الواجب تعالیٰ والاول باطل لان الحال یکون مفتقرًا ومحتاجاً الی المحل والاحتیاج من خواص الممكن فیکون الواجب تعالیٰ ممکنًا وهذا باطل والثانی ایضاً باطل لان ذلک الممكن اذا صار حالاً فی

الواجب تعالیٰ فیكون الواجب تعالیٰ مستغنیاً عنه لان الواجب لا یكون محتاجاً لكان الواجب تعالیٰ محلاً مستغنیاً عن الحال والمحل المستغنی عن الحال یكون موضوعاً للعرض فیكون الواجب تعالیٰ موضوعاً وذلك الممكن الآخر یكون عرضاً فیكون الكل مركباً من الموضوع والعرض ولاشك ان المركب من الموضوع والعرض امرأ اعتباریاً لاماهیة واقعية محصلة ، ونقول فی التنبیه علی ان الواجب تعالیٰ لا یكون جزءاً تحلیلیاً بانه لو كان الواجب تعالیٰ والممكن من الاجزاء التحلیلیة لشیء ثالث یلزم ان یكون بینهما اتحاد فی الوجود لان الاجزاء التحلیلیة تكون متحدة فی الوجود واذا كان الواجب والممكن متحدین فی الوجود یكونان متحدین فی الماهیة مع ان اتحاد الواجب والممكن فی الماهیة باطل .

قوله ﴿ہای بالکنہ لا متناع التحدید ولا بکنہ﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان المراد من التصور لا یخلو اما ان یكون المراد منه التصور بالکنہ او یكون المراد منه التصور بالوجه وكلاهما باطلان اما الاول فلان نفی التصور بالکنہ معلوم من قوله لا یحد لان التصور بالکنہ یكون بالحد واما الثاني فلان الواجب عالی یقع محکوماً علیہ للاحام الايجابية والاحکام السلبية ولا بد فی المحکوم علیہ ان یكون متصوراً لان الحكم علی المجهول ممتنع فالواجب تعالیٰ لا یتصور بالکنہ واذا لم یکن متصوراً بالوجه ایضاً یلزم ان لا یقع محکوماً علیہ للاحکام ، وحاصل جوابہ ان المراد من التصور هو الاعم من التصور بالکنہ وبکنہ فلا یلزم الاستدراک وكذا صح كونه تعالیٰ محکوماً علیہ بالاحکام او یقال فی تقرير الاعتراض ہكذا ان القول بعدم تصور الواجب عالی باطل لانه لو لم یکن الواجب تعالیٰ متصوراً فلا یمكن التصدیق والایمان بہ تعالیٰ ممكناً لان التصدیق والایمان فرع التصور وحاصل جوابہ ان هذا اتمكان وارداً لو كان المراد من التصور مطلق التصور وليس كذلك بل المراد هو التصور الخاص ای التصور بالکنہ وبکنہ او یقال فی تقرير الاعتراض ان بین كلامك ایہا المصنف تدافع وتناقض لانك قلت ہنہا ان الواجب تعالیٰ لا یتصور وقد قلت فیما سیأتی انه لا حجر فی التصور فیعتلق بكل شیء ولاشك ان البعض من الاشياء هو الواجب تعالیٰ فیعلم من ذلك ان الواجب تعالیٰ یكون متصوراً ، وحاصل جوابہ ان التناقض انما كان لازماً لو كان المراد

من التصور ہہنا هو مطلق التصور وليس كذلك بل المراد منه هو التصور الخاص ای التصور بالکنه والتصور بکنهہ واما التصور بالوجه والتصور بوجهہ فثابتان للواجب تالی فلا یكون التناقض لازماً او یقال فی تقرير الاعتراض ان فی هذا العقد اجتماع النقيضين وهما كون الواجب تعالى معلوماً وكونه تعالى غير معلوم وذلك لانه تعالى من حيث انه محكوم عليه فی هذا العقد يكون معلوماً لان الحكم على الشيء يقتضى معلومية ذلك الشيء ومن حيث خصوصية المحمول لا يكون معلوماً ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من التصور مطلق التصور وليس كذلك بل المراد من التصور هو التصور الخاص ای التصور بالکنه وبکنهہ فلا يقتضى خصوصية الحكم كونه تعالى غير معلوم او یقال فی تقرير الاعتراض ان هذا العقد مبطل لنفسه لان الواجب تعالى لما لم یکن متصوراً فلا یصح عليه الحكم فی هذا العقد لان الحكم على الشيء يقتضى معلومية ذلك الشيء ، وحاصل جوابه ان هذا العقد انما یكون مبطلاً لنفسه لو كان المراد من التصور مطلق التصور وليس كذلك بل المراد منه هو التصور الخاص ای التصور بالکنه والتصور بکنهہ.

ثالثاً ﴿لا ممتنع التحديد﴾ هذا هو الدلیل لنفی التصور بالکنه على نمط القياس الاقترانی تقريره هكذا ان الواجب تعالى ممتنع التحديد وكل ممتنع التحديد ممتنع التصور بالکنه ينتج ان الواجب تعالى ممتنع التصور بالکنه اما الصغرى فقد مر بيانها فی نفی الحد الميزانى واما الكبرى فلان التصور بالکنه لا یكون الا بالحد الميزانى فاذا امتنع الحد الميزانى فی حق الواجب تعالى یكون التصور بالکنه ايضاً ممتنعاً ويمكن تقرير الدلیل على نمط القياس الاستثنائى الرفعى بان یقال لو كان الواجب متصوراً بالکنه یلزم ان یكون محدوداً بالحد الميزانى لكن التالى باطل فالامقدم مثله اما بطلان التالى فقد ثبت فيما سبق واما الملازمة فلان التصور بالکنه لا یكون الا بالحد فعلى التقرير الاول المذكور فی كلام الشارح صغرى القياس وعلى التقرير الثانى المذكور فی كلام الشارح المقدمة الاستثنائية (فالقبول) الثابت من هذا الدلیل هو نفی التصور بالکنه الخاص والمدعى هو امتناع مطلق التصور بالکنه سواء كان ذلك التصور بالذاتيات المفصلة مثل تصور الانسان بالحيوان الناطق او كان بالماهية النوعية مثل تصور زيد

بالانسان والاول يحصل بالحد دون الثاني لجماعت الحد ينتفى التصور بالكنه اذا كان بالذاتيات المفصلة ولا ينتفى به التصور بالكنه اذا كان بالماهية النوعية (قلنا) كما ان الدليل خاص فكذلك المدعى ايضاً خاص وهو نفى التصور بالكنه بالذاتيات المفصلة اما نفى التصور بالكنه بالماهية النوعية فلا حاجة الى نفيه لان فيه ظاهر لعدم وجود الماهية النوعية للواجب تعالى لان وجوده وتشخصه عين ذاته تعالى فلا يتصور له تعالى لماهية النوعية فلا يتصور تصوره بالكنه بالماهية النوعية.

قوله ﴿اي حضور الشيء بنفسه﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان المنفى بقوله بالكنه بكنهه هو العلم الحصولي اما ان المراد من الكنه هو العلم الحصولي فظاهر لان التصور بالكنه يكون بمرئية الذاتيات الحاصلة في الذهن واما ان المراد من التصور بكنهه هو العلم الحصولي فهو ان الشارح ذكر في دليله قوله ولوارتسم ولا شك ان الارتسام شتمل في العلم الحصولي دون الحضوري فنفي العلم الحصولي ههنا دون العلم لحضوري يوهم ان الواجب تعالى يمكن ادراكه لنا بالعلم الحضوري مع ان المراد ليس كذلك لان العلم الحضوري مبني على احد العلائق الثلاثة من العينية والتعنية والمعلولية مع ان كل واحدة من هذه العلائق متنفية فان الواجب تعالى ليس عيناً معنا ولا نعتاً لنا ولا معلوماً لنا ، وحاصل جوابه ان المراد من التصور بكنهه بهذا المعنى يشمل العلم لحصولي والعلم الحضوري كليهما ولا يكون مختصاً بالعلم الحصولي (وان قلت) ان لدليل حينئذ لا يكون مطابقاً مع المدعى لعموم المدعى وخصوص الدليل لان الدليل لمذكور في الشرح لا بطلان التصور بكنهه يبطل به العلم الحصولي دون العلم لحضوري (قلنا) هذا الدليل ليس لجميع المدعى بل هو لجزء المدعى اي العلم لحصولي ولا شك في وجود المطابقة حينئذ ، اويقال في تقرير الاعتراض هكذا بان المراد من التصور بكنهه لا يخلو اما ان يكون المراد منه هو الاعم من العلم الحصولي والعلم الحضوري او يكون المراد منه هو العلم الحصولي فقط فعلى الاول لا يكون الدليل لمذكور في الشرح مطابقاً مع المدعى لكون ذلك الدليل مختصاً بابطال العلم لحصولي وعلى الثاني يلزم القصور في مدح الواجب لان المدح الكامل للواجب تعالى نعم يحصل بنفي العلم الحصولي والعلم الحضوري كليهما ، وحاصل جوابه ان المراد

من التصور بکنه هو الاعم من العلم الحسولی والعلم الحسوری واما الدلیل المذكور فی الشرح فانما هو دلیل لابطال العلم الحسولی دون الاعم فیکون الدلیل مطابقاً مع المدعی واما نفی العلم الحسوری فلم یقم الشارح علی نفیه دلیلاً لظهور نفیه عن الواجب تعالی لعدم وجود العلاتق للعلم الحسوری (فانقیل) ان ارادة العلم الاعم من التصور بکنه لایجوز لان التصور عبارة عنا لعلم بشیء بواسطة الصورة فیکون مختصاً بالعلم الحسولی ولا یكون شاملاً للعلم الحسوری (قلنا) ان التصور كما یأتی بذلك المعنی فکذلک یأتی بمعنی مطلق العلم ایضاً اعم من العلم الحسوری والعلم الحسولی فصیح ارادة العلم الاعم منه (فانقیل) لما کان المراد من التصور بکنه هو حضور الشیء بنفسه فلا یكون شاملاً لكل واحد من العلم الحسولی والعلم الحسوری بل یكون مختصاً بالعلم الحسوری لان معنی بنفسه عدم توسط الصورة فلا یكون الدلیل المذكور فی الشرح مطابقاً مع المدعی لاختصاصه بابطال العلم الحسولی (قلنا) لیس معنی قوله بنفسه عدم توسط الصورة بل المراد من نفسه هو عدم كون الصورة مرئية سواء كانت الصورة موجودة کما فی العلم الحسولی اولاتكون الصورة موجودة کما فی العلم الحسوری .

قوله فيها ﴿وارتسام﴾ جواب سؤال مقدروه وان تمثل الشیء یدل علی حصول الاشیاء باشباحها وامثالها مع ان هذا مذهب مرجوح لان الحق حصول الاشیء بانفسها ، وحاصل جوابه ان المراد من التمثیل لیس هو حصول شبح الشیء بل المراد منه الارتسام ولا شک ان الارتسام هو حصول الشیء بنفسه لاشبحة .

قوله فيها ﴿تكون مرة لملاحظته﴾ جواب سؤال مقدروه وان الارتسام لا یكون الا بواسطة الصورة فلا یصح قوله بلا توسط صورة ، حاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الصورة مطلق الصورة و لیس كذلك بل المراد منه الصورة التي جعلت مرتناً .

قوله فيها ﴿سواء كان بالاجمال﴾ جواب سؤال مقدروه وان ینخرج منه تصور الذاتیات بدون ان یجعل مرتناً لملاحظة الشیء لانه لا یكون هناك وجود تمثل الشیء ای المحدود بل یكون هناك تمثل حد الشیء ای الذاتیات بدون المرئية ، وحاصل جوابه انه لیس المراد من الشیء هو الشیء المجمل الذی هو محدود بل المراد

من الشیء هو الاعم من المجمل والمفصل لیکون شاملاً للمحدود والحد کلہما فتصور المحدود بدون المرئية تصور بکنهہ الاجمالی وتصور الحد ای الذاتیات تصور بکنهہ التفصیلی.

قوله ﴿لما یبناه﴾ ای فی قوله فیما بعد فحقیقة وجود الشیء بالفعل .

قوله ﴿فانه لما کان وجوده تعالیٰ﴾ هذا دلیل لابطال تصور الواجب تعالیٰ بکنهہ علی نمط القیاس الاستثنائی الوضعی فالمقدمة الشرطیة مذکورة فی کلام الشارح واما المقدمة الاستثنائیة لمطویة غیر مذکورة فتقریرہ ہکذا لو کان وجوده تعالیٰ وسائر صفاته عین ذاته تعالیٰ لزم امتناع حصوله فی الذهن لکن المقدم حق فالتالی مثله وذلك هو المطلوب ، اما حقانیة المقدم فنقول انما کان وجوده تعالیٰ عین ذاته اذ لو کان وجوده تعالیٰ زائداً علی ذاته لکان ممکناً ولاشک ان الممكن یتحتاج الی العلة فعلة ذلك الوجود الزائد لا یخلو اما ان یتكون الواجب تعالیٰ او یتكون غیره سواء کان ذلك الغیر ممکناً او واجباً وکلہما باطلان اما الثانی فلانه لزم احتیاج الواجب تعالیٰ حیثیہ الی الغیر فی الوجود والاحتیاج من خواص الممكن فلزم امکان الواجب تعالیٰ وهو باطل واما الاول فلانه لو کان الواجب علة لذلك الوجود الزائد فلا بد ان یتكون الواجب تعالیٰ موجوداً قبل ذلك الوجود لان الشیء المعدوم لا یتكون علة لذلك الوجود السابق لا یخلو اما عین هذا الوجود الزائد او غیرہ فعلى الاول لزم الدور لانه توقف الشیء علی نفسه وتقدم الشیء علی نفسه وما ذلك الا دور وعلى الثانی لزم کون الشیء موجوداً بوجودین بل بالوجودات الغیر المتماہیة لانا ننقل الکلام الی ذلك الوجود السابق وھکذا الی غیر النہایة فبطل زیادة الوجود فی الواجب تعالیٰ ثبت ان وجوده تعالیٰ عینہ وایضاً لو لم یتكون وجود الواجب تعالیٰ عین ذاته تعالیٰ یتكون الواجب تعالیٰ فاقد الوجود فی مرتبة الذات وان ثبت لہ الوجود فی نفس الامر ولاشک ان فقدان الوجود فی الواجب تعالیٰ لا یجوز سواء کان ذلك فی ای مرتبة واما ان صفاته تعالیٰ عین ذاته تعالیٰ فلان صفاته لو كانت زائدة علی ذاته تعالیٰ وغیراً عن ذاته تعالیٰ لزم استكمال الواجب تعالیٰ بالغیر وهو باطل وانما کان ذلك لازماً علی تقدیر الزیادة لان صفاته تعالیٰ کمالات لہ تعالیٰ وایضاً لو كانت صفاته تعالیٰ زائدة علی ذاته تعالیٰ لکان الواجب تعالیٰ

فاقدًا للكمالات في مرتبة الذات لان الامر الزائد لا يكون موجودًا في مرتبة سنخ والمزيد عليه .

قوله ﴿واذ لو ارسم لكان بما هو﴾ هذا هو الدليل الاول لاثبات الملازمة على القياس الاستثنائي الرفعي فقوله اذ لو ارسم اشارة الى مقدم الشرطية وقوله لكان به موجود بوجود غير اصلي الى آخره اشارة الى تالي الشرطية واما المقدمة الاستثنائية المذكورة في عبارة الشارح فتقريره هكذا لو ارسم الواجب تعالى في الدهن يلزم يكون مالا في الاعيان كائنًا في الاعيان لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان ذلك فظاهر لانه اجتماع النقيضين .

قوله ﴿لا متناع انسلاخ الذات﴾ هذا هو دليل الملازمة (لأن قيل) ان الواجب تعالى لا يوجد له ذاتيات والالزم التركيب في الواجب تعالى وهو باطل (قلنا) هذا كان واردا لو كان المراد من الذات ذات الواجب تعالى وليس كذلك بل المراد الذات مطلق الذات ولا شك ان الذاتيات تكون موجودة لمطلق الذات فيكون الما ان الشيء اذا كان موجودًا كان ذاته وذاتياته ايضا موجودة في ذلك الطرف سواء ذلك الشيء واجبًا او ممكنًا ويكون المراد من الوجود اعم من ان يكون وجودًا خارجيًا او وجودًا ذهنيًا ، ونقول في الجواب ان المراد من الذات هو ذات الواجب تعالى وذكر الذاتيات ليس لاجل ان المقصود موقوف عليها بل ذكره تبرعًا لانها شريكا الذات في الممكن في امتناع الانسلاخ عن الوجودية ، ونقول في الجواب ان الذات من الذاتيات الصفات لان الذاتيات جمع الذاتى وهو ما يلحق الشيء بالذات على اصطلاح فن البرهان فخلاصة الملازمة هي ان الواجب تعالى اذا ارسم في الدهن ذلك يكون هو موجودًا في الخارج فلا بد ان يكون الوجود الذهني له تعالى ايضا في الخارج لكم : عينا مع ذات الواجب تعالى فكان ذلك الوجود الذهني لافى الاء بل في الدهن وقد صار ههنا في الاعيان فكان الشيء الواحد وهو الوجود الذهني الاعيان ولا في الاعيان وما هو الاجتماع النقيض لان معنى مافى الاعيان هو ما يكون في الخارج ومعنى مالا في الاعيان هو ما لا يكون كائنًا في الخارج .

قوله ﴿ونذا بما هو حاصل في الاعيان﴾ هذا هو الدليل الثانى لاثبات ذلك .

القياس الاستثنائي الوضعي فهذا ايضا على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو ارتسم الواجب تعالى في الذهن لزم ان يكون مافى الاعيان حاصلًا لافى الاعيان لكن التالي باطل فالامقدم مثله اما بطلان التالي فلان يلزم اجتماع النقيضين اما الملازمة فلان وجود الواجب تعالى لما كان عين ذاته تعالى فاذا حصل ذاته تعالى في الذهن كان الواجب تعالى موجودًا في الخارج ايضا فيكون هذا الوجود الكائن في الخارج كائنًا وحاصلًا في الذهن ايضا فكذلك الوجود الخارجى كان في الاعيان ولزم كونه لافى الاعيان اى الذهن وما هذا الاجتماع النقيضين (فان قيل) ان اجتماع النقيضين فى كلا الدليلين انما يلزم على تقدير وجوده تعالى فى الخارج مع حصوله فى الذهن فيجوز ان يرسم الواجب تعالى فى الذهن ولا يكون موجودًا فى الخارج ولا شك انه لا يلزم حينئذ اجتماع النقيضين (قلنا) ان الواجب تعالى علة للممكنات باعتبار وجوده الخارجى فلو فرض عدم وجوده تعالى فى الخارج لم يوجد العالم فلم يوجد الذهن ايضا لكونه جزءًا من العالم واذا لم يوجد الذهن لم يوجد مافى الذهن ايضا وهو خلف.

قوله فيها (هذا مبني على ان جميع صفاته تعالى) جواب سؤال مقدر وهو انه يجوز ان يكون ارتسام الواجب تعال ممكنًا فى الذهن ولا يكون مرتسمًا فيه بالفعل فاذا كان موجودًا فى الخارج لا يكون ذلك وجوده الخارجى حاصلًا فى الذهن لعدم وجود ذاته فى الذهن فلم يلزم كون مافى الاعيان وهو الوجود الخارجى لافى الاعيان اى فى الذهن فلم يلزم اجتماع النقيضين وكذا لم يثبت الملازمة ، وحاصل جوابه انه كما ان صفاته تعالى عين ذاته تعالى فكذلك يكون عين ذاته تعالى كل ما يصح اتصافه تعالى به فيكون الوجود الذهني ايضا عين ذاته تعالى واذا جازله الوجود الذهني كان ذلك الوجود الذهني ثابتًا له بالفعل لامتناع وجود الحالة المنتظرة له تعالى فاذا كان وجوده فى الذهن كان ذاته تعالى فى الذهن واذا كان ذاته تعالى فى الذهن كان وجوده الخارجى ايضا فى الذهن فصار مافى الاعيان لافى الاعيان وايضا فيه جواب سؤال آخر وهو ان المراد من الارتسام لا يخلو اما ان يكون المراد منه جواز الارتسام او يكون المراد منه الارتسام بالفعل فعلى الاول لا يصح الاستدلال لعدم العينية وعلى الثانى لم يثبت المطلوب وهو نفى مطلق الارتسام سواء كان بالامكان او بالفعل .

قوله ﴿ولان ماهو فى الذهن﴾ هذا هو الدليل الثانى على عدم ارتسام الواجب تعالى فى الذهن عل نمط القياس الاقترانى بطل الصغرى وذكر الكبرى فان قوله فما كان وجوده وتشخصه كبرى القياس وقوله ولان ماهو فى الذهن مع تقريره - الخ - دليل لكبرى القياس فيكون تقرير الدليل هكذا ان وجوده تعالى وتشخصه عين ذاته تعالى وكل من كان وجوده وتشخصه عين ذاته يمتنع وجوده فى الذهن ينتج ان الواجب تعالى يمتنع وجوده فى الذهن اما الصغرى فلان وجوده تعالى لو كان زائداً على ذات الواجب تعالى يكون ممكناً فعلته لو كان غير الواجب تعالى يلزم احتياج الواجب تعالى فى الوجود الى الغير ولكون علة الواجب تعالى يلزم الدور او التسلسل فلا محالة يكون وجوده تعالى عين ذاته تعالى واما ان تشخصه عين ذاته تعالى فلان تشخصه لو كان زائداً على ذاته تعالى يلزم ان يكون وجوده تعالى ايضاً زائداً على ذاته تعالى وذلك باطل بمأمر أنفأ ووجه ذلك للزوم هوان الوجود والتشخص عينان على مذهب الفارابى او متلازمان على مذهب غيره واما الدليل الذى اورده الشارح لاثبات الكبرى فهو على نمط القياس الاستثنائى الرفعى تقريره هكذا لو ارتسم الواجب تعالى فى الذهن يلزم زيادة الوجود والتشخص فى الواجب تعالى لكن التالى باطل فالعقد مثله ووجه الملازمة هوان الواجب اذا وجد فى الذهن مع وجوده فى الخارج لا بد ان يكون هناك ماهية مشتركة بين هذين الموجودين اى الموجود فى الذهن والموجود فى الخارج ويكون هذان الموجودان ممتازان بحسب التشخص والوجود ولا بد ان يكون التشخص والوجود زائداً على تلك الماهية المشتركة والالزم كون مابه الامتياز متحدًا مع مابه الاشتراك فثبت الملازمة فالماذكور فى كلام الشارح هو اثبات الملازمة للقياس الاستثنائى القائم على اثبات كبرى القياس الاقترانى.

قوله ﴿وقد نقل عن ارسطو انه قال﴾ جواب سؤال مقدور هو لم خالف فى الدليل عن ارسطو ولم لم تذكر الدليل الذى اورده ارسطو لامتناع تصور بكنهه للواجب تعالى مع ان ارسطو عمدة فى فن العقليات ، وحاصل جوابه ان الوجه لعدم اختيار دليل ارسطو هو كون ذلك الدليل ضعيفاً لكونه قياساً مع الفارق فلا يكون تاماً ولو فرض اتصافه فلا يدل الاعلى عدم وقوع التصور بكنهه للواجب تعالى ولا يدل على امتناعه مع ان

المطلوب هو اثبات الامتناع لاعدم الوقوع مع جواز الوقوع.

قوله ﴿ظلمة وكدر﴾ (فانقيل) ان احدا الضدين يكون رافعا للضد الآخر لا انه محقق له فغاية الظهور ضد الظلمة فكيف يكون غاية الظهور سببا لوجود الظلمة (قلنا) هذا انما كان واردا لو كان مراد الشارح من الظلمة معناها بل المراد منها هو العجز ولا شك ان غاية الظهور يكون سببا للعجز ولكن عبر عن العجز بالظلمة لاشتراكهما في الامتناع عن الادراك على وجه الكمال.

قوله ﴿كلام خطابي﴾ اى مفيد للظن يقنع به العوام دون الخواص.

قوله فيها ﴿لا يخفى عليك ان ههنا قياسين﴾ غرضه اقامة الدليلين على ان ما ذكره ارسطو من الدليل الخطابي مفيد للظن ، حاصل الدليل الاول ان ههنا قياسين الاول القياس بين المعلومين وهما الواجب تعالى والشمس والثانى القياس بين العالمين ولا بد فى القياس من وجود العلة المشتركة وهى ههنا مفقودة اما فى القياس الاول فلو جرد الفرق بين الواجب تعالى وبين الشمس لوجوه الاول ان الواجب تعالى واجب والشمس ممكن والثانى ان الواجب تعالى مجرد والشمس مادية والثالث ان الواجب تعالى غائب عن حس البصر والشمس محسوس بحس البصر والرابع ان ميزان المعقولية فى الواجب تعالى اقوى من ميزان المعقولية فى الشمس فان ميزان المعقولية الوجود ولا شك ان الواجب تعالى موجود بنفسه بخلاف الشمس واما فقدان العلة المشتركة فى القياس الثانى فايضا بوجوه الاول ان العقل مجرد والباصرة مادية فنسبة العقل الى الواجب تعالى نسبة التعقل ونسبة الباصرة الى الشمس بالاحساس والثالث ان العقل مدرك واما الباصرة فهى آلة الادراك فاذا لم توجد العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه فلا يتعدى الحكم وهو امتناع الادراك من المقيس عليه الى المقيس (فانقيل) هذا الدليل انما كان واردا على ارسطو لو كان الشرط فى القياس الاشتراك بين الاصل والفرع فى جميع الامور وليس كذلك بل الشرط فى القياس هو وجود الاشتراك فى بعض الاوصاف ولا شك ان الاشتراك فى بعض الاوصاف موجود فى كل واحد من القياسين اما فى القياس الاول فلان الواجب تعالى والشمس كل واحد منهما فى اعلى مراتب النورية واما فى القياس الثانى فهو ان لكل واحد من العقل

والباصرة دخل فی الادراک (قلنا) هذا انما کان وارذا لو کان مرادنا مطلق الجامع وليس كذلك بل مرادنا من الجامع هو اما يكون مؤثراً تاماً ويكون معلوماً بطريق الجزم واليقين ولا شك ان مثل هذا الجامع مفقود ههنا وبهذا الجواب اندفع اعتراض آخر كان يرد على قوله حتى يوجب اليقين وهو ان المعلوم من هذا القول ان عند وجود الجامع يثبت اليقين مع ان الامر ليس كذلك بل عند وجود الجامع يثبت الظن لان القياس مفيد للظن ووجه الاستدفاع ظاهر وهو ان المراد من الجامع ليس مطلق الجامع بل الجامع الخاص ولا شك ان عند هذا الجامع يفيد القياس اليقين دون الظن .

قوله ﴿ولو تم لدل على عدم وقوعه﴾ هذا هو الدليل الثاني على ان دليل ارسطو خطابي وحاصل هذا الدليل ان قياس ارسطو لو تم لدل على عدم وقوع تصور الواجب تعالى بكنهه ولا يدل على امتناع تصوره تعالى بكنهه مع ان المطلوب هو الامتناع دون عدم الوقوع وذلك لان ادراك الشمس بحس الباصرة متعسر لا انه ممتنع ، والجواب من جانب ارسطو عن الدليل الاول هو انه ليس غرض ارسطو اقامة الدليل على هذا المطلوب لان هذا المطلوب بدهي بل غرضه التبيه على هذا البدهي لدفع الاستبعاد فانه يقول المستبعد كيف لا يدرك الواجب تعالى مع انه نور الانوار ليس فيه تعالى خفاء وظلمة مانعه عن ادراكه تعالى فدفع ارسطو ذلك الاستبعاد بانه لا استبعاد فيه فان الشمس انور المحسوسات ومع ذلك ادراكه مشكل والجواب عن الدليل الثاني انه ليس مقصود ارسطو من هذا القياس اثبات امتناع ادراكه تعالى بل مقصوده اثبات عدم وقوع ادراكه تعالى بانه غير واقع ولا شك ان القياس على تقدير صحته يفيد ذلك .

قوله ﴿هذا اذا كان مبنياً للمفعول﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان لا يتصور يحتمل ان يكون على صيغة المعلوم وكذا يحتمل ان يكون على صيغة المجهول وقد اورد الشارح الدليلين مفاد الاول لزوم اجتماع النقيضين ومفاد الثاني لزوم زيادة الوجود في الواجب تعالى فهذان الدليلان اما ان يكونان للمعلوم او للمجهول او لكليهما والكل باطل اما الاول فلانه لا يلزم اجتماع النقيضين وكذا زيادة الوجود في الواجب تعالى على تقدير ان يتصور الاشياء بكنهه وهو ظاهر واما الثاني فلانه يبقى المعلوم بلا دليل واما الثالث فلانه يلزم عدم مطابقة الدليل مع المدعى لكون المدعى اعم وكون الدليل

اخص ، وحاصل جوابہ انہ دلیل للمجهول واما المعلوم فثبت بدلیل آخر وهو ان علمہ تعالیٰ لا یكون الاحضوریًا والتصور بالکنه وبکنه علم حصولی وایضًا فی اشارۃ الی جواب سؤل آخر وهو ان تفید بالکنه وبکنه یکون معتبرًا مع کل واحد من المعلوم والمجهول فیکون معنی المجهول ان الواجب تعالیٰ لا يتصور بالکنه وبکنه ويتصور بالوجه وبوجهه وهذا صحيح ویکون معنی المعلوم ان الواجب تعالیٰ لا يتصور الاشياء بالکنه وبکنه ويتصورها بالوجه وبوجهه فیلزم ان یکون علم الواجب تعالیٰ علی امکانات حصولیًا وذلك باطل لکونه حضوریًا ووجه ذلك اللزوم هو ان المنفی هو التصور بالکنه وبکنه فیکون المقصود بالنفی هذین القیدین فیکون نفس التصور باقیًا فی ضمن الافراد الأخری من التصور بالوجه والتصور بوجهه ، وحاصل جوابہ ان هذا انما کان وارڈًا لو کان معتبرًا مع کل واحد من المعلوم والمجهول وليس كذلك بل اعتبره انما هو مع المجهول دون المعلوم وایضًا فی اشارۃ الی جواب سؤل مقدر وهو انه ینبغي تفید التصور بالوجه وبوجهه ایضًا لان الواجب تعالیٰ کما لا يتصور الاشياء بالکنه وبکنه فکذلك لا يتصورها بالوجه وبوجهه ایضًا والایلزم کون علمہ حصولیًا لکن التالی باطل فالامقدم مثله ، وحاصل جوابہ ان هذا انما کان وارڈًا لو کان کل واحد من المعلوم والمجهول مقیدًا بقید بالکنه وبکنه وليس كذلك بل المقید بذلك هو المجهول فیکون المعنی ان الواجب تعالیٰ لا يتصور بالکنه وبکنه ويتصور بالوجه وبوجهه والایلزم ان لا یقع الواجب تعالیٰ محکومًا علیہ فی الاحکام الايجابية والاحکام السلبية لکن التالی باطل فالامقدم مثله .

قولہ ﴿فلان علمہ تعالیٰ لا یكون﴾ هذا هو الدلیل علی ان الواجب تعالیٰ لا يتصور الاشياء مطلقًا ای لا بالکنه ولا بکنه ولا بالوجه ولا بوجهه علی نمط القیاس الاستثنائی الرفعی تقریرہ ہکذا لو کان الواجب تعالیٰ يتصور الاشياء یلزم ان یکون علم الواجب تعالیٰ حصولیًا علی الاشياء لکن التالی باطل فالامقدم مثله اما الملازمة فلان التصور من قبیل العلم الحصولی واما بطلان التالی فلان علم الواجب تعالیٰ حضوری فاصل الدلیل مطوی غیر مذکور فی کلام الشارح والمذکور فی کلام الشارح دلیل بطلان التالی وهو قوله فلان علمہ تعالیٰ لا یكون الاحضوریًا وكذا دلیل الملازمة وهو قوله والتصور

علم حصولی ویمکن تقریر هذا الدلیل علی نمط القیاس الاقترانی ہکذا ان علم الواجب تعالیٰ لایکون الاحضوریاً ولاشیء من التصور بعلم حضوری یتج انه لاشیء من علمه تعالیٰ بتصور اما الصغری فلان العلم الحضوری مبنی علی احد العلائق الثلاثة من العینة والنعتية والمعلولية ولاشک ان للواجب تعالیٰ مع نفسه علاقة العینة ومع صفاته علاقة النعتية ومع الممكنات علاقة العلية واما الکبریٰ فلان التصور علم حصولی فاذا کان علماً حصولیاً لایکون علماً حضوریاً لوجود المنافات بین العلم الخصولی والعلم الحضوری لوجود الواسطة فی الاول دون الثاني والمراد من الواسطة هی الصورة فیکون المذکور علی التقرير الثاني فی کلام الشارح صغری القیاس ودلیل کبریٰ القیاس واما الکبریٰ فمطوية غیر مذکورة فی کلام الشارح .

قولہ ﴿هذا الاحتمال غیر ظاہر لایناسب﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان احتمال المعلوم لما کان صحیحاً وکذا مبرهنًا فیغنی ان یقدمه الشارح علی احتمال المجهول لان فی المعلوم یکون النسبة الی الفاعل وفي المجهول یکون النسبة الی المفعول ولاشک ان النسبة الی الفاعل اصل من النسبة الی المفعول والاصل احق بالتقديم وايضاً ان فی المعلوم عموم لان المنفی حیثیذ جمیع التصورات من الواجب تعالیٰ وفي المجهول خصوص لان المنفی علی تقدير المجهول هو بعض التصورات ای بالکنه وبکنهه دون بالوجه وبروجهه والاعم احق بالتقديم ، وحاصل جوابه ان احتمال المجهول غیر ظاہر لانه لایکون مناسباً مع السیاق ولا مع السابق وکل ما ہکذا شأنه یکون غیر ظاہر یتج ان المبنی للفاعل غیر ظاہر ولاشک ان الظاہر یکون احق بالتقديم لا غیر الظاہر .

قولہ ﴿السباق والسیاق﴾ والمراد من السباق هو لایحد ولاشک انه کان المراد منه المجهول بدلیل ما قال المصنف فی الحاشية لانه بسیط ذهنًا وخارجًا فان هذا القول منه دلیل علی ان لایحد علی صیغة المجهول والسیاق هو لاینتج فیرد علیہ ان عدم المناسبة علی تقدير ان یکون لایتصور معلوماً مع لایحد مستقیم ولكن عدم المناسبة مع لاینتج غیر مستقیم لانه فیہ احتمالین المعلوم والمجهول وليس المراد منه المجهول فقط ، والجواب ان هذا انما کان وارداً لو کان السیاق معناه المتأخر وليس كذلك بل

معناه السوق ای ان المعلوم لایناسب لسوق الکلام وذلك لان سوق الکلام انما هو لتزیه الواجب تعالیٰ مع اظهار العجز عن تمام الادراک ولا شک ان بالمجهول یحصل کل واحد من التزیه والعجز عن تمام الادراک واما علی تقدیر المعلوم فیحصل الاول وهو التزیه ولا یحصل الثانی وهو اظهار العجز عن تمام الادراک کما هو الظاهر وایضاً ههنا وجه آخر لتقدیم المجهول علی المعلوم وهو ان نفی التصور بالکنه وبکنه عن الواجب تعالیٰ متفق علیه لجميع العقلاء بخلاف نفی تصور الواجب تعالیٰ للاشیاء فانه قد وقع فیہ الاختلاف کما سیأتی ذلک مفصلاً فی مسئلة علم الباری تعالیٰ (فانقل) لانسلم وجود الاتفاق فی ذلک بل وقع الاختلاف فی ذلک ایضاً فان العلم علی الواجب تعالیٰ بکنه ممکن عند المتکلمین خلافاً للحکماء (قلنا) المراد من الاتفاق هو الاتفاق علی عدم وقوع ذلک ولا شک ان فی عدم الوقوع اتفاق والاختلاف انما فی امکان ذلک .

قرئ ﴿ولکن ذکرناه لیكون ذریعة﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لما کان المعلوم غیر ظاهر فینفی للشارح ان لایذکره وحاصل جوابه ان الوجه لذكر ذلک هو لان یكون ذریعة الی مسئلة علم الباری تعالیٰ .

قرئ ﴿اعلم ان مسألة علم الواجب﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لما کان احتمال المعلوم صحیحاً ومبرهنماً فما الوجه للشارح حیث اخره عن احتمال المجهول ولم لم یقدمه علی احتمال المجهول ، وحاصل جوابه ان لایتصور اذا کان معلوماً یكون فیہ اشارة الی مسئلة علم الباری ولا شک انه وقع فیہ النزاع بانه حصولی او حضوری بخلاف ما اذا کان علی صیغه المجهول فانه لا اختلاف فیہ بل وقع الاتفاق علی ان الواجب تعالیٰ لایتصور بالکنه وكذا بکنه وایضاً فیہ اشارة الی جواب سؤال آخر وهو ان ایراد مسئلة علم الواجب تعالیٰ فی هذا المقام مما لاینفی وذلک لان هذه المسئلة لیست من مسائل علم المیزان بل هی من مسائل علم الکلام ، وحاصل جوابه نسلم ذلک ولكن اوردناها ههنا لاجل انه قد وقع فیہ الاختلاف وتحیرت فیہا الافهام وایضاً فیہ اشارة الی جواب سؤال آخر واراد علی الدلیل المذكور لنفی العلم التصوری عن الواجب تعالیٰ بان المذكور فیہ ان علم الواجب تعالیٰ حضوری ولا شک انه وقع

الاختلاف فی هذه المسئلة وتحریرت فیها الافہام فلا یصح ایرادها فی مقدمة الدلیل ، وحاصل جوابہ ان هذه المسئلة وان كانت مما تحریرت فیها الافہام ولكن اوردناها لان الحق هو مذهب المحققین وعندہم علم الواجب تعالیٰ حضوری فیصح ایرادها فی مقدمات الدلیل وانما لا یصح ایرادها لو كان الحق فی علم الواجب تعالیٰ مذهب من قال بكون علم الواجب تعالیٰ حصولیًا وليس كذلك وايضًا فیہ اشارۃ الی جواب سؤال آخر وهو ان فی علم الواجب تعالیٰ وقع الاختلاف وتحریرت فیہ الافہام فكيف تقول بكونه حضوریًا فلا یصح منک ذلك الحكم ، وحاصل جوابہ نسلم وجود الاختلاف وتحریر الافہام فی علم الواجب تعالیٰ ولكن الحق هو كون علم الواجب تعالیٰ حضوریًا لا حصولیًا فصح القول بكون علم الواجب تعالیٰ حضوریًا .

قولہ ﴿فذهب البعض﴾ (فانقیل) ان تفریع الذہاب علی التحیر لا یصح لان تحریر الافہام فی علم الواجب تعالیٰ انما هو سبب التوقف لاسبب الذہاب (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان الذہاب تفریعاً علی المذكور وهو تحریر الافہام وليس كذلك بل هو تفریع علی المحذوف ای ثم بعد التحیر تأمل البعض فظهر له الدلیل علی ان علم الواجب تعالیٰ حصولی فذهب الی كون علم الواجب تعالیٰ حصولیًا وذلك الدلیل الظاهر لهذا البعض هو ان الواجب تعالیٰ موجود فی الازل فلا یخلو اما ان یكون عالمًا فی الازل علی امکات اولیكون عالمًا بها فعلی الثانی لزم الجهل فی الواجب تعالیٰ وهو باطل وعلی الاول لا یخلو اما ان تكون امکات موجودة فی الازل اولاتكون موجودة فی الازل فعلی الاول لزم قدم امکات وهو باطل وعلی الثانی یلزم تعلق العلم بالمجهول وهو ایضًا باطل فلا بد ان یكون علم الواجب تعالیٰ علی امکات بواسطة الصور ولا یلزم حیثین تعلق العلم بالمعدوم لان امکات تكون حاضرة للواجب تعالیٰ بتلك الصور .

قولہ ﴿بإلشاء﴾ (فانقیل) ان هذا البعض هو ارسطو والتابعه مثل ابی نصر الفارابی وابی علی ابن سینا وهم لا یقولون ان علم الواجب تعالیٰ بالاشیاء مطلقًا حصولی لان البعض من الاشیاء الواجب تعالیٰ وصفاته ولا شک ان علم الواجب تعالیٰ علی ذاته حضوری لعلاقة العینة وعلی صفاته ایضًا حضوری لعلاقة العینة (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الاشیاء مطلق الاشیاء وليس كذلك بل المراد من الاشیاء هی الاشیاء

المباينة عن الواجب تعالى فلا يدخل ذاته تعالى وصفاته في الاشياء المذكورة ههنا .

قوله ﴿قائمة﴾ دفع وهم من يتوهم ان للصورة معيان الاول الشيء الموجود من الشيء الآخر بعد تركيب بعض المشخصات في الخارج والثاني ان الصورة يطلق على مطلق الشيء باعتبار الحضور العلمي سواء كان ذلك الشيء عيناً او ظلاً ويكون المراد من الصور ههنا هو المعنى الثاني فعلى هذا لا يتعين ان علم الواجب تعالى عند ارسطو واتباعه حصولي ، وحاصل الدفع هو ان المراد من الصورة ههنا المعنى الاول دون المعنى الثاني واذا كان كذلك فيتعين ان علم الواجب تعالى على الاشياء حصولي لا حضوري .

ثم ان هذا المذهب مردود بوجوه : الاول انه على هذا يلزم استكمال الواجب تعالى بالغير لان العلم صفة الكمال للواجب تعالى ولا شك ان صور الممكنات تكون غير الذات فاذا كانت تلك الصور علماً للواجب تعالى يلزم استكمال الواجب تعالى بالغير وذلك باطل والثاني ان صور الممكنات لا تكون موجودة في نسخ ذات الواجب تعالى فلو كانت صور الممكنات علم الواجب يلزم الجهل في نسخ ذات الواجب تعالى لان عدم العلم جهل ، والثالث انه لو كان علم الواجب تعالى على الممكنات صور الممكنات يلزم ان يكون المعلول الاول للواجب تعالى اضعف المعلولات لكن التالي باطل فالأقدم مثله اما بطلان التالي فلان المعلول الاول عند الحكماء يكون علة للممكنات الباقية اما الملازمة فلانه لا بد قبل جعل الممكنات من وقوع العلم بتلك الممكنات ولما كان علم الواجب تعالى على الممكنات صور الممكنات فلا بد اولاً لخلق تلك الصور ولا شك ان الصورة اضعف لانها تكون محتاجة الى ذى الصورة وهو الممكن ولا شك ان المحتاج الى الممكن يكون اضعف ، والرابع ان علم الواجب تعالى على الممكنات لو كان صور الممكنات فاما يلزم الجهل ببعض المعلومات او يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل لكن التالي بكلاشقيه باطل فالأقدم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فلان تلك الصور لا تخلو اما ان تكون متناهية او غير متناهية فعلى الاول لزم الجهل ببعض المعلومات لان معلومات الواجب تعالى غير متناهية فاذا كانت الصور متناهية تكون تلك الصور علماً ببعض الممكنات وعلى الثاني تكون تلك الصور الغير المتناهية موجودة بالفعل لان العلم صفة الكمال للواجب تعالى

فلا بد فيه ان يكون وجوده بالفعل فلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل ، والخامس ان علم الواجب تعالى على الممكنات لو كان صور الممكنات فاما يلزم الخلف اويلزم التسلسل لكن التالي بكلاشييه باطل فالقديم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فلان هذه الصور ممكنات لانها محتاجة الى ذى الصور والاحتياج من خواص الممكن فاذا كانت تلك الصور ممكنات تكون صادرة عن الواجب تعالى بالاختيار اما الصور فلان الجاعلية منحصرة في الواجب تعالى واما الاختيار فلان الاضطراب نقص في الواجب تعالى فلا بد ان يكون الواجب تعالى عالماً بتلك الصور قبل الجعل فذلك العلم لا يخلو اما ان يكون عيناً مع الواجب تعالى او يكون صوراً أخرى فعلى الاول لزم الخلف وعلى الثاني لزم التسلسل لانا ننقل الكلام الى هذه الصور وهكذا الى غير النهاية .

قوله ﴿والبعض لما رُوا استحال﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه ما الوجه حيث قيد المذهب الاول بذهاب البعض ، وحاصل جوابه الوجه لذلك هو ان البعض الآخر ذهب الى خلاف ما ذهب اليه البعض الاول وايضاً فيه جواب سؤال آخر وهو ان الاصل اقتداء المتأخر بالمقدم فينبغي ان لا يخالف المتأخر عن المتقدم ، وحاصل جوابه ان الوجه لعدم الاقتداء هو ان على المذهب يلزم التكثير في ذات الواجب تعالى فلذا لم يوافق المذهب الاول .

قوله ﴿التكثير في ذاته تعالى﴾ اعلم ان المراد من التكثير هو التغاير فيكون المعنى انه يلزم من قيام الصور بالواجب تعالى التغاير في ذات الواجب تعالى وذلك التغاير بحسب الذات والصفات بان يكون هناك ذات وصفات وذلك باطل لان صفات الواجب تعالى عند الحكماء عين ذاته تعالى فالتغاير بين الذات والصفات في الواجب تعالى خلاف مذهب الحكماء .

قوله ﴿بصور مجردة﴾ (فان قيل) توصيف الصور بالتجرد لغو لان الصور لا تكون الا مجردة فلا حاجة الى هذا التوصيف (قلنا) الفائدة في ذلك التوصيف هو ان الصورة قد تطلق على المعنى القائم بالغير سواء كان موجوداً في الخارج او في الذهن فلاجل الاحتراز عن ذلك المعنى قيد الصور بقيد مجردة .

قوله ﴿قائمة بذاتها﴾ (فان قيل) ان البعض من الصور تكون جواهر والبعض الآخر

من الصور تكون اعراض ولا يجوز قيام العرض بذاته فلا يصح القول بقيام هذه الصور بذاتها (قلت) هذا انما كان واردا لو كان المراد من القيام بذاتها معناه المطابقى وليس كذلك بل المراد منه هو المعنى اللازم وهو عدم قيام هذه الصور بالواجب تعالى لان عدم قيام الصور بالواجب تعالى لازم مع قيام الصور بذواتها فاذا كان كذلك فيجوز ان تكون تلك الصور قائمة بمحالها اى ذى الصور.

قوله ﴿وهى المثل الافلاطونية﴾ المعنى ان المثل جمع مثال وانما يقال للصور المثل لاجل انها امثال الممكنات مأخوذة منها ويقال لها الافلاطونية لاجل ان القائل بها فى مسألة علم الواجب تعالى هو افلاطون فلذا يقال لها المثل الافلاطونية او المعنى ان هذا المذهب من قبيل المثل الافلاطونية فالمثل الحكايات الغريبة والافلاطونية معناه المنقولة من افلاطون فالمثل الافلاطونية اربعة : الاول : القول بان علم الواجب تعالى على الممكنات صور الممكنات وتكون تلك الصور منفصلة عن ذات الواجب تعالى ، والثانى بوجود الكلى الطبعى فى الخارج بالذات اى بدون وجودها فى ضمن الافراد والثالث القول برب النوع بان لكل نوع رب ، والرابع القول بوجود الواسطة بين الوجود الخارجى والوجود الذهنى ولا شك ان هذه الاقوال ضعيفة فوجودها غريب من هذا الفيلسوف اى افلاطون .

قوله ﴿اعلم ان الحكماء﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان ههنا امران الاول نفس العلم للموجب تعالى واصله والثانى نوع العلم بانه حصولى او حضورى وقد وقع الاختلاف فى كل واحد من الامرين المذكورين اما فى الاول فبين الجمهور وبين شذوذة قليلة واما فى الثانى فبين ارسطو وافلاطون والصوفية فعند ارسطو حصول صور قائمة بذات الواجب تعالى وعند افلاطون صور قائمة بذاتها وعند الصوفية حضورى فما الوجه للشارح حيث ذكر الاختلاف فى نوع العلم فى الشرح ولم يذكر الاختلاف فى اصل العلم ، وحاصل جوابه ان الاختلاف فى اصل العلم انما هو لشذوذة قليلة فلاجل عدم الاعتداد باختلافهم لم يذكره الشارح فى الشرح ، واما الاختلاف فى نوع العلم فليس كذلك فلذا ذكر هذا الاختلاف او يقال فى تقرير الاعتراض هكذا ان الشارح ذكر فى الشرح الاختلاف فى نوع العلم بانه حصولى او حضورى ولا شك ان الاختلاف فى نوع

العلم فرع اثبات نفس العلم للواجب تعالى لان تعین کیفیة انما هو بعد ثبوت نفس المکیف ، وحاصل جوابه انه لاحاجة الى اثبات نفس علم الواجب تعالى لانه اتفاقی ، ار یقال فی تقرير الاعتراض هكذا ان ذکر الاختلاف فی علم الواجب تعالى لا یصح لان فی علم الواجب تعالى اتفاق بین الحكماء والمتکلمین فلامعنی لذكر الاختلاف فی علم الواجب تعالى ، وحاصل جوابه ان الاتفاق انما هو فی اصل علم الواجب تعالى لافی نحو علم الواجب تعالى وما ذکرنا من الاختلاف فی الشرح فانما هو فی نحو علم الواجب تعالى .

قوله ﴿الاشرمذة قليلة﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان دعوى الاتفاق فی اصل علم الواجب تعالى لا یصح لانه قد وقع فی الاختلاف ایضاً فان البعض من الحكماء ینفون العلم من الواجب تعالى بانه لا یعلم ذاته ولا غیره ، وحاصل جوابه هو ان هذا الاختلاف لجماعة قليلة من الحكماء بل من الحمقاء فلا اعتداد باختلافهم فكان اختلافهم کلا اختلاف .

قوله ﴿لان العلم اما اضافة﴾ هذا هو دلیل هذه الشرمذة القليلة على نمط القياس الاستثنائی الرفعی تقريره هكذا لو كان الواجب تعالى عالماً بذاته للزم الاثنینة والتعدد فی ذات الواجب تعالى لکن التالی باطل لما المقدم مثله ، اما بطلان التالی فظاهر واما الملازمة فلان العلم اما اضافة بین العالم والمعلوم اوصفة ذات اضافة وربط ولا شک ان الاضافة تستدعی الطرفين فیکون فی الواجب تعالى شخصان العلم والمعلوم فثبت الملازمة والمذکور فی کلام الشارح امران المقدمة الاستثنائیة وهی قوله ولا اثنینة فی ذاته تعالى بوجه ما ودلیل الملازمة وهو قوله لان العلم اما اضافة الى آخره واما المقدمة الشرطیة فمطوية فی کلام الشارح غیر مذكورة فیہ والجواب عن هذا الدلیل هو اننا نسل من المستدل بان المراد من التعدد لا یخلو اما ان یکون بالذات اویکون بالاعتبار فعلى الاول لانسلم الملازمة وعلى الثانی لانسلم بطلان التالی .

قوله ﴿فاذا لم یعلم ذاته﴾ هذا هو فی علم الواجب تعالى على الغیر بان الواجب تعالى لا یعلم الغیر ثم ان قوله فاذا لم یعلم ذاته الى آخره مدعی والدلیل مطوی تقريره هكذا لو كان الواجب تعالى عالماً على الغیر لکان عالماً على ذاته لکن التالی باطل لما المقدم مثله ، اما بطلان التالی فقد ثبت فیما سبق واما الملازمة فلان العلم على الغیر مستلزم للعلم على انا عالم بذلك الغیر لانه لو لم یکن مستلزماً لذلك لجاز ان یکون

کل واحد منا عالمًا علی علم الرمل والجفر ولم یکن عالمًا علی علی انه عالم بعلم الرمل والجفر وذلك مما لم یقل به احد فلا بد ان یكون عالمًا علی انا عالم بذلك الغير عند علمه بذلك الغير واذا كان عالمًا بهذه القضية كان عالمًا علی انا ایضًا لان العلم علی القضية مسبوق بعلم طرفی تلك القضية ، او یقال فی اثبات الملازمة باننا نقول اذا علم الواجب تعالی علی الغير فلا بد ان یكون عالمًا علی ذاته ایضًا وذلك لان العلم صفة انضمامیة ولا شک ان العلم علی الصفات الانضمامیة حضوری والعلم علی الصفة من حیث الصفة یمتثلزم العلم علی الموصوف او یقال فی اثبات الملازمة ان مدار العلم انما هو علی العلاقة ولا شک ان علاقة الواجب تعالی مع نفسه اتم واكمل من العلاقة مع غیره فاذا كان عالمًا علی الغير كان عالمًا علی ذاته ایضًا والا یلزم ترجیح المرجوح ، والجواب عن هذا الدلیل باننا لانسلم عدم علم الواجب تعالی علی الغير .

قوله ﴿وإفادضة الممكنات منه﴾ جواب سؤال مقدروہ وانا لانسلم ان الواجب تعالی لا یكون عالمًا علی الغير لانه صدر من الواجب تعالی عالمًا علی الممكنات لم یکن مصدرًا للممكنات لكن التالی باطل فالماقدم مثله ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان مطلق الصدور مقتضیاً للعلم علی الصادر وليس كذلك بل ذلك انما یجب فی الصدور الاختیار لافی الصدور الاضطراری وصدور الممكنات من الواجب تعالی انما هو بطریق الاضطرار لا بطریق الاختیار مثل صدور الضوء من الشمس .

قوله ﴿أظهر من ان يتصدى﴾ ای اظهر من کل شیء ومستغن عن ان یتصدى احد من العلماء لا بطلان هذا القول بالدلیل وذلك لان الدلیل انما یقام علی النظریات لا علی البدهیات وبطلان هذا القول من البدهیات .

قوله ﴿ومنشأ الجهل﴾ (فانقیل) یعلم ان هذا القول للشارح ان منشأ الانکار عن علم الواجب تعالی علی ذاته هو ان العلم اضافة اوصفة ذات اضافة مع ان هذا لا یكون منشأً والا یلزم ان یكون المتكلمون ایضًا قائلون بنفی علم الواجب تعالی علی ذاته لان عندهم ایضًا العلم اضافة اوصفة ذات اضافة مع انهم قائلون بثبوت العلم للواجب تعالی عل ذاته (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من المنشأ فی کلام الشارح العلة التامة وليس كذلك بل العلة التامة لذلك الانکار هو مجموع الامرین : الاول : ان العلم

اضافة اوصفة ذات اضافة ، والثانى : ان الاضافة تقتضى التغير الذاتى والقائل بهذا المجموع الشرذمة القليلة فلذا انكر عن علم الواجب تعالى على ذاته واما المتكلمون فيكتشون بالتغير الاعتبارى بان الاضافة تقتضى مطلق التغير اعم من ان يكون ذاتيا اعتباريا فلذا لم يكونوا منكرين من علم الواجب تعالى على ذاته ، وغرض الشارح من هذا القول هو الجواب عن استدلال هذه الشرذمة القليلة على نفى علم الواجب تعالى على ذاته حيث قالوا لو كان الواجب تعالى عالما بذاته للزم الاثنية والتعدد فى ذاته تعالى لكن التالى باطل فالقديم مثله فاجاب الشارح بمنع الملازمة بان اللزوم المذكور انما كان مسلما لو كان علم الواجب تعالى على ذاته وكذا على غيره اضافة اوصفة ذات اضافة ولس كذلك بل علمه تعالى عين ذاته فلا يلزم التعدد.

قوله ﴿الاول ان العلم صفة كمال﴾ هذا الدليل على نمط القياس الاقترانى فقله ان العلم صفة الى آخره صغرى القياس وقوله وكل كمال الى آخره كبرى القياس ويتبع ان العلم يجب اتصافه تعالى به ثم ان فى الصغرى امران الاول ان العلم صفة كمال والثانى انه صفة كمال للموجود اما الاول فظاهر لان العلم ينكشف به حقيقة الحال ويحصل به الامتياز بين الضارة والنافعة وينوط به الابداع والتكوين ، واما الثانى فلان صفة المعدوم تكون معدومة والعلم يترتب عليه الآثار النفس الامرية ولا شك ان الامر لا يترتب على المعدوم واما الكبرى فاستدل الشارح عليها بقوله اذ هو اصل الموجودات ثم هذا الدليل على نمط القياس الاستثنائى الوضعى تقريره هكذا لو كان الواجب تعالى اصل الموجود لكان اتصافه بكل كمال واجب لكن المقدم حق فالتالى مثله اما الملازمة فلان الواجب تعالى لاجل انه اصل الموجودات علة لجميع الموجودات فلو لم يكن موصوفاً بكل كمال يلزم اما كون العلة مساوياً مع المعلول او ادنى منه ويكون المعلول اكمل منه وهذا باطل لان الواجب والضرورى هو ان تكون العلة اقوى من المعلول اما حقانية المقدم فلان البعض من الموجودات لا تكون قائمة بذاتها بل قائمة بغيرها كالأعراض والعقل الآخر من الموجودات ماله القيام بذاته ويكون وجوده زائداً عليه ولكن يكون الفكاك وجوده عنه جائزاً مثل المواليد الثلاثة اى المعدن والنبات والحيوان والبعض الآخر من الموجودات ما يكون له القيام بذاته ويكون وجوده زائداً

على ذاته ولكن لا يكون وجوده جائز الانفكاك عن ذاته مثل العقول والافلاك والبعض الآخر من الموجودات ما يكون له القيام بذاته ولكن يكون وجوده عين ذاته لازئداً على ذاته وهو الواجب تعالى ولا شك ان هذا النوع اقوى الموجودات فيكون اصل الموجودات .

قوله ﴿موجود بما هو موجود﴾ دفع وهم من يتوهم ان العلم يكون صفة كمال للموجود بحشية الامكان اى بان يكون ذلك الموجود ممكناً وذلك لانه يحصل بالعلم الامتياز بين المضرات والمنافع والمحتاج لذلك هو الممكن دون الواجب تعالى فيكون العلم ايضاً صفة كمال للممكن دون الواجب .

قوله ﴿والثالث ان حقيقة العلم﴾ يعنى ان حقيقة العلم هو مابه الانكشاف ثم ان الانكشاف موقوف على شرطين الاول ان يكون العالم مجرداً عن المادة بان لا يكون مادة ولا مركباً من المادة ولا حالاً فى المادة ووجه هذا الاشتراط هو ان المادى ظلمانى فليس من شأنه العلم وهذا الشرط غير مذكور فى كلام الشارح والشرط الثانى هو ان يكون المعلوم حاضراً لدى العالم ووجه هذا الاشتراط هو ان المعلوم لو لم يكن حاضراً لدى العالم يلزم تعلق العلم بالمعلوم وذلك باطل عند الحكماء ثم ان حضور المعلوم لدى العالم مشروط بشرطين الاول هو ان يكون العالم موجوداً بالفعل لانه لو كان موجوداً بالقوة يكون معدوماً ولا شك انه لا يتصور حضور الشيء لدى المعدوم وهو ظاهر والثانى ان يكون وجود العالم لنفسه بان يكون قائماً بذاته لاقائماً بغيره كالعرض لانه الحاضر حينئذ يكون حاضراً لذلك المحل ولا شك ان الواجب تعالى فى اعلى مراتب الفعلية وكذا فى اعلى مراتب الموجودية لنفسه فيكر : ذاته حاضرة عنده وكذا تكون الممكنات ايضاً حاضرة عنده فلا بد ان يكون عالماً لوجود مدار العلم فيه وهو التجرد وحضور المعلوم لديه فيكون عالماً بذاته وكذا بغيره فهذا الدليل على نمط القياس الاستثنائى الرفعى تقريره هكذا لو لم يكن الواجب تعالى عالماً على ذاته وعلى الممكنات يلزم تخلف الدائر عن المدار لكن التالى باطل فالامقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما الملازمة فمعلومة من كلام الشارح او يقال فى تقرير الدليل هكذا لو كان مدار العلم موجوداً فى الواجب تعالى لكان الواجب تعالى عالماً بذاته وبغيره من الممكنات

لكن المقدم حق فالتالى مثله اما الملازمة فلنلا يلزم تخلف الدائر عن المدار واما حقبة
المقدم فمعلومة من كلام الشارح ، اويقال فى تقرير الدليل هكذا لولم يكن الواجب
تعالى عالماً بذاته وبغيره من الممكنات يلزم الترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح
لكن التالى باطل فاما المقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما الملازمة فتعلم من كلام
الشارح بان مدار العلم هو التجرد وحضور المعلوم لدى العالم ولاشك ان هذا المدار اذا
كان موجوداً فى الممكن يكون عالماً ولاشك ان هذا المدار موجود فى الواجب تعالى
بطريق الكمال (فان قيل) ان الانكشاف ايضاً علم كما ان مابه الانكشاف علم فيلزم كون
الشيء علة لنفسه لان مابه الانكشاف علة للانكشاف (قلنا) نعلم ان كل واحد من
الانكشاف ومباه الانكشاف علم ولكن الانكشاف علم مصدرى ومابه الانكشاف علم
حقيقى فيكون العلة هو العلم الحقيقى والمعلول العلم المصدرى وهو الانكشاف فلم
يلزم كون الشيء علة لنفسه.

قوله ﴿لكنهم اختلفوا فى ان علمه تعالى﴾ دفع وهم من يتوهم انه لما كان اتفاق
الحكماء والمتكلمين على نفس علم الواجب تعالى يكون بينهم اتفاق فى نحو علم
الواجب تعالى ايضاً بانه اما ان يكون حضورياً عند الكل اويكون حصولياً عند الكل فدفع
ذلك الوهم بان الاتفاق بين الحكماء والمتكلمين وان كان موجوداً على ثبوت نفس
العلم للواجب تعالى ولكن ليس بينهم اتفاق فى نحو علم الواجب تعالى ايضاً بل وقع فى
ذلك الاختلاف وايضاً فيه جواب سؤال مقدور هو اننا لانسلم ان علم الواجب اختلف فيه
بل فى علمه اتفاق بين الحكماء والمتكلمين بانه حضورى على ذاته تعالى ، وحاصل
جوابه هو ان هذا انما كان وارداً لو كان مرادنا ان الاختلاف واقع فى علمه تعالى على
الاطلاق وليس كذلك بل مرادنا هو ان الاختلاف انما هو واقع فى علمه تعالى على
الممكنات ولاشك فى وقوع الاختلاف فى ذلك وايضاً فيه دفع وهم آخر وهو ان
الاختلاف فى الحضورية والحصولية انما يكون واقعاً فى علم الواجب تعالى على ذاته مع
ان الامر ليس كذلك لان علم الواجب تعالى على ذاته حضورى بالاتفاق بين الحكماء
والمتكلمين فدفع ذلك الوهم بان الاختلاف انما هو فى علمه - الى على الغير لافى
علمه تعالى على ذاته .

قوله ﴿ای بتوسط الصورة﴾ قال (گوبالی) انه دفع وهم من يتوهم ان العلم الحصولی هو ما يكون بقيام الصورة بالعالم فكيف تكون الصور الافلاطونية القائمة بذواتها علمًا حصوليًا، وحاصل الدفع انه لا يجب في العلم الحصولی ان يكون بتوسط صور قائمة بالعالم بل الواجب فيه هو ان يكون بواسطة الصورة سواء كانت قائمة بالعالم او لا فصح كون الصور الافلاطونية علمًا حصوليًا.

قوله ﴿والمتكلمون على قولين﴾ (فان قيل) فانه لما كان العلم عند المتكلمين عبارة عن الاضافة وعن صفة ذات اضافة فيلزم عليهم عدم علم الواجب تعالى على الممكنات حين عدمها اما على القول الاول فلانتفاء الاضافة حين عدم الممكنات لان النسبة تنفی بانتفاء احدا الطرفين واما القول الثاني فلانه يلزم تعلق العلم بالمعدوم الصرف عند عدم الممكنات وذلك ايضا محال (قلنا) ان للممكنات وجودًا اجمالًا قائمًا بذاته تعالى وصفة من صفاته تعالى ومغاير لعلمه تعالى فيكون الطرفان موجودين وكذا لم يلزم تعلق العلم بالمعدوم الصرف هذا الاعتراض والجواب ذكرهما قاضی فشد.

قوله ﴿فيكفي التغير الاعتباري﴾ جواب سؤال مقدر واراد على مذهب المتكلمين وهو ان العلم لما كان اضافة اوصفة ذات اضافة فيستدعي الطرفين فيلزم التعدد في الواجب تعالى على تقدير علمه بذاته وحاصل جوابه هو انه يكفي التغير الاعتباري وذلك موجود في الواجب تعالى.

قوله ﴿وسيجيء ما عليهم﴾ اي على القائلين بكون علم الواجب تعالى حصوليًا لانه لم يذكر الرد على المتكلمين.

قوله ﴿يمكن ان يقال مراده بالصور﴾ الغرض منه توجيه لكلام افلاطون وارجاعه الى كلام الاشرقيين بان علم الواجب تعالى على الممكنات حضوري بان المراد من الصور نفس تلك الاشياء فيكون معنى كلام افلاطون ان علم الواجب تعالى على الممكنات نفس الممكنات فيكون علم الواجب تعالى عين المعلوم الخارجی والعلم المتحد مع المعلوم الخارجی لا يكون الا علمًا حضوريًا والباعث على الشارح في هذا التوجيه هو دفع اعتراض يرد عليه وهو ان نسبة كون علم الواجب تعالى على الممكنات علمًا حصوليًا الى افلاطون لا يجوز لان الحق عنده هو ان علم الواجب تعالى

على الممكنات علم حضوري لا علم حصولي فدفع الشارح هذا الاعتراض ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من الصور في بيان مذهب افلاطون معناها وليس كذلك بل المراد من الصور نفس الاشياء واذا كان كذلك كان علم الواجب تعالى على الممكنات عند افلاطون ايضا حضوريا فلم يلزم نسبة العلم الحصولي الى الواجب تعالى **ترجمہ** ﴿واطلاق الصور على الاشياء﴾ قال (گوہالی) هذا جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان المراد من الصور نفس الاشياء فكيف يصح اطلاق الصور عليها لان الصورة تكون ظنا ونفس الشيء يكون ذا ظل ، وحاصل جوابه ان هذا اطلاق بطريق المجاز المستعار بان الاشياء مشابهة بالصور في الحضور العلمي فان الحضور العلمي موجود في كل منهما فلهذا الاطلاق لاجل الحضور العلمي شائع .

ترجمہ ﴿وانما سميت مجردة﴾ قال (گوہالی) هذا جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان المراد من الصور نفس الاشياء فلا يصح التوصيف بالتجرد لان الصور وان كانت مجردة ولكن ذی الصور لا تكون مجردة باسرها لان البعض من ذی الصور لا تكون مجردة باسرها لان البعض من ذی الصور مجردات كالعقول العالية والبعض منها مادیات كالأجسام فلا يصح التوصيف بوصف التجرد وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من التجرد هو التجرد عن المادة بل المراد من التجرد هو التجرد عن التغير فيصح التوصيف بوصف التجرد (فان قيل) لانسلم عدم وجود التغير في الاشياء بل التغير موجود فيها والالم تكن حادثة (قلنا) هذا انما كان واردا لو كان المراد من التغير هو التغير بحسب الذات وليس كذلك بل المراد من التغير هو التغير في الحضور العلمي ولا شك ان الاشياء لا تكون متغيرة باعتبار الحضور العلمي بل كلها متساوية الاقدام في المحور العلمي للواجب تعالى والى هذا الجواب اشار بقوله بهذا الاعتبار اي باعتبار الحضور العلمي ومن ههنا اندفع اعتراض آخر وهو ان ارجاع مذهب افلاطون الى مذهب من قال بكون علم الواجب تعالى على الممكنات حضوريا لا يصح لان الموجود في كلام افلاطون هو توصيف الصور بالمجردة ولا شك ان هذا التوصيف ينافي ارادة نفس الاشياء من الصور لان الاشياء بعضها مجردات وبعضها مادیات ووجه الاندفاع ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من التجرد هو التجرد عن المادة وليس

کذلك بل هو التجرد عن عدم التغير باعتبار الحضور العلمي ولاشك ان التجرد بهذا المعنى موجود في نفس الاشياء .

قوله ﴿واراد بقيامها بذاتها﴾ قال (گوبالی) هذا جواب سؤال مقدرو هو انه لما كان المراد من الصور الاشياء فالبعض في تلك الاشياء طابع ناعية اى اعراض فهى لاتكون قائمة بذاتها فلايصح القول بقيامها بذاتها ، وحاصل جوابه هو ان المراد من قيامها بذاتها هو عدم قيامها بذات الواجب تعالى فهذا من قبيل ذكر الملزوم واردة اللازم فان عدم القيام بالواجب تعالى لازم مع قيام الاشياء بذاتها (فان قيل) ان الشارح ذكر التوجيه لمذهب افلاطون ويمكن ولاشك ان هذا صيغة التمریض فيكون فيه اشارة الى ضعف هذا التوجيه فای الضعف فيه (قلنا) هو ورود الاعتراض على هذا التوجيه وذكر ذلك الاعتراض قاضى فشد في هذا المقام وهو ان الكلام ههنا في العلم الفعلى للواجب تعالى بانه حضوری او حصولی ولاشك ان العلم الفعلى يكون مقدماً على الممكنات وذلك لان العلم الفعلى للواجب تعالى عبارة عن العلم الذى يكون الصنع والخلق موقوفاً عليه ويكون سبباً لخلق الموجودات ولاشك انه اذا كان المراد من الصور نفس الاشياء كان علم الواجب تعالى نفس الاشياء ونفس الاشياء لاتتقدم على الاشياء والا يلزم تقدم الشيء على نفسه وذلك باطل ، وأجيب عن هذا الاعتراض بان للاشياء وجودين وجود اجمالى ووجود تفصیلى وهى باعتبار الوجود الاجمالى متحدة مع الواجب تعالى فالعلم للواجب تعالى الاشياء باعتبار الوجود الاجمالى وهذا العلم فعلى سبب لخلق الاشياء باعتبار الوجود التفصیلى .

قوله ﴿تلك الصور الموجودات لذاتها﴾ غرض الشارح الرد على مذهب من قال ان علم الواجب تعالى بالممكنات حصولی بواسطة الصور كما هو مذهب ارسطو ومذهب افلاطون ببادى النظر فاصل الدلیل لا بطلان ذلك مطوى غير مذكور فى كلام الشارح وانما المذكور فيه دلیل الملازمة فتقرير اصل الدلیل هكذا لو كان علم الواجب تعالى على الاشياء المبينة حصولياً بواسطة الصور فيلزم اما تعدد الوجباء او التسلسل او ترجیح بلامرجح لكن التالى بشقوه الثلاثة باطل فالامقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما الملازمة فانبتها الشارح ودلیل الشارح على تلك الملازمة بنمط القياس الاستثنائى

الرفعی تقریرہ ہکذا اتلک الصور لایتخلو اما ان تكون واجبات او تكون ممکنات لکر
التالی بکلاشفیہ باطل فالقدم مثله فالشارح ذکر الشق الاول من التالی بقوله اما وان
لذاتها الخ۔ و ذکر الشق الثانی بقوله او ممکنة فائضة الخ۔ ثم ان الشارح قید الصور بنف
الموجودة وذلك لدفع اعتراض یردھنا وهو ان الحصر فی الشقین ای الواجب
والممکنات باطل لوجود شق ثالث ہنا وهو ان تكون تلک الصور متمتع و
الاندفاع هو ان هذا انما کان وارذا لو کان هذا التردید فی مطلق الصور اعم من ان تكون
موجودة او تكون معدومة و لیس كذلك بل التردید انما هو فی الصور الموجودة
ولاشک ان الصور الموجودة تكون منحصرة فی الواجبات والممکنات (فانقیل)
ما الوجه للشارح حیث لم یذكر ابطال کون تلک الصور متمتع (قلنا) ذلك لاجل
ان العلم هو مبدء الانکشاف والممتنع لایکون مبدء لانکشاف الاشیاء لوجود العدم
والامتناع فیہ ولاشک ان العدم والامتناع من قبیل الظلمة ثم ان تعدد الوجباء انما یکون
لازما علی تقدیر کون تلک الصور واجبات واما التسلسل او الترجیح فانما یلزم علی
تقدیر کون تلک الصور ممکنات وذلك لان تلک الصور لما كانت ممکنات
فلا محالة تكون مخلوقة للواجب تعالی ویکون وجودها فائضا من الواجب تعالی فلا بد ان
یکون الواجب تعالی عالما بتلک الصور فذلک العلم لایتخلو اما ان یکون عین الواجب
تعالی او صوراً اخرى فعلى الاول لزم ترجیح بلا مرجح بل ترجیح المرجوح وذلك لان
لاشیاء موجودة بالوجود الاصلی واما الصور فموجودة بالوجود الظلی ولاشک ان
لموجود بالوجود الاصلی یکون راجحا والموجود بالوجود الظلی یکون مرجوحا فاما
کان العلم بالمرجوح عین ذات الواجب تعالی ویکون العلم علی الراجح صور فلا محالة
لزم ترجیح المرجوح وعلی الثانی یلزم التسلسل۔

قوله ﴿فائضة الذات والوجود﴾ (فانقیل) ان کل واحد من الذات والوجود
ستغنی ذکرہ عن ذکر الآخر وذلك لان فیضان الذات یتلزم فیضان الوجود وکل
ما العکس فینبغی ان یقتصر الشارح باحدهما فذكرهما معا لایتخلو عن الاستدراک
قلنا) نسلم ان فیضان احدهما یتلزم لفیضان الآخر ولكن مع ذلك لایکون فیما
ذكرهما معا وجود الاستدراک لوجود الفائدة فی ذکرهما معا وهی ان فی ذکر الذات

اشارۃ الی مذهب الاشراقیین بان الحق هو الجعل البسيط وهو ان يكون الاثر بالذات للجعل الماہیة ويكون الوجود واتصاف الماہیة بالوجود اثران بالتبع وفي ذكر الوجود اشارۃ الی مذهب المشائین القائنین بان الحق هو الجعل المؤلف وهو ان يكون الاثر بالذات للجعل اتصاف الماہیة بالوجود واما الماہیة والوجود فاثران بالتبع فمراد الشارح من الوجود هو الوجود الرابطی.

قوله ﴿فہی لامحالة مسبوقہ﴾ هذا هو الدلیل علی بطلان كون تلك الصور ممكنا علی نمط القیاس الاستثنائی الرفعی تقریرہ ہكذا لو كانت تلك الصور ممكنات فلامحالة تكون تلك الصور مسبوقہ بالعلم لكن التالي باطل فالـمقدم مثله فالـمذكور فی كلام الشارح هو التالي الشرطیة فقط وباقي الاجزاء مطوبیة.

قوله ﴿ذاتیاً وانفكاً کلاً﴾ هذا التردید مبنی علی وقوع الاختلاف فی قدم العالم وحدوثہ فمن قال بـقدم العالم فحينئذ يكون سبق العلم علی هذه الصور سبقیة ذاتیة لازمانیة لـقدم العلم والصور بحسب الزمان ومن قال بحدوث العالم فحينئذ يكون سبق العلم علی هذه الصور زمانیة.

قوله ﴿تحرراً عن الجهل﴾ هذا هو الدلیل لاثبات الملازمة تقریرہ ہكذا لو لم تكن تلك الصور مسبوقہ بالـعلم فیلزم الجهل فی الواجب تعالی لكن التالي باطل بالبداهة فالـمقدم مثله اما الملازمة فلان عدم العلم جهل فالـمذكور فی كلام الشارح هی المقدمة الاستثنائیة.

قوله ﴿فعلمہ بها اما بصور أخرى﴾ هذا دلیل لابطال التالي بنمط القیاس الاستثنائی الرفعی تقریرہ ہكذا لو كان الواجب تعالی عالماً بتلك الصور فعلمہ بها لا یخلو اما ان يكون بصور أخرى وهكذا الی غیر النہایة او هی منكشفة عنده تعالی بنفسها ای يكون العلم بها عين ذات الواجب تعالی لكن التالي بكلاشقیہ باطل فالـمقدم مثله اما الملازمة فلان هذه الصور ایضاً تكون معلومة للواجب تعالی لئلا یلزم الجهل فی ذات الواجب تعالی فاذا كانت معلومة فالـعلم بها منحصر فی هذین النوعین ای الحصولی بان تكون بصور أخرى ويكون العلم بتلك الصور بصور أخرى وهكذا فیـتسلسل والحضوری بان يكون العلم بتلك الصور نفس ذات الواجب تعالی.

قوله فیہا: هذا بالنظر الى ان الجاعل: هذا هو الدليل الآخر لاثبات الملازمة في قوله فهي لامحالة مسبوقه بالعلم بنمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هنكذا لولم تكن تلك الصور مسبوقه بالعلم يلزم تعلق الجعل بالمجهول لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان صدور هذه الصور من الواجب تعالى يكون بالاختيار ولا شك ان الصدور بالاختيار لا بد فيه من وجود العلم على المجعول.

قال (گوپالی) فی الفرق بین هذین الوجهین لاثبات الملازمة هو ان الوجه الاول انما هو بالنظر الى ان الجاعل الذي هو ذاته تعالى ملحوظ من حيث الخصوصية ای بانه واجب الوجود واما الوجه الثاني فهو بالنظر الى ان الجاعل الذي هو ذات الواجب تعالى ملحوظ من حيث انه فرد من افراد مطلق الجاعل مع قطع النظر عن خصوصية كونه واجب الوجود فالوجه الاول مخصوص بالواجب تعالى لان الجهل انما يستحيل في الواجب تعالى فقط ولا يستحيل في مطلق الجاعل اعم من ان يكون واجبا او ممكنا والوجه الثاني يعم الواجب وغيره لان استحالة تعلق الجعل بالمجهول تجرى في الواجب والممكن كليهما وايضا غرض الشارح من هذه الحاشية جواب سؤال مقدر وهو انا لانسلم انه يجب ان تكون هذه الصور معلومة ، وما قلت انه يلزم الجهل في الواجب تعالى وهو باطل ، قلت نسلم لزوم ذلك ولكن لانسلم بطلانه لان الجهل انما ينافي مع وجوب الوجود ولا ينافي مطلق الجاعل سواء كان واجبا او ممكنا لانه لا استحالة لوجود الجهل في الممكن وحاصل جوابه ان بطلان هذا مبني على تقدير ان يلاحظ الواجب تعالى بخصوصه بانه واجب الوجود واما على تقدير ان يلاحظ انه فرد من افراد الجاعل مع قطع النظر عن كونه واجب الوجود لذاته فالمحال اللازم حينئذ انما هو تعلق الجعل بالمجهول ولا شك ان ذلك ايضا باطل.

قوله ﴿القادر﴾ جواب سؤال مقدر وهو انا نسلم اتمام الدليل على تقدير ان يؤخذ الجاعل مطلقا عن قيد الوجوب لذاته لانه انما كان تاما على هذا التقدير لو كان تعلق الجعل بالمجهول محالا وليس كذلك بل يجوز الجعل مع وجود الجهل في المجعول كما في الشمس فان الشمس جاعل لضوئه ومقتض له مع انه لا علم للشمس بضوئه وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من الجعل مطلق الجعل ای

سواء كان اختيارياً او اضطرارياً وليس كذلك بل المراد من الجعل هو الاختيار بان يكون الجاعل قادراً ولا شك ان الجعل بالاختيار يستحيل تعلقه بالمجهول وانما يجوز ذلك في الجعل الغير الاختياري.

قوله ﴿وانما قيدنا الجاعل﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان الاحتراز بقيد القادر انما كان صحيحاً لو كان الجعل شاملاً للغير الاختياري وليس كذلك بل الجعل موضوع للاصدار بطريق الاختيار فلا يطلق الجعل على غير الاختياري كما في الشمس فان ذلك اقتضاء لا جعل ، وحاصل جوابه نسلم ان الجعل موضوع للاصدار بالاختيار ولا يطلق على غير الاختياري بطريق الحقيقة والوضع ولكن يطلق على غير الاختياري بطريق المجاز فاذا كان كذلك كان شاملاً للغير الاختياري ايضاً فلا بد لاخراج ذلك من قيد القادر.

قوله ﴿وانما اخترنا الوجه المخصوص﴾ قال (گوپالی) هذا جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان ههنا وجهان لاثبات الملازمة الوجه الخاص زاوجه العام فمالوجه للمشار حيث اختار في الشرح الوجه الخاص فهذا ترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح وذلك لان في الوجه العام عموم فائدة بخلاف الوجه الخاص ، وحاصل جوابه ان الوجه لذلك الاختيار هو ان في الوجه العام احتياج الى اثبات ان الواجب تعالى فاعل لتلك الصور بالاختيار لا بالاضطرار وذلك الاحتياج انما هو لاجل ورود المنع بان يمنع بطلان تعلق الجعل بالمجهول باننا لنسلم بطلان ذلك لان ذلك انما كان باطلاً لو كان صدور تلك الصور العنمية عن الواجب تعالى بالاختيار لم لا يجوز ان يكون صدور هذه الصور عن الواجب تعالى بالاضطرار ولا شك ان الصدور الاضطراري لا يقتضي العلم بالمجهول بل يجوز حينئذ تعلق الجعل بالمجهول.

قوله فيها ﴿ففكر﴾ قال (گوپالی) فيه اشارة الى وجود الاختلال في صل الدليل ، اقول ان ذلك الاختلال ورود الاعتراض فذلك الاعتراض يعلم من كلام (گوپالی) ثم ان الجواب عن ذلك الاعتراض ايضاً يعلم من كلام (گوپالی) فحاصل الاعتراض هو انه يجوز ان يكون الجاعل لتلك الصور غير الواجب تعالى ويكون ذلك الغير فاعلاً بالاضطرار والايجاب لا بالاختيار فحينئذ لا يلزم تعلق الجعل الاختياري بالمجهول وكذا يلزم الجهل في ذات الواجب تعالى بل الجهل انما يلزم في ذلك الغير ، وحاصل

جوابہ ان ذلك الغير لا يخلو اما ان يكون واجبا او ممكنا فعلى الاول لزم تعدد الوجاء وعلى الثانى لزم ان يكون ذلك الممكن مستندا الى الواجب تعالى ويكون تلك الصور ايضا مستدة الى الواجب تعالى وان كان ذلك الاستناد بالواسطة.

قوله ﴿فمناط تعلقها الاجمالى﴾ هذا تفريع على قوله وهى منكشفة عنده تعالى يعنى ان العلم الاجمالى للواجب تعالى على تلك الصور هو عين ذات الواجب تعالى والعلم التفصيلى على تلك الصور هى نفس تلك الصور ثم ان العلم الاجمالى للواجب تعالى على الممكنات هو علمه قبل وجود الممكنات وعلمه التفصيلى عليها هو علمه عليها بعد وجود الممكنات وذلك مثل علم البانى على البناء قبل وجوده وبعده فقبل وجوده هو العلم الاجمالى وبعد وجوده هو العلم التفصيلى ثم ان العلم الاجمالى علم فعلى والعلم التفصيلى علم انفعالى ، وايضا فيه جواب سؤال مقدر وهوانه لما كانت الصور منكشفة عند الواجب تعالى بنفسها فيلزم الالتباس بين العلم الاجمالى على تلك الصور والعلم التفصيلى ، وحاصل جوابه ان الفرق موجود لان مناط الاول هو ذات الواجب تعالى ومناط الثانى هو وجود هذه الصور.

قوله ﴿من غير فرق﴾ وذلك لان تعلق الصور بالواجب تعالى انما هو لاجل علاقة المعلولية بان هذه الصور معلولات للواجب تعالى ولاشك ان هذا التعلق ثابت للاشياء وهى ذوى الصور ايضا ثابت لان هذه الاشياء ايضا معلولات للواجب تعالى فاذا لم يبق الفرق بين الصور وذوى الصور فلو كان علم الواجب تعالى على الصور بالذات اى بدون واسطة صور اخرى بان يكون حضوريا ويكون علمه تعالى على ذوى الصور بالواسطة اى حصوليا بواسطة الصور لزم الترجيح بلامرجح .

قوله ﴿فتلك الاشياء حاضرة عنده﴾ اى ان هذه الاشياء تكون حاضرة عنده تعالى بالحضور العلمى فيكون علم الواجب تعالى على هذه الاشياء حضوريا لاحصوليا فهذا القول تفريع على ماسبق .

قوله ﴿فيها﴾ اى بلا واسطة صور اخرى ﴿قال قاضى فشذ هذا جواب سؤال مقدر وهوان هذا الشق وهو كون الصور منكشفة بنفسها باطل وذلك لانه اثبت سابقا ان فى هذه الصور لا بد ان تكون مسبقة بالعلم فلو كان العلم على هذه الصور نفس هذه

الصور يلزم تقدم الشيء على نفسه وهو باطل ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد ان هذه الصور معلومة بنفسها وتكون هذه الصور علماً على نفسها وليس كذلك بل المراد ان هذه الصور تكون معلومة بدون توسط صور أخرى بل يكون العلم بها حضورياً ، وايضاً في هذه الحاشية جواب سؤال آخر وهو ان في كلام الشارح تدافع وتنقض لان المعلوم من هذا الكلام هو ان العلم على هذه الصور هو نفس هذه الصور ويعلم من قوله فمناط تعلقلها - الخ - ان العلم على هذه الصور هو نفس ذات الواجب تعالى ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان معنى قوله بنفسها ان هذه الصور مبدء لانكشاف نفس هذه الصور وليس كذلك بل المراد من ذلك القول هو ان هذه الصور تكون معلومة للواجب تعالى بدون توسط أخرى فلا يلزم التناقض ، وايضاً في جواب سؤال آخر وهو ان هذه الصور لما كانت معلومة ومنكشفة بنفسها فتكون العلة لانكشافها نفس هذه الصور ويعلم من قوله فمناط تعلقلها - الخ - ان العلة لانكشاف هذه الصور هو ذات الواجب تعالى فيلزم توارد العلتين على معلول واحد وذلك باطل ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان معنى قوله بنفسها ان هذه الصور تكون مبدء لانكشاف نفسها وليس كذلك بل المراد منه ان هذه الصور تكون منكشفة بدون واسطة صور فلا يلزم كونها علة لانكشاف نفسها حتى يلزم توارد العلتين على معلول واحد.

قوله اعلم ان للعلم معنيين ﴿يرد على الشارح بان حصر العلم في النوعين الاجمالي والتفصيلي ممنوع لوجود معنى ثالث للعلم وهو العلم بالمعنى المصدري الذي يعبر عنه بدانتن فلا يصح الحصر في النوعين واجاب عن هذا (گوپالی) ان هذا انما كان وارداً لو كان المقسم ههنا مطلق العلم وليس كذلك بل المقسم ههنا هو العلم الذي يكون له دخل في نحو من انحاء التعقل والمعنى المصدري لا دخل له فيه فصح الحصر في هذين المعنيين ثم ان غرض الشارح من تعليق هذه الحاشية جواب عن سؤال مقدر وهو ان المعلوم من كلامك ان للواجب تعالى علمين على صور الممكنات ولا شك ان العلم يكون مبدء الانكشاف وعلة له فيلزم من وجود العلمين للواجب تعالى على صور الممكنات توارد العلتين على معلول واحد وذلك باطل ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان كل واحد من العلم الاجمالي والعلم التفصيلي مبدء

الانکشاف وعلہ له و لیس كذلك بل العلم الاجمالی بمعنی مبدء الانکشاف والعلم التفصیلی بمعنی شرط الانکشاف فالعلة للانکشاف هو العلم الاول دون العلم الثاني فلا يلزم تواردهما علی العلتین علی معلول واحد ، او یقال فی تقریر الاعتراض هکذا ان المراد من المناط فی الموضع الاول وكذا فی الموضع الثاني لا یخلو اما ان یکون المراد منه مبدء الانکشاف فی الموضوعین او یکون المراد منه شرط الانکشاف فی الموضوعین فعلى الاول یلزم تواردهما علی معلول واحد وعلى الثاني لم یوجد مبدء الانکشاف ، وحاصل جوابه ان ههنا احتمالا ثالثا وهو ان المراد من المناط فی الموضع الاول هو مبدء الانکشاف ویکون المراد منه فی الموضع الثاني شرط الانکشاف فلم یلزم تواردهما علی العلتین وكذا لم یلزم انتفاء مبدء الانکشاف .

قوله ﴿وهو وجود الشيء المعلوم﴾ (فانقيل) لانسلم ان العلم التفصیلی عبارة عن وجود الشيء بل هو عبارة عن نفس الشيء (قلنا) كلام الشارح بناء علی مذهب الاشعری ومذهبه ان وجود الشيء يكون عینه فتكون الاضافة فی وجود الشيء بانية ای ان العلم التفصیلی عبارة عن الوجود الذی هو نفس ذلك الشيء ، ونقول فی الجواب ان الكلام بناء علی مذهب الجمهور ولكن الاضافة فی وجود الشيء اضافة الصفة الی الموصوف ای الشيء الموجود .

قوله ﴿وما هو صفة الكمال﴾ یعلم من كلام القاضی فشد ان هذا القول من الشارح جواب عن الاعتراضات الاربعة الاول انه لما كان علم الواجب تعالی وجود الشيء المعلوم للعالم فیلزم ان لا یکون الواجب تعالی عالما قبل وجود العلم لانتفاء العلم فی هذه الحالة وخلق الواجب تعالی عن العلم باطل والثاني ان العلم صفة الكمال فاذا كان علمه تعالی وجود الشيء المعلوم فیلزم استكمال الواجب تعالی بالغير لان العلم صفة الكمال لان وجود الشيء المعلوم یکون مغایرا عن الواجب تعالی ، والثالث انه یلزم احتیاج الواجب تعالی الی الغير فی صفة الكمال ولا شک ان الاحتیاج الی الغير فی الكمال من خواص الممكن ، والرابع انه یلزم زیادة العلم فی الواجب تعالی وهو باطل لان صفات الواجب تعالی عین ذاته تعالی ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان العلم التفصیلی للواجب تعالی صفة کمال و لیس كذلك بل صفة الكمال للواجب

تعالیٰ ہو العلم الاجمالی فلا یأس بعدم حصول هذا العلم قبل وجود الشیء المعلوم وكذا لا یلزم الاستكمال بالغير وكذا لا یلزم الاحتیاج الى الغير وايضاً ان ما هو عين الواجب تعالیٰ هو علمه الاجمالی .

قوله ﴿والمشهور ان الثانى هو الاول﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان العلم الاجمالی للواجب تعالیٰ والعلم التفصیلى له تعالیٰ على الاشياء متغیران الاول ذات الواجب تعالیٰ والثانى الممكنات الحاضرة له تعالیٰ فمصدقهما فى علم الواجب تعالیٰ متغیر فهل مصداقهما فى علمنا على الاشياء المباینة عنا متغیران متحد فاجاب بان فى مصداقهما فى علمنا على الاشياء المباینة وقع الاختلاف على الاقوال الثلاثة فعند المشهورين مصداق هذين العلمين شیء واحد اى الصور فان الصورة الحاصلة فى مرتبة من حيث القيام علم اجمالى مبدء الانکشاف وفى مرتبة من حيث هی هی علم تفصیلى شرط الانکشاف .

قوله ﴿وقيل هي الحالة الادراكية﴾ هذا هو القول الثانى ذهب اليه السيد الهروى فهو يقول ان مصداق العلم الاجمالی والعلم التفصیلى متغیران فان العلم الاجمالی عنده هی الحالة الادراكية والعلم التفصیلى له الصورة فمبدء الانکشاف هذه الحالة الادراكية وشرط الانکشاف الصورة الحاضرة (فانقيل) ان نسبة الحالة الى الادراك فى قوله الحالة الادراكية لا یصح لان هذه الحالة عين الادراك لا انها منسوبة الى الادراك (قلنا) ههنا علمان الاول العلم الحقیقى بمعنى مبدء الانکشاف والثانى العلم المصدري وهو ما یعبر عنه فى الفارسية (بدانستن) وذلك العلم الحقیقى منشأ لانزعاع هذا العلم بالمعنى المصدري ولا شک فى صحة نسبة المنشأ الى الانتزاعى .

قوله ﴿والحق ان عقولنا﴾ هذا هو القول الثالث وهو مذهب اهل التحقيق واختار هذا المذهب الشارح فلذا قال له الحق فمصدق العلم الاجمالی على هذا المذهب فى علمنا على الاشياء هو النفس الناطقة فانه هو الموجود النورانى فهذا الموجود النورانى مبدء الانکشاف والعلم التفصیلى هی الصورة الحاضرة للنفس الناطقة .

قوله ﴿من حيث التجرد﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه لا بد فى مبدء الانکشاف ان یكون نوراً وظاهراً بنفسه حتى یكون مظهرًا لغيره ولا یوجد فى النفس الناطقة النور

وذلك لانها من الممكنات ولاشك ان الامكان امر ظلماني لانور فيه ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان مدار النورية على الوجوب ويكون الامكان مانعاً عن النورية وليس كذلك بل مدار النورية على التجرد بان يكون الشيء مجرداً عن المادة والمانع من السورية هي المادية بان يكون الشيء مادياً ولاشك ان التجرد موجود في النفس الناطقة فكسبون نوراً (فانقيل) لانسلم ان النفس الناطقة لاتكون مادياً بل هي مادية لان المادى هو ان يكون حالاً في المادة او يكون نفس مادة او يكون مركباً من المادة او يكون متعلقاً بالمادة تعلق التدبير والتصرف ولاشك ان الامر الاخير موجود في النفس الناطقة (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من التجرد التام وليس كذلك بل المراد من التجرد هو التجرد الناقص بان لا يكون الشيء نفس المادة ولاحالة في المادة ولا مركباً من المادة ولاشك ان هذا التجرد موجود في النفس الناطقة فهذا التجرد صار علة لكون النفس الناطقة نوراً فحيث في كلام الشارح تعليلية .

قوله ﴿عند وجودها لها بالانطباع﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه لما كان مدار الانكشاف على النفس الناطقة فينبغي ان يكون الانكشاف حاصلًا للنفس الناطقة في مرتبة العقل الهيولاني ايضاً لوجود لانفس الناطقة في مرتبة الهيولانية ايضاً مع ان الانكشاف حاصل لنا في وقت دون وقت آخر مع وجود النفس الناطقة في الوقتين فعلم ان النفس الناطقة لاتكون مبدء الانكشاف ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان مرادنا ان النفس الناطقة مبدء الانكشاف مطلقاً بدون الحاجة فيها الى الشرط وليس كذلك بل ذلك مشروط بشرط وهو وجود الاشياء وحضورها للنفس الناطقة بانتقاش صورها ولاشك ان الانتقاش لا يكون موجوداً في مرتبة العقل الهيولاني فلذا كان الانكشاف موجوداً في وقت دون وقت .

قوله ﴿وهو وجوده بحث﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه يلزم التناقض بين كلامي المصنف فانه يعلم من قوله لمناطق انكشاف - الخ - ان مبدء الانكشاف في الواجب تعالى ذاته تعالى ويعلم من قوله فعلمه تعالى لذاته - الخ - ان منشأ الانكشاف في الواجب تعالى هو وجود الواجب تعالى ، وحاصل جوابه هو ان هذا انما كان وارداً لو كان بين ذات الواجب تعالى وبين وجوده تعالى مغايرة وليس كذلك بل بينهما اتحاد فان ذات الواجب

ی ہو بعینہ وجودہ تعالیٰ من دون وجود الفرق بینہما

قولہ ﴿من حیث استنادہ﴾ دفع وہم من یتوہم ان وجود الواجب تعالیٰ مبدء كشف الاشياء من دون حیثیة فكذلك يكون وجود الممكن الذی هو النفس الناطقة ون علما من دون حیثیة فدفع ذلك الوهم بان الفرق موجود بینہما بالتقید بالحيثیة علم الممكن والاطلاق عن القید فی علم الواجب تعالیٰ فان وجود الممكن مبدء كشف الاشياء من حیث استناد ذلك الوجود الى الواجب تعالیٰ.

قولہ ﴿فتفكر فانه الحق﴾ فیہ اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان العلم ربه عن وجود السوراني فی علمنا فی الاشياء المبينة فلا يصح تقسيم العلم الى ضروري والحصولي لان العلم الحضوری عين المعلوم والعلم الحصولي هو الصورة مرتبة من حیث القيام ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان هذا التقسيم فی علم الاجمالي وليس كذلك بل هذا التقسيم انما هو فی العلم التفصيلي وهو شرط كشف ولا شك ان شرط الانكشاف قد يكون حصوليا وقد يكون حضوريا وايضا ، اشارة الى جواب سؤال آخر وهو ان جعل الوجود علما لا يصح لان الوجود امر اعي ولا شك ان الامر الانتزاعي لا يكون مبدء الانكشاف ولا يترتب عليه الانكشاف الاثر انما يترتب على الامر الحقيقي ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان راد من الوجود هو الوجود المصدري الذ هو امر انتزاعي وليس كذلك بل المراد من وجود هو الوجود الحقيقي ولا شك انه امر حقيقي لا انتزاعي فيصح كونه مبدء كشف الاشياء وايضا فيه اشارة الى جواب سؤال آخر وهو ان جعل الوجود علما مبدء لانكشاف الاشياء لا يصح لان المراد من الوجود لا يخلو اما ان يكون المراد منه الوجود المصدري او يكون المراد منه الوجود الحقيقي وكلاهما باطلان اما الاول كونه امرًا انتزاعيا واما الثاني فلانه باطل فی نفسه وذلك لان الوجود الحقيقي يكون ضمنا الى الماهية ولا شك ان انضمام الوجود الى الماهية لا يصح وذلك لان انضمام شيء الى شيء آخر فرع وجود المنضم اليه فتكون الماهية موجودة قبل انضمام وجود اليها فذلك الوجود السابق اما ان يكون عين الوجود اللاحق او يكون غيره فعلى ان لازم تقدم الشيء على نفسه وتوقف الشيء على نفسه فاما الدور وعلى الثاني

زم ان يكون الشيء الواحد موجوداً بوجودين بل بوجودات غير متناهية لانا ننقل الكلا
 ى ذلك الوجود السابق وهكذا فيتسلسل ولاشك ان وجود الشيء الواحد بوجودين
 بالوجودات الغير المتناهية باطل والالزم التعدد والاثنية بدون الامتياز لان الامتياز في
 وجود انما هو بالمضاف اليه فاذا كان المضاف اليه واحداً لا يوجد الامتياز ، وحاصل
 جوابه ان المراد من الوجود هو الوجود الحقيقي ولكن على مذهب الاشراقين وعنده
 وجود الحقيقي عبارة عن نفس الماهية المتقررة فلا يكون باطلاً في نفسه فيصح كونه
 سداً للانكشاف وايضاً فيه اشارة الى جواب سؤال آخر وهو ان المراد من الوجود
 يخلو اما ان يكون المراد من الوجود هو الوجود المصدري او يكون المراد من
 وجود الحقيقي وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون المراد من الوجود هو الوجود الحقيقي
 على مذهب المشائين او يكون المراد منه الوجود الحقيقي على مذهب الاشراقين
 الكل باطل اما الاول اى الوجود المصدري فلما مر واما الوجود الحقيقي على مذهب
 لاشراقين فلان الوجود الحقيقي على مذهبهم ايضاً باطل وذلك لان الوجود الحقيقي
 عند الاشراقين نفس المادية وعينية الوجود مع الماهية خلاف مذهب اهل التحقيق
 حاصل جوابه انا نختار الشئ الثالث ولا يلزم الخلاف عن مذهب اهل التحقيق فاز
 الفرق بين الماهية والوجود، التحقيق على مذهب الاشراقين موجد لان الوجود الحقيقي
 عندهم مغاير عن الماهية في رتبة التخمين وعين مع الماهية المتقررة ومقال اهل
 تحقيق من زيادة الوجود على الماهية فمرادهم من زيادة الوجود هي الزيادة علم
 سماهية في مرتبة التخمين فلا يكون قول الاشراقين خلاف مذهب اهل التحقيق ، ثم ار
 لفرق بين الماهية التخمينية والماهية المتقررة هو ان الاولى عبارة عن ان يكون الماهية
 حيث يكون صالحة لتعلق جعل الجاعل بها ولكن لم يتعلق الجعل به بالفعل والثانية
 عبارة عن الماهية التي تعلق بها الجعل بالفعل اوفيه اشارة الى جواب سؤال آخر وهو ان
 فعل وجود النفس الناطقة علماً لا يصح لان هذا خلاف مصرحات القوم اى الحكماء
 بان الحكماء صرحوا على ان العلم صورة ، وحاصل جوابه ان ما قلنا من ان العلم وجود
 لنفس الناطقة النوراني حق وان كان مخالفاً عن مصرحات الحكماء ولاشك ان الحق
 حق بالاتباع ، وايضاً فيه اشارة الى جواب سؤال آخر وهو انه لما كان العلم هو وجود

النفس الناطقة فلا يصح تعريفه بالحاضر عند المدرک ، و-تاصل جوابه ان ذلك التعريف انا هو باعتبار شرط العلم الذى هو العلم التفصيلي ويقال له العلم بطريق المجاز وايضا فيه جواب سؤل آخر وهو انه لما كان الصورة العلم المجازي دون الحقيقي والعلم الحقيقي هو وجود النفس الناطقة فما الوجه لاهل الميزان حيث يذكرون في فواتح كتب المنطق تعريف العلم المجازي وكذا تقسيمه دون العلم الحقيقي ، وحاصل جوابه ان الوجه لذلك هو ان المقصود في المنطق هو بيان العلم الكاسب والعلم المكتسب لان الغلط الفكري انما يقع في هذا العلم ولا شك ان الكاسب والمكتسب هو العلم المجازي دون العلم الحقيقي فلذا يذكر تعريفه وتقسيمه في صدر كتب المنطق.

قوله ﴿اعنى مبدء الانكشاف﴾ اعلم ان (گوپالی) ذكر لوجه كلام الشارح وجهين الاول ان مقصود الشارح من هذا التفسير دفع وهم من يتوهم بان المراد من المناطق في الموضوع الثاني اى العلم التفصيلي هو شرط الانكشاف فيكون المراد منه فى الموضوع الاول اى العلم الاجمالى ايضا شرط الانكشاف فيلزم منه ان الواجب تعالى لا يكون مبدء الانكشاف بل يكون مبدء الانكشاف شىء آخر ولا شك ان هذا باطل فدفع الشارح ذلك بان المراد من المناطق وان كان الشرط ولكن ليس المراد منه فى الموضوع الاول ايضا الشرط حتى يلزم ذلك المحذور بل المراد منه المبدء فيكون الواجب تعالى مبدء الانكشاف ، والثاني ان مقصوده دفع توهم آخر وهو ان المراد بالتعقل الاجمالى فى كلام الشارح يكون العلم الاجمالى فاذا كان كذلك كان الواجب تعالى مناط العلم الاجمالى لا عين العلم الاجمالى مع ان الحق هو ان الواجب تعالى عين العلم الاجمالى لا انه مناط له فدفع ذلك الوهم بان المراد من التعقل الاجمالى ليس العلم الاجمالى بل المراد منه الانكشاف الاجمالى فيكون الواجب تعالى مناط الانكشاف الاجمالى وهذا حق ولا يكون مناط العلم الاجمالى بل عينه ويمكن ان يقال ان مقصود الشارح دفع التناقض لان المعلوم من كلامه فى الشرح هو ان الواجب تعالى مناط التعقل الاجمالى ويعلم من كلامه فى الحاشية المنهية حيث قال الذى به الانكشاف وهو فى الواجب تعالى عين ذاته الخ - ان الواجب تعالى مبدء التعقل الاجمالى ، وحاصل جوابه ان التناقض انما كان لازما لو كان المراد من المناطق فى الشرح الشرط

ولیس كذلك بل المراد من المناط فی الشرح هو المبدء فیکون المعلوم من کل واحد من الشرح والحاشیة المنهیة ان الواجب تعالی مبدء الانکشاف فلم یلزم التناقض

قوله ﴿لان مناط معلومیة الصور﴾ قال قاضی فشد ان هذا دلیل لابطال مذهب افلاطون فقط دون مذهب ارسطو وذلك لان حاصل هذا الدلیل هو ان تعلق الصور بذاته تعالی وكذلك تعلق ذی الصور بذاته تعالی متساویان لان مناط الانکشاف من الواجب تعالی هو وجود هذه الصور للواجب تعالی بالمعلولیة ولاشک ان هذا المناف موجود فی حق ذی الصور ایضاً لانها ایضاً موجودة للواجب تعالی بالمعلولیة ومبدء الانکشاف فی کل واحد من الصور وذی الصور هو الواجب تعالی فاذا ثبت المساواة بین الصور وذی الصور فالقول بکون الصور منکشفة للواجب تعالی بالذات وکون ذوی الصور منکشفة للواجب تعالی بواسطة ترجیح بلا مرجح وذلك باطل فانه للارسطو ان یمنع المساوات بین الصور وذوی الصور فی التعلق بانه فرق لان للصور مع الواحد تعالی علاقین النعۃ والمعلولیة بخلاف ذوی الصور فان لها علاقة واحدة وهی ان معلومات الواجب تعالی ولا یوجد علاقة النعۃ فیجوز ان تكون الصور منکشفة للواجب تعالی بالذات وتكون ذوی الصور منکشفة له تعالی بواسطة ولا یلزم الترجیح بلا مرجح لوجود الفرق بین الصور وذوی الصور فی التعلق واما افلاطون فهو لایقول بکون الصور قائمة بذات الواجب تعالی بلهو یقول بقیامها بذاتها فیکون الصور وذی الصور متساویة عند افلاطون فی التعلق مع ذات الواجب تعالی فلامحالة یلزم الترجیح بلا مرجح علی مذهب افلاطون وایضاً غرض الشارح من هذا القول جواب سؤال مفهوماً وهو اننا لانسلم الترجیح بلا مرجح وذلك لوجود الفرق بینهما فان الصور موجودة للواجب تعالی بالوجود الظلی وذو الصور موجودة له تعالی بالوجود الاصلی ، وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لمرکان مناط المعلومیة الوجود الاصلی والوجود الظلی ولیس كذلك بل مناط المعلومیة هو الوجود باعتبار المعلومیة ولاشک ان الصور متساویان فی ذلك فیلزم الترجیح بلا مرجح علی تقدیر ان تكون الصور منکشفة للواجب تعالی بالذات وتكون ذو الصور منکشفة له تعالی بواسطة الصور

قوله ﴿ووجود للنسۃ بالمعلولیة﴾ قال قاضی فشد هذا دلیل لابطال مذهب

ارسطو بان علی مذهبہ ایضاً یلزم الترجیح بلامرجح وذلك لان وجود الصور للواجب تعالی بطریقین الاول بطریق الناعتی والثانی بطریق المعلولیة ولاشک ان الوجود بالطریق الثانی اقوی من الوجود بالطریق الاول وذلك لان وجود المعلول للعلیة بطریق الوجوب لامتناع تخلف المعلول عن العلة ووجود النعت للمنعوت انما هو بطریق الامکان لا الوجوب ولاشک ان الاضعف لا یكون معتبراً عند وجود الاقوی فیکون مناط انکشاف الصور للواجب تعالی الوجود بالمعلولیة لا الوجود بالناعتیة ولا مجموع الامرین ولاشک ان ذی الصور متساویة فی هذا المنط مع الصور فلامحالة یلزم الترجیح بلامرجح علی تقدیر ان تكون الصور منکشفة للواجب تعالی بالذات وتكون ذو الصور منکشفة للواجب تعالی بواسطة الصور.

ثقله ﴿لانها معلولة له تعالی﴾ اعلم انه قد ثبت مما سبق كون علم الواجب تعالی علی الاشیاء حضوریاً وذلك لانه نفی هناك ان یكون علم الواجب تعالی حصولیاً ولاشک ان من نفی الحضوریة عن علم الواجب تعالی اثبات الحضوریة له ولكن ذلك الثبوت ضمنی وههنا یثبت كون علم الواجب تعالی حضوریاً قصداً وصریحاً هذا هو الفرق الاول بین الدلیلین وایضاً ان الثابت بماسبق هو ان علم الواجب تعالی علی الاشیاء حضوری والثابت بالدلیل الآتی هو ان علم الواجب تعالی حضوری علی ذاته وكذا علی امکانات فالدلیل الاول مختص والدلیل الثانی اعم فهذا هو الفرق الثانی وایضاً الثابت مما سبق هو ثبوت العلم الحضوری للواجب تعالی عند القائلین بكون علم الواجب تعالی حصولیاً لاحضوریاً ولم یثبت من ذلك العلم عند المنکرین عن مطلق العلم للواجب تعالی وبالدلیل الآتی یثبت كون علم الواجب حضوریاً عند المنکرین عن مطلق العلم وعند المنکرین عن كونه حضوریاً ویعترف بكونه حصولیاً وهذا هو الفرق الثالث، وایضاً ان السابق كان دلیلاً لاثبات كون علم الواجب تعالی حضوریاً بدلیل انی لان الاستدلال هناك كان من جانب المعلول وهو الصور فانها معلولات للواجب تعالی فان حاصل الدلیل هناك انه لا ید من العلم علی الصور والایلزم الجهل فی الواجب تعالی وكذا یلزم تعلق الجعل بالمجهول والآتی دلیل لمی لان حاصله ان الواجب تعالی مجرد ووجد عنده الاشیاء بطریق المعلولیة فالاستدلال ههنا من حال الواجب تعالی

ولاشک ان الواجب تعالیٰ علة فهذا القول صغرى الدليل .

قوله ﴿وهو يكفى للمعقولة﴾ يؤخذ من هذا القول كبرى الدليل اى كلما هذا شأنه يكون معلوماً بالعلم الحضورى ثم ان صغرى الدليل ظاهرة .

قوله ﴿فحقيقة العلم هو﴾ هذا هو دليل لاثبات الكبرى فالقاء فى قوله فحقيقة بمعنى اذا التعليقية فهذا الدليل على نمط القياس الافترانى تقريره هكذا ان الواجب تعالى يتحقق فيه علاقة من العلائق الثلاثة بالنسبة الى ذاته والى نعوته والى معلوماته وكل مجرد يتحقق فيه واحد من هذه العلائق بالنسبة الى شىء فهو يكون عالمًا على ذلك الشىء بالعلم الحضورى ينتج ان الواجب تعالى يكون عالمًا بالعلم الحضورى على ذاته بعلاقة العينية وعلى نعوته بعلاقة النعتية وبالممكنات بعلاقة المععولة .

قوله ﴿ومآله وجود الشىء بنفسه﴾ قال حافظ دراز هذا دفع وهم من يتوهم ان ما ذكره الشارح فى بيان حقيقة العلم يقتضى وجود الشئین فى العلم والموجود فى صورة العينية شىء واحد فلا يكون حقيقة العلم التفصيلى موجودًا فى الصورة الثالثة فدفع الشارح ذلك الوهم بانا لا نريد انه لا بد من وجود الشئین المتغايرين بالذات فى حقيقة العلم بل المراد الشئین المتغايرين سواء كان هناك التغاير بالذات او بالاعتبار ولاشک ان فى الصورة الثالثة وان لم يكن التغاير الذاتى موجودًا لكن التغاير الاعتبارى موجود فتكون حقيقة العلم التفصيلى موجودة فى الصورة الثالثة فالشىء الواحد عالم باعتبار انه حضر عنده هوية مجرد وايضًا ذلك الشىء معلوم باعتبار انه حضر عند الهوية المرجدة ، وقال (گوپالى) ان هذا القول من الشارح دفع وهم من يتوهم وهو ان بين صدر الكلام وعجزه منافات لان المتبادر من قوله وجود الشىء بالفعل لشىء التغاير الذاتى ولاشک ان فى صورة العينية لا يكون التغاير الذاتى موجودًا فدفع الشارح ذلك الوهم بانه ليس المراد من التغاير فى صدر الكلام التغاير الذاتى بل المراد مطلق التغاير اعم من ان يكون ذاتيًا او اعتباريًا ولاشک ان مطلق التغاير موجود فى صورة العينية .

قوله ﴿اى العلم التفصيلى﴾ جواب سؤال مقدور وهو انه يلزم التناقض بين كلامى المصنف لان المعلوم مما سبق فى الشرح وكذا فى الحاشية المنهية ان حقيقة العلم فى الواجب تعالى هو ذات الواجب تعالى وفى علمنا هو نفس الناطقة ويعلم من كلامه ههنا ان

حقیقۃ العلم ہو وجود الشیء المعلوم لشیء ، وحاصل جوابہ ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من العلم ههنا العلم الاجمالی وليس كذلك بل المراد منه العلم التفصیلی والمراد من العلم فيما سبق هو العلم الاجمالی فلا یلزم التناقض بین کلامی الشارح (فانقیل) ان حقیقۃ العلم التفصیلی ایضاً لا یكون وجود الشیء بل حقیقۃ نفس الشیء لا وجوده فلا یصح ارادة العلم التفصیلی ایضاً (قلنا) ان العلم التفصیلی علی نوعین الاول العلم التفصیلی الحقیقی والثانی العلم التفصیلی المصدری والمراد ههنا العلم التفصیلی المصدری ولا شک ان حقیقۃ العلم التفصیلی المصدری هو وجود الشیء لانفس الشیء ، او نقول ان المراد من العلم التفصیلی هو العلم الحقیقی دون المصدری ولكن اضافة الوجود الی شیء من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف فيكون التقدير فحقیقۃ العلم الشیء الموجود الخ۔

قولہ ﴿ای مرجع وجود الشیء﴾ دفع وہم من یتوهم ان الضمیر المجرور فی قولہ ومآلہ یكون راجعاً الی مطلق وجود الشیء لشیء سواء كان بالمعلولية او بالنعنية او بالاعينية مع انه لا یصح ان یكون مآل ذلك المطلق الی وجود الشیء لنفسہ كما هو ظاهر فدفع ذلك الوهم بان ذلك الضمیر المجرور ليس برافع الی ذلك المطلق بل هو راجع الی الخاص وهو وجود الشیء بالنعنية ولا شک ان مآل هذا الخاص الی وجود الشیء لنفسہ ایضاً فی هذا القول جواب سؤال مقدر وهو ان المآل جاء علی المعنيين الاول العلة والثانی المحکی عنه ولا یصح واحد من هذين المعنيين كما هو ظاهر ، وحاصل جوابہ ان للمآل معنی ثالثاً وهو المرجع ولا شک فی صحة هذا المعنی ههنا۔

قولہ ﴿كون الشیء موجوداً﴾ دفع وہم من یتوهم ان معنی العينية یكون كون الشیء عیناً مع الغير مع ان هذا باطل ومنشأ هذا التوهم الفاسد هو ان معنی المعلولية كون الشیء معلولاً للغير ومعنی النعنية كون الشیء نعتاً للغير فدفع الشارح ذلك الوهم بانه ليس معنی العينية كون الشیء عیناً مع الغير بل معناه كون الشیء موجوداً لنفسہ۔

قولہ ﴿اذا الشیء الاول﴾ هذا دلیل علی ان مرجع وجود الشیء لشیء بالنعنية الی وجود الشیء لنفسہ۔

قولہ ﴿ومما یشهد به﴾ هذا هو بیان كون العينية مناط الانکشاف وزاد الشارح بعد

قوله يشهد قوله وينب عليه للإشارة الى ان كون العينية مناط الانكشاف بدهى لا يحتاج الى ايراد الدليل يورد له التنبيه لازالة الخفاء في البدهى (فان قيل) ان كلامنا في علم الواجب تعالى على الممكنات بانه حصولي كما هو مذهب ارسطو و افلاطون او حضوري كما هو مذهب الشارح ولا شك ان علم الواجب تعالى على الممكنات انما هو بعلاقة المعلولية فينبغي للشارح ان يقدم بيان كون المعلولية مناطاً لعلم الواجب تعالى ، اجاب عن هذا الاعتراض (گوپالی) بان تقديم بيان كون العينية مناطاً لعلم الواجب تعالى لوجوه الاول ان المقصود بالذات بهذا الدليل هو اثبات علم الواجب تعالى بنفسه وكون ذلك العلم حضورياً لان علم الواجب تعالى على الغير وكونه حضورياً ثبت بالدليل الاول والوجه الثاني هو ان علم الواجب تعالى بالغير لا يثبت الا اذا ثبت علمه تعالى بنفسه والوجه الثالث هو ان بهذا تحل العقدة وهي ان العلم عبارة عن الاضافة او صفة ذات اضافة فيستدعي التعدد والاثنية ولا تعدد في ذات الواجب تعالى ووجه الانحلال ظاهر

قوله ﴿ان لناقوة﴾ يمكن تقرير هذا التنبيه على نمط القياس الاستثنائي الوضعي بان نقول ان لو كان قوتنا مدرکةً للأشياء لكانت لنفسها ايضاً لكن المقدم حق فالنالي مثله اما حقانية المقدم فظاهر واما الملازمة فلان ادراك الغير موقوف على ادراك نفس هذه القوة لان ادراك الغير يستلزم لادراك اناعالم بذلك الغير وهو يستلزم لادراك انا فالعلم على هذه القوة وعلى الثاني يلزم التسلسل لانا نتكلم في القوة الثانية وهكذا الى غير النهاية وعلى الاول ثبت المطلوب فثبت ان العينية مناط العلم.

قوله ﴿ثم اذا صار الشيء﴾ هذا تنبيه ثانٍ على ان العينية مناط الانكشاف (فان قيل) قد اُقيم على هذا المطلوب التنبيه فيما سبق فما الحاجة الى اقامة التنبيه ثانياً ، اجاب عنه (گوپالی) بان ذلك لمزيد الاهتمام للوجوه المذكورة في التنبيه الاول واقول يمكن ان يقال في الجواب ان التنبيه الثاني فيه زيادة فائدة من التنبيه الاول وتلك الفائدة هي الاشتمال على ان علاقة العينية ايضاً مناط الانكشاف ويخلو عن هذه الفائدة التنبيه الاول ، وحاصل هذا التنبيه هو ان الصورة القائمة بالنفس الناطقة لاجل وجودها للنفس الناطقة وتجردها صارت منكشفة للنفس الناطقة وهذان الوصفان موجودان في النفس الناطقة بطريق القوة وذلك لان تجرد النفس الناطقة لذاتها وتجرد الصورة انما هو بعمل عامل

ولاشک ان النوع الاول من التجرد اقوى من النوع الثانى وكذا وجود النفس الناطقة بالعينية ووجود الصورة بالنعنية ولاشک ان النوع الاول من الوجود اقوى من النوع الثانى ولاشک ان النفس الناطقة لاحتاج فى العلم على تلك الصورة الى تحصيل صورة أخرى فينبغى ان لاحتاج فى العلم على نفسها الى الصورة بالطريق الاولى (فان قيل) ان قوله الشئ اسمصار وقوله علمًا خبره ولاشک ان الخبر يكون محمولاً على الاسم وههنا لا يصح الحمل لان الشئ مكدر بالجمانيات فكيف يكون علمًا (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد جعل ذلك الشئ علمًا وليس كذلك فان الباء فى قوله بصورته زائدة ولفظ الصورة بدل من الشئ فيكون حمل العلم على الصورة ولاشک انه يصح ان يجعل الصورة علمًا.

قوله ﴿هَذَا تنبيه آخر﴾ دفع وهم من يتوهم ان قول الشارح ثم اذا صار يكون تنمة للتنبيه الاول مع ان ذلك باطل لان تنمة الشئ ما يتم به الشئ ويكون محتاجاً اليه فى تمامه مع ان التنبيه الاول تام لاحاجة الى هذا لدفع ذلك الوهم ان هذا تنبيه آخر على ان مناطية العينية للانكشاف حق او يقال ان هذا دفع وهم بطريق آخر وهوان المتوهم يتوهم ان هذا يكون تنبيهاً بطريق القصد لاثبات ان النعية مناط الانكشاف او لاثبات ان المعلولية مناط الانكشاف لدفع ذلك الوهم بان هذا تنبيه آخر على ان العينية مناط الانكشاف.

قوله ﴿وبين في ضمنه﴾ جواب سؤال مقدر وهوان هذا القول لما كان تنبيهاً ثانياً على ان العينية مناط الانكشاف فبقى النعية بدون التنبيه مع ان اقامة التنبيه عليه ايضاً ضرورى لانالبدهى الخفى لا يكون مقبولاً بدون التنبيه عليه وحاصل جوابه ان كون النعية مناط الانكشاف ثابت فى ضمن هذا التنبيه فلم يلزم بقائها بدون وجود التنبيه.

قوله ﴿واما كون النحو الاول﴾ جواب سؤال مقدر وهوان الشارح اثبت العينية والنعية بانهما مناط الانكشاف بايراد التنبيه عليهما ولم يثبت المعلولية لعدم ايراد الدليل عليها مع ان المقصود فى هذا المقام ان المعلولية مناط الانكشاف ، وحاصل جوابه ان هذا ثابت بالقول الآتى فلا حاجة الى ايراد التنبيه عليه ههنا.

قوله ﴿لان وجود النعت﴾ جواب سؤال مقدر وهوانه ما الوجه لعدم ايراد الدليل

صرّاحۃ علی ان المعلولۃ مناط الانکشاف والاكتفاء بالاشارة هناك ، وحاصل جوابه ان الوجه لاكتفاء بالاشارة هو ان مناطیة المعلولۃ للانکشاف كانت معلومة من كون النعتیة كافية لانکشاف وذلك لان وجود النعت للمنعوت بطریق الامکان ووجود المعلول للعللۃ بطریق الوجوب فاذا كانت النعتیة كافية لانکشاف كانت المعلولۃ كافية لانکشاف بالطریق الاولی .

قوله ﴿وههنا نحو آخر﴾ ذکر (گوہالی) فی عبارة الشارح توجیهین الاول مانقله من بعض مشائخه وهوان مقصود الشارح ههنا دفع اعتراض یردههنا وهوان مقصود الشارح ههنا دفع اعتراض یردههنا وهوان حصر العلائق فی الثلاثة المذكورة باطل لوجود العلاقة الرابعة ههنا وهی المصاحبة فی الوجود وهذه العلاقة موجودة فی المجردات ، وحاصل جوابه ان الحصر فی الثلاثة مبنی علی ماهو المشهور عند الجمهور ولاشک ان المشهور هی هذه العلائق الثلاثة واما علاقة المصاحبة فنادرة الوقوع وذكر التوجیه الثانی من عند نفسه وهوان مقصود الشارح من هذا القول هو ایراد التبیہ علی ان العلائق الثلاثة من العینیة والنعتیة والمعلولۃ كافية لانکشاف لان وجود الشیء للشیء بمجرد المصاحبة کما فی المجردات لماکان کافیًا لانکشاف فوجود الشیء للشیء باحد العلائق الثلاثة یشکون کافیًا بالطریق الاولی .

قوله ﴿مع عدم الحجاب﴾ جواب سؤال مقدرو هوانا لانسلم ان المصاحبة كافية لانکشاف لانها موجودة بین الجسمین الذین لا یكون بينهما حائل مع عدم الانکشاف ههنا ، وحاصل جوابه ان هذا انماکان واردا لوکان المراد ان مطلق المصاحبة كافية لانکشاف ولس كذلك بل الکافی لذلك هی المصاحبة الخاصة ای بان لا یكون هناك حجاب ولاشک ان فی المادة المذكورة وجود الحجاب ثم ان الحجاب علی ما فسرہ قاضی فشد عبارة عن التعلق بالمادة التی هی اصل الظلمة والخفاء .

قوله ﴿المانع للشهود﴾ جواب سؤال مقدرو هوان الحجاب ممانع فی النفوس الفلکیة وكذا فی النفوس الناطقة عند النوم بل حال البقطة لاصحاب المکاشفة مع ان الانکشاف والادراک موجود ، وحاصل جوابه ان المراد من الحجاب لیس مطلق الحجاب بل المراد منه الحجاب المانع عن الادراک والحجاب فی المواد المذكورة

لا يكون مانعاً عن الشهود والانكشاف فعدم الحجاب المانع قد يكون لانتفاء الحجاب كما في العقول العشرة والنفوس الناطقة المفارقة عن الابدان وقد يكون بانتفاء كونه مانعاً عن الشهود كما في المواد المذكورة.

قوله ﴿هَذَا مَذَابٌ إِلَيْهِ﴾ اى العلاقة الرابعة معتبرة عند الاشرقيين والمراد من الاشرقيين الشيخ المقبول واتباعه فعندهم العلائق للانكشاف اربعة واما الحصر فى الثلاثة فمبنى على ماهو المشهور عند الجمهور.

قوله ﴿وَتَفْصِيلُهُ﴾ اى التفصيل فى الابصار ففيه ثلاثة مذاهب الاول ان الابصار انما يكون بخروج الشعاع البصر منتهاً الى المبصر والثانى ان الابصار يحصل بانتقاش صورة البصر فى الحس البصرى والثالث ان نفس حضور المبصر عند الحس الباصرة كافٍ للابصار والانكشاف الاول مذهب الرياضيين والثانى مذهب الطبعيين والثالث مذهب الاشرقيين.

قوله ﴿تَحْقِيقُ مَالِهِ﴾ اى تحقيق مالمذهب الثالث وذلك لان على المذهب الاول يرد الاعتراضان وعلى المذهب الثانى يرد اعتراض واحد فيكون المذهب الاول والثانى باطلين فاذا بطل هذان المذهبان تعين كون المذهب الثالث حقاً ، حاصل الاعتراض الاول الوارد على المذهب الاول هو انه لو كان الابصار بخروج الشعاع من البصر لكان نفوذه فى الخزف (كودزى) اولى من نفوذه فى الزجاج لان مسامات الخزف اكبر من مسامات الزجاج مع ان الامر ليس كذلك ، وحاصل الاعتراض الثانى على المذهب الاول هو انه لو كان الابصار بخروج الشعاع للزم ان يرى القلب اولاً كالقمر والبعيد ثانياً كالكواب الثوابت مع ان الامر ليس كذلك فانه يرى القريب والبعيد معاً ، وحاصل الاعتراض الوارد على المذهب الثانى هو انه لما كان الابصار بانتقاش الصورة فى الباصرة فلا يخلو اما ان يحصل المقدر الكبير مع كبره وتشخصه فى الحاسة او لا يحصل مع ذلك الكبير والتشخص فعلى الاول يلزم انطباق الكبير على الصغير وهو باطل وعلى الثانى لا يكون ذلك المعلوم حاصلًا بنفسه فلا يكون منكشفاً ايضاً وهذه الاعتراضات الثلاثة مجابة اما الجواب عن الاول هو ان المانع عن نفوذ الشعاع هى الكدورية ولا شك انها موجودة فى الخزف وغير موجودة فى الزجاج ،

والجواب عن الثاني ان خروج الشعاع انما هو على سبيل الدفعية لاعلى سبيل التدرج فلذا لا يكون الفرق موجوداً بين القريب والبعيد وانما كان الفرق موجوداً لو كان الخروج بطريق التدرج ، والجواب عن الثالث هو اننا نختار الشق الاول ، وان قلت انه يلزم انطباق الكبير على الصغير قلت ان ذلك باطل في الوجود الخارجي واما في الوجود الانتقائي فيجوز انطباق الكبير على الصغير وهذه الاعتراضات مع الاجوبة موجودة في كلام قاضي فشد.

قوله ﴿وما عليه﴾ وهو ورود الاعتراض على مذهب الاشراقين وهو انه لو كان الابصار من قبيل العلم الحضورى ولا يكون بانتقاش الصورة فينبغي ان يعدم العلم عند انعدام المعلوم لان العلم والمعلوم يكونان متحدين في العلم الحضورى مع ان الامر ليس كذلك ، والجواب ان الاشراقيين قائلون بعالم المثال فمادام المحسوس حاضراً عند الحس يكون الانكشاف بحسب وجوده الخارجى فاذا بطل ذلك الحضور يحضر مثال مناسب له كل المناسبة فيحصل الانكشاف.

قوله ﴿اي عدم الافتقار﴾ دفع وهم من يتوهم ان المشار اليه لاسم الاشارة يكون المنفى اى الافتار وهو فاسد كما ترى فدفع ذلك الوهم ان الاشارة الى النفى لا الى المنفى.

قوله ﴿فانقلت﴾ هذا الاعتراض وارد على كل واحد من التبيين اما على التنبيه الاول فهو ان المعارض يقول ان فى القوة العاقلة احتمالات ثلاثة الاول ان تكون منكشفة بقوة أخرى والثانى ان تكون منكشفة بالحال الادراكية والثالث ان تكون منكشفة بنفسها فعلى الاحتمال الاول تكون معقولة فقط وعلى الاحتمال الثانى تكون عاقلة ومعقولة وعلى الاحتمال الثالث تكون عاقلة ومعقولة وعقلاً فالمقصود بالاثبات انما هو الاحتمال الثالث واثبات هذا الاحتمال موقوف على ابطال الاحتمالين الاولين والشارح انما ابطال الاحتمال الاول فقط دون الثانى فلم يثبت كون القوة العاقلة عقلاً بل ثبت كونها عاقلة ومعقولة فقط مع ان المطلوب هو كونها عاقلة ومعقولة وعقلاً واما على التنبيه الثانى فهو ان المعارض يقول ان فى الصورة العلمية احتمالات ثلاثة الاول ان تكون الصورة العلمية منكشفة بالصورة الأخرى والثانى ان تكون منكشفة بالحالة الادراكية والثالث ان تكون منكشفة بنفسها ومقصود الشارح انما هو اثبات الاحتمال

الثالث واثبات ذلك الموقوف على ابطال الاحتمالين الاولين والشارح انما ابطال الاحتمال الاول فقط دون الثاني فلم يثبت كون الصورة منكشفة بنفسها لجواز ان تكون منكشفة بالحالة الادراكية.

قوله ﴿قلت لا يخلو اما ان يعلم﴾ حاصل هذا الجواب هو ان اثبات المطلوب في كل واحد من التبيينين موقوف على ابطال كون الحالة الادراكية واسطة الانكشاف ولاشك ان الحالة الادراكية باطلة لانه لو حدثت الحالة الادراكية في النفس الناطقة فلاتخلو تلك الحالة الادراكية اما ان تكون معلومة بالحالة الادراكية الأخرى او تكون معلومة بدون الحالة الادراكية الأخرى بل تكون معلومة بالعلم الحضورى فعلى الاول يلزم الاستحالة الاولى التسلسل لانا نتكلم في الحالة الادراكية الثانية وهكذا الى غير النهاية والثانية اجتماع الامثال وهو ايضا باطل ومحال وعلى الثانى يلزم الترجيح بلا مرجح بالنظر الى الصورة لان كل واحدة من الصورة والحالة الادراكية من الاوصاف الانضمامية للنفس الناطقة ويلزم ترجيح المرجوح بالنظر الى القوة العاقلة لان علاقة القوة العاقلة مع نفسها علاقة العينية وعلاقة الحالة الادراكية مع القوة العاقلة علاقة النعتية ولاشك ان علاقة العينية اقوى من علاقة النعتية فبطل وجود الحالة الادراكية فثبت المطلوب .

قوله ﴿وبالجملة القول﴾ غرض الشارح من هذه الحاشية بيان المدعى والاشارة الى ان اصل الدليل غير مذكور فى الشرح بل مطوى بل المذكور فيه هو دليل اثبات الصغرى فالمدعى قولنا القول بالحالة الادراكية باطل يعنى ان الحالة الادراكية باطلة واصل الدليل هكذا الحالة الادراكية مستغنى عنها وكل ما هكذا شأنه فالقول به باطل ينتج ان القول بالالة الادراكية باطل ثم ان المذكور فى الشرح هو دليل الصغرى ولكن كان فى ذلك الدليل شقان الاول ان تكون الحالة الادراكية معلومة بالحالة الادراكية الأخرى والثانى ان تكون معلومة بنفسها لا بالحالة الادراكية الأخرى فعلى الاول يلزم التسلسل وكذا اجتماع الامثال وعلى الثانى يلزم عدم وجود الاحتياج لها لان مناط المعلوماتية هو وجود الحالة الادراكية للنفس الناطقة بالناعتية ولاشك ان هذا المناط موجود فى الصورة ايضا ولاشك ان الاول باطل فتعين الثانى فثبت الصغرى

وهی ان الحالة الادراکیة مستغنی عنها ثم ان الشارح ذکر فی الحاشیة المنہیة الشق الثاني فقط دور الشق الاول فلذا قال وبالجملۃ لوجود الاجمال باعتبار ترک احد الشقین واما کبری الدلیل فظاہرۃ.

قولہ لا یقال بالحالة الادراکیة ﴿﴾ هذا الاعتراض وارد من جانب القائلین بالحالة الادراکیة وهذا الاعتراض وارد علی صغر اصل الدلیل باننا لانسلم ان الحالة الادراکیة مستغنی عنها بل الحاجة ثابتۃ الیہا وذلك لانه فرق بین الحالة الادراکیة والصورة العلمیة فان الحالة الادراکیة نور وظاہر بذاتہا حین وجودہا للنفس الناطقة و لیس وجودہا شرط لکونها نوراً واما الصورة العلمیة لاجل اتحادہا مع الحاشیة الخارجیة لان الحق هو حصول الاشیاء بانفسہا تكون مکدرة بکدرات مادیة فلا تكون النوریة موجودة فی ذاتہا بل انما تحصل النوریة بشرط وجودہا للنفس الناطقة ولا شک ان مناط الانکشاف انما هی النوریة باعتبار الذات واما النوریة باعتبار الوجود فلا تكون مناط الانکشاف فلامحالة تكون الحالة الادراکیة متکشفۃ للقوة العاقلۃ بذاتہا وتكون الصورة متکشفۃ لهذه القوة بواسطة الحالة الادراکیة ، وحاصل جواب الشارح هو منع النوریة باعتبار الذات فی الحالة الادراکیة بل الحالة الادراکیة والصورة متساویتان فی عدم وجود النوریة فیہما باعتبار الذات لان کل واحد منہما ممکن خاص ولا شک ان الممكن الخاص ہالک الذات وباطل الحقیقۃ فیکون العدم موجوداً فی الذات کل واحد من الحالة الادراکیة والصورة فالنوریة توجد فی کل واحد منہما باعتبار الوجود ولا شک ان العدم اصل الظلمۃ فلا یكون فی ذات الحالة الادراکیة وكذا فی ذات الصورة النور بل الموجود فی ذاتہما الظلمۃ فانکشاف الحالة الادراکیة بنفسہا وانکشاف الصورة باعتبار الحالة الادراکیة لا یكون الا ترجیحاً بلا مرجح .

قولہ ﴿فانما النور هو الوجود الخاص﴾ المراد من الوجود الخاص هو ذات الواجب تعالی .

قولہ ﴿فتأمل﴾ یمکن ان یكون فی قولہ فتأمل اشارۃ الی سؤل وجواب الذین ذکرہما قاضی فشد فحاصل السؤل هو کما ان الحالة الادراکیة من قبیل الممكن الخاص فیکون فی ذاتہا عدم وهو ظلمۃ فکذلک المجردات کالقوة العاقلۃ ایضاً من

قبیل الممكن الخاص فیكون فی ذاتها ایضاً عدم وهو ظلمة فلا تكون المجردات علماً ، وحاصل الجواب هو اننا نسلم ان المجردات من قبل الممكنات ولكن الظلمة فیها ارتفعت بالوجود فلذا كانت عالمة وعلماً (فانقیل) ان الوجود موجود فی کل واحد من الحالة الادراكية والمجردات بدون الفرق فینبغی ان تكون الحالة الادراكية ایضاً علماً (قلنا) الحالة الادراكية من قبیل الاعراض والعلم منتف عن الاعراض کما سیأتی (فانقیل) ان الصورة الحاصلة من الجوهر تكون جوهرها وكذا ارتفعت الظلمة عنها فینبغی ان تكون علماً (قلنا) ان الظلمة الكائنة فی المجردات انما هی لاجل العدم فترتفع الظلمة بالوجود بخلاف الصورة فان ظلمانيتها لاجل المادة ولا يرتفع هذه الظلمانية بالوجود (فانقیل) هذا انما كان وارداً لو كان الصورة مادية وليس كذلك بل هی مجردة عن المادة فی الذهن لانه یحصل فی الذهن بعد تجردها عن المادة (قلنا) فرق بین المجردات والصورة فان التجرد فی المجردات ذاتی وفي الصورة عارضی حاصل بعمل عامل .

قوله ﴿فاذن میزان تصحیح﴾ دفع وهم من یتوهم ان الشئ الاول والشئ الثاني المذکوران فی بیان حقيقة العلم يكون المراد منهما الاعم من ان يكون مجرداً او يكون مادياً فعلى هذا يلزم ان تكون الماديات كالجسم الطبعی مثلاً عالمة اذا وجد له الشئ لوجود حقيقة العلم حينئذ فدفع ذلك الوهم بان المراد من الشئ الاول الذى هو معلوم اعم من ان يكون مجرداً او يكون مادياً والمراد من الشئ الثاني هو الخاص اى بان يكون مجرداً عن المادة فلم يلزم كون الماديات عالمة ، او یقال فی تقرير هذا الوهم بان المتوهم یتوهم انه يكون المراد من الشئ الاول وكذا من الشئ الثاني الخاص اى بان يكون مجرداً فعلى هذا يلزم ان لا يكون الماديات معلومة لعدم وجودها بالذات . ذلك الوهم بان المراد من الشئ الاول هو العام اى سواء كان مجرداً او مادياً من الشئ الثاني هو الخاص وهو ان يكون مجرداً .

قوله ﴿فانقيل﴾ (فانقيل) ان القيام بالذات غير متصور فثبت عدم القيام بالذات بالشارح بقوله لا بالمحل ، حاصل جوابه ان المراد من القيام بالذات عدم القيام بالمحل من قبیل ذكر الملزوم واردة اللازم لان عدم القيام بالمحل لازم مع انقضاء الذات ويمكن جعله جواباً عن الاعتراض الآخر وهو انه يكون المراد من القيام بالذات

هو عدم الاحتیاج الی جعل الجاعل ولاشک ان مثل هذا القيام بالذات موجود فی الواجب تعالی فقط فیلزم انحصار العالمیة فی الواجب تعالی فاجاب عنه الشارح بانه لیس المراد من القيام بالذات عدم الاحتیاج الی جعل الجاعل بل المراد منه هو عدم القيام بالمحل ولاشک ان مثل هذا موجود فی الواجب والممكن (فانقیل) ان المراد من المحل لا یخلو اما ان یکون المراد منه المحل المحتاج الی الحال فیحصل الاحتراز عن الصورة جسمیة كانت اونوعیة ولا یحصل الاحتراز عن العرض مع انه یجب الاحتراز عنه ایضاً لانه ایضاً لا یکون عالمًا واما ان یکون المراد منه المحل المستغنی عن الحال فیحصل حینئذ الاحتراز عن العرض فقط ولا یحصل الاحتراز عن الصورة الجسمیة والنوعیة مع انه یجب الاحتراز عنهما ایضاً لانها لا تكون عالمة (قلنا) المراد من المحل اعم من ان یکون محتاجاً الی الحال اومستغنیاً عنه فیحصل الاحتراز عن الامرین وانما اشترط القيام بذاته لان القائم بالغير لا یوجد له الشیء لان الوجود له فی ظاهر الامر یکون موجوداً للمحل فی الحقیقة فاذا لم یوجد له الشیء لا یکون عالمًا لان المعبر فی حقیقة العلم هو وجود الشیء للشیء .

قوله ﴿بعد تجرد﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان القيام بالذات لا بالمحل موجود فی الجسم ایضاً فینبغی ان یکون عاقلاً لوجود مناط العاقلیة فیہ مع ان الامر لیس كذلك ، و حاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان مناط العاقلیة هو القيام بالذات فقط و لیس كذلك بل کما ان القيام بالذات مناط العاقلیة فکذلك التجرد عن المادة ایضاً مناط العاقلیة ولاشک ان فی الجسم وان وجد القيام بالذات ولكن لم یوجد فیہ التجرد عن المادة .

قوله ﴿فی ذاته لا بعمل عامل﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان الصورة العلمیة فی مرتبة من حیث هی هی قائمة بالذات وكذا مجردة فوجد فیها مناط العاقلیة ای القيام بالذات والتجرد فینبغی ان تكون هذه الصورة عاقلة مع ان الامر لیس كذلك ، و حاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من التجرد هو مطلق التجرد سواء کان فی ذاته اویکون بعمل عامل و لیس كذلك بل المراد من التجرد هو التجرد الذاتی ای ما لا یکون بعمل عامل ولاشک ان التجرد الموجود فی تلك الصورة انما هو بعمل عامل لان الذهن جردها عن المادة .

قوله ﴿وغواشيها﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان مناط العاقلية القيام بالذات والتجرد عن المادة فينبغي ان تكون المادة اى الهولى عاقلة لوجود مناط العاقلية فيها وهو القيام بالذات والتجرد الذاتى مع ان الامر ليس كذلك وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المعتبر فى المناط هو التجرد عن المادة فقط وليس كذلك بل كما ان المعتبر فى المناط التجرد عن المادة فكذلك المعتبر فى المناط هو التجرد عن غواشى المادة ايضاً وفى المادة وان وجد النوع الاول من التجرد ولكن لم يوجد فيها النوع الثانى من التجرد وقال حافظ دراز المراد من غواشى المادة مايحل فى المادة كالصورة الجسمية والصورة النوعية وما يعرض لها من العوارض المادية.

قوله ﴿المنغمسة فى الجهات﴾ هذا هو الدليل لاشتراط التجرد عن المادة فى ميزان العاقلية فهذا دليل على نمط القياس الاقترانى تقريره هكذا المادة منغمسة فى الجهات الظلمانية والجهات الظلمانية مائعة عن الظهور والتعقل ينتج ان المادة مائعة عن الظهور والتعقل فالصغرى مأخوذة من قوله المنغمسة - الخ - والكبرى مأخوذة من قوله المائعة عن الظهور والتعقل وقوله اعنى العدم والقوة تفسير للجهات الظلمانية.

قوله ﴿توضيحه ان حقيقة العلم﴾ غرض الشارح من هذه الحاشية امور ثلاثة الاول الجواب عن الاعتراض وهو ان حقيقة العلم هو منشأ انكشاف شىء لشيء فما الوجه للشارح حيث جعل حقيقة العلم هو وجود شىء بالفعل لشيء موجود بالفعل وحاصل جوابه هو اننا نسلم ان حقيقة العلم هو منشأ الانكشاف ولكن لما كان ترتب الانكشاف على ذلك المنشأ موقوفاً على وجود شىء لشيء فاطلق عليه ايضاً حقيقة العلم والثانى بيان استفادة قوله فاذن ميزان - الخ - من قوله فحقيقة العلم - الخ - فيكون هذا القول تفريغاً على ذلك والثالث بيان فوائد القيود المذكورة فى التفريع.

قوله ﴿بحيث لا يغيب عنه﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه يخرج عن هذا الشرط علم المجرد على انفسها لان حضور المجرد لنفسه لا يتصور وذلك لان الحضور يستدعى الاتينية ولا اتينية فى الشىء الواحد وحاصل جوابه ان المراد من الحضور هو عدم الغيوبة سواء وجدت الاتينية هناك او لم توجد وليس المراد من الحضور معناه الموضوع له.

قوله ﴿ولولم یکن الخ﴾ بیان لفائدة قید القیام بذاته.

قوله ﴿والقدوس الحق﴾ جواب سؤال مقدروہوان مقصود المصنف من قوله لا یتصور نفی الحصولیة عن علم الواجب تعالیٰ واثبات الحصولیة له والثابت ہنہا هو علم المجردات فلزم فوات ماہر المقصود ، وحاصل جوابہ ان المقصود ثبت ہنہا بطریق الاولی لان وجود میزان العاقلیة فی الواجب تعالیٰ اتم واكمل.

قوله ﴿والمادیات﴾ جواب سؤال مقدروہوان الوجود بالفعل ثابت للمادیات مثل الصورة الجسمیة والصورة النوعیة فیبغی ان تكون المادیات عالمہ مع ان الامر لیس كذلك ، وحاصل جوابہ ان هذا انما کان وارداً لو کان نفس الوجود بالفعل کافیاً لکون الشیء عالمًا و لیس كذلك بل مع ذلك لابد ان یکون فیہ القیام بالذات بان یکون وجودہ لنفسہ والمادیات لیس كذلك فان وجودہا لموادہا.

قوله ﴿واما المادة﴾ جواب سؤال مقدروہوان فی المادة الوجود بالفعل وكذا القیام لذاتہ فان وجودہا لنفسہا لا لموادہا لعدم وجود المادة للمادة فیبغی ان تكون عالمہ ، وحاصل جوابہ کما انه لابد فی کون الشیء عالمًا ان یکون موجودًا بالفعل وكذا ان یکون قائمًا بالذات فكذلك لابد فی کون الشیء عالمًا من ان یکون مجردًا عن الظلمات ولا یوجد فی المادة الامر الاخیر.

قوله ﴿کأنہا استعداد﴾ (فانقیل) لایصح حمل الاستعداد علی المادة لان المادة من الجواهر والاستعداد عرض اضافی فیہما تباین ومع وجود التباين لایصح الحمل (قلنا) هذا انما کان وارداً لو کان المراد من العینة العینة المنطقیة و لیس كذلك بل المراد منها العینة الحکمیة وهی عبارة عن ان یکون احد الشیئین باعتبار نفس ذاتہا منشأ لانتزاع الآخر ولا شک ان المادة باعتبار نفس ذاتہا منشأ لانتزاع الاستعداد عنها (فانقیل) لایصح توصیف الاستعداد بالجوہری لان الاستعداد امر انتزاعی و لیس بجوہر (قلنا) هذا انما کان وارداً لو کان المراد من کون الاستعداد جوہراً صدق الجوہر علیہ و لیس كذلك بل المراد من ذلك ان هذا الاستعداد منتزع عن الجوہر ای المادة

قوله ﴿فتفکر﴾ فیہ اشارة الی جواب سؤال مقدروہوان میزان العاقلیة موجود فی البعد المجرد الذی ہو مکان عند الاشراقین لانه ایضاً موجود بالفعل وقائم بذاتہ لا

بالمحل ومجرد عن المادة فينبغي ان يكون عاقلاً مع ان الامر ليس كذلك ، وحاصل جوابه ان الكلام هنا مبني على مذهب المشائين والبعد المجرد باطل عندهم ، او يقال في الجواب المراد من التجرد هو التجرد الكامل ولاشك ان التجرد الكامل غير موجود في البعد المجرد لان التجرد الكامل هو ان لا يكون مركباً من المادة ولا حالاً فيه ولا يكون بينه وبين المادة سريان ولاشك ان السريان موجود في البعد المجرد وهذا الاعتراض مع الجواب الاول ذكره المحشي محمد يوسف .

قوله ﴿احترز به﴾ دفع وهم من يتوهم ان المقصود بقوله لا يعمل عامل هو الاحتراز عن العلم اى الصورة فى مرتبة من حيث القيام فيكون ذكره لغواً لان الاحتراز عن هذه الصورة حاصل بقوله قائماً بالذات لا بالمحل فدفع ذلك الوهم بان المقصود بهذا القول هو الاحتراز عن المعلوم اى الصورة المطلقة عن القيام بالذهن ولاشك ان الاحتراز من هذه الصورة لم يحصل بقوله قائماً بالذات فلا يكون ذكر قوله بل عمل عامل لغواً ، قال (گوپالى) ان فى الحصول فى الذهن مذهباً الاول ان الحصول فى الذهن هو عين القيام بالذهن فعلى هذا المذهب حصل الاحتراز عن العلم بقوله قائماً بالذات لا بقوله بلا عمل عامل والثانى ان الحصول فى الذهن يكون مغايراً عن القيام فعلى هذا المذهب لا يكون الاحتراز حاصل عن العلم بقوله قائماً بالذات فيكون الاحتراز عن العلم حاصل بقوله بلا عمل عامل (فان قيل) فعلى هذا لا يصح تخصيص الشارح بالمعلوم (قلنا) كلام الشارح هنا مبني على المذهب الاول .

قوله ﴿وميزان تصحيح المعقولية﴾ قال قاضى فشد ان هذا تفريع على مجموع القولين السابقين الاول قوله فحقيقة العلم - الخ - والثانى قوله فاذا تصحيح - الخ - اقول ذلك لان المعبر فى ميزان تصحيح المعقولية امران الاول الوجود بالفعل والثانى ان يكون ذلك الوجود لامر مجرد لامادى فالامر الاول مستفاد من القول الاول والامر الثانى مستفاد من القول الثانى لانه اشهر في القول الثانى المجرد لكون الشيء عاقلاً اما انه يكون موجوداً بالفعل للمعقول لانه لو كان معدوماً عن العاقل يلزم تعلق العلم بالمعدوم وذلك باطل واما انه يكون للعاقل مجرداً فلان المادى لاجل كونه امراً ظاهرياً لا يكون من شأنه العلم (فان قيل) معنى التصحيح الامكان ولاشك ان الامكان

یصح فی میزان العاقلیۃ لان عند وجود الشرائط المذكورة فی الشیء لا یجب فیہ ان یکون علماً وعاقلاً ولكن لا یصح فی میزان المعقولیۃ لان عند وجود الشیء بالفعل لذات مجردة یجب المعقولیۃ لا انه ممکن فقط (قلنا) هذا انما کان وارداً لو کان المراد من التصحیح فی الموضوعین الامکان الخاص وليس كذلك بل المراد منه الامکان الخاص فی الموضوع الاول والمراد منه الامکان العام المقید بجانب الوجود فی الموضوع الثانی وهو عبارة عن سلب الضرورة عن العدم سواء کان الوجود ضرورياً اولا فهو شامل للجواب ، ارنقول فی الجواب ان المراد منه الامکان العام المقید بجانب الوجود فی الموضوعین لكن الامکان العام متحقق فی ضمن الامکان الخاص فی الموضوع الاول ومتحقق فی ضمن الجواب فی الموضوع الثانی.

قوله ﴿فالشیء المقدس عن المادة﴾ قال قاضی فشد ان هذا القول من الشارح تفریع علی الاقوال الثلاثة الاول قوله فحقیقة العلم الخ۔ والثانی قوله فاذا ن میزان الخ۔ والثالث قوله ومیزان الخ۔ یعنی انه لما ثبت ان حقیقة العلم هو وجود شیء لشیء وان العاقل هو الشیء القائم بنفسه مجرداً عن المادة وان المعلوم هو الشیء الموجود للمجرد ثبت ان هذا المجرد الخاص یکون عقلاً وعاقلاً ومعقولاً علی تقدير تعقله لذاته ومقصود الشارح من هذا التفریع هو الجواب عن سؤال مقدرو هو ان المطلوب فی هذا المقام هو اثبات كون علم الواجب تعالی حضورياً فاشتغال الشارح بهذه الامور اشتغال بما لا ینعی، وحاصل جوابه ان ذلك المقصود مایینی علی هذه الامور الثلاثة فلا یکون الاشتغال بها اشتغالاً بما لا ینعی (فانقل) کما ان التجرد عن المادة شرط العالمیة فکذلك التجرد عن غواشی المادة شرط العالمیة فلم یذكره الشارح ، اجاب عنه (گوپالی) ان الوجه لعدم ذکر ذلك هو الاكتفاء بما سبق فانه ذکر فیما سبق التجرد عن غواشی المادة.

قوله ﴿کان عقلاً وعاقلاً﴾ وذلك لوجود المیزان العاقلیۃ والمعقولیۃ (فانقل) لا یصح اطلاق العقل علی الواجب تعالی لان العقل لكونه عبارة عن العلم امر انتزاعی من الامور الاعتباریۃ والواجب تعالی من الامور الواقیۃ بل اصل الامور الواقیۃ (قلنا) هذا انما کان وارداً لو کان العقل بالمعنی المصدري وليس كذلك بل هو بمعنی مبداً الاذکشاف فلا یکون امراً اعتبارياً حتی لا یصح حمله علی الواجب تعالی او یقال فی

الاعتراض هكذا ان العقل لكونه عبارة عن العلم عبارة عن الحاضر عند المدرك ولا شك ان العقل بهذا المعنى عين المعقول والمعلوم فيكون ذكر المعقول بعد العقل تكراراً ومستدركاً (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان العقل بمعنى الحاضر عند المدرك وليس كذلك بل هو بمعنى مبدء الانكشاف فلا يكون ذكر المعقول بعده تكراراً وهذا الاعتراض مع التقريرين والجواب يمكن استفادته من كلام (گوپالی) .

قوله ﴿فادراكه لذاته﴾ يرد عليه ان بين كلامي الشارح تناقض لان المعلوم من قوله كان عقلاً وعاقلاً ومعقولاً هو ان العلم عين الشيء المقدس ويعلم من هذا الكلام ان العلم لا يكون عين الشيء المقدس بل عين وجوده ، اجاب عنه الشارح في الحاشية المنهية ان هذا انما كان وارداً لو كان العلم بمعنى الحاضر عند المدرك وليس كذلك بل منه معناه المصدري الاصطلاحي وهو وجود شيء لشيء ولا شك ان العلم بهذا المعنى عين الوجود لا عين الشيء المقدس .

قوله ﴿بل على ماهية فقط﴾ اعلم ان كلمة بل ليست للترقي لعدم صحة الكلام حينئذ لان معناه حينئذ هكذا ان العلم لا يزيد على وجوده بل لا يزيد على ماهية اذا كانت تلك الماهية غير الوجود ولا شك ان العلم المصدري زائد على الماهية اذا كانت تلك الماهية غير الوجود ولا شك ان العلم المصدري زائد على الماهية اذا كانت الماهية غير الوجود بل هذه الكلمة تكون للاضراب عن عدم الزيادة على وجوده الى الزيادة على الماهية فقط واذا كانت تلك الماهية غير الوجود (فان قيل) لانسلم زيادة العلم على الماهية في الشيء المقدس فانه كما ان العلم لا يكون زائداً على الوجود فكذلك لا يكون زائداً على الماهية ايضاً لان البعض من افراد الشيء المقدس الواجب تعالى ولا شك ان العلم لا يكون زائداً على ماهية الواجب تعالى فاجاب عنه الشارح بقوله اذا كانت غير الوجود ، حاصل جوابه ليس هذا الحكم بطريق الاطلاق بل هذا الحكم مقصور على ما يكون الماهية فيه غير الوجود كمالى العقول العالية والنفوس الناطقة وليس هذه الحكم بطريق الاطلاق والعموم ولا شك ان هذا الحكم صحيح في المقدسات الممكنة .

قوله ﴿والقدوس الحق﴾ قال قاضى فشد ان هذا تفريع على قوله فالشيء

مقدس یعنی انہ لما ثبت ان علم المجرد بنفسه حضوری ثبت ان علم الواجب تعالیٰ بنفسه حضوراً بطریق اولیٰ لانہ فی اعلیٰ مراتب التجرد.

قوله ﴿اذہو وجودیحت﴾ ہذاہو الدلیل علی ان الواجب تعالیٰ فی اعلیٰ مراتب التجرد عن المادۃ لان فی المادۃ قوۃ واستعداد بطریق یقین و فی الماہیۃ شائبۃ القوۃ والاستعداد لان العلیۃ انماہی باعتبار الوجود والواجب تعالیٰ لماکان منزہاً عن الماہیۃ فلامحالۃ یکون منزہاً عن المادۃ بالطریق الاولیٰ لان من لایکون فیہ شائبۃ القوۃ والاستعداد فکیف یکون فیہ وجودالقوۃ والاستعداد بطریق یقین.

قوله ﴿قالم بذاتہ﴾ ہذا صفت للوجود والغرض من ہذا التصریف ہوالجواب عن الاعتراض الوارد علی قولہ اذہو وجودیحت فانہ لایصح حمل الوجود علی الواجب تعالیٰ لان الوجود امرانتزاعی ، وحاصل جوابہ ان ہذا انماکان وارداً لوکان المراد من الوجود ہوالوجود المصدری و لیس کذلک بل المراد منہ الوجودالحقیقی و ہواماہی الاجودیۃ فیصح حملہ علی الواجب تعالیٰ .

قوله ﴿مقدس عن الماہیۃ﴾ ہذا ہوبیان قولہ یحت لان معنای الخالص فیہم انہ یکون المراد من الخلو ص ہو الخلو ص من جمیع ماعداءہ فیلزم خلو الواجب تعالیٰ عن الصفات ایضاً وذلک باطل فدفع ذلک الوہم بان المراد من الخلو ہو الخلو من الماہیۃ المعرۃ عن الوجود فلا یلزم الخلو عن الصفات.

قوله ﴿علی ماہیۃ﴾ (فانقل) بین کلامی الشارح تناقض لانہ یعلم من ہذا الکلام وجود الماہیۃ للواجب تعالیٰ وقال فیما سبق مقدس عن الماہیۃ فیکون مفاد الکلام الاول لاماہیۃ للواجب تعالیٰ ومفاد الکلام الثانی ہزان للواجب تعالیٰ ماہیۃ ، اجاب عن ہذا (گوپالی) بان للماہیۃ معنیین الاول الامر المعقول المعرۃ عن الوجود والثانی مایہ الشیء ہوہو والمنفی فیما سبق ہی الماہیۃ بالمعنی الاول والثابت ہنہنا ہی الماہیۃ بالمعنی الثانی فلانافات ولاتناقض بین کلامی الشارح.

قوله ﴿وجملۃ الجائزات﴾ جواب سزال مقدروہوان المقصود ہنہنا امران الاول کون علم الواجب تعالیٰ علی ذاتہ حضوریاً والثانی کون علم الواجب تعالیٰ علی امکانات حضوریاً والثابت بما سبق من الدلیل ہوالامر الاول دون الامر الثانی فلا یکون

الدلیل مطابقاً مع المدعی لعموم المدعی وخصوص الدلیل ، وحاصل جوابہ ان هذا انما كان وارداً لو كان ماسبق دليلاً لجميع المدعى وليس كذلك بل هو دليل لجزء المدعى وهو كون علم الواجب تعالى على ذاته حضورياً واما الدليل للجزء الآخر من المدعى هو قوله وجملة الجائزات الخ - (فان قيل) فما الوجه للشارح حيث قدم اثبات كون علم الواجب تعالى على ذاته حضورياً واثبات كون علم الواجب تعالى على الممكنات حضورياً اشار الى جوابه المجشى محمد يوسف بان الوجه لذلك هو ان اثبات كون علم الواجب تعالى على ذاته حضورياً موقوف عليه لاثبات كون علم الواجب تعالى على الممكنات حضورياً وذلك لان لا يعلم نفسه لا يعلم غيره ولا شك ان الموقوف عليه يكون مقدماً على الموقوف طبعاً فقدم وضعاً ايضاً ليوافق الوضع والذكر الطبع ثم ان هذا الدليل اذى اورده الشارح لاثبات كون علم الواجب تعالى على الممكنات حضورياً بنسب القياس الاقتراني ثم ان صغراه مذكورة وهي قوله وجملة الجائزات الخ - وكبراه مطوية وهي قوله وكلمة هذا شأنه فهو معلوم له تعالى بالعلم الحضورى ونتيجة هذا القياس قوله فهي معلومة له تعالى بذاتها لا بصورها اما الصغرى فلان الواجب تعالى جاعل وعلة فاعلية الاشياء باسرها واما الكبرى فلانه قال الشارح فيما سبق فحقيقة العلم الخ -

قوله ﴿بسنخ ماهيتها﴾ (فان قيل) ما الحاجة الى زيادة لفظ نسخ ولم لم يكتف بذكر لفظ ماهيتها (قلنا) الوجه لذلك دفع وهم من يتوهم انه يكون المراد من الماهيات هي الماهيات بشرط الوجود فحينئذ لا يصح عطف الوجود كما هو ظاهر فلما قال بسنخ علم ان المراد من الماهيات هي الماهيات بدون الوجود فيصح عطف الوجود على الماهيات

قوله ﴿وموجوديتها﴾ (فان قيل) لانسلم ان جميع الممكنات رابطة الوجود بالنسبة الى الواجب تعالى لان البعض من الممكنات يكون معدوماً كالمعدوم الممكن فهذا البعض لا يكون رابطة الوجود الى الواجب تعالى (قلنا) ان ربط الوجود على نوعين الاول ان يكون بطريق البط بان يكون ذلك الشيء موجوداً بالفعل والثان ان يكون بطريق غير البط وهو ان لا يكون الشيء موجوداً بالفعل ولكن لو وجد لا يكون موجوداً الا بالاسناد الى الواجب تعالى وفي المعدوم الممكن وان لم يكن النوع الاول موجوداً ولكن النوع الثانى موجود (فان قيل) ان قول الشارح سنخ ماهيتها وموجوديتها الخ -

خلاف الاجماع المركب لان الاشراقیین يقولون ان الاثر بالذات للجعل الماهية والمثانین يقولون ان الاثر بالذات هو اتصاف الماهية بالوجود ومعنى كلام الشارح ان الماهية وكذا اتصاف الماهية بالوجود اثران بالذات لان ربط الوجود معناه ان يكون الاتصاف بذلك الوجود اثرًا بالذات ولا شك ان هذا خلاف الاجماع المركب لانه انعقد اجماع الاشراقیین والمثانین على بطلان القول الثالث (قلنا) هذا انما كان واردا لو كان المراد في كلام الشارح من ربط الماهية وربط الوجود هو ان يكون كل واحد من الماهية والاتصاف بالوجود اثران بالذات وليس كذلك بل مراده ان الماهية اثر بالذات واتصاف الماهية بالوجود اثر بالتبع فهذا هو مذهب الاشراقیین ويمكن ان يقال ان الواو في قوله وموجوديتها بمعنى او ويكون كل واحد من الماهية والاتصاف اثرًا بالذات ويكون في هذا القول اشارة الى كل واحد من الجعل البسيط الذى قال به الاشراقیون وانجعل المؤلف الذى قال به المثانیون .

قوله ﴿لا بصورها﴾ (فانقيل) ان ذكر قوله لا بصورها بعد قوله بذاتها مستدرک وذلك لان الممكنات لما كانت معلومة للواجب تعالى بذاتها فلا تكون معلومة بصورها والالزم توارد المؤثرين اى الذوات والصور على اثر واحد وهو الانكشاف (قلنا) ان ذكر قوله لا بصورها انما هو للرد على من قال ان علم الواجب تعالى على الممكنات بالصور كما ذهب اليه ارسطو وافلاطون ، فرد الشارح عليهما بان علم الواجب تعالى على الممكنات لا يكون بالصور سواء كانت تلك الصور قائمة بذاتها كما هو مذهب افلاطون او قائمة بذات الواجب تعالى كما هو مذهب ارسطو (فانقيل) ان الرد على افلاطون وارسطو قد حصل بقوله بذاتها فلا حاجة في حصول الرد الى قوله لا بصورها (قلنا) الرد عليهما وان حصل بقوله بذاتها ولكن ضمنا لا صريحا فذكر قوله لا بصورها ليحصل الرد عليهما بطريق الصراحة ففائدة ذكر هذا القول هو التصريح بالرد فلا يكون ذكره مستدركا ، ونقول في الجواب عن اصل الاعتراض بان قوله لا بصورها انما هو لدفع اعتراض كان يردهنّا وهو انه يفهم من قول الشارح بذاتها ان علة الانكشاف انما هي ذات الممكنات مع ان الامر ليس كذلك فاجاب بقوله لا بصورها وحاصل جوابه هو انه ليس المراد من قوله بذاتها ان علة الانكشاف هي ذات الممكنات بل المراد منه

ہو انہ لایکون العلم بالممکنات بواسطة الصور .

ترجمہ ﴿فعلیمہ تعالیٰ الاجمالی﴾ قال المحشی ان هذا القول من الشارح جواب سؤال مقدر و ہوان علم الواجب تعالیٰ علی الممکنات علم حضوری والقانون فی العلم الحضوری ان العلم یکون متحدًا مع المعلوم فیکون علم الواجب تعالیٰ عین الممکنات واذا کان كذلك فکیف یکون علم الواجب تعالیٰ عین ذاته والایزہم کون ذات الواجب تعالیٰ عین ذات الممکنات وهو باطل ، وحاصل جوابہ ان للواجب تعالیٰ علمین الاجمالی وهو بمعنی مبدء الانکشاف والثانی التفصیلی وهو بمعنی الحاضر عند المدرک وما هو عین الواجب تعالیٰ هو العلم الاجمالی والمتحد مع الممکنات هو العلم التفصیلی ، وقال قاضی فشد ان هذا القول من الشارح جواب سؤال مقدر وذكر ذلك السؤال هكذا ان المتقرر عندهم هو ان للواجب تعالیٰ علم فعلی وهو سبب الایجاد ویكون مقدّمًا علی ایجاد الممکنات لامتناع الایجاد الاختیاری بدون العلم فاذا کان علم الواجب تعالیٰ حضوريًا علی الممکنات کان متحدًا مع الممکنات لان القانون فی العلم الحضوری هو ان یکون العلم عین المعلوم فاذا کان علمہ تعالیٰ عین الممکنات فلا یتصور تقدمه علی ایجاد الممکنات والایزہم تقدم الشیء علی نفسه وذلك باطل ، وحاصل جوابہ ان للواجب تعالیٰ علمین الاول العلم الاجمالی وهو عین الواجب عالی والثانی العلم التفصیلی وهو عین الممکنات والعلم الفعلی للواجب تعالیٰ هو الاجمالی وهو لایکون عین الممکنات بل عین الواجب تعالیٰ فلا یلزم من تقدم هذا العلم علی الممکنات تقدم الشیء علی نفسه ویمكن ان یکون هذا القول من الشارح جواب سؤال آخر هو ان الممکنات لما كانت معلومة للواجب تعالیٰ بالعلم الحضوری فذلك العلم الحضوری للواجب تعالیٰ لایخلو اما ان یکون واحدًا او یکون كثيرًا فعلی الاول یلزم اتحاد الواحد مع الكثير لان العلم فی العلم الحضوری یکون متحدًا مع المعلوم ولا شک ان المعلوم ههنا الممکنات وهی كثيرة وعلی الثانی یلزم اتحاد الكثير مع الواحد وهو الواجب تعالیٰ لان علمہ تعالیٰ جال انه کماله یکون عینہ فیکون هذا العلم الكثير یکون متحدًا مع الواحد وهو الواجب تعالیٰ ، وحاصل جوابہ ان للواجب تعالیٰ علمین الاول العلم الاجمالی والثانی العلم التفصیلی والاول واحد والثانی كثير

والمتردد مع الممكنات هو العلم التفصيلی والمتردد مع الواجب تعالیٰ هو العلم الاجمالی فلا يلزم اتحاد الكثير مع الواحد ولا بالعكس او يقال في بيان غرض الشارح ان غرضه من هذا القول هو الجواب عن سؤال مقدرو هو ان علم الواجب تعالیٰ على الممكنات لما كان حضورياً والقانون في العلم الحضورى هو ان يكون العلم عين المعلوم فيكون علم الواجب تعالیٰ عين الممكنات ولا شك ان الممكنات غير الواجب تعالیٰ فلزم استكمال الواجب تعالیٰ عين الممكنات ولا شك ان الممكنات غير الواجب تعالیٰ فلزم استكمال الواجب تعالیٰ بالغير وهو باطل وذلك لان العلم صفة الكمال للواجب تعالیٰ ، وحاصل جوابه ان للواجب تعالیٰ علمين العلم الاجمالی وهو عين الواجب تعالیٰ والعلم التفصيلی وهو عين الممكنات وما هو صفة الكمال للواجب تعالیٰ فانما هو العلم الاول ولا شك انه عين الواجب تعالیٰ فلا يلزم استكمال الواجب تعالیٰ بالغير (فان قيل) يعلم من كلام الشارح ان علم الواجب تعالیٰ انما يحصل على المعلومات اذا كانت المعلومات موجودة للواجب تعالیٰ فعلى هذا يمتنع العلم على الممتنع لعدم وجودها للواجب تعالیٰ لعدم كونها رابطة الوجود بالنسبة الى الواجب تعالیٰ (قلنا) ان مفهومات الممتنع موجودة في الازهان العالية اى العقول العشرة فتكون موجودة للواجب تعالیٰ فلا يكون علم الواجب ممتنعاً على الممتنع (فان قيل) ان الموجود في الازهان العالية مفهومات الممتنع فيكون الواجب تعالیٰ عالماً بمفهومات الممتنع (قلنا) ان ذوات الممتنع باطلة غير صالحة لتعلق العلم بها لان في الممتنع عنايات بلامعنون وهذا الاعتراض مع الجوابين موجودان في الحاشية لكن الاول صريحاً والثاني اشارة

قوله ﴿من جهتين﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان للواجب تعالیٰ على الممكنات علمين الاول العلم الاجمالی والثاني العلم التفصيلی فيلزم من ذلك توارد المؤثرين على الواحد وهو انكشاف الممكنات ، وحاصل جوابه ان العلمين للعالم الواحد على معلوم واحد باطل اذا كان العلمان بجهة واحدة وههنا ليس كذلك بل جهتين فالمؤثر في الانكشاف انما هو العلم الاجمالی دون العلم التفصيلی واما العلم التفصيلی فهو شرط الانكشاف لا انه مؤثر في الانكشاف فلم يلزم توارد المؤثرين على الواحد.

قوله ﴿فانها بوجوه الاجمالی﴾ قال (گوہالی) ان هذا القول من الشارح جواب سؤلین الاول انه لا وجود للمكانات في مرتبة العلم الفعلي الذي هو علم اجمالي فلا وجه لانكشاف الممكنات للواجب تعالى في تلك المرتبة فيلزم تخلف الاثر وهو انكشاف الممكنات عن المؤثر وهو العلم الفعلي والثاني ان الممكنات لو كانت معلومة للواجب تعالى في مرتبة العلم الفعلي للزم الامتياز بين الممكنات في تلك المرتبة لان العلم يساوق الامتياز مع ان المعدومات لا تكون قابلة للامتياز ، وحاصل جوابه ان للمكانات وجود اجمالي ويكون هذا الوجود الاجمالي متحدًا مع وجود الواجب تعالى فلا تكون الممكنات معدومة في مرتبة العلم الفعلي فيصح انكشافها للواجب تعالى وكذا لم يلزم الامتياز بين المعدومات بل بين الموجودات وقال قاضي فشد ان هذا القول جواب عن سؤلین الاول انه يلزم خلو الواجب تعالى عن العلم بالممكنات في الازل وذلك لان الممكنات لا تكون موجودة في الازل بل تكون معدومة هناك والعلم لا يتعلق بالمعدوم الصرف وذلك لان العلم يساوق الامتياز ولا شك انه لا امتياز بين المعدومات فلا تكون معلومة في الازل والثاني ان الواجب تعالى مبين للمكانات واحداً المتباينين لا يكون منشأ لانكشاف الآخر لا بالذات وهو ظاهره ولا بالعرض لان احداً المتخالفين انما يصح علمًا للآخر اذا كان بينهما اتحاد بوجه من الوجوه ، وحاصل جوابه عن الاول ان الممكنات وان لم تكن موجودة في الازل بالوجود التفصيلي لكنها موجودة بالوجود الاجمالي لانها متحدة مع الواجب تعالى بمعنى ان وجود الواجب تعالى منشأ وعلة لوجود الممكنات والممكنات بمنزلة الاوصاف الانتزاعية له تعالى ووجود المنشأ يعد وجود الانتزاعيات والانتزاعيات تعد موجودة بوجود المنشأ ومعلومة بعلم المنشأ ، وحاصل جوابه عن الثاني هو ان المعارض ذكر الاعتراض بنمط القياس الاقتراعي تقريره هكذا ان الواجب تعالى مبين للمكانات واحداً المتباينين لا يكون منشأ لانكشاف المبين الآخر ينتج ان الواجب تعالى لا يكون منشأ لانكشاف الممكنات فالمجيب يقول انه ان اراد بالمباينة انه ليس بين الواجب تعالى وبين الممكنات مناسبة اصلاً فالصغرى ممنوعة لان مناسبة العلية والمعلولية موجودة بين الواجب تعالى وبين الممكنات وان اراد عدم الحمل بينهما فالصغرى مسلمة لكن لانسلم الكبرى لان الحالة البسيطة

لا تحمل علی التفصیل ومع ذلك هی مبدء لانکشاف التفصیل فینبغی ان یکون الواجب تعالی ایضاً مبدء لانکشاف الممكنات ثم ان قاضی فشد یقول ان بماحررنا اندفع الاعتراضات المذكورة فی حاشیة محمدیوسف ، اقول ان قاضی فشد لم یذر تلك الاعتراضات وكذا لم یذكر كيفية اندفاعها فاننا بتوفیق الله تعالی أبین تلك الاعتراضات مع كيفية اندفاعها فالاول من تلك الاعتراضات هو انه لو وجود الاتحادیین وجود الواجب تعالی و بین وجود الممكن للزم ان یکون وجود الواجب تعالی قابلاً للعدم لكن التالی باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالی فظاهر واما الملازمة فلان وجود الممكنات قابلة للعدم وحکم احد المتحدیین یکون حکماً للمتحد الآخر ووجه اندفاع هذا الاعتراض هو ان نقول ان القابل للعدم هو الممكن باعتبار الوجود التفصیلی لا باعتبار الوجود الاجمالی والمتحد مع وجود الواجب هو وجوده الاجمالی لا وجوده التفصیلی فلم یلزم كون الواجب تعالی قابلاً للعدم والثانی من تلك الاعتراضات هو انه لو كان وجود الممكن هو وجود الواجب تعالی یلزم كون وجود الواجب تعالی علة لنفسه لكن التالی باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالی فظاهر واما الملازمة فلان وجود الواجب تعالی لزم ان یکون وجود الواجب تعالی علة لوجود الواجب تعالی ووجه الاندفاع ان الواجب تعالی وجوده علة للوجود التفصیلی للممكنات لا للوجود الاجمالی للممكنات ولا شک ان وجود التفصیلی للممكنات لا یکون عین وجود الواجب تعالی حتی یلزم كون وجود الواجب تعالی علة لنفسه والاعتراض الثالث هو انه یلزم ان یکون جمیع الممكنات متشخصة بتشخیص واحد وذلك لان الواجب تعالی واحد متشخص بتشخیص واحد ولما كانت الممكنات متحدة مع الواجب تعالی تكون الممكنات ایضاً متشخصة بتشخیص واحد ووجه الاندفاع ان هذا انما كان وارداً لو كان وجود الواجب تعالی متحداً مع الوجود التفصیلی للممكنات وليس كذلك بل الاتحاد انما هو مع الوجود الاجمالی دون التفصیلی فاما الممكنات لاجل الوجود التفصیلی متشخصة بتشخصات متعددة والاعتراض الرابع هو انه یلزم ان یکون علم ممکن مثل زید عین علم ممکن آخر مثل بکر وذلك لان مناط العلم لیس الوجود المعلوم ولا شک ان وجود زید وبکر واحد لان وجودهما وجود الواجب تعالی ولا شک ان وجود الواجب تعالی

واحد فيكون علم الممكنين علماً واحداً وذلك باطل بالبدهة ووجه الالتماع ان مناط علم الممكنات هو الوجود التفصيلي للممكنات ولاشك ان وجودها التفصيلي لا يكون واحداً حتى يلزم وحدة علم الممكنين.

قوله ﴿فينطوي﴾ تفريع على الاتحاد في الوجود يعني ان الانطواء ثابت لاجل الاتحاد في الوجود فيكون علة الانطواء هو الاتحاد في الوجود ففيه رد على من قال في تعليل الانطواء ان العلم التام بالعلة يستلزم بالمعلول لان العلم التام بالشئ عبارة عن العلم بالشئ وبجميع اوصافه والبعض من اوصافه كونه علة ومبدء فلامحالة علم العلة يكون مستلزماً للعلم بالمعلول ووجه الرد هو ان سبب الانطواء لا يكون ذلك والا لكان العلم بالشئ مستلزماً للعلم بجميع اغيائه اذ من جملة اوصاف ذلك الشئ كونه مغايراً لكل واحد من الاغيار بل الحق ان الانطواء انما هو بسبب الاتحاد.

قوله ﴿بلا حلول وقيام﴾ دفع وهم من يتوهم انه يكون حضور الممكنات للواجب تعالى بطريق الحلول والقيام فدفع ذلك الوهم بان الحضور بطريق الحلول والقيام انما هو في مادة النعية لافي مادة المعلولية وههنا الممكنات معلولة للواجب تعالى وفسر الحلول بالقيام للاشارة الى ان المراد من الحلول ههنا هو القيام ففيه رد على ارسطو لانه قائل بان علم الواجب تعالى على الممكنات صور الممكنات وتكون تلك الصور قائمة بالواجب تعالى.

قوله ﴿ولعل هذا مراد افلاطون﴾ الظاهر ان غرض الشارح هو اعادة التوجيه السابق لقول افلاطون فان افلاطون قال ان علم الواجب تعالى صور الممكنات وتكون تلك الصور قائمة بذاتها فقال الشارح فيما سبق ان مراد افلاطون من الصور عين الممكنات فاعاد هذا التوجيه ههنا بان مراد افلاطون من المثل اى الصور هي هذه الممكنات باعتبار وجودها التفصيلي ويمكن ان يقال ان غرض الشارح من هذه الحاشية جواب سؤال مقدر وهو انك قلت ان العلم التفصيلي للواجب تعالى نفس الممكنات فهذا مخالف عما قاله افلاطون فانه قال ان العلم التفصيلي للواجب تعالى المثل اى الصور القائمة بذاتها ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان مراد

افلاطون من المثل ہی الصور ولس كذلك بل مراده منها هی عین الممكنات باء وجودها التفصیلی .

قوله ﴿وتحقيقه﴾ ای تحقیق الاتحاد والتحقیق عبارة عن الاثبات بالدلیل فیکون المقصود من هذا القول هو اقامة الدلیل علی ان الممكنات باعتبار وجود الاجمالی متحدة مع الواجب تعالی ثم هذا الدلیل علی نمط القیاس الاقترانی صغری مذکورة و کبراه مطوية تقريره هكذا ان الجائزات بطابعها ووجودها اظلال و آثار لذات تعالی ووجوده وکلما هكذا شأنه فهو متحد مع الواجب تعالی ينتج ان الجائزات تكرر متحدة مع الواجب تعالی ثم ان الصغری ظاهرة واما الکبری فلان الممكنات انتزاعیان والواجب تعالی منشأ لتلك الانتزاعیات ولاشک ان الانتزاعی یکون متحدًا مع منشأه وايضًا المقصود من هذا القول جواب سؤالین الاول ان الواجب تعالی واحد والواحد لا یکون مبدء لانکشاف الامور الکثیرة وحاصل جوابه ان الواحد لا یکون مبدء لانکشاف الامور الکثیرة اذا لم یکن لذلك الواحد مناسبة مع الامور الکثیرة اما اذا كانت المناسبة موجودة فیصح ان یکون الواحد مبدء لانکشاف الامور الکثیرة کما فی الحالة البیطة بالنسبة الی الامور المفصلة ولاشک ان بین الواجب تعالی والممكنات مناسبة والثانی ان للاجمال معین الاول کون الصورة الواحدة منحلة الی الامور المتعددة کما فی لحد والمحدود والثانی العلم بالشیء مع عدم وجود الامتیاز التام ولاشک ان کل احدف من هذین المعینین مستحیل فی حق الواجب تعالی ، وحاصل جوابه ان للاجمال معنی ثالثًا وهو المراد ههنا وهو ان یکون الشیء الواحد مبدء لانکشاف الامور الکثیرة ولاشک ان هذا المعنی مستقیم فی حق الواجب تعالی .

قوله ﴿فهو كما الحالة﴾ ای ذات الواجب تعالی کالحالة الاجمالیة (فانقيل) یرصح التمثیل للواجب تعالی بالحالة البیطة لان الانکشاف فی الواجب تعالی یکون مع الامتیاز و فی الحالة البیطة لا یوجد الامتیاز (قلنا) المقصود من هذا التشبه هو التنظیر وتنویر ودفع استبعاد بانه لما كانت هذه الحالة البیطة مع امكانها مبدء لانکشاف الکثیر وهو التفصیل فکیف لا یکون الواجب تعالی مبدء لانکشاف الکثیر فان لان بینهما فرق فان فی المشبه الانکشاف تام مع الامتیاز بخلاف المشبه به .

قوله ﴿انكشافاً تاماً﴾ (فانقيل) لانسلم ان الانكشاف في الحالة البسيطة تام لعدم وجود الامتياز فاذا لم يوجد الامتياز فكيف يكون الانكشاف تاماً (قلنا) المراد من كون الانكشاف تاماً ليس ان فيه امتياز بل المراد من كونه تاماً هو ان يكون جميع الامور المفصلة منكشفة عندك وان كان بدون الامتياز.

قوله ﴿وهي بهذا الوجود﴾ (فانقيل) لما وجد الاتحاد بين الممكنات وبين الواجب تعالى فينبغي ان يصح حمل بعضها على بعض وان يصح حملها على الواجب تعالى لان مناط الحمل هو التغاير بحسب الذات والاتحاد بحسب الوجود ولاشك ان هذا المنطوق موجود على تقدير الاتحاد في الوجود (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان مناط الحمل هو الاتحاد في مطلق الوجود وليس كذلك بل مناط الحمل هو الاتحاد في الوجود التفصيلي وهو غير موجود ههنا.

قوله ﴿فهو الكل في حد ذاته﴾ (فانقيل) لا يصح اطلاق الكل على الواجب تعالى لانه لا بد في الكل من التركيب من الاجزاء مع ان الواجب تعالى بسيط لا تكثر فيه تعالى ، اجاب عنه المحشى محمد يوسف بجوابين الاول ان المراد من الكل هو التام فيكون المعنى ان الواجب تعالى تام وكامل في حد ذاته والثاني ان المراد ان الكل يتألف ويستفيض من ذاته تعالى لانه بنفسه كل ويمكن ان يقال في الجواب ان في عبارة الشارح حذف المضاف اي فهو مبدء الكل اي جميع الممكنات فلم يلزم التركيب في الواجب تعالى.

قوله ﴿يستفاد من وجودها﴾ (فانقيل) ان العلم التفصيلي للممكنات هو وجود الممكنات فلا يصح استفادة هذا العلم من وجود الممكنات والا يلزم استفادة الشيء من نفسه وذلك باطل (قلنا) العلم التفصيلي هو عين الممكنات الموجودة ولاشك ان الممكنات الموصوفة بهذا الوصف موقوفة على نفس وجودها فصح القول بالاستفادة (فانقيل) هذا يصح في العلم التفصيلي الحقيقي ولكن لا يصح في العلم التفصيلي المصدري لان العلم التفصيلي المصدري وجود الممكنات لا عين الممكنات الموجودة فيلزم استفادة الشيء من نفسه (قلنا) العلم التفصيلي المصدري هو الوجود الربطي للممكنات اي وجود الممكنات للواجب تعالى والمراد من الوجود في قوله من وجودها

هو الوجود في نفسه للممكنات ولا شك ان الوجود الربطى مستفاد من الوجود في نفسه فلم يلزم استفادة الشيء من نفسه.

قوله ﴿فعلمه هذا بالكل بعد ذاته﴾ مقصود الشارح من هذا الكلام جواب اعتراض كان يرد على الفارابى فانه قال فى كتابه (فصوص) ان علم الواجب تعالى على الممكنات بعد علم الواجب تعالى على ذاته فورد عليه الاعتراض ان علمه تعالى لما كان بعد العلم على ذاته لزم خلو الواجب تعالى عن صفة الكمال وهو باطل ، وحاصل جوابه ان مراد الفارابى هو العلم التفصيلى وهو لا يكون صفة الكمال فلا يلزم من خلو الواجب تعالى عن هذا العلم خلوه عن صفة الكمال وما هو صفة الكمال فهو علمه الاجمالى ، قال (گوپالى) ان ما قال الشارح فى توجيه كلام الفارابى فهو توجيه بما لا يرضى به قائله وذلك لان الفارابى قال فى كتابه (فصوص) علمه بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته نفس ذاته وكثرة علمه كثرة بعد ذاته فهو الكل فى حد ذاته انتهى كلامه ، واما كون ما قاله الشارح توجيهها بما لا يرضى به قائله لان هذا التوجيه مبنى على ان علم الواجب تعالى على الممكنات اذا كان اجمالياً فهو عين ذاته تعالى وعلمه اذا كان تفصيلياً فهو نفس الممكنات مع ان الفارابى لا يسلم ذلك لانه قائل على ان علم الواجب تعالى على الممكنات صور الممكنات قائمة بالواجب تعالى كما قال ارسطو وايضاً هذا التوجيه مبنى على الاتحاد بين الواجب تعالى وبين الممكنات كما هو مذهب الصوفية والفارابى لا يقول به بل الحق فى توجيه كلام الفارابى هو ان الفارابى لما ذهب الى ان علم الواجب تعالى على الممكنات بصورها فورد عليه الاعتراض بانه على هذا يلزم الكثرة فى الواجب تعالى ، اجاب عنه الفارابى بقوله وعلمه بالكل بعد ذاته ، وحاصل جوابه ان العلم صفة منتظمة فيكون لامحالة بعد الموصوف فيلزم الكثرة بعد ذاته لافى ذاته ثم ورد عليه الاعتراض بانه لما كان علم الواجب تعالى على الممكنات صفة منتظمة بعد ذاته لزم ان يكون علمه بذاته ايضاً بعد ذاته فاجاب عنه بقوله وعلمه بذاته نفس ذاته يعنى ان علم الواجب تعالى بذاته ليس صفة منتظمة حتى يكون بعد ذاته بل علمه على الممكنات صفة منتظمة ثم ورد عليه الاعتراض انه لما لم يكن العلم فى مرتبة ذاته بل كان بعد ذاته كانت ذاته غير تامة ولا تكون كاملة بل تكون منتظرة فى كمالها وتمامها الى صفة العلم ،

واجاب عنه بقوله فهو الكل في حد ذاته اي كامل تام في حد ذاته فالمراد من الكل التام والکامل ثم ان (گوپالی) علق على قوله فهو الكل في حد ذاته.

قوله ﴿فكل واحد من التحوين﴾ اعلم ان العلم التفصيلي للواجب تعالى عين الممكنات فيكون العلم عين المعلوم فيكون حضورياً لان القانون في العلم الحضورى هو ان يكون العلم عين المعلوم واما العلم الاجمالى للواجب تعالى على ذاته ايضاً حضورى لان العلم فيه ايضاً يكون متحدًا مع المعلوم واما العلم الاجمالى للواجب تعالى على الممكنات فقد وقع فيه الخلاف بين الشارح وبين غيره بانه حضورى او لاحصولى ولاحجورى فعند غير الشارح ان هذا العلم لا يكون حصولياً وكذا لا يكون حضورياً اما انه لا يكون حصولياً فلان العلم الحصولى يكون بانتقاش الصورة واما انه لا يكون حضورياً فلان القانون في العلم الحضورى هو ان يكون العلم متحدًا مع المعلوم والعلم الاجمالى للواجب تعالى عين ذاته تعالى ولاشك ان الواجب تعالى مغاير عن الممكنات وعند الشارح هذا العلم حضورى وذلك لان العلم الاجمالى متحد مع الممكنات لان هذا العلم متحد مع ذات الواجب تعالى ولاشك ان ذات الواجب تعالى متحد مع الممكنات فيكون هذا العلم الاجمالى ايضاً متحدًا مع الممكنات فيكون حضورياً ففى هذا القول مقصود الشارح هو الرد على من قال ان هذا العلم لا يكون حضورياً ولا يكون حصولياً وحاكم (گوپالی) بين الشارح وبين غيره وحاصل تلك المحاكمة هو انه ان اريد بالعلم الحضورى ما لا يكون بحصول صورة فلاشك ان هذا العلم حضورى وان اريد من العلم الحضورى ما يكون متحدًا مع المعلوم فهذا العلم من حيث انه مبدء لانكشاف الواجب تعالى فايضاً حضورى لوجود الاتحاد بين العلم والمعلوم ومن حيث انه مبدء لانكشاف الممكنات فايضاً حضورى على مذهب الصوفية وهو ان الممكنات متحدة مع الواجب تعالى فاذا كان هذا العلم متحدًا مع الواجب تعالى يكون متحدًا مع الممكنات فوجد الاتحاد بين العلم والمعلوم واما على مذهب غير الصوفية وهو انه لا اتحاد بين الواجب تعالى وبين الممكنات فلا يكون هذا العلم حضورياً لعدم اتحاده مع المعلوم اي الممكنات وكذا لا يكون حصولياً لعدم كونه بواسطة الصورة فكلام الشارح محمول على مذهب الصوفية وكلام غير الشارح محمول على مذهب غير الصوفية

(فانقیا) ان هذا العلم لما لم يكن حضورياً ولا حصولياً فبطل الحصر بين الحضور والحصولی اجاب عنه (گوپالی) بان المنحصر في الحضورى والحصولی ليس مطلق العلم بل ما يكون متحدًا مع المعلوم سواء كان ذاتًا او كان ذاتًا واعتبارًا جملیًا بان هذا العلم لا یخلو اما ان يكون متحدًا مع المعلوم ذاتًا لا اعتبارًا فهو علم حصولی او یكون متحدًا مع المعلوم ذاتًا واعتبارًا فهو حضوری.

قولہ ﴿وما هو صفة كاملة﴾ مقصود الشارح من هذا القول الجواب عن الاعتراضين الاول ان العلم التفصیلی للواجب تعالى لما كان الممكنات ولاشك ان الممكنات مغايرة عن الواجب تعالى فلزم استكمال الواجب تعالى بالغير لان العلم صفة كمال للواجب تعالى والثاني انه لما كان علم الواجب تعالى التفصیلی نفس الممكنات لزم خلو الواجب تعالى في الازل عن صفة الكمال لان الممكنات كانت حادثه لم تكن موجودة في الازل ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردًا لو كان العلم التفصیلی للواجب تعالى صفة كمال للواجب تعالى وليس كذلك بل صفة الكمال للواجب تعالى هو علم الاجمالی وهو عين ذاته تعالى فلا يلزم استكمال الواجب تعالى بالغير وكذا لا يلزم خلو الواجب تعالى عن صفة الكمال في الازل .

قولہ ﴿فتفكر في هذا المقام فانه من مزال﴾ قد زل فيه افلاطون وارسطو وغيرهم من المذاهب الموجودة في علم الواجب تعالى .

قولہ ﴿قال الاستاذ في بعض حواشيه﴾ المقصود من نقل كلام السيد الهروري جواب عن سؤال مقدرو هو انه يكون المراد بكون الممكنات اثارًا واطلالًا لذاته الواجب تعالى انها معلولات له تعالى فعلى هذا لا يصح الحكم بالانطواء لان العلة تكون متباينة عن المعلول ولاشك ان علم احد المتباينين لا يكون منطويًا في علم المتباين الآخر ، وحاصل جوابه انه ليس المراد من كون الممكنات اطلالاً واثاراً ان تكون الممكنات معلولات للواجب تعالى ويكون نسبة الممكنات الى الواجب تعالى مثل نسبة المعلولات الى العلل بل نسبة الممكنات الى الواجب تعالى مثل نسبة الارصاف الانتزاعية الى الموصوفات ولاشك ان علم الصفة يكون منطويًا ومندمجًا في علم الموصوف فكذلك علم الممكنات منطوي في علم الواجب تعالى بذاته وايضا

المقصود من هذا النقل جواب سؤال آخر وهو ان قوله وتحقيق دليل لقوله فانها بوجودها الخ - وهذا الدليل لا يكون مثبتاً للمدعى لان المدعى هو ان الممكنات باعتبار وجودها الاجمالى متحدة مع الواجب تعالى والمعلوم من الدليل ان نسبة الممكنات الى الواجب تعالى نسبة المعلولات الى العلة ولاشك ان وجود العلة لا يكون متحداً مع المعلول فلا يكون وجود الواجب ووجود الممكنات متحداً ، وحاصل جوابه ان نسبة الممكنات الى الواجب تعالى نسبة الاوصاف الانتزاعية الى الموصوفات ولاشك ان الموصوف لا انتزاعى يكونان موجودين بوجود واحد فيكون الممكنات متحدة مع الواجب تعالى لى الوجود فثبت المدعى بهذا الدليل ويعلم من حاشية محمد يوسف ان المقصود بهذا لسفل جواب سؤال آخر وهو ان المعترض يقول ان الواجب تعالى واحد بسيط والبسيط لا يكون منشأ لانكشاف الامور الكثيرة ، وحاصل جوابه ان الواحد البسيط اذا كان منشأ انتزاع الامور الكثيرة وتكون هذه الامور الكثيرة متزعات عن ذلك الواحد فيمكن ان يكون ذلك الواحد منشأ لانكشاف الامور الكثيرة كما فى الاوصاف الانتزاعية بالنسبة الى الموصوف.

قوله

﴿التى هى منشأ﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم ان علم الصفة انتزاعية يكون منطقياً ومندمجاً فى العلم على الموصوف ويكون علم الصفة لازماً من علم على الموصوف فانا نعلم الفلك ولا نعلم منه الفوقية فلا يلزم من العلم على ذات فلك العلم على الفوقية ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد ان العلم لى الصفة يكون لازماً من العلم على الموصوف مطلقاً اى سواء كان الموصوف من بى انه منشأ او لا وليس كذلك بل المراد ان العلم على الصفة يكون لازماً من العلم لى الموصوف من حيث انه منشأ سواء كان ذلك الموصوف منشأ من دون حيثية نسبة كما فى الاربعة بالنسبة الى الزوجية او بالحيثية الزائدة كما فى الفلك اذا كان لحوظاً على وضع خاص ولاشك ان العلم على الصفة يلزم من العلم على الموصوف لحوظ الموصوف بلحاظ كونه منشأ.

قوله

﴿بان ينتزع﴾ دفع وهم من يتوهم ان العلم على الاوصاف الانتزاعية العلم على الموصوفات بان يكون العلم على الموصوف حقيقه ويعد ذلك العلم علماً

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

على الصفة الانتزاعية ايضاً بطريق المجاز فلا تكون الاوصاف الانتزاعية معلومة حقيقة فكذلك العلم على الواجب تعالى حقيقة يكون علماً على الممكنات ولكن بطريق المجاز فلا تكون الممكنات معلومة للواجب تعالى حقيقة لدفع ذلك الوهم بان العلم على الاوصاف يكون بطريق الحقيقة بان العلم على الموصوف يكون مستلزماً للعلم على الصفة بان يتزع تلك الصفة ويحصل العلم به فكذلك العلم على الواجب تعالى مستلزماً للعلم على الممكنات فتكون الممكنات معلومة للواجب تعالى بطريق الحقيقة.

قوله ﴿بمنزلة الاوصاف﴾ ذكر (گوپالی) ههنا اعتراضاً وجواباً حاصل الاعتراض ان هذا الكلام صريح في ان الممكنات بالنسبة الى الواجب تعالى بمنزلة الاوصاف الانتزاعية مع ان الامر ليس كذلك لان الممكنات عين الاوصاف الانتزاعية بالنسبة الى الواجب تعالى ، وحاصل جوابه ان هذا انما هو في بادى النظر بطريق الخطاب مع اصحاب العقول المتوسطة والا فالتحقيق ان الممكنات من جنس الاوصاف الانتزاعية.

قوله ﴿بل الصوفية قائلون﴾ قال (گوپالی) هذا ترقى من التشبيه الى التحقيق ومن المجاز الى الحقيقة.

قوله ﴿اعلم ان هذا النظر﴾ قال قاضى فشد المقصود من هذه الحاشية جواب سؤال مقدروه انه لا يصح ايراد هذه الامثلة للعلم الاجمالى للواجب تعالى لان الاجزاء التفصيلية في هذه الامثلة لا تكون ممتازة فيلزم من ذلك ان تكون الممكنات ايضاً غير ممتازة في مرتبة العلم الاجمالى وهو باطل للزوم النقصان في علم الواجب تعالى ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان هذا التشبيه تاماً وليس كذلك بل هو تشبيه في مجرد كون الشيء الواحد مبدءً لانكشاف امور كثيرة مع عدم تركيب ذلك الامر الواحد من الامور الكثيرة وعدم تحليله اليها وان كان الامتياز موجوداً في احدهما دون الآخر.

قوله ﴿لكن مداركنا﴾ قال قاضى فشد هذا جواب سؤال مقدروه انه لما لم يكن التشبيه تاماً فما الفائدة في التشبيه ناقص ، وحاصل جوابه ان الفائدة فيه دفع الاستبعاد فان العقل يستبعد كون الواجب تعالى مبدءً لانكشاف الامور الكثيرة مع عدم تركيبه تعالى من هذه الامور وعدم تحليله تعالى الى هذه الامور ولما اوردنا نظير ذلك اندفع

ذلك الاستبعاد فان الحالة البسيطة مع انها ممكنة لما كانت مبدء لانكشاف الامور الكثيرة فالواجب تعالى لكونه نور الانوار يكون مبدء لانكشاف الامور الكثيرة بالطريق الاولى.

قوله ﴿ومع الامتياز﴾ قال المحشى محمد يوسف ان قوله مع الامتياز معطوف على قوله عدم الامتياز ثم ورد عليه بان على هذا يلزم اجتماع النقيضين وهما وجود عدم امتياز ووجود الامتياز في هذا الاجمال وهو باطل بالبدهة ثم اجاب عنه ذلك لمحشى بان الامتياز مقيد بقيد في التفصيل فيكون عدم الامتياز في هذا الاجمال يكون الامتياز في التفصيل ويجوز ان يكون معطوفاً على قوله فوق الاجمال وان تبعده ذلك المحشى ولعل يكون وجه الاستبعاد بعد المعطوف عليه.

قوله ﴿ولاستنكر﴾ هذا معطوف على قوله لا يستبعد فيكون التقدير لئلا تستنكر مداركنا عن تحقق الاجمال الذي هو متعالٍ عن التحليل والتركيب وعدم الامتياز لوجود امتياز في هذا الاجمال..

قوله ﴿ليس المراد بالانفعال﴾ قال العلامة (الجكيسرى) مقصود الشارح من هذه الحاشية جواب سؤال مقدر وهو ان تسمية هذا العلم بالانفعال لا يخلو اما ان يكون وجود الانفعال في جانب العالم وهو الواجب تعالى او لوجود الانفعال في جانب المعلوم في الممكنات والاول باطل لان الانفعال من خواص الهيولى والواجب تعالى مجرد عن الهيولى ومنزه عن الهيولانيات والثاني ايضاً باطل لان بعض افراد المعلوم العقول لمجردة عن الهيولى فلا يوجد الانفعال فيها ايضاً ، وحاصل جوابه ان للانفعال معنيين الاول صلوح شيء لشيء لم يوجد بعد بل يحصل ويتجدد بعد ذلك وهذا المعنى من لسان الهيولى والهيولانيات والثاني الاستفادة من الغير وهذا لا يكون مختصاً بالهيولى الهيولانيات بل يوجد في المجردات ايضاً والمراد ههنا هو المعنى الثاني ويكون المعنى ان هذا العلم مستفاد من الغير.

قوله ﴿اى المعلوم﴾ هذا تفسير الغير (فان قيل) ان العلم التفصيلي للواجب تعالى مو عين المعلوم اى الممكنات لا انه مستفاد من المعلوم فلا يصح القول بالاستفادة (قلنا) التفصيلي للواجب تعالى على نوعين الاول الحقيقى والثانى المصدري وما هو عين

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

انعموہ ای الممكنات هو العلم التفصیلی الحقیقی وهو ليس بمزادهنہا بل المراد ہنہا هو العلم التفصیلی المصدري وهو عبارة عن الوجود الربطی للممكنات ای وجود الممكنات للواجب تعالی ولا شک ان الوجود الربطی للممكنات مستفاد منها فصح القول بالاستفادة، ونقول المراد من العلم التفصیلی هو العلم الحقیقی والاعتراض المذکور انما كان واردا لو كان قوله ای المعلوم تفسیرا للغير وليس كذلك بل هو تفسیر للعلم التفصیلی الانفعالی فعلى هذا يكون المراد من الغير الواجب تعالی ولا شک ان الممكنات مستفادة من الواجب تعالی وعلما انفعالی للواجب تعالی .

قوله ﴿وهذا النحو﴾ جواب سؤال مقدروہ وان العلم صفة کمال للواجب تعالی وصفات الکمال للواجب تعالی تكون عين الواجب تعالی وهذا العلم غيره تعالی ، وحاصل جوابه انا نسلم ان صفات الکمال للواجب تعالی تكون عينه تعالی ولكن لانسلم ان العلم التفصیلی صفة الکمال للواجب تعالی بل صفة الکمال للواجب تعالی هو العلم الاجمالی للواجب تعالی لا العلم التفصیلی ولا شک ان العلم الاجمالی له تعالی عينه وبهذا اندفع اعتراض آخر كان يردهنہا وهوان العلم صفة الکمال للواجب تعالی فاذا كان علمه تعالی التفصیلی غيره لزم استكمال الواجب تعالی بالغير وذلك باطل ووجه الاندفاع ظاهر وايضا اندفع بهذا اعتراض آخر وهوان علم الواجب تعالی التفصیلی حادث فلزم حدوث الکمال للواجب تعالی وذلك باطل لانه يلزم من ذلك كون الواجب تعالی خالیا عن الکمال فی الازل لعدم وجود هذا العلم الحادث فی الازل ووجه الاندفاع غير خفي .

قوله ﴿غاية ما يقال﴾ قال قاضی فشد هذا جواب سؤال وهوان اطلاق الانفعال على هذا المعنى مجاز ولا بد للمجاز من وجود العلاقة لماهى ، وحاصل جوابه ان اطلاقه انما هو بطريق الحقيقة الاصطلاحية فانه اصطلاح جديد وليس بمجاز حتى يطلب العلاقة وذكر قاضی فشد جوابا آخر غير جواب الشارح وهوان هذا الاطلاق بطريق المجاز والعلاقة العموم والخصوص ويمكن ان يقال ان هذا القول من الشارح جوابا عن سؤال آخر وهوان المعلوم من اصطلاح الحكماء هو اطلاق الانفعال على المعنى الاول دون الثانى فاذا لم يسمع اطلاق الانفعال على هذا المعنى الثانى فلا يصح اطلاقه عليه ،

و حاصل جوابہ ان للحکما اصطلاحین الاول هو القديم والثانی هو الحادث و اطلاق الانفعال علی المعنی الثانی وان لم یکن اصطلاحاً قديماً لكنه اصطلاح جدید فاذا وجد هذا الاطلاق من الحكماء فی الاصطلاح الجدید فصح ذلك الاطلاق و يمكن ان یقال ان هذا القول من الشارح جواب سؤال وهو ان الحكماء لا یطلقون الانفعال علی المعنی الثانی فلا یصح هذا الاطلاق ، و حاصل جوابہ ان هذا اصطلاح جدید فی علم الواجب تعالی و لامشاحة فی الاصطلاح لا یمكن لاحد ان یمنع اصطلاح الآخر و يمكن ان یقال ان هذا القول من الشارح جواب سؤال مقدروہ وان العلم فی الاصطلاح عبارة عن مبدء الانکشاف فلا یصح اطلاق العلم علی النحو الثانی لان الممكنات لا تكون مبدءً للانکشاف بل هی شرط الانکشاف ، و حاصل جوابہ نسلم ان العلم فی الاصطلاح عبارة عن مبدء الانکشاف ولكن اطلاق العلم علی نفس الممكنات اصطلاح جدید و لامشاحة فی الاصطلاح.

قوله ﴿ای لابرهان علیہ﴾ قال (گوپالی) اعلم ان المؤمنین بوجود الله تعالی وصفاته المحقیقیة اختلفوا فالمتکلمون والمشائیون ذهبوا ال ان هذا المطلب نظری مطلوب بالبرهان ولكن البرهان القائم علیہ هو البرهان الآتی دون البرهان البتئی و اهل التصوف و کذا الاشراقیة ذهبوا الی ان هذا المطلب بدهی لابرهان علیہ لایمیا ولا ایئاً لکونه غیر مطلوب بالبرهان و ما اقامو علیہ فہی تنبیہات فی صورة الدلائل ثم انه قال ان ما هو مذکور فی الحواشی المنہیة وان کان یفید حملہ علی المذهب الثانی ولكن یصح حمل عبارة الشارح علی کل واحد من المذهبین فیکون المعنی علی المذهب الاول ان الواجب لا یرین علیہ ببرهان اللم الذی یفید وجودہ تعالی لان الواجب تعالی لِمَ لكل شیء فلو انعکس الامر للزم الدور و انما سبیل الی مرفته براہین اییة مفیدة لکشف والوضاحة لامفیدة له فی نفس الامر و یكون المعنی علی المذهب الثانی ان الواجب تعالی لابرهان علیہ لایمیا ولا ایئاً و انما السبیل الیہ دلائل ای تنبیہات فی صورة الدلائل اوردت بالنسبة الی الازہان القاصرة.

قوله ﴿هذا مبني على ما قال الشيخ﴾ قال (گوپالی) هذه الحاشیة المنہیة تانید حمل الکلام علی المذهب الثانی و وجه التانید ظاهر و هو انه یعلم من کلام الشیخ ان

الامر الذی لا یكون له سبب اما ان یكون بدهیا او مایوسا عن البیان ولا شک ان الواجب تعالی لا سبب له لکونه سببا لجميع الاشیاء فلا یخلو اما ان یكون بدهیا او مایوسا عن البیان والثانی متف فی حق الواجب تعالی فتعین الاول وهوان الواجب تعالی بدهی ، ثم ان الشارح ذکر فی الشرح دعویین : الاولى : ان الواجب تعالی لا برهان علیه والثانی ان الواجب تعالی برهان علی کل شیء ، قال علامة (الحکیمری) ان قول الشیخ ان یقین الدائم - الخ - دلیل لاثبات الدعوی الثانی وقوله وما لاسب له - الخ - دلیل لاثبات الدعوی الاولى ففی الحاشیة المنهیة نشر علی غیر ترتیب لف فالدلیل علی الدعوی الثانی بنمط القیاس الاقترانی تقریره هکذا ان الواجب تعالی سبب لجميع الممكنات وکل ماله سبب فالیقین الدائم الکلی علیه انما یحصل من جانب السبب ینتج ان یقین الدائم الکلی علی وجود الممكنات انما هو من جانب الواجب تعالی ثم نجعل هذه نتیجة صغری ونضم معها الکبری ونقول وکلما هکذا شانه یكون الواجب تعالی برهانا علیه فثبت المطلوب وکیفیة حصول یقین علی وجود الممكنات من جانب الواجب تعالی ان نقول الممكنات موجودة لان الواجب تعالی سبب الممكنات وموجود وکلما وجد السبب وجد السبب ینتج انه کلما وجد الواجب تعالی وجد السبب ای الممكنات اما الصغری فظاهرة واما الکبری فلانه لو وجد السبب ولم یوجد السبب للزم تخلف الاثر عن المؤثر وهو باطل واما الدلیل علی الدعوی الاولى فبنمط القیاس الاستثنائی الرفعی تقریره هکذا لو لم یکن الواجب تعالی بدهیا وکان علیه البرهان یلزم کون الواجب تعالی مایوسا عن البیان لکن التالی باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالی فظاهر واما الملازمة فلانه قال الشیخ ان ما لاسب له اما ان یكون بینا بنفسه او لا یتبین البتة .

قوله ﴿فلا یرد بالجزئیات﴾ هذا الاعتراض کان واردا علی کلام الشیخ فان کلامه کان خالیا عن قید الکلی وقید الدائم فورد علیه بانا لانسلم ان یقین لا یحصل بالسبب الامن جهة السبب بل یحصل ذلک بدون النظر الی الاسباب فان الجزئیات المادیة یحصل یقین بوجودها لنا بالمشاهدة ولا یكون هناك ملاحظة السبب کالعلم علی وجود السریر عند مشاهدته فاجاب عنه الشارح اولا بتقید یقین بالکلی والدائم ، وحاصل هذا الجواب هو ان هذا انما کان واردا لو کان المراد من یقین هو مطلق یقین

بل المراد من اليقين هو ما يكون كلياً دائماً ولا يكون اليقين في الجزئيات بطريق الدوام فان الجزئى قديحکم عليه بحکم ثم يحکم عليه بنقيض ذلك وايضاً ان القضايا الصادقة عند وجود الجزئى تصير كاذبة عند عدم ذلك الجزئى واجاب ثانياً بقوله مع ان الكلام فى العلم - الخ - حاصل هذا الجواب هو ان كلامنا انما هو فى العلم الحاصل من الاستدلال والعلم الحاصل بالجزئيات المادية فى مادة النقص انما هو بالمشاهدة لا بالاستدلال.

قوله ﴿واما الاستدلال﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم ان اليقين الدائم لا يحصل الا من جهة السبب فقط بل قديحصل اليقين الدائم من جهة المسبب والمعلول على العلة والسبب كما يقال الجسم مؤلف وكل مؤلف فله مؤلف ينتج ان للجسم مؤلف وهو الواجب تعالى فان الاستدلال فيه من الجسم الذى هو مسبب على وجود الواجب تعالى الذى هو سبب فحصل اليقين على ان الواجب تعالى موجود من اليقين على وجود الجسم ، وحاصل جوابه ان هذا الاعتراض انما كان وارداً لو كان فى هذه المادة الاستدلال من الوجود فى نفسه لمصداق المؤلف بالفتح وهو الجسم على الوجود فى نفسه لمصداق المؤلف بالكسر وهو الواجب تعالى وليس كذلك بل الاستدلال فى هذه المادة انما هو من ثبوت احد الوصفين وهو المؤلف لذات الجسم على ثبوت الوصف الآخر وهو كونه ذا مؤلف بالكسر ولا شك ان ثبوت احد الوصفين علة لثبوت الوصف الآخر فيكون هذا استدلالاً من السبب على المسبب (فان قيل) فعلى هذا وجد البرهان اللمسى للواجب تعالى فلا يصح قولكم لابرهان عليه (قلنا) ههنا امران الاول الوجود فى نفسه للواجب تعالى وبهذا الاعتبار ليس للواجب تعالى برهان لمى والثانى وجود الواجب تعالى بوصف المؤلفية وبهذا الاعتبار العلة موجوده تعالى وهى الممكنات والمؤلفات ومرادنا من عدم وجود البرهان انما هو باعتبار الاول.

قوله ﴿وفى هذا المقام ابحت﴾ قال (گوپالى) الاول من هذه الابحات ان ما ذكره الشارح من الاستدلال بوجود المعلول على ان له علة استدلال بالعلة على المعلول يوجب ان وجود الممكنات برهان لمى على وجود الواجب تعالى فقوله لابرهان عليه مدعى من دون دليل ، اقول جواب هذا الاعتراض يستفاد من كلامنا فيما سبق آنفاً من ان المراد انه لابرهان على وجود الواجب تعالى فى نفسه وما ذكر فى الاعتراض فانما

یفید ان لوجود الواجب باعتبار وصف المؤلفیة والصانعیة برهان ، وقال (گوپالی) البحث الثانی هو ان بین کلامی الشیخ تدافع لان المعلوم من هذا الکلام ان وجود الواجب تعالی فی نفسه بدهی وقد صرح الشیخ فی فواتح الہیات الشفاء ان الواجب تعالی لابد ہی ولا مایوس عن البیان والجواب عن هذا الاعتراض هو ان کلام الشیخ الذی نقله الشارح حق والکلام المذكور فی فواتح الہیات الشفاء فهو صدر بطریق السہو ولكن هذا الجواب غیر مرضی عند (گوپالی) وقال فی التطبيق بین کلامی الشیخ ان مراده هُنا هو ان مالا سبب له اما ان یکون بدهیاً اولایتین ببهران لمی وان تبین ببرهان اینی وما قال فی فواتح الہیات الشفاء فمراده ان الواجب تعالی ممکن التشابه ببرهان انی فلا یوجد التدافع بین کلامیه وهُنا جواب آخر عن ذلك الاعتراض وهو ان المراد من البدهی هُنا هو مطلق البدهی وما قال فی الہیات الشفاء فهو نفی البدهیة الاولیة من الواجب تعالی لامطلق البدهیة حتی یکون مراده انه یمکن اکتسابه وقال (گوپالی) البحث الثالث هو ان المعترض یقول لانسلم ان وجود الواجب تعالی بدهی لان وجود الواجب تعالی لو کان بدهیاً لم یکن من مسائل الفیلسفة لأن مسائل الفن لابد ان تكون نظریة والجواب لانسلم انه یمکن ان تكون مسائل الفن نظریة بل قد تكون بدهیة وتقام علیها تنبہات .

قوله ﴿وانما السبیل الیه﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان نفی البرهان عن الواجب تعالی لا یصح لان کتب المتکلمین مشحونة بالبراهین القائمة علی وجود الواجب تعالی ، وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من البرهان مطلق البرهان ای سواء کان لمیاً او اینیاً وليس كذلك بل المراد هو البرهان اللمی والبراهین الموجودة فی کتب المتکلمین هی البراهین الآتیة هذا اذا حمل کلام الشارح علی مذهب المتکلمین والمثنائین فان وجود الواجب تعالی عندهم نظری مکتسب بالبراهین وان حمل کلامه علی مذهب الصوفیة والاشراقیة یکون تقریر الجواب هنکذا ان مافی کتب المتکلمین هی تنبہات بالنسبة الی الاذهان القاصرة علی صورة الدلائل لا انها دلائل .

قوله ﴿ای الی اثبات وجوده﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان الضمیر المجرور فی قوله الیه راجع الی الواجب تعالی ولا شک ان الواجب تعالی مفرد والعلم المتعلق

بالمفردات تصور فلزم اكتساب التصور من التصديق لان العلم الحاصل على مقدمات الدليل يكون تصديقاً ، وحاصل جوابه ان في عبارة الشارح حذف المضاف وهو لفظ اثبات فيكون المعنى ان السبيل الى العلم بان الواجب تعالى ثابت وموجود فيكون هذا من قبيل اكتساب التصديق من التصديق.

قوله ﴿وصفاته الحقيقية﴾ دفع وهم من يتوهم ان وجود الواجب تعالى لا يكون محتاجاً الى الدليل ولكن يكون صفاته محتاجة الى الدليل مع ان صفات الواجب تعالى عين ذاته فاذا لم يكن ذاته محتاجة الى الدليل فكذلك صفاته ايضاً كذلك دفع ذلك الوهم بانه كما ان وجود ذات الواجب تعالى من البديهيات لا تحتاج الى الدليل فكذلك صفات الواجب تعالى لا تحتاج الى الدليل لان وجودها بدهي وفيدلنفساً بالحقيقة للاحتراز عن الصفات الاضافية لانها تحتاج في وجودها الى الدليل ثم ان الصفات الحقيقية اعم من ان تكون حقيقية محضة او حقيقية ذات اضافة.

قوله ﴿وبالجملة﴾ اعلم ان قاضي فشد ذكر ههنا اعتراضاً وجواباً اما الاعتراض فهو انا لانسلم ان وجود الواجب تعالى بدهي لانه لو كان بدهياً لكان معلوماً لكل واحد ولم يختلف العقلاء فيه مع ان اصحاب البخت والاتفاق ينكرون عنه ، وحاصل جوابه ان هذا اذا كان وارداً لو كانت البدهية مستلزماً للعلم وعدم الاختلاف وليس كذلك فان وجود حقائق الاشياء من البديهيات مع انه ينكرون عنه السفسطائية وخالفوا في ذلك مع سائر العقلاء ما عدى السفسطائية فعلم ان البدهية لا تكون مستلزماً للعلم والاتفاق وعدم الاختلاف.

قوله ﴿اولم يولد﴾ يعني لا ينتج اذا جعل مبنياً للمفعول ويراد منه معناه الاصطلاحي يكون المعنى لابرهان عليه واذا اريد منه معناه اللغوي يكون المعنى لم يولد اي ليس الواجب تعالى مولوداً لاحد (فان قيل) ما الوجه للشارح حيث قدم ذكر المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي (قلنا) الوجه لذلك هو ان الشارح ميزاني وكل متكلم يتكلم باصطلاحه ، او نقول في الجواب ان بالمعنى الاصطلاحي يحصل براعة الاستهلال ظاهراً بخلاف المعنى اللغوي (فان قيل) انه ينبغي ان لا يذكر الشارح المعنى اللغوي لفوات براعة الاستهلال فيه (قلنا) نسلم لفوات براعة الاستهلال ولكن لما كان

هذا المقام مقام تنزيه الواجب تعالى وتوحيده ولاشك ان التوحيد لا يحصل بنفى
المعنى الاصطلاحى بل يحصل بنفى المعنى اللغوى فلذا ذكره ، او نقول لانسلم فوات
براعة الاستهلال على تقدير ارادة المعنى اللغوى لحصوله بطريق الابهام وان لم يكن
حاصلاً بطريق الظهور ، او نقول فى الجواب ان براعة الاستهلال حاصل على تقدير ارادة
المعنى اللغوى من حيث الدليل لان نفى الولادة انما يكون بانتفاء المماثلة النوعية
والمماثلة الجنسية ولاشك ان كل واحد من النوع والجنس من مقاصد علم الميزان
(فان قيل) لما كانت براعة الاستهلال حاصلة من كل واحد من المعنى اللغوى والمعنى
الاصطلاحى فما الوجه للمشارح حيث قدم المعنى الاصطلاحى على المعنى اللغوى (قلنا)
الوجه لذلك هو ان حصول براعة الاستهلال على تقدير المعنى الاصطلاحى كان يحصل
من حيث مدلول اللفظ وعلى تقدير ارادة المعنى اللغوى يحصل من ملاحظة الدليل .

قوله ﴿ولو بنى للفاعل﴾ (فان قيل) ان المبني للفاعل اصل بالنسبة الى المبني
للمفعول فينبغى ان يقدم الشارح المبني للفاعل على المبني للمفعول مع انه عكس الامر
(قلنا) فى الجواب اولاً انه اختار المبني للمفعول لاجل الموافقة مع السباق لان لا يحد
كان مبنياً للمفعول بشهادة الحاشية المنهية من المصنف ، ونقول فى الجواب ثانياً ان فى
المبني للمفعول بيان التنزه مع اظهار العجز بخلاف المبني للفاعل فان فيه بيان التنزه
فقط ولاشك ان الاول انسب بمقام الحمد من الثانى .

قوله ﴿وبيانه﴾ (فان قيل) ان الضمير المجرور فى قوله ببيان لا يخلو اما ان يكون
راجعاً الى لم يلد اى نفى الوالدية عن الواجب تعالى او يكون راجعاً الى لم يولد اى نفى
المولودية عن الواجب تعالى او يكون راجعاً الى كليهما فعلى الاول يثبت نفى الوالدية
دون المولودية وعلى الثانى بالعكس مع ان المقصود نفى كلا الامرين وعلى الثالث
لا يكون الضمير مطلقاً اى سواء كان معلوماً او مجهولاً فيكون الضمير مطابقاً مع
المرجع فورد عليه ان لا ينتج متحمل لكل واحد من المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى
فيكون المدعى عاماً والدليل خاص بنفى المعنى اللغوى فاجاب ذلك المحشى ان
الضمير راجع الى لا ينتج ولكن اذا كان مأخوذاً من الانتاج بمعنى التولد ثم ان التولد
يشمل الوالدية والمولودية فنفى التولد عن الواجب تعالى ينفى كل واحد من الوالدية

والمولودية ثم ان اصل الدليل لنفى التولد مطوى فى كلام الشارح تقريره هكذا لو كان للواجب تعالى والذا اوولداً لكان شىء يتكافيه وتماثلله لكن التالى باطل فالماقدم مثله وقول الشارح ان الولد والوالد - الخ - دليل الملازمة وانما كان الولد والوالد متكافيان لان التكافؤ عبارة عن التلازم بين الشئين فى التعقل والتحقق بان لا يتعقل احدهما الا مع تعقل الآخر وان لا يتحقق احدهما فى الخارج الا ان يكون الآخر متحققاً معه ولاشك ان الوالد بوصف الوالدية وكذا المولود بوصف المولودية كذلك واما انهما متماثلان فلان الوالد هو الذى يفصل جزءً ويصير مبدءً لمثله .

قوله ﴿والواجب ليس﴾ هذا دليل بطلان التالى تقريره هكذا لو كان للواجب تعالى متكافياً ومتماثلاً فلا يخلو اما ان ذلك واجباً او ممكناً لكن التالى بكلاشقيه باطل فالماقدم مثله والملازمة ظاهرة لان الموجود منحصر فى الواجب والممكن اما بطلان الشق الاول فهو ان الواجب لا يكون متكافياً لواجب آخر والممكن لا يكون مماثلاً مع الواجب فالماذكور فى كلام الشارح هو دليل بطلان التالى .

قوله ﴿وهو ظاهر﴾ اى عدم كون الممكن مماثلاً مع الواجب ظاهر وذلك لان التماثل عبارة عن الاشتراك فى الاوصاف النفسية ولا اشتراك بين الواجب والممكن فى الاوصاف النفسية .

قوله ﴿وبيان الاول﴾ هذا هو الدليل لنفى التكافؤ بين الواجبين ، تقرير الدليل هكذا لو كان احد الواجبين متكافياً لواجب آخر يلزم الخلف لكن التالى باطل فالماقدم مثله وذلك الخلف هو لزوم امكان ما فرض واجباً وبطلان التالى ظاهر واما الملازمة فلان التكافؤ عبارة عن التلازم بين الشئين فى التعقل والتحقق ولاشك ان هذا التلازم لا يتحقق بدون وجود العلاقة الذاتية وهى تستلزم لان يكون كل واحد من هذين الشئين ممكناً واحدهما ممكناً وحين امكان احدهما يظهر خلاف المفروض لان المفروض هو ان كل واحد منهما واجب فالماذكور فى كلام الشارح دليل الملازمة واصل الدليل مطوى غير مذكور .

قوله ﴿يوقع بينهما﴾ يعلم من كلام المحشى حفظ دراز ان هذا القول من الشارح جواب سؤال مقدر وهو انه لو كان كون الشئين معلولين لامر ثالث كافياً فى

التلازم للزم عدم صدق الاتفاقية لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي فظاهر
واما الملازمة فلان الموجودات كلها معلولة للواجب تعالى فيبغى ان تكون متلازمة
(فان قيل) ما الوجه للشارح حيث اورددليلاً لنفي التكافؤ بين الواجبين ولم يرد دليلاً
لنفي التماثل بين الواجب والممكن (قلنا) هذا الاعتراض مندفع بقوله وهو ظاهر يعنى ان
نفي التماثل بين الواجب والممكن ظاهر فلا حاجة الى ايراد دليل عليه واورد الصدر
الشيرازى دليلاً لنفي التماثل بين الواجب والممكن تقريره هكذا لو كان بين الواجب
والممكن تماثل يلزم امكان الواجب تعالى باعتبار النوع او الجنس لكن التالي باطل
فالمقدم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فلان التماثل بين الشئيين عبارة عن
اشتراكهما فى النوع او الجنس وقد تقرر ان ما يصح على الفرد يصح على الطبيعة جنساً
كانت او نوعاً لان ما يمتنع على الطبيعة يمتنع على الفرد فاتصاف الفرد بالامكان يستلزم
لاتصاف الجنس او النوع بالامكان فلزم امكان الواجب باعتبار الجنس او النوع فثبت
الملازمة وايضاً اورد قاضى فشد دليلاً لابطال التماثل بين الواجب والممكن تقريره
هكذا لو كان بين الواجب والممكن تماثل يلزم اجتماع التقيضين وهما جواز العدم
وامتناع العدم لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازم فلان
التماثل عبارة عن الاشتراك فى النوع او الجنس فاذا وجد التماثل بين الواجب
والممكن فى النوع او الجنس يكون هذا النوع او الجنس جائز العدم لاجل كونه نوعاً
او جنساً للممكن ويكون ممتنع العدم لاجل كونه نوعاً او جنساً للواجب .

اعلم : ان المحشى محمد يوسف اورد على دليل الشارح لنفي الوالدية
والمولودية عن الواجب تعالى اعتراضاً وهو انه يجوز ان يكون للواجب تعالى والذا
او مولوداً ويكون ذلك الوالد او المولود واجباً ، وان قلت انه لا بد بين الوالد والمولود من
التماثل والتكافؤ وبين الواجبين وان وجد التماثل ولكن لم يوجد التكافؤ (قلت) التكافؤ
انما هو بين مفهوم الوالد والمولود والاب والابن لا بين ذات الاب والابن فالدليل
المذكور للشارح يقتضى ان لا يكون مفهومهما واجباً بالذات ولا يقتضى ان لا يكون
ذات الاب والابن واجباً بالذات واجاب عن هذا الاعتراض الفاضل الكندهارى
بما حاصله ان الابوة والبنوة من لوازم ذات الاب والابن من حيث هما كذلك

فافتقار المفهومين بعينه افتقار الذاتين بناءً على ما قالوا ان جعل اللوازم بعينه جعل الملزومات ثم قال ان في هذا الجواب شيء لا يخفى على المتدبر ، اقول لعل ذلك الشيء هو انه فرق بين جعل الشيء عين جعل ذلك الشيء وبين جعله لازماً مع جعل شيء آخر والمتحقق ههنا هو الثاني دون الاول والاوّل يكون موجوداً في الذات والذاتيات ، واجاب عن اعتراض المحشى قافضى فشد جواباً آخر وهو ان كل مفهوم فرض صادقاً على الواجب تعالى يكون عينه اما عينية منطقية او عينية حكيمية وذلك لان المفهوم المفروض صدق اما ان يكون صفة حقيقية للواجب تعالى او يكون مفهوماً مصدريةً فعلى الاول يثبت العينية المنطقية اى الحمل الاولى وعلى الثانى العينية الحكمية اى يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس ذات الواجب تعالى فاذا ثبت العينية فلو وجد التكافؤ بين مفهومي الواجبين لكان التكافؤ موجوداً بين ذاتيهما ايضاً مع ان التكافؤ بين الذاتين باطل فيكون بين المفهومين ايضاً باطلاً لوجود العينية والاتحاد فصح دليل الشارح .

قوله ﴿فانقيل المرلة الجبلى﴾ هذا الاعتراض مبنى على زعم انه يجب فى التماثل المشاركة فى الماهية النوعية والشارح اقتصر فى الاعتراض على ذكر هاتين المادتين فقط ولم يذكر مادة تولد ناقة صالح عليه السلام من الحجر وذكر تلك المادة المحشى محمد يوسف ثم اجاب عنه بما حاصله ان التماثل اعم من الاشتراك فى النوع او الاشتراك فى الجنس بعيداً كان اوقرباً ولا شك ان الاشتراك فى الجنس موجود بين تلك الناقة وبين الحجر وهو الجسم ولكن الفاضل الكندهارى رد على المحشى ان هذا سهو لان مطلق الخروج لا يسمى تولداً بل التوالد هو الخروج المخصوص اى خروج حيوان من حيوان بطريق مخصوص وهذا الخروج المخصوص غير موجود بين الناقة والحجر اقول لعل لهذا الوجه لم يذكر الشارح هذه المادة فى الاعتراض .

قوله ﴿قلنا المراد بالتماثل﴾ اعلم ان المحشى حافظ دراز قال فى تفسير المتماثلين هما الموجودان المشتركان فى جميع الصفات النفسية ثم لمر الصفة النفسية بانها عبارة عما لا يحتاج وصف الشيء به الى تعقل امر زائد عليه كالانسانية والحياة والوجود والشيائية للانسان ثم قال ويقابل هذه الصفات المعنوية وهى

التي يحتاج في وصف الموصوف بها الى تعقل امرزائد على ذات الموصوف مثل التحيز والحدوث واعتراض الفاضل الكندهارى ان المراد بالتماثل لا يخلو اما ان يكون المراد منه الاشتراك في جميع الاوصاف النفسية او يكون المراد منه الاشتراك في مطلق الاوصاف النفسية اى سواء كان في جميعها او في بعضها فعلى الاول لا يشمل التماثل لمادتي النقص المذكورتين في الحاشية المنهية لعدم الاشتراك في الماهية النوعية مع انها ايضا من الاوصاف النفسية فلا يندفع ذلك الاعتراض حينئذ بالجواب الذي ذكره الشارح وعلى الثاني يلزم وجود التماثل بين الواجب والممكن لوجود الاشتراك بينهما في بعض الاوصاف النفسية كالشيئية والوجود ثم قال الفاضل الكندهارى ان الحق هو ان يراد من التماثل الاشتراك في الذاتيات مطلقاً اى سواء كان في جميع الذاتيات او في بعضها فعلى هذا يوجد التماثل في مادتي النقص لوجود الاشتراك في الجنس وكذا لم يلزم التماثل بين الواجب والممكن لان الاشتراك في الشيئية والوجود مثلاً اشتراك في العوارض.

قوله ﴿وقديستدل﴾ قال المحشى حافظ دراز ان هذا الكلام من الشارح انما هو لدفع توهم من يتوهم انه يمكن بين الواجبين تماثل وان لم يكن بينهما تكافؤ فاورد الشارح دليلاً لنفي وجود التماثل بين الواجبين واما المقصود وهو نفي التوالد فحاصل بنفي التكافؤ بين الواجبين فانه اذا لم يوجد التكافؤ بين الواجبين لا يكون بين الواجبين توالد ايضاً فنفي التماثل بين الواجبين ليس لحصول المقصود وهو نفي التوالد بينهما لحصول ذلك المقصود بدون بل ايراده انما هو لدفع وهم مذكور اقول وبما ذكره حفاظ دراز اندفع عن الشارح اعتراض كان يردّه هنا وهو ان اشتغال الشارح بنفي التماثل مما لا ينبغي لان المقصود وهو نفي التوالد بين الواجبين قد حاصل بنفي التكافؤ ووجه الاندفاع ظاهر ، قال (گوپالى) ان هذا القول من الشارح انما هو لنفي التوالد بين الواجبين والفرق بين هذا وبين ما سبق هو ان ما سبق كان دالاً على نفي التوالد بين الواجبين بنفي التكافؤ وهذا دليل على نفي التوالد بين الواجبين بنفي التماثل كما ان الدليل على نفي التوالد بين الواجب والممكن بنفي التماثل وانما اورد هذا الدليل بعد ذلك الدليل السابق لوجود نوع خفاء وضعف في ذلك الدليل ، اقول ان ذلك

الضعف انما هو ورود الاعتراض الذى ذكرناه فيما سبق او ذلك الضعف هو اما اشار اليه (گوپالى) وهوان ما ذكره الشارح من ان التكافؤ هو التلازم ولا يتحقق ذلك التلازم الا بعلاقة العلية مشهور وفي كتب الشيخ وغيره مذكور ولكن هذا خلاف التحقيق فان التحقيق هو ان التكافؤ عبارة عن التلازم ويكون ذلك التلازم لاجل علاقة يمتنع بها تفكاك احدا الشئيين عن الآخر بدون علاقة العلية ولا شك ان هذا التلازم يتحقق بين الواجبين ايضا.

قوله ﴿بان حقيقته﴾ اعلم ان اصل الدليل لنفى التماثل بين الواجبين مطوى غير مذكور فى كلام الشارح بتقريره هكذا لو تحقق التماثل بين الواجبين فلا تخلو الماهية الواجبة اما ان تكون ماهية نوعية او ماهية جنسية لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان التماثل عبارة عن الاشتراك فى الذاتيات مطلقا اى سواء كان فى جميع الذاتيات او فى بعض الذاتيات فالواجبان لو كانا مشتركين فى جميع الذاتيات كانت الماهية الواجبة نوعا لهما ويكونان شخصين لنوع واحد وان كانا مشتركين فى بعض الذاتيات كانت الماهية الواجبة جنسا لهما ويكونان نوعين ثم ان قوله بان حقيقة الخ - نيل لابطال الشق الاول من التالى لاصل الدليل تقريره هكذا ان حقيقة واجب الوجود من لانفس وجواب التقرر والوجود وكل من هكذا شانه فهو لا يتكرر تكثر النوع بالعوارض المشخصة ينتج ان حقيقة واجب الوجود لا تتكرر تكثر النوع بالعوارض مشخصة فالمذكور فى كلام الشارح صغرى القياس واما الكبرى فمطوية غير مذكورة فى كلام الشارح وقوله فلا تتكرر تكثر النوع بالعوارض المشخصة نتيجة هذا القياس ثم ان حافظ دراز ذكر اعتراضا وجوبا على صغرى هذا القياس ، حاصل ذلك الاعتراض انه لا يصح الحكم بالعينية بين حقيقة الواجب وبين وجوب وجوده وتقريره باننا لانسلم حقيقة الواجب عين مع وجوب الوجود والتقرر بل هو كيفية عارضة لنسبة واقعة بين ماهية والوجود فلا يصح القول بالعينية ، وحاصل ذلك الجواب انا لانسلم ان وجوب كيفية بل المراد بالوجوب ما يميز به الذات والواجب تعالى متميز بذاته الصفة تسمى تلك الصفة بالوجوب ثم ان قوله والوجود اما ان يكون معطوفا على الوجوب فحينئذ يكون المراد من الوجوب مبدء الامتياز ويكون المراد من الوجود مبدء

الاثار ذکور المعنى ان حقيقة الواجب هو عين مبدء الامتياز وعين مبدء الاثار اويكون
معنى ان على التقرر فيكون في قوله التقرر اشارة الى قول من قال ان الحق هو الجعل
الذات وان المجعول بالذات في الممكن هي نفس الماهية ويكون في قوله الوجود
الشارة الى قول من قال ان الحق هو الجعل المؤلف وان المجعول بالذات هو الاتصاف
اي الوجود الرابط بين الماهية والوجود وهو اتصاف الماهية بالوجود.

قوله ﴿فان التخالف﴾ هذا دليل للكبرى المطوية وهذا دليل على نمط القياس
الاستثنائي الرفعى تقريره هكذا لو تكثرت حقيقة الواجب مثل تكثر النوع بالعوارض
المشخصة فلا تخلو تلك العوارض اما ان تكون مستندة الى الحقيقة الواجبة او تكون
مستندة الى وجود الحقيقة الواجبة او تكون مستندة الى اسباب خارجية لكن التالي
بشقوقه الثلاثة باطل فالقديم مثله اما الملازمة فظاهرة.

قوله ﴿بما هو وجودها﴾ قال قاضى فشد المقصود بهذا الجواب في سؤال
مقدروه وان وجود الماهية هو بعينه وجود الفرد ولا شك ان وجود الفرد لا يكون علة
للعوارض المشخصة لان وجود الفرد مساوق مع الشخص ، وحاصل جوابه هو ان
وجود الماهية على نوعين وجود النهى ووجود طبعى والمتحد مع وجود الفرد هو الوجود
الطبعى هذا الوجود يكون مساوقاً مع الشخص والمراد ههنا من الوجود هو النوع الاول
وهو لا يكون وجود الفرد حتى لا يصح ان يكون علة للعوارض المشخصة ويمكن ان هذا
جواب سؤال آخر وهو انه لا يصح التردد في استناد العوارض بين حقيقة الواجب وبين
وجوده وذلك لان وجود الواجب عين حقيقة الواجب والترديد يقتضى التعدد والتغاير
، وحاصل جوابه ان التردد انما هو باعتبار عدم ملاحظة دليل العينية بل باعتبار لحاظ
الوجود من حيث انه وجود الحقيقة الواجبة فصح التردد.

قوله ﴿فلا يتصور الاختلاف﴾ (فان قيل) لان سلم عدم تصور الاختلاف لانه لا حجر
في التصور فيتعلق بكل شيء (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من التصور مطلق
التصور اى سواء كان مطابقاً او غير مطابق وليس كذلك بل المراد من التصور
هو التصور المطابق ولا شك ان التصور المطابق للاختلاف غير موجود فهذا القول من
الشارح دليل لا بطل الشق الاول وهو استناد العوارض الى حقيقة الواجب وباطال الشق

الثانی وهو استناد العوارض الی وجود حقيقة الواجب ، وحاصل هذا الدلیل هو انه لو كانت العوارض المشخصة مستندة الی حقيقة الواجب او الی وجود الواجب لكان الشخصان متوافقین فی العوارض المشخصة لاتفاقهما فی الحقيقة وكذا فی الوجود لان وجود الواجب عین حقیقته والاتفاق فی السبب يستلزم الاتفاق فی الممبب واذا كان الشخصان متوافقین فی العوارض المشخصة فلا يكون بينهما الاختلاف لان الاختلاف بین افراد نوع واحد انما هو بالعوارض المشخصة واذا انتفى الاختلاف انتفى الاثنية والتعدد والایلزم الاثنية بدون الامیاز وذلك باطل.

قوله ﴿فلولا تلك الاسباب﴾ هذا هو الدلیل لابطال الشق الثالث وهو ان تكون العوارض المشخصة مستندة الی اسباب خارجية ثم ان الدلیل لابطال هذا الشق الثالث بنسب القیاس الاستثنائی الرفعی تقريره هكذا لو كانت العوارض المشخصة مستندة الی اسباب خارجية يلزم كون الواجب بالذات واجباً بالغير لكن التالي باطل فالقادم مثله واما الملازمة فاثبتتها الشارح بما حاصله انه اذا كان العوارض المشخصة مستندة الی اسباب خارجية فعند انتفاء البعض من تلك الاسباب ينتفی بعض العوارض ای العوارض المشخصة لشخص واحد فينتفی هذا الشخص ايضاً فيبقى شخص واحد وعند انتفاء جميع الاسباب ينتفی جميع العوارض المشخصة فينتفی كل واحد من الشخصین فيعلم من ذلك استناد وجود الشخصین ووجوبهما الی الغير ای الاسباب الخارجية فيكون كل واحد من هذين الشخصین واجباً بالغير وقد فرضناها واجباً بالذات فثبت الملازمة فاصل الدلیل مطوی والمذكور فی كلام الشارح انما هو دليل الملازمة.

قوله ﴿كانت الذات واحدة﴾ قال ابن قاضی فشد فی توجيه هذا الكلام ان تلك الاسباب الخارجية لا تخلو اما ان تكون اسباباً لوجود الفردین ايضاً كما انها اسباب لعوارضهما المميزة او تكون اسباباً للعوارض فقط فعلى الاول اذا فرضنا انتفاء هذه الاسباب الخارجية لم توجد الذات التي هي الحقيقة النوعية فينتفی الفردان بانتفاء هذه الاسباب الخارجية لم توجد الذات التي هي الحقيقة النوعية فينتفی الفردان بانتفاء هذه الاسباب الخارجية لم توجد الذات التي هي الحقيقة النوعية فينتفی الفردان بانتفاء هذه الحقيقة وعلى الثاني كانت الذات موجودة ولكن تكون واحدة ای منحصرة فی

فرد واحد وعلى كل واحد من هذين التقديرين يتنفي مجموع الفردين فهذا التوجيه غير التوجيه الذي ذكرناه فيما سبق .

قوله ﴿ومن المعلوم ان الواجب﴾ هذا دليل لابطال التالي تقريره هكذا لو كان الواجب بالذات واجباً بالغير يلزم ان لا يكون الواجب بالذات واجباً بالذات لكن التالي باطل للزوم خلاف المفروض فالإلزام مثله اما الملازمة فمذكورة في كلام الشارح .

قوله ﴿فوجوب التقرر والوجود﴾ قال حافظ دراز ان اعادة المدعى مثل ما يقول الفصحاء وهو المطلوب او ذلك ماوردناه .

قوله ﴿وأيضاً لا يقال﴾ لما فرغ الشارح من ابطال الشق الاول من تالى الدليل القائم على نفى التماثل بين الواجبين شرع فى ابطال الشق الثانى لتالى ذلك الدليل قال حافظ دراز ان ابطال ان تكون الحقيقة الواجبة جنساً ويكون قوله على الماهيات كقول الجنس على ماتحته من الانواع تبرع لاحاجة له فى ابطال التماثل لان ابطال التماثل حاصل بابطال ان تكون الحقيقة الواجبة نوعاً ويكون قوله على ماتحته كقول النوع على ماتحته من الافراد واعتراض عليه الفاضل الكندهارى بان التبرع انما يستقيم اذا حمل التماثل على الاشتراك فى الماهية النوعية كما هو مصطلح الحكماء وقد عرفت فى الحاشية المنهية ان المراد من التماثل ههنا هو الاشتراك فى الاوصاف النفسية فاذا كان كذلك فلا بد من ابطال جنسية مفهوم واجب الوجود ايضاً اذا الماهية الجنسية من الصفات النفسية اقول المعبر فى التماثل عند حافظ دراز هو الاشتراك فى جميع الاوصاف النفسية فانه لفر التماثلين فيما سبق بقوله وهما الموجودان المشتركان فى جميع الصفات النفسية فحكم التبرع مبنى على زعمه .

قوله ﴿والا لانقسم﴾ هذا هو الدليل لابطال الشق الثانى من التالى على نمط القياس الاستثنائى الرفعى المقدمة الشرطية مذكورة فان قوله الا اشارة الى المقدم وقوله لانقسم اشارة الى التالى والمقدمة الاستثنائية مطوية غير مذكورة تقرير هذا الدليل هكذا لو كانت الحقيقة الواجبة جنساً للواجبين للزم انقسام تلك الحقيقة بفصول مقسمة لكن التالى باطل فالإلزام مثله .

قوله ﴿ذاتاً متعينة﴾ فيه اشارة الى الجنس فى مرتبة التخمين لاحتياج له الى الفصل

وانما الاحتیاج الى الفصل فی مرتبة الوجود الواقعی وصیورته نوعاً وعبناً لحقیقة المراده
قوله ﴿فما حقیقته﴾ هذا دلیل لابطال التالی علی نمط القیاس الاستثنائی الرفعی
 تقریره هکذا لو کان الفصل مقسماً للحقیقة الواجبة ومفیذاً لوجودها یلزم کون ذلک
 الفصل مفیذاً لنفس الحقیقة الواجبة لکن التالی باطل فالمراد مثله اما الملازمة فذكرها
 الشارح بقوله فما حقیقته الخ - وحاصل کلامه فی اثبات الملازمة هو ان الحقیقة الواجبة
 لیست مثل الحقیقة الحيوانية فان الوجود فی الحيوان زائد علی نفس الحقیقة واما فی
 الواجب فالوجود عین حقیقته فاذا کان بین الحقیقة والوجود عینة فاذا کان الفصل مفیذاً
 لاحدهما یكون مفیذاً للآخر ایضاً لانه لا یمکن افادة احد العینین بدون افادة العین الآخر.
قوله ﴿فیدخل الفصل﴾ هذا دلیل لابطال التالی علی نمط القیاس الاستثنائی
 الرفعی تقریره هکذا لو کان الفصل المقسم مفیذاً لماهية الجنس یلزم دخول الفصل
 المقسم فی ماهية الجنس لکن التالی باطل فالمراد مثله اما الملازمة فلان المفید لماهية
 الشیء یكون داخلأ فی ماهية ذلک الشیء واما بطلان التالی فلانه یلزم التركيب فی
 الحقیقة الواجبة فیلزم امكانه وایضاً یلزم کون الشیء الواحد هو الفصل المقسم داخلأ
 وخارجاً لان الفصل المقسم یكون خارجاً عن الشیء .

قوله ﴿وایضاً یلزم ان یكون﴾ قال ابن قاضی فشد هذا دلیل ثان علی ابطال تالی
 الدلیل القائم علی نفی ان تكون الحقیقة الواجبة جنساً ، اقول فیكون تقریر الدلیل هکذا
 لو انقسم الحقیقة الواجبة بالفصول لزم ان یكون وجوب الواجب لذاته مستفاداً من الغیر
 لکن التالی باطل فالمراد مثله اما الملازمة فلان الفصل المقسم یكون موقوفاً علیہ
 لوجود الجنس فیكون موقوفاً علیہ لوجوب الجنس ایضاً لان الوجوب هو ضرورة
 الوجود واما بطلان التالی فذكره الشارح بقوله .

قوله ﴿فیلزم الامکان﴾ تقریر هذا الدلیل هو انه لو کان وجوب الوجود مستفاداً
 من الغیر یلزم امکان الواجب بالذات لکن التالی باطل فالمراد مثله قال محشی
 محمدیوسف المتبادر ان هذا دلیل آخر علی نفی کون الواجب جنساً لنوعین اقول
 فیكون تقریر الدلیل هکذا لو كانت الحقیقة الواجبة جنساً لواجبین یلزم استفادة الوجوب
 بالذات من الغیر لکن التالی باطل فالمراد مثله اما الملازمة فلان الجنس لابد له من

الفصل المقسم ويكون ذلك الفصل مفيداً لوجوده واذا كان مفيداً لوجوده يكون مفيداً لوجوبه ايضاً لان الوجوب هو ضرورة الوجود واما بطلان التالي فذكره بقوله يلزم الامكان اي لو كان وجوب الواجب بالذات مستفاداً من الغير يلزم امكانه لكن التالي باطل فالقديم مثله وكل واحد من الملازمة وبطلان التالي ظاهر ثم قال ذلك المحشى يمكن ان يقال ان هذا دليل لنفي التماثل والتجانس ، اقول مراده من التماثل ان تكون الحقيقة الواجبة نوعاً لواجبين ومراده من التجانس ان تكون الحقيقة الواجبة جنساً لواجبين فيكون تقرير الدليل هكذا لو كانت الحقيقة الواجبة نوعاً او جنساً لواجبين يلزم استفادة الوجوب بالذات من الغير لكن التالي باطل فالقديم مثله اما الملازمة فلان كل واحد من النوع والجنس يكون موقوفاً على الفصل اما النوع ففي التقوم واما الجنس ففي الوجود فيكون وجوب كل واحد موقوفاً على الفصل فثبت الاستفادة من الغير اما بطلان التالي فيمثل مامر .

قوله ﴿فتفكر﴾ قال (گوپالی) فيه اشارة الى شبهة ابن كمونة وجوابها وقال انه يفهم من كلام بعض الاعلام ثم ان (گوپالی) رد على ما يفهم من كلام بعض الاعلام ، اقول ان شبهة ابن كمونة هي انه يقول انه يجوز ان يوجد الواجبان ويكونان هويتين بسيطتين ولا يكون مفهوم الواجب جنساً لهما ولا نوعاً بل يكون مفهوم الواجب عرضاً تاماً لهما ويكون كل واحد منهما ممتازاً عن الآخر بعوارض مشخصة ويكون تلك العوارض من ذاتيهما حينئذ لا يلزم الاستحالة ، جواب هذه الشبهة هو انه لو وجد الهويتان البسيطتان فاما يلزم الخلف او يلزم توارد العلتين على معلول واحد لكن التالي بکلاشقيه باطل فالقديم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فهي ان مفهوم الواجب لا يخلو اما ان يكون منتزعاً عن امر ثالث او عنهما فعلى الاول لزم الخلف لان الواجب حينئذ يكون ذلك الامر الثالث الذي يكون جامعاً لهما ولا يكونان واجبين لان الواجب هو ما ينتزع عنه الوجوب وعلى الثاني لزم توارد العلتين على معلول واحد لان المناشئ علل للانتزاعات فانه حينئذ يكون كل واحد من الواجبين علة لذلك الانتزاع واما رد (گوپالی) على هذا فهو ان المقصود ههنا هو نفى التوالد وهذه الشبهة لا يرد عليه ، نعم هي واردة على من رام اثبات التوحيد بهذا الدليل .

قولہ ﴿لایقال لم لایجوز﴾ اقول المذکور فی کلام الشارح فی الشرح احتمالات ثلاثة : الاول : ان یکون استناد العوارض المشخصة الى الحقيقة النوعية والثانی ان یکون الى وجود الحقيقة النوعية والثالث ان یکون الى اسباب خارجية فالمعترض يختار الشق الاول ولا یلزم علیه عدم الامتياز لانه یقول ان نوع کل واحد من الواجبین یکون مغایراً عن نوع الواجب الآخر ویکون کل واحد من النوعین منحصراً فی فرواحد ولا بعد فی ذلك لوجود نظیره وهی المفارقات.

قولہ ﴿لانا نقول﴾ حاصل هذا الجواب ان هذا الاحتمال غیر مضر لنا لان مقصودنا نفی التماثل بین الواجبین فاذا وجود التغایر بینهما فی الماهية لایکونان متماثلین **قولہ** ﴿علی ان وجوب التقرر﴾ هذا هو الجواب الثاني قال قاضی فشد ان الوجه لذكر الجواب الثاني هو ورود الاعتراض علی الجواب الاول وهوان هذا الجواب انما كان صحيحاً لو كان التماثل منحصراً فی الاشتراك فی الماهية النوعية وليس كذلك بل التماثل اعم من المشاركة فی النوع ومن المشاركة فی الجنس فیجوز ان یکون بین هذین الواجبین اشتراك فی الجنس وان لم یکن بینهما اشتراك فی النوع وحاصل هذا الجواب هو انه لو وجد الواجبان فحقیقتهما نفس وجوب التقرر والوجود لان فی الواجب یکون وجوب التقرر والوجوب یکون عیناً مع الحقيقة فوجوب التقرر ولا وجود لایمکن ان یکون مشترکاً بین واجبین لان امتیازهما لایخلو اما ان یکون بامور داخلية ای الفصول او بالعوارض فعلى الاول یلزم التركيب فی الواجب وهو باطل وعلى الثاني لاتخلو تلك العوارض اما ان تكون لاجل الماهية او تكون لاجل الاسباب الخارجية وكلاهما باطلان بمثل ما ذکر فی الشرح.

قولہ ﴿وايضاً یلزم﴾ هذا دلیل ثالث لابطال التالي من اصل الدلیل تقریره هكذا لو انقسم الحقيقة الواجبة بالفصول یلزم كون الفصل المقسم جاعلاً لكن التالي باطل فالقديم مثله اما بطلان التالي فلان الجاعلية منحصرة فی حق الواجب تعالى.

قولہ ﴿هذا الامر الخارج﴾ دلیل لاثبات الملازمة حاصله ان الفصل المقسم یفید وجود الجنس ولا شک ان الوجود فی الواجب نفس الحقيقة فاذا كان الفصل مفیداً للوجوب كان مفیداً لنفس الحقيقة ایضاً والفصل المقسم یکون خارجاً عن حقيقة

الجنس ولا شک ان الامر الخارج عن حقيقة الشيء المفيد لحقيقته لا يكون الاجاعلا فثبت الملازمة.

قوله ﴿توضیحه﴾ دفع وهم من يتوهم ان هذه الاستحالة ای كون الفصل المقسم جاعلاً والاستحالة المذكورة فی كلام الشارح فی الشرح وهی كون الفصل المقسم مقوماً تكونان مجتمعين مع ان الامر ليس كذلك لان الجاعل يكون خارجاً والمقوم يكون داخلاً ومنشأ هذا التوهم ايراد كلمة ايضاً فدع ذلك الوهم ان هاتين الاستحالتين ليستا على تقدير واحد بل على تقديرين فان استحالة الشرح على تقدير الدخول واستحالة الحاشية المنهية على تقدير الخروج وكلمة ايضاً انما اوردت للدلالة على تحقق هاتين الاستحالتين ولو على تقديرين فتلك الكلمة دالة على المشاركة فی نفس التحقق

قوله ﴿وايضاً يلزم تركب﴾ هذا دليل رابع لابطال التالي من اصل الدليل تقريره هكذا لو انقسم الحقيقة الواجبة بالفصول لزم تركب الواجب تعالى من الجنس والفصل لكن التالي باطل فالقديم مثله اما الملازمة فلان الفصل المقسم للجنس يكون جزءاً من النوع وههنا فرض كل واحد من الواجبين نوعاً لمطلق الحقيقة الواجبة فيكون كل واحد من الواجبين مركباً من الجنس والفصل.

قوله ﴿هذا خلف ايضاً﴾ دليل لابطال التالي تقريره هكذا لو كان الواجب تعالى مركباً من الجنس والفصل يلزم الخلف لكن التالي باطل فالقديم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فلان المركب يكون محتاجاً الى الاجزاء والاحتياج من خواص الممكن فلزم امكان الواجب تعالى مع ان المفروض كونه واجباً فثبت الملازمة.

قوله ﴿ای لا بحسب الذات﴾ جواب سؤال مقدرو هو اننا لانسلم ان الواجب تعالى لا يتغير بل يتغير فان الواجب تعالى يكون موصوفاً بالتقديم على المعلول حين عدم وجود ذلك المعلول ويتصف بالمعية حين وجود ذلك المعلول ويتصف بالتأخير حين اذا انعدم ذلك المعلول ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان مراد المصنف من التغير مطلق التغير وليس كذلك بل المراد منه هو التغير بحسب الذات وبحسب الصفات الحقيقية المحضة والصفات الحقيقية ذات الاضافة والمذكور فی مائدة النقص الصفات الاضافية المحضة والتغير فيها جائز او يقال فی تقرير الاعتراض

ہکذا ان المراد بنفی التفریر لایخلو اما ان یکون بحسب الذات فقط او بحسب الصفات فقط او بحسب الذات والصفات جمیعاً والکل باطل اما الاول فلانه یلزم القصور فی مدح الواجب تعالی لان الواجب تعالی کما لایکون متغیراً بحسب الذات فکذلک لایکون متغیراً بحسب الصفات الحقیقیة ایضاً وعلى الثانی ایضاً یلزم القصور فی المدح لان الواجب تعالی کما لایتفریر بحسب الصفات فکذلک لایتفریر بحسب الذات ایضاً وعلى الثالث لایصح هذا الحکم لان البعض من الصفات هی الصفات الاضافیة المحضة ولا شک ان الواجب متفریر بحسب هذه الصفات ، وحاصل جوابه انا نختار الشق الثالث ولكن لیس المراد من الصفات مطلق الصفات حتی تكون شاملة للصفات الاضافیة المحضة بل المراد منها الصفات الحقیقیة المحضة والحقیقیة ذات الاضافة .

قولہ ﴿وهو ظاهر﴾ قال المحشی محمد یوسف فی بیان عدم التفریر فی الواجب تعالی بحسب الذات ما حاصله ان التفریر علی ثلاثہ انواع الاول ان یتوارد الصور النوعیة علی المادة مع بقاء المادة فی الحالتین کما فی انقلاب الماء هواء وبالعکس وهذا النوع من التفریر مختص بالمادیات کما العناصر الاربعہ والواجب تعالی منزہ عن المادہ فلا یوجد فیہ تعالی هذا النحو من التفریر والنوع الثانی من التفریر هو ان یتبدل حقیقة وتصور حقیقة أخرى ومثال هذا ایضاً انقلاب الماء هواء وبالعکس ولكن علی مذهب المتکلمین فان عندهم لا وجود للمادة ولا للصورة النوعیة فعندهم لا یتوارد الصور النوعیة علی المادة بل عندهم یتبدل حقیقة بحقیقة أخرى وهذا النوع من التفریر مختص بالحدوث ولا یتجرى فی القديم والواجب تعالی منزہ عن الحدوث فلا یتجرى هذا النوع من التفریر فی الواجب تعالی والنوع الثالث هو ان یتبقى حقیقة مع كونها حقیقة أخرى فهذا النوع من التفریر مستحیل مطلقاً ای لا یتجرى فی الواجب ولا فی الممكن فلما کان للتفریر هذه الانواع الثلاثة فقط ولا یتجرى واحد منها فی الواجب تعالی فثبت ان ان الواجب تعالی لایتفریر (فانقل) ان الشارح ذکر فی الشرح الدلیل لابطال التفریر فی الواجب تعالی بحسب الصفات الحقیقیة المحضة والصفات الحقیقیة ذات الاضافة مدفوع بقوله وهو ظاهر یعنی ان امتناع التفریر فی الواجب تعالی بحسب الذات ظاهر فلا حاجة الی اقامة الدلیل علیه ووجه ذلك الظهور هو ان التفریر یتلزم الحدوث اذ کل متفریر حادث .

قوله ﴿ولابحسب الصفات﴾ اقول الصفة الحقيقية المحضة هي التي لا تكون عين النسبة ولا اضافة ولا تكون النسبة جزء وكذا لا تكون النسبة عارضة لها والصفة الحقيقية ذات الاضافة هي التي لا تكون عين النسبة والاضافة ولا تكون النسبة جزء منها ولكن تعرضها النسبة والاضافية المحضة هي التي تكون عين النسبة مثل التقدم والتأخر او تكون النسبة جزء منها كالمستقدم والمتأخر (فان قيل) ان كل صفة تكون معروضة للنسبة والاضافة الى الموصوف فلا يصح القول بان الصفة الحقيقية المحضة لا تكون معروضة للنسبة (قلنا) هذا انما كان واردا لو كان المراد من النسبة مطلق النسبة اى سواء كانت تلك النسبة الى الموصوف او الى غير الموصوف وليس كذلك بل المراد من النسبة هي النسبة الى غير الموصوف ولا شك ان هذه النسبة لا تكون عارضة الى الصفة الحقيقية المحضة وبما ذكرنا حصل توضيح ما قال الفاضل الكندهارى ان نظير الصفات الحقيقية المحضة الاسماء الغير المستلزمة للاضافة مثل زيد وعمرو وبكر ونظير الصفات ذات الاضافة الاسماء المستلزمة للاضافة مثل قبل وبعد ونظير الصفات الإضافية المحضة الحروف فان النوع الاول من الاسماء مفهومها لا عين النسبة ولا ان النسبة جزء منه والنوع الثانى من الاسماء فان الاضافة الخاصة لا عين مفهومها ولا جزء منه ولكن تعرضها الاضافة الخاصة والنوع الثالث وهى الحروف مفهومها عين النسبة الخاصة.

قوله ﴿بازائها مبادئ﴾ اعلم ان المحشى حافظ دراز مثل للصفة الحقيقية ذات الاضافة بالعالمية وذكر المثال لمبدءها بالعلم فظن هذا المحشى ان الصفات الحقيقية ذات الاضافة عبارة عن المشتقات الملحقة بها التاء المصدرية كالعالمية والقادرية ومبادئ هذه الصفات المتقررة فى ذات الموصوف هي مبادئ هذه المشتقات ورد عليه (گوپالى) ان على هذا يلزم ان يكون العلم مثلاً من الصفات الحقيقية المحضة لانه يجب فى المبادئ ان تكون صفات حقيقية محضة مع ان هذا باطل لان العلم والعالمية مساويان فى ان الاضافة لا تكون معتبرة فى مفهومهما وتعرض لهما فى التحقق فعد العلم من الصفات الحقيقية المحضة وعد العالمية من الصفات الحقيقية ذات الاضافة ليس كما ينبغي بل المناسب ان يمثل للصفة الحقيقية ذات الاضافة بالعلم ويمثل لمبدءه بالحياة لان الحياة مبدء العلم بمعنى ان الحياة موقوف عليه للعلم اقول لعلك علمت

ان ماذکرہ الفاضل الکندھاری مأخوذ من کلام (گوپالی)۔

قولہ ﴿فان تغیرهما﴾ هذا دليل على نفى التغير عن الصفات الحقيقية مطلقاً اى سواء كانت حقيقية محضة او حقيقية ذات اضافة على نمط القياس الاستثنائى الرفعى تقريره هكذا لو تغيرت الصفات الحقيقية يلزم التغير فى الذات لكن التالى باطل فالمقدم مثله و اشار الشارح الى المقدمة الشرطية بقوله فان تغیرهما الخ - وبطلان التالى ظاهر لان التغير فى ذات الواجب تعالى باطل واما الملازمة فائتبعها الشارح بقوله لانها مرتبة الخ - حاصل ذلك هو ان الصفات الحقيقية مترتبة على ذات الواجب تعالى من قبيل ترتب احد العينين على الآخر على مذهب الحكماء ومن قبيل ترتب اللزوم على الملزوم على مذهب المتكلمين ولا شك ان التغير فى احد العينين يستلزم التغير فى العين الآخر وكذا التغير فى اللزوم يستلزم التغير فى الملزوم .

قولہ ﴿كما اذا تغير معلومك﴾ هذا مثال التغير فى الصفات الحقيقية فان التغير فى المعلوم والمعلول مستلزم للتغير فى العلية والعلم ، والعلم والعلية من الصفات الحقيقية ذات الاضافة ثم ان التغير فى العلم يستلزم التغير فى العالم والتغير فى العلية يستلزم التغير فى العلة

قولہ ﴿اصلاً﴾ اى لافى ذات الواجب تعالى ولا فى صفاته الحقيقية لا بالذات ولا بالواسطة ثم التغير بالذات كما اذا وقع التغير فى الصفات الحقيقية المحضة والحقيقية ذات الاضافة فان هذا تغير فى الصفات بالذات والتغير بالواسطة كما اذا وقع التغير فى الاضافات اللازمة للصفات الحقيقية ذات الاضافة .

قولہ ﴿فان التعاقب﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم ان الصفات الاضافية المحضة لا ترجب تغيراً فى ذات الواجب تعالى بل توجيه وذلك لان الصفات الاضافية المحضة متجددة ومتعاقبة والتجدد فى الصفة يرجع الى التجدد فى الموصوف فاذا وجد التعاقب والتجدد فى الصفات الاضافية المحضة فيكون موجوداً فى الواجب تعالى ايضاً وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان التعاقب والتجدد فى هذه الصفات راجعاً الى التعاقب والتجدد فى الواجب تعالى بل هو راجع الى الامور المتباينة لان هذه الصفات ليست مترتبة على الواجب تعالى بل على مجموع الطرفين فالتجدد فيها

انما هو باعتبار التجدد في الطرف الآخر.

قوله ﴿على ذاته ومكانه﴾ اعلم ان الضمير المجرور في ذاته ومكانه راجع الى كلمة ما فيكون المعنى انت مستقر على ذات في اليمين واليسار ولما كان استقرار شخص على ذات شخص آخر محالاً عطف الشارح لفظ مكانه للتفسير فيكون المعنى انت مستقر على مكان ما في اليمين وما في اليسار اي المكان الذي يكون لك بالنسبة الى مكان ذلك الشخص فالاضافة في مكانه لادنى ملازمة.

قوله ﴿تفصيل المقام﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان المراد من الصفات الاضافية في قوله والاضافية التي - الخ - لا يخلو اما ان يكون المراد منها الصفات الحقيقية او يكون المراد منها الصفات الاضافية فعلى الاول لاتصح المقابلة مع السابق وعلى الثاني لاتصح المقابلة مع السياق ، وحاصل جوابه ان نختار الشق الاول بان المراد منها الصفات الحقيقية (وان قلت) لاتصح المقابلة مع السابق (قلت) انما لم تكن المقابلة صحيحة لو كان المراد من السابق مطلق الصفات الحقيقية اي سواء كانت حقيقية محضة او حقيقية ذات اضافة وليس كذلك بل المراد الحقيقية المحضة والمراد من الاضافية هي الحقيقية ذات اضافة فتصح المقابلة مع كل واحد من السابق والسياس.

قوله ﴿ان الصفات الثبوتية﴾ (فانقل) ما الوجه للشارح حيث قيد الصفات بالثبوتية ولم يطلقها مع ان للواجب صفات سلبية وهي ايضا لاتخلو عن هذه الاقسام الثلاثة ويفهم من كلام (گوپالی) جوابان لهذا الاعتراض الاول ان هذا انما كان وارداً لو كانت الصفات السلبية صفات للواجب تعالى وليس كذلك لان الصفة هي ما تكون قائمة بالموصوف ولا قيام بالموصوف في الصفات السلبية واطلاق الصفات عليها الماهوي بطريق المجاز دون الحقيقة والثاني ان المقصود هنا بيان استحالة التغير في الصفات والصفات السلبية مصداقها نفس ذات الواجب تعالى فاستحالة تغير هذه الصفات ظاهرة ، اجاب عن هذا الاعتراض بان وجه التقيد هو ان هذا التقسيم لا يجري في الصفات السلبية لان كلها اضافة محضة ورة (گوپالی) على هذا الجواب بوجوه ثلاثة الاول ان الصفات الاضافية المحضة تكون موقوفة على الغير ومصداق الصفات السلبية هو نفس ذات الواجب تعالى فلا تكون موقوفة على الغير فكيف تكون اضافة

محضة والثانی ہونا سلمنا ان الصفات السلبية اضافية محضة فهذا يقتضى عدم انقسامها الى هذه الاقسام الثلاثة ولا يقتضى تقييد المقسم بقيد الثبوتية والثالث سلمنا اقتضاء ذلك التقييد ولكن على هذا يلزم عموم القسم من المقسم لان المقسم الصفة الثبوتية والقسم اى الصفات الاضافية المحضة تعم الثبوتية والسلبية.

قوله ﴿كما العالمية﴾ (فانقيل) ما الوجه للشارح انه ذكر فى مثال الصفة الحقيقية ذات الاضافة العالمية والقادرية ولم يذكر فى مثالها العلم والقدرة مع انها ايضا من قبيل الصفات الحقيقية ذات الاضافة (قلنا) الوجه لذلك لتلايتوهم ان العلم والقدرة مصدران مبيان للمفعول وهذا التوجيه مفقود فى العالمية والقادرية.

قوله ﴿الذى هو مبدئهما﴾ (فانقيل) المبدء هو الموقوف عليه فيكون معنى هذا الكلام ان الواجب تعالى مبدء وموقوف عليه لل واحد من الصفات الحقيقية المحضة والصفات الحقيقية ذات الاضافة فعلى هذا يكون هذا الكلام مناقضاً لما ذكره فى الشرح لانه قال فى الشرح ان فى ازاء الصفات الحقيقية ذات الاضافة مبادئ متفرقة وتلك المبادئ هى الصفات الحقيقية المحضة فيعلم من الشرح ان المبدء للصفات الحقيقية ذات الاضافة هى الصفات الحقيقية المحضة ويعلم من كلام الحاشية المنهية ان مبدء الصفات الحقيقية ذات الاضافة ذات الواجب تعالى (قلنا) لاتناقض لان المراد من المبدء فى الشرح هو المبدء القريب اى بدون الواسطة والمراد من المبدء فى الحاشية المنهية هو المبدء المطلق اعم من ان يكون قريباً او بعيداً فالواجب تعالى مبدء قريب للصفات الحقيقية المحضة ومبدء بعيد للصفات الاضافية المحضة فلاتناقض بين كلام الشارح وبين كلام الحاشية المنهية.

قوله ﴿بخلاف العالم﴾ (فانقيل) لانسلم ان معنى العالم ذلك بل العالم هو الذى يكون الاشياء منكشفة عنده بالفعل (قلنا) يجوز ان يكون عرف البعض فى العالم هو الذى ذكره الشارح وان كان فى العرف العام هو الذى ذكره المعترض ويكون كلام الشارح هنا مبنيًا على عرف البعض دون عرف الجميع.

قوله ﴿قيل والسر﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه ما الوجه حيث أريد من العلم والقدرة المبدء وأريد من الرأزيقية وامثالها الاضافة دون المبدء وحاصل جوابه ان الوجه

لذلك هو ان هذه من صفات الافعال ولا شك ان صفات الافعال لا تتحقق الالباشرة الفعل بخلاف العلم والقدرة فانهما من قبيل صفات الذات ولا يكون تحقق صفات الذات موقوفاً على مباشرة الفعل .

قوله ﴿وما وجد منهما﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان المشهور ان الحاتم كان سخياً وجواداً حين كونه رضيعاً مع انه لم يكن حينئذ مباشرة الاعطاء ، وحاصل جوابه اولاً ان هذا شاذ نادر غير مقطوع به وثانياً ان العلم بتحقيق الجود والسخاء لا يكون حاصلأقبل مباشرة الفعل بل يتحقق العلم بعد المباشرة وورد على هذا الجواب (گوپالی) وحاصل ذلك الرد انه على هذا يلزم توقف العلم على هذه الصفات على المباشرة دون نفس هذه الصفات مع ان المتقرر ان يكون نفس تحقق هذه الصفات موقوفاً على المباشرة .

قوله ﴿والحق انها﴾ هذا هو بيان ما هو الحق عند الشارح وهو ان الرازية من الصفات الحقيقية ذات الاضافة وذلك لشروع استعمال الرازية في المعنى الذي لا يتوقف تحققه على وجود متعلقاتها .

قوله ﴿فتأمل﴾ فيه اشارة الى جواب سؤال وهو انه اذا لم تكن الرازية من الصفات الاضافية المحضة فما معنى قوله تعالى (كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) لانه لم يوجد له شأن لان الشأن عبارة عن الصفات الاضافية المحضة ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كانت الصفات الاضافية المحضة منحصرة في الرازية وليس كذلك لان للواجب تعالى صفات اضافية محضة أخرى كالاحياء والامانة والاعزاز والازلال اوفيه اشارة الى المحاكمة بانه ان أريد بالرازية القوة والصلوح فهي من الصفات الحقيقية ذات الاضافة وان أريد بها نفس الفعل فهي من الصفات الاضافية المحضة اوفيه اشارة الى جواب من جانب من مثل بالرازية للصفات الاضافية المحضة بان هذا التمثيل مبنى على فرض ان الرازية من الصفات الاضافية المحضة وعبارة عن نفس الاضافة ولا شك ان الفرض كاف في التمثيل .

قوله ﴿اعلم ان مرجع الاضافات﴾ قال العلامة (الحكيسرى) ان مقصود الشارح في هذه الحاشية المنهية اعتراض على مالى الشرح بوجهين ثم الجواب عن هذين ان حنين فحاصل الاعتراض الاول انه يعلم من كلام الشارح في الشرح ان الصفات

الاضافیة المحضة كثيرة مع ان الصفة الاضافیة المحضة واحدة لا كثيرة وهی مبدیة الواجب تعالی لكل شیء ، وحاصل الاعتراض الثاني انه یعلم من كلام الشارح فی الشرح ان الصفات الاضافیة المحضة تكون متغیرة مع ان الامر لیس كذلك لان الصفة الاضافیة المحضة واحدة وهی مبدیة الواجب تعالی لجميع الاشیاء ولا شك انها لاتكون متغیرة .

قوله ﴿وعلى هذا قیاس﴾ المقصود من هذه العبارة دفع الاستبعاد فان المستبعد كان یستبعد ان تكون الاضافة الواحدة مرجعاً للاضافة المتعددة فدفع ذلك الاستبعاد بانه لا استبعاد فی ذلك فان الصفات الحقیقیة الكثیرة مرجعها صفة واحدة حقیقیة وهی وجوب التقرر والوجود لذاته فلما كان هذا الارجاع واقعاً فی الحقیقیات فلا بعد فی وقوعه فی الاضافات والاعتبارات لان الارجاع المذكور فی الحقیقیات لیس باهون من الارجاع المذكور فی الاعتبارات .

قوله ﴿وكذا حققه المحققون﴾ هذا هو الجواب عن الاعتراضین المذكورین ، حاصل هذا الجواب ان الامرین المعلومین من كلام الشارح من كثرة الصفات الاضافیة المحضة وتغیرها فانما هما علی مذهب المشهورین ولا شك ان عند المشهورین ان الصفات الاضافیة المحضة كثیرة وكذا متغیرة واما الوحدة وعدم التغیر فبناء علی مذهب المحققین ویعلم من كلام قاضی فشد ان مقصود الشارح من هذه الحاشیة المنیة جواب سؤال مقدروه وانما لانسلم ان التغیر فی الصفات الاضافیة المحضة لا یستلزم التغیر فی ذات الواجب تعالی بل یستلزم لان الصفات الاضافیة المحضة مرجعها الی صفة واحدة اضافیة وهی المبدیة لكل شیء ولا شك ان المبدیة لكل شیء لازم لذات الواجب تعالی والتغیر فی اللازم یستلزم التغیر فی الملزوم ، وحاصل جوابه انه ما قلنا من عدم الاستلزام هو علی مذهب المشهورین ولا شك ان علی مذهب المشهورین الصفات الاضافیة المحضة كثیرة ولاتكون لازمة لذات الواجب فلا یجوب التغیر فی هذه الصفات التغیر فی ذات الواجب تعالی واما علی مذهب المحققین فجميع الصفات الاضافیة المحضة راجعة الی صفة واحدة وهی المبدیة لجميع الاشیاء وهی لازمة لذات الواجب تعالی فتغیرها یستلزم التغیر فی ذات الواجب تعالی ، قال (گوپالی)

ان عرص السرح من هذه الحاشية السنية جواب سؤال مقدرو هوانا لانسلم وجود
التغير في لصفة الاضافية المحضة لانجب تعالى لان تغير الوصف يوجب حدوث
ذلك الوصف و حدوث الوصف يستلزم سبق وجود الاستعداد في موصوفه والواجب
تعالى منزّه عن الاستعداد فاذا لم يوجد الاستعداد في الواجب تعالى فلا يكون الوصف من
اوصافه متغيرا ، وحاصل جوابه ان مرجع جميع الصفات الاضافية المحضة الى صفة
واحدة وهي مبدئية الواجب تعالى لجميع الاشياء ثم ان هذه المبدئية اذا أخذت بالنظر
الى ذات الواجب تعالى لا يكون فيها تغير و حدوث فلا تستدعي سبق الاستعداد لمحلها
وهو الواجب تعالى واذا أخذت بالنظر الى متعلقاتها فهي متغيرة وحادثة ولكن
استعدادها بعينه استعداد متعلقاتها ، ثم رد (گوپالی) على هذا الجواب بان هذا ارجاع
للصفات الاضافية المحضة الى صفة حقيقية ذات اضافة فالحق في جواب ذلك
الاعتراض هوان يقال ان الاوصاف الاضافية المحضة لاجل كونها انتزاعيات لا تكون
متحققة بنفسها فلا يتعلق بها الجعل بل تحققها انما هو بجعل المتعلقات فكما ان جعلها
هو جعل متعلقاتها فكذلك استعدادها هو استعداد متعلقاتها فلا تستدعي وجود
الاستعداد في الموصوف وهو الواجب تعالى .

قوله ﴿لان تغير المعلوم والمعلول﴾ جواب سؤال مقدرو هوان هذا المثال
لا يكون مطابقا مع الممثل لان الممثل هوان التغير في الصفة الحقيقية يستلزم التغير في
الموصوف والمذكور في المثال هو المعلوم والمعلول ولا شك انهما ليسا من قبيل
الصفات . وحاصل جوابه ان المعلوم والمعلول وان لم يكونا صفتين باعتبار نسخ الذات
ولكنهما صفتين باعتبار اللزوم فان اللزوم مع المعلوم والعلم مع المعلول والعلة
ولا شك انهما صفتان وتغير رهما يستلزم التغير في الموصوف وهو العلم والعلة
فالتيغير في العلم يستلزم التغير في العلم والتيغير في المعلول يستلزم التغير في العلة
فالمذكور مثال لتغير الصفة باعتبار اللزوم لا باعتبار نسخ الذات .

قوله ۛ اذا كانت اوصافه ۛ جواب سؤال مقدرو هوانا لانسلم ان التغير في العلم
والتغير في العلة يستلزم التغير في العالم والعلة كما يرى ذلك في الممكنات ، وحاصل
جوابه ان المنول بالاستلزام ليس بطريق الاطلاق بل هو على تقدير عينية الصفات مع

الموصوف كما في الواجب تعالى ولا شك ان الاستلزام متحقق على تقدير العينية لان التغير في احد العينين يكون مستلزماً للتغير في العين الآخر.

قوله ﴿هَذَا تصریح﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان نفی الجنس بعد نفی الحد مستدرک لان نفی الحد عن الواجب تعالى يكون الجنس ايضاً منفياً لان الحد اذا كان مرکباً من الجنس والفصل ففي الجنس بنفيه ظاهر واذا كان الحد بالفصل وحده فنفي الجنس بنفيه لاجل ان ماله الفصل يكون له الجنس وما للفصل له لا يكون له الجنس والا يلزم وجود المبهم بدون المحصل وهو باطل ، وحاصل جوابه نسلّم ان نفی الحد حصل نفی الجنس ولكن ذلك ضمناً لاصراًحتاً فذكر الجنس ههنا صراحة تصریح لماعلم ضمناً ولا شك ان هذا لا يعد من قبيل الاستدراك .

قوله ﴿او يراد بالجنس﴾ جواب ثان عن ذلك السؤال وحاصل ذلك هو ان الاستدراك انما كان لازماً لو كان المراد من الجنس هو المعنى الاصطلاحي لان الجزء من الحد هو الجنس بالمعنى الاصطلاحي وليس كذلك بل المراد منه معناه اللغوي وهو المثل اي المجانس معناه المشارک في الجنس ولا شك ان نفی الحد لا يحصل نفی الجنس بالمعنى اللغوي (فان قيل) ان عند ارادة المعنى اللغوي ايضاً يلزم الاستدراك لان نفی الجنس بالمعنى اللغوي حاصل فيما سبق بنفي الانتاج اذا اريد من الانتاج معناه اللغوي اي التوالد (قلنا) ان نفی المجانس وان كان حصل بنفي الانتاج ولكن ضمناً فهذا تصریح بما علم ضمناً ولا يعد ذلك من قبيل الاستدراك .

قوله ﴿وهو خلاف﴾ هذا اعتراض على الجواب الثاني وحاصله ان على تقدير ارادة المعنى اللغوي من الجنس لا يحصل براءة الاستهلال فينبغي ان لا يراد معناه اللغوي **قوله** ﴿الا ان يقال﴾ جواب عن ذلك الاعتراض حاصله ان الابهام يكفي في حصول براءة الاستهلال فان الابهام عبارة عن ذكر لفظ يكون له معنيان قريب وبعيد اي يذهب الذهن الى القريب ويكون في ذلك المعنى القريب براءة الاستهلال ولكن لا يكون ذلك المعنى القريب مراداً بل يكون المراد معناه البعيد وههنا ايضاً كذلك لان معناه القريب هو الجنس بالمعنى الاصطلاحي ومعناه البعيد هو المجانس ، وقال (اگر بآلي) ان هذا الطف وذلك لان الابهام من اصناف البلاغة .

قوله ﴿والمراد بالجهات﴾ جواب سؤال مقدروہ وان نفی الجهات عن الواجب تعالی لا یصح وذلك لان الجهات جمع جهة وهو عبارة عن كيفية نسبة القضية فالجهات تكون مختصة بالقضايا فنی الجهات عن الواجب تعالی لا یخلو اما ان یکون بدون لحاظ المحمول مثل موجود وواحد وغير ذلك واما ان لا یکون بدون لحاظ المحمول بل یکون مع لحاظ المحمول فعلى الاول لافائدة فی نفی ذلك لعدم اختصاصه بالواجب تعالی وعلى الثاني لا یصح نفی لان الجهات موجودة للواجب تعالی على تقدير لحاظ المحمول معه من مثل الضرورة والفعلية ، وحاصل جوابه ان هذا انما کان واردا لو کان المراد من الجهات هی الجهات المنطقية وليس كذلك بل المراد من الجهات هی الجهات الست او الامتدادات الثلاثة التي هی جهات حکمة ولا شک ان نفی هذا صحيح وكذا مفید للمدح للاختصاص بالواجب تعالی .

قوله ﴿وهی کلها من خواص﴾ هذا دلیل لنفی الجهات عن الواجب تعالی بمعنى الجهات الست والامتدادات الثلاثة على نمط القياس الاستثنائي الرفعی تقريره هكذا لو کان للواجب تعالی جهات بالمعنيين المذكورين يلزم كون الواجب تعالی جسمًا لكن التالي باطل فالامقدم مثله اما الملازمة فلان الجهات بهذين المعنيين من خواص الاجسام فالذكر فی عبارة الشارح دلیل الملازمة وهو قوله وهی کلها الخ - وايضا المقدمة الاستثنائية وهی قوله وهو تعالی برئ عن الجسمية لانه فی قوة لنا لكن التالي باطل واما المقدمة الشرطية فمطوية فی عبارة الشارح .

قوله ﴿التي تقبل الانفصال﴾ دلیل لابطال التالي على نمط القياس الاستثنائي الرفعی تقريره هكذا لو کان الواجب تعالی جسمًا لكن قابلاً لانفصال لكن التالي باطل فالامقدم مثله اما الملازمة فظاهرة لان كل جسم قابل للانفصال .

قوله ﴿والانعدام﴾ دلیل لابطال التالي على نمط القياس الاستثنائي الرفعی تقريره هكذا لو کان الواجب تعالی قابلاً للانفصال لكان قابلاً للانعدام لكن التالي باطل فالامقدم مثله اما بطلان التالي فیدهى لان الواجب بالذات لا یکون قابلاً للانعدام واما الملازمة فلان الانفصال عبارة عن انعدام الهوية الواحدة وحدوث الهويتين المستقلتين .

قوله ﴿ولو فرضنا﴾ جواب سؤال مقدروہ وانه لما کان قبول الانفصال معتبراً فی

فی الجسم یلزم خروج الافلاک عن الجسم لان الفلک لا یقبل الخرق ولا التیام .
وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الانفصال هو الانفصال الفکی
فقط وليس كذلك بل المراد منه الاعم من الفکی والفرضی ولا شک ان الفلک وان
لم یکن قابلاً للانفصال الفکی لکنه قابل للانفصال الفرضی فان العقل قادر علی فرض
شیء دون شیء فی الفلک فلا یلزم خروج الافلاک عن الجسم .

قوله ﴿مطابقاً للواقع﴾ جواب سؤال مقدروہ وانہ لما کان المراد من الانفصال
اعم من ان یكون فکیاً او یكون فرضیاً یلزم دخول المجردات فی الجسم لان فرض
الانفصال یجرى فی المجردات فان العقل قادر ان یفرض ویقدر الانفصال فی
المجردات وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الفرض اعم من ان
یكون فرضاً مطابقاً للواقع او لا یكون مطابقاً للواقع وليس كذلك بل المراد من الفرض
هو الفرض المطابق للواقع وهذا الفرض معناه التجویز العقلی وليس معناه التقدير البحت
الذی لا یكون مطابقاً للواقع فلا شک ان التجویز العقلی للانفصال لا یكون موجوداً فی
الجواهر المجردة فلا تدخل فی الجسم .

قوله ﴿انما قلنا فرضاً﴾ جواب سؤال مقدروہ وانہ ینبغی للشارح ان یقول ولو فرضاً
او وهماً بان یزید لفظ وهماً بعد قوله فرضاً لان المعبر فی الجسم الانفصال الاعم من ان
یكون فرضاً او وهماً او انفکاکاً ، وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من
الانفصال الفرضی هو الانفصال العقلی کما هو المشہور فی کتب الحکمة وليس
کذلك بل الفرض ههنا مقابل للانفصال الفکی فیکون شاملاً لكل واحد من الانفصال
العقلی والانفصال الوهمی وایضاً غرضه بیان فائدة قید فرضاً (فانقیل) یکفی ان یقول
الشارح ولو وهماً فانه کاف لا دخال للفلک فی الجسم لان الفلک یقبل الانقسام فی
الوهم بان یفرض الوهم فیہ بمعونة الحس فرض شیء دون شیء فلا حاجة الی
ذکر الفرض الذی یعم العقلی والوهمی (قلنا) لو اقتصر علی ذکر الوهمی لخرج عن
الجسم الاجسام ذیمقراطیة فانها لغایة صغرھا لا یدرکھا الحس الظاهر فلا یجرى فیھا
الانقسام الوهمی بل الجاری فیھا هو الانقسام العقلی .

قوله ﴿ثم قیدناه﴾ هذا بیان فائدة قید مطابقاً للواقع بان فائدة هذا القید هو اخراج

المجردات عن الجسم .

قوله ﴿تفصيل المقام﴾ اعلم ان في كلام المصنف اشارة الى الدعوى الاربعة
الدعوى الاولى هو ان الممكنات كلها مفتقرة الى الجاعل والى هذه الدعوى اشار بذكر
الكليات والجزئيات والدعوى الثانية ان الجعل منحصر في حق الواجب تعالى ولا جاعل
غير الواجب تعالى والى هذه الدعوى اشار بارجاع الضمير المستكن في جعل الى
الواجب تعالى والدعوى الثالثة ان الحق هو الجعل البسيط دون الجعل المؤلف والى هذه
الدعوى اشار بترك المفعول الثاني لجعل والدعوى الرابعة ان جعل الكليات مقدم على
جعل الجزئيات والى هذه الدعوى اشار بتقديم ذكر الكليات على ذكر الجزئيات
(فان قيل) لانسلم ان بذكر الكليات والجزئيات يحصل الاشارة الى الدعوى الاولى لان
الدعوى الاولى هي ان الممكنات كلها مفتقرة الى الجاعل والكليات والجزئيات
مختصة بالصورتين في مرتبة من حيث هي لان الصورة في مرتبة من حيث هي هي
للمذهن ينقسم الى الكلي والجزئي فيخرج عن الكليات والجزئيات الاعيان الخارجية
والصور في مرتبة من حيث القيام للمذهن (قلنا) هذا انما كان واردا لو كان المراد من
الكليات والجزئيات هي الكليات والجزئيات المنطقية وليس كذلك بل
المراد الكليات والجزئيات الحكمية ولا شك ان الحكمية يشمل الكل فيصح الاشارة
بذكر الكليات والجزئيات الحكمية ولا شك ان الحكمية يشمل الكل فيصح الاشارة
بذكر الكليات والجزئيات الى الدعوى الاولى وهي ان الممكنات كلها مفتقرة الى
الجاعل فلما كان في عبارة المصنف هذه الدعوى الاربعة اراد الشارح ان يستدل على
كل واحدة من هذه الدعوى الاربعة بفرض الشارح من قوله تفصيل المقام الى قوله الى
جاعل موجب استدلال على الدعوى الاولى وغرضه من قوله فان ما لم يمتنع جميع الى
قوله بمعنى انه تعالى ابدعها استدلال على الدعوى الثانية وغرضه من قوله وهي كما انها
الى قوله بالجعل البسيط استدلال على الدعوى الثالثة وغرضه من قوله الا ان الطبايع
المرسلة الى قوله قال في الحاشية استدلال على الدعوى الرابعة ثم ان اصل الدليل
لاثبات الدعوى الاولى مطوى غير مذكور في كلام الشارح وان ماهو مذكور في كلام
الشارح فهو دليل لاثبات حقانية المقدم من اصل الدليل فاصل الدليل على نمط القياس

الاستثنائی الرفعی تقریرہ ہکذا لو کان الواجب مطلقاً علة للغناء عن الجاعل کان الامکان علة للافتقار الی الواجب لكن المقدم حق فالنالی مثله اما الملازمة فلانه اذا کان الوجوب علة للغناء عن الجاعل فلولم یکن حینئذ الامکان علة للافتقار الی الجاعل للزم اجتماع النقیضین او امکان اجتماع النقیضین وذلك لان الامکان لمالم یکن علة للاحتیاج والافتقار الی الجاعل مع كون الوجوب علة للغناء عن الجاعل یكون علة للافتقار امرًا آخر غیر الامکان فکذلك الامر الآخر لا یخلو اما ان یكون مجامعاً مع الوجوب او ممکن المجامعة مع لانه لیس من افراد نقیض الوجوب وما لایکون فرداً من نقیض الشیء اما ان یكون مجامعاً مع ذلك الشیء او ممکن المجامعة معه فلو کان مجامعاً لزم اجتماع النقیضین ای الغناء عن الجاعل والافتقار الی الجاعل ولو کان ممکن الاجتماع لزم امکان اجتماع النقیضین فلامحالة اذا کان الوجوب علة للغناء عن الجاعل کان الامکان الذی هو نقیضه علة للافتقار الی الجاعل فبیت الملازمة واما حقانیه المقدم فهو ان الوجوب علی نوعین الاول وجوب العدم وهو فی الممتنع ولا شک انه علة للغناء عن الجاعل لان احتیاج الممتنع الی العلة محال والثانی وجوب الوجود وهو ایضاً علة للغناء عن الجاعل والشارح اثبت هذا.

قوله ﴿ان حقيقة الوجود﴾ مقصود الشارح اولاً اثبات ان الوجود عین الماهیة و المراد من العینیة هی العینیة الحکمیة وهی ان تكون الماهیة منشأ لاتزاعه وهذه العینیة موقوف علی كون الوجود امرًا انتزاعیاً فلذا یقول ان الوجود عبارة عن صیرورة الماهیة **قوله** ﴿وروقوعها﴾ هذا جواب سؤال مقدرو هو ان الصیرورة معناه الانتقال من حال الی حال فیتوهم منه ان الواجب تعانی قد انتقال من حال وهو العدم الی حال آخر وهو الوجود مع ان ذلك باطل فی الواجب تعالی ، وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الصیورة هی الصیرورة التامة و لیس كذلك بل معناه الوقوع و علی هذا فلا یوجد فی الصیرورة الانتقال.

قوله ﴿ومصادقه﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان المطابق بالفتح معناه الفرد فیکون المعنی ان فرد الحکم بالوجود هو تقرر الماهیة و لامعنی لهذا وحاصل جوابه ان المطابق بالفتح کما یكون بمعنی الفرد فکذلك یكون بمعنی المنشأ ایضاً وهنأ المراد منه المنشأ

قوله ﴿هى مصداق الحمل﴾ (فانقيل) هذا الكلام من الشارح ينافى ماسبق منه وهو ان مصداق حمل الوجود هو الماهية فيعلم من ذلك ان المنشأ لانتزاعه هو الماهية ويعلم من كلامه ههنا ان منشأ انتزاعه الحيثية التعليلية (قلنا) المراد ههنا ليس ان هذه الحيثية منشأ لانتزاع الوجود بل معناه ان لهذه الحيثية دخل فى انتزاع الوجود وحمل الوجود على الماهية يعنى ان حمل الوجود انما هو لاجل كون الماهية صادرة عن الواجب تعالى حتى لوقطع النظر عن صدوره عن الواجب تعالى لا يصح حمل الوجود على الماهية **قوله** ﴿نفس تجوهر الحقيقة﴾ اى يكون مصداق الحكم بالوجود على هذه الماهية وحمله عليها نفس هذه الماهية بدون الحيثية التعليلية.

قوله ﴿فيكون الوجود﴾ اى يكون الوجود الحقيقى عين الماهية بالعينية المنطقية ويكون الوجود المصدري عين الماهية بالعينية الحكمية .

قوله ﴿بخلاف الممكن﴾ اى هو ليس بذاته مبدء ومنشأ لانتزاع الوجود وانما يكون هو مبدء ومنشأ لانتزاع الوجود باعتبار صدوره عن الجاعل الحق.

قوله ﴿ولا يصح ان يكون﴾ هذا هو الرد على المتكلمين القائلين بان وجود الواجب تعالى وكذا وجوبه زائد على ذاته تعالى ولازمة مع الذات والذات علة للوجود.

قوله ﴿فيتقدم عليه﴾ وذلك التقدم بحسب الذات لان تقدم العلة على المعلول يكون بالذات .

قوله ﴿تقدم الشئ على نفسه﴾ هذا على تقدير ان يكون الوجود السابق عين الوجود اللاحق.

قوله ﴿او موجوديته﴾ هذا على تقدير ان يكون الوجود السابق مغايراً عن الوجود اللاحق.

قوله ﴿بل بوجودات﴾ لانا نقل الكلام الى ذلك الوجود السابق.

قوله ﴿او مجموع الوجودات﴾ هذا دليل ثان على عينية الوجود مع ذات الواجب تعالى وحاصل هذا الدليل هو ان مجموع الوجودات الغير المتناهية كالوجود الاول فى اقتضاء الوجود فى المقتضى والعلة فاذا كان مجموع الوجودات الغير المتناهية زائدة على الواجب تعالى ويكون ذات الواجب تعالى علة لتلك الوجودات

الغیر المتناہیہ فلا بد ان يكون الواجب تعالى موجوداً فذلك الوجود السابق على هذه الوجودات لا یخلو اما عين الواجب تعالى اوزائداً وعلى الاول ثبت المطلوب وهو اثبات عينية الوجود مع ذات الواجب تعالى وعلى الثاني لا یخلو ذلك الوجود الزائد اما ان يكون داخلًا فی هذا المجموع او لا يكون داخلًا فعلى الاول لزم دخول المتقدم فی المتأخر وعلى الثاني يلزم الخلف لانه لم يكن ذلك المجموع مجموع الوجودات.

قوله ﴿هذا دليل آخر﴾ مقصود الشارح دفع وهم من يتوهم ان هذا القول من الشارح يكون شقاً ثالثاً للدليل القائم على عينية الوجود مع ذات الواجب تعالى فكلمة او تدل على الانصال وعدم الاجتماع مع ان هذا يجتمع مع الشق الثاني وهو موجودية وجودين بانه یجرى فی الوجودین أيضاً كما یجرى فی الوجودات الغیر المتناہیة وجرایانه فی الوجودین ظاهر فدفع ذلك الوهم بان هذا دليل مستقل على عينية الوجود مع ذات الواجب تعالى.

قوله ﴿مع قطع النظر﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان المقصود ههنا ابطال زیادة الوجود فی الواجب تعالى ولا شک ان ذلك المقصود قد حصل بالدليل السابق فما الحاجة الى ایراد هذا الدليل وحاصل جوابه ان الحاجة الى هذا الدليل هو ان فی الدليل الاول مشقة ابطال الدور والتسلسل وهذا الدليل الثاني خال عنه:

قوله ﴿وحاصله﴾ دفع وهم من يتوهم انه يكون المراد من هذا المجموع هو المجموع المتناهی بحيث ان يكون عشر وجودات مثلاً وحينئذ لا يتم الدليل المذكور لان للخصم ان یختار ان الوجود المتقدم خارج عن هذا المجموع ولا يلزم الخلف لجواز ان يكون هذا الوجود السابق من جملة الوجودات المتغایرة عن هذا المجموع فدفع ذلك الوهم بان المراد من المجموع هو المجموع الغیر المتناهی فلا يمكن ان يكون ذلك الوجود السابق خارجاً مع عدم لزوم الخلف بل الخلف لازم حينئذ البتة.

ثم اعلم : ان فی الشرح نستخین الاولى باذا تعليلية فی قوله او مجموع الوجودات فيكون العبارة على هذه النسخة هكذا (اذ مجموع الوجودات) والنسخة الثانية باو وهذه النسخة موجودة هنا فعلى هذه النسخة يكون هذا القول من الشارح دليلاً لا بطلان موجودية الشئ، بوجودات غیر متناہیة فيكون تقرير هذا الدليل هكذا

لو كان الشيء الواحد موجوداً بالوجودات الغير المتناهية فهذا المجموع من هذه الوجودات الغير المتناهية كالوجود الاول في اقتضاء مسبوقية الوجود في العلة فذلك الوجود لا يخلو اما ان يكون عين الواجب تعالى اوزانداً وعلى الاول ثبت مطلوبنا ولزم الخلف على الخصم لان المفروض عند الخصم هو زيادة الوجود في الواجب ، وعلى الثاني لا يخلو ذلك الوجود الزائد اما ان يكون داخلياً في ذلك المجموع او خارجاً وعلى الاول لزم دخول المتقدم في المتأخر وهو باطل وعلى الثاني لزم الخلف لانا فرضنا ان هذا المجموع هو المجموع الذي لم يخرج عنه شيء من افراد الوجود فلامحالة تكون زيادة الوجود باطلاً فاذا بطل الزيادة ثبت عينية الوجود في الواجب تعالى وهذا هو المطلوب وعلى النسخة الثانية يكون هذه العبارة دليلاً مستقلاً لاثبات عينية الوجود في الواجب تعالى وقد ذكرنا ذلك .

قوله ﴿فوجوبه وتقرره﴾ هذا تفريع على الدليلين المذكورين القائمين على اثبات عينية الوجود في الواجب تعالى .

قوله ﴿وليس له ماهية﴾ هذا جواب سؤال مقدر وهو ان اضافة الماهية الى الواجب تعالى لا يصح لان الماهية عبارة عن الامر المعقول المعرى من الوجود والتشخص وفي الواجب تعالى وجوده وتشخصه عين ذاته تعالى فكيف يكون له تعالى ماهية ، وحاصل جوابه ان المراد من الماهية ليس المعنى الذي ذكرته بل المراد من الماهية ما به الشيء هو هو ولا شك ان الماهية بهذا المعنى موجود للواجب تعالى وتكون هذه الماهية عين وجوده تعالى .

قوله ﴿وليس فيه﴾ الواو بمعنى اذا التعليلية فيكون هذا تعليلاً وودليلاً لقوله ليس له ماهية وراء الوجود يعنى لو كان للواجب تعالى ماهية وراء الوجود لكان فيه تعالى عدم بالنظر الى نفس ذاته تعالى مع قطع النظر عن الوجود مع ان ذلك باطل .

قوله ﴿فطباع الامكان﴾ هذا تفريع على ماسبق لان الثابت فيما سبق هو ان الوجوب علة للغاء عن الجاعل والعلة ولا شك ان الامكان نقيض الوجوب فاذا كان احد النقيضين علة للغاء كان ذلك النقيض الآخر هو الامكان علة لنقيض الغناء وهو الافتقار الى الجاعل .

قوله ﴿وهو سلب﴾ جواب سؤال مقدروہ وانا لانسلم ان الامكان علة للافتقار الى الجاعل فان الامكان موجود في الواجب لان الواجب تعالى ممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود مع عدم وجود الافتقار الي الجاعل ، وحاصل جوابہ ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من الامكان مطلق الامكان اى سواء كان امكانا عامًا او امكانا خاصا وليس كذلك بل المراد من الامكان هو الامكان الخاص ولا شك انه لا يكون موجودا في الواجب تعالى .

قوله ﴿ويتبعه الافتقار﴾ المراد من الوجود هو الوجود المصدري فاحتياج الماهية الى الجاعل بالذات واحتياج الوجود المصدري واتصاف الماهية بذلك الوجود المصدري بالتبع فيكون الماهية اثرًا بالذات للجعل ويكون الوجود المصدري واتصاف الماهية بذلك الوجود المصدري بالتبع فيكون الماهية اثرًا بالذات للجعل ويكون الوجود المصدري واتصاف الماهية بالوجود المصدري اثران بالتبع والى ههنا ثبت ان الممكنات لاجل وجود الامكان الخاص فيها مفتقرة الى الجاعل وهذه الدعوى الاولى من الدعاوى الاربعة .

قوله ﴿الى جاعل موجب﴾ من ههنا شرع الشارح في اثبات الدعوى الثانية من الدعاوى الاربعة وهى ان الجاعل هو الواجب تعال فقط وان الجعل منحصر في حقه تعالى ثم ان الدليل على اثبات هذه الدعوى بنمط القياس الاقتراني تقريره هكذا ان العلة الفاعلية للممكن موجب و كل موجب واجب لذاته ينتج ان العلة الفاعلية للممكن موجب و كل موجب واجب لذاته ينتج ان العلة الفاعلية للممكن هو الواجب لذاته فثبت من هذا الدليل ان الفاعلية والجاعلية منحصرة في الواجب تعالى ولا يكون غيره تعالى جاعلاً و علة فاعلية ثم ان لصغرى هذا القياس اشارة في توصيف الجاعل بالموجب واما الكبرى فمطوية ثم ان الدليل على الصغرى هو انه لو لم يكن العلة مرجحةً لاحد طرفي المعلوم اى الوجود على الطرف الآخر لزم خلاف المفروض لكن التالي باطل بالبدهة فالاملازمة فلان العلة لو لم تكن مرجحةً لاحد طرفي المعلوم لكان ذلك المعلوم باقياً على حاله الاصلى من مساوات الطرفين بالنظر الى ذاته فلم ي كن فرق بين وجود السبب وبين عدمه وذلك لمساواة طرفي المعلوم حين وجود

السبب وحین عدمہ فلم یکن العلة علة والسبب سبباً وذلك خلاف المفروض لانا فرضناه سبباً وعلة ثم ان المتكلمين اکتفوا بهذا التعدد وهو كون العلة مرجحة فقط والحکماء ذهبوا الى انه لابد ان يكون ذلك الترجيح واصلاً الى حد الوجوب بان يكون العلة مفيدة لوجوب الوجود في المعلول فيكون المعلول واجباً بالغير ويصير الفاعل محكوماً عليه بوجوب صدور المعلول وفيضانه عنه وذلك عند وجود تمام شرائط الفيضان واستدل الحكماء على ذلك بان ذلك الترجيح لو لم يكن واصلاً الى حد الوجوب يلزم الترجيح بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فلانه اذا لم يكن الترجيح واصلاً الى حد الوجوب فيجوز حينئذ عدم المعلول مع وجود العلة فيكون المعلول موجوداً في احد الوقتين دون الوقت الآخر مع وجود ذلك المرجح في كل واحد من الوقتين (فان قيل) لانسلم لزوم الترجيح بلا مرجح لانه يجوز ان يكون هناك مرجح آخر ويكون هذا المرجح الآخر مرجحاً لوجود المعلول في احد الوقتين دون الوقت الآخر (قلنا) على هذا لزم ان لا يكون المرجح الاول كافياً وذلك خلاف المفروض وايضاً نقل الكلام الى ذلك المرجح الآخر فاما ان يكون ترجيحه واصلاً الى حد الوجوب فثبت المطلوب او لا يكون واصلاً الى حد الوجوب فيلزم الترجيح بلا مرجح (وان قلت) بوجود المرجح الآخر فنقل الكلام اليه وهكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل وهو باطل فالحق هو ان يكون الترجيح واصلاً الى حد الوجوب واذا كان كذلك فثبت المطلوب وهو ان العلة الفاعلية موجوب والشارح لم يتعرض الى اثبات الصغرى لشبهة ان العلة الفاعلية للممكن موجبة له اى يكون مرجحاً لوجود الممكن على عدمه ترجيحاً واصلاً الى حد الوجوب.

قولہ ﴿فان مالم يمتنع﴾ اعلم ان كلمة ما موصولة ولا بد من تقدير الجار والمجرور اعنى به فى الموضوعين اى لم يمتنع به اى لم لم يترجح به ثم ان هذا القول من الشارح دليل لاثبات كبرى الدليل الذى اقيم على اثبات الدعوى الثانية وتلك الكبرى كانت قولنا وكل موجب واجب لذاته ثم ان هذا الدليل على نمط القياس الاقترانى تقريره هكذا الممكن لا يمتنع به جميع انحاء عدم الممكن الاكر وكل مالا يمتنع به جميع انحاء عدم الممكن لا يترجح به وجود الممكن ينتج ان الممكن لا يترجح

به وجود ممکن آخر ثم ان الكبرى مذكورة في كلام الشارح واما الصغرى فهي مطوية غير مذكورة ثم ان الصغرى نظرية غير ظاهرة فاستدل عليه الشارح بقوله ومن جملة انحاء العدم وهذا الدليل على نمط القياس الاستثنائي الوضعي تقريره هكذا لو كان من جملة انحاء عدم المعلول عدم علته الموجبة يلزم ان لا يمتنع بالممكن جميع انحاء عدم المعلول لكن المقدم حق فالثاني مثله اما حقانية المقدم فلان المعلول يكون دائراً على العلة وجوداً وعدماً فاذا كان العلة معدومة لا محالة يكون المعلول ايضاً معدوماً فثبت ان عدم العلة نحو من انحاء عدم المعلول ويقول اذهى متساوية الطرفين استدلال على اثبات الملازمة ، حاصله ان الممكن سبباً لا متاعده فاذا لم يكن الممكن سبباً لا متاع عدم نفسه يلزم ان لا يكون سبباً لا متاع عدم المعلول ايضاً فثبت الملازمة.

قوله ﴿وهذا الترجيح هو وجوبه﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان الدليل لا يكون مستلزماً للمدعى لان المدعى والمقصود هو ان الموجب لا بد ان يكون واجباً لذاته ولا يجوز ان يكون الممكن موجباً والثابت من الدليل هو ان الممكن لا يكون مرجحاً فيكون المرجح هو الواجب وهذا غير مقصود ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان بين هذا الترجيح وهذا الوجوب فرق وليس كذلك فانه لا فرق بينهما بل هذا الترجيح هو الوجوب السابق على الوجود فاذا لم يكن الممكن مرجحاً بهذا الترجيح يلزم ان لا يكون موجباً ايضاً فثبت المطلوب وهو عدم كون الممكن موجباً وقال حافظ دراز ان الشارح اشار الى ما صرح به الحكماء من ان كل موجود محفوف بوجوبين الاول الوجوب السابق على الوجود والثاني الوجوب اللاحق بالوجود واما كونه واجباً قبل الوجود فلا يكون هذا الوجود كان متساوي الطرفين اي الوجود والعدم فلا يوجد قبل ان يصير واجباً بالعلة والالزام ترجيح الوجود على العدم من دون وجود المرجح وهو باطل واما كونه واجباً بعد الوجود فلانه امتنع عليه العدم مادام الوجود متحققاً لانه لو لم يكن العدم ممتنعاً يجوز العدم ايضاً حين الوجود فيلزم اجتماع الوجود والعدم وهو باطل (فان قيل) لانسلم ان الوجوب يكون سابقاً على الوجود لان قبل الوجود يكون العدم فيلزم الوجوب حين العدم ولا شك ان حين العدم يكون الشيء ممتنعاً فيلزم من ذلك وجود الوجوب والامتناع في زمان واحد وذلك باطل بدهاءة (قلنا) هذا انما كان وارداً

لو كان المراد من قبلية الوجوب على الوجود القبلية بحسب الزمان وليس كذلك بل المراد من القبلية هي القبلية بحسب الذات واما بحسب الزمان فيكون الوجود والوجوب متحدين فلا يلزم الوجوب حين العدم حتى يلزم اجتماع الوجوب والامتناع في زمان واحد (فان قيل) ان التقدم الذاتى عبارة عن ان يكون المتقدم محتاجا اليه للمتأخر فيكون المراد ههنا من تقدم الوجوب على الوجود هو ان يكون الوجوب محتاجا اليه للوجود فهذا الاحتياج لا يخلو اما ان يكون فى العقل او يكون فى الوجود الخارجى وكلاهما باطلان اما الاول فلان الوجود لا يتوقف تعقله على الوجوب بل الامر بالعكس اما الاول فلان المضاف لا يعقل بدون المضاف اليه واما الثانى فلان الوجوب لما كان محتاجا اليه فى الخارج للوجود فيكون الوجوب مما يتوقف عليه الوجود فيكون الوجوب جزء من العلة التامة فيكون الوجوب مقدما على العلة التامة لان الجزء يكون مقدما على الكل ولما كان الوجوب اثرا للعلة التامة فيكون مؤخرًا عن العلة التامة فيلزم من ذلك تقدم الوجوب على نفسه وذلك باطل (قلنا) المراد من التقدم ليس التقدم فى التعقل وكذا التقدم باعتبار الوجود الخارجى بل المراد من ذلك التقدم هو التقدم فى اعتبار العقل فان العقل ينتزع من الماهية الممكنة احتياج هذه الماهية الممكنة الى العلة ثم ينتزع وجوب هذه الماهية الممكنة بالنظر الى العلة التامة وهذا هو الوجوب المقدم على الوجود ثم ينتزع من الماهية الممكنة الوجود ثم ينتزع منها وجوبها بالنظر الى وجودها (فان قيل) ان الوجوب السابق على الوجود امر ثبوتى اى وجودى فلا بد حين ثبوته للمعلول من قيامه بالمعلول فاذا كان قائما بالمعلول فلا بد ان يكون المعلول موجودا فيكون الوجوب محتاجا الى وجود المعلول فاما فى الخارج واما فى الذهن وكلاهما باطلان اما الاول فلان وجود المعلول لا يكون قبل الوجوب فى الخارج بل يكون بعده واما الثانى فلان الوجود الذهنى يكون بعد وجود الخارجى (قلنا) ان معنى ثبوت الوجوب للمعلول هو انه اذا تمت العلة التامة صار بحث اذا لاحظ العقل وجده منوصوفا بالوجوب (فان قيل) انه قد تقرر عند الحكماء ان العلة قد تكون بسيطة واذا كان الوجوب السابق من اجزاء العلة التامة لا يكون العلة بسيطة اصلاً (قلنا) ان مرادهم من كون العلة بسيطة هي العلة التى يكون مؤثراً تاماً ولا يكون الوجوب من هذه العلة

(فانقيل) ان الحكماء حكموا بعدم وجوب تقدم العلة التامة على وجود المعلول وعلى تقدير ان يكون الوجوب سابقاً على الوجود يجب ان يكون العلة مقدمة على المعلول بطريق الوجوب وذلك لان الوجوب السابق اثر من آثار العلة ولاشك ان هذا الاثر وهو الوجوب اذا كان مقدماً على وجود المعلول فلامحالة يكون العلة ايضاً مقدمة على المعلول (قلنا) ان مراد الحكماء من ذلك هو التقدم الزماني واللازمي من تقدم الوجوب على الوجود هو التقدم الذاتي وهو ثابت عند الحكماء.

قولہ ﴿وبالجملة﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه يجوز التقسيم بان يكون الوجوب السابق على الوجود من الواجب لامن الممكن ويكون الوجود من الممكن فلم يثبت عدم كون الممكن جاعلاً مع ان المطلوب هو ان لا يكون الممكن جاعلاً والثابت بالدليل المذكور هو ان الممكن لا يكون موجباً فلا يثبت المطلوب بهذا الدليل، وحاصل جوابه ان الوجود لا يكون الا بالوجوب واذا كان الوجوب مختصاً بالواجب تعالى كان الوجود ايضاً مختصاً بالواجب تعالى فاذا كان الوجود بالواجب تعالى لا يكون الوجود بالممكن فلا يكون الممكن جاعلاً وهذا هو المطلوب.

قولہ ﴿فكل ما حق جوهر ذاته﴾ هذا تفريع على ماسبق وذكر (گوپالی) ههنا اعتراضاً وجواباً اما الاعتراض فهو ان المقصود ان الجاعل هو الواجب تعالى ابتداءً ومن البيان المذكور لم يكن هذا ثابتاً لان الثالث من البيان المذكور هو ان امتناع جميع انحاء عدم المعلول مستند الى الواجب تعالى بالذات او بالواسطة فالممكن الموجود لما كان واجباً بالغير يجوز ان يكون مفيداً للوجوب ممكن آخر لان هذا الوجوب ايضاً مستند الى الواجب تعالى بالواسطة فاذا كان الممكن مفيداً للوجوب يجوز ان يكون مفيداً للوجود ايضاً، وحاصل جوابه ان في الممكن جهتين جهة الامكان وجهة الوجوب والممكن انما يكون مفيداً للوجوب للممكن الآخر بالجهة الثانية دون الاولى ولاشك ان الجهة الثانية من الممكن راجعة الى الواجب تعالى ومستفادة منه تعالى فيكون المفيد للوجوب الممكن الآخر في الحقيقة هو الواجب تعالى واما ما سواه من الممكنات فهي بمنزلة الشرائط والمعدات فيكون الوجوب منحصر في الواجب تعالى فيكون الوجود ايضاً منحصر في حقه وهو ان الواجب تعالى مرجع ابتداءً.

قوله ﴿ای اعتبار کان﴾ ای سواء کان اعتبار الوجود ای الوجود الرابطی او اعتبار الماهية ، قال محشی محمدیوسف ان هذا الكلام من الشارح انما هو على طور الصوفية وبمحص من الحكماء فان الممكنات عندهم امور اعتبارية والحقيقة الواقعية هو الواجب تعالى فقط والممكنات منتزعات عن هذه الحقيقة الواقعية .

قوله ﴿بمعنى انه تعالى ابداعها﴾ هذا هو شروع فی اثبات الدعوى الثالثة من الدعوى الاربعة وهى ان الحق هو الجعل البسيط .

قوله ﴿وهى كما انها﴾ جواب سؤال مقدر ورد على تفريع قوله فالله تعالى خالق فان المراد من هذا هو الجعل البسيط كما يدل عليه قوله بمعنى ابداعها الخ - على الدليل السابق لان الواجب والضرورى فى التفريع هو ان يكون المتفرع عليه مفيذا لصحة التفريع وهنا ليس كذلك لان المعلوم من ذلك الدليل هو افتقار الممكن الى الجاعل فى الوجود فالافتقار فى الوجود يوجب ان يكون الاثر بالذات هو اتصاف الماهية بالوجود ولا شك ان هذا جعل مؤلف فالثابت بالدليل هو الجعل المؤلف دون البسيط فكيف يصح تفريع الجعل البسيط على ذلك الدليل ، وحاصل جوابه هو كما ان فى الوجود افتقار الى الجاعل فكذلك الافتقار موجود فى نفس الماهية ايضا فكما ان الاتصاف يكون اثرا للجعل يكون الماهية ايضا اثرا للجعل .

قوله ﴿بل الافتقار﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان المطلوب هو اثبات الجعل البسيط وعلى ما قلت من الجواب يثبت كل واحد من الجعل البسيط والجعل المؤلف لان الافتقار اذا كان موجودا فى الماهية كانت الماهية اثرا بالذات للجعل وهذا هو الجعل البسيط واذا كان الافتقار موجودا فى الوجود كان الاتصاف اثرا بالذات للجعل وهذا هو الجعل المؤلف ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو لم يكن افتقار الوجود تابعا لافتقار الماهية وليس كذلك فان الوجود امر انتزاعى والماهية منشأ لهذا الانتزاعى ولا شك ان الانتزاعى يكون تابعا فى الافتقار والاحتياج لمنشأه فاذا كان الوجود تابعا للماهية فى الافتقار كان تابعا لها فى الجعل ايضا لان جعل الانتزاعى اسما يكون بجعل المنشأ فيكون الاثر بالذات للجعل هو المنشأ واما الوجود واتصاف الماهية بالوجود فهما اثران للجعل بالتبع وما هذا الا جعل بسيط .

ويمكن ان يكون قوله وهي كما انها الخ - جواباً عن دليل المشائين الذي استدلووا به لاثبات ان الحق هو الجعل المؤلف وان الاثر بالذات للجعل انما هو اتصاف الماهية بالوجود ، فحاصل ذلك الدليل هو ان الاثر بالذات للجعل هو ما يكون محتاجاً بالذات الى الجاعل والمحتاج بالذات الى الجاعل هو ما يكون فيه علة الاحتياج وعلة الاحتياج هو الامكان ولا شك ان الامكان موجود في الاتصاف لان الامكان كيفية النسبة وهي الاتصاف المذكور فيكون الاثر بالذات هو الاتصاف ثبت الجعل المؤلف ، وحاصل جوابه ان الماهية كما هي محتاجة الى الجاعل في اتصافها بالوجود ونسبة الوجود اليها فكذلك هي محتاجة الى الجاعل باعتبار نفس ذاتها وذلك لان علة الاحتياج هو الامكان وهو موجود في الماهية لانه عبارة عن سلب ضرورة التقرر ولا التقرر بل الامكان لا يكون الا علة لافتقار الماهية باعتبار نسخ ذاتها لان الافتقار في الموجودية راجع الى الافتقار باعتبار نسخ ذاتها لان افتقار الانتزاعى انما هو افتقار المنشأ فيكون الانتزاعى محتاجاً الى الجاعل بالواسطة فيكون اثراً للجعل ايضاً بالواسطة لبا بالذات فالامكان هو السبب المحجوج الى مجعولية الذات لانه سبب الاحتياج وعلة ولكن لانسلم انه في الاتصاف بل في الماهية.

قوله ﴿الا ان الطابع﴾ هذا هو اثبات الدعوى الرابعة وهي ان جعل الكليات مقدم على جعل الجزئيات وان الكليات مقدمة في قبول الوجود من جاعل الحق على الجزئيات وهذا القول من الشارح جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان السبب المحجوج الى الجاعل هو الامكان ولا شك ان الامكان موجود في الكليات والجزئيات وهي متساوية الاقدام فيه فيكونان متساويين في الجعل وقبول الوجود من الجاعل الحق ولا يكون احدهما مقدماً في الجاعل على الآخر ، وحاصل جوابه ان الكلى والجزئى وان كانا متساويين في علة الاحتياج وهو الامكان ولكن مع ذلك بينهما فرق في قبول الوجود من الجاعل الحق بان يكون الكلى مقدماً في الجعل وقبول الوجود على الجزئى.

قوله ﴿فان جعل الجزئى﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان لانسلم ان جعل الكلى مقدم على جعل الجزئى لانه لو وجد الكلى في الخارج بجعل الجاعل قبل وجود الجزئى فلا يخلو ذلك الكلى اما ان يكون معه تشخص واحد او جميع الشخصات او لا يكون

معه تشخص بل يكون مجرداً عن الشخصات فعلى الاول يلزم الترجيح بلامرجح لان نسبة هذا الكلى الى جميع الشخصات على السوية فوجود واحد منها دون الآخر لا يكون الا ترجيحاً بلامرجح وعلى الثانى يلزم وجود افراد الغير المتناهية للكلى بالفعل وهو ايضا باطل وعلى الثالث يلزم وجود الكلى مجرداً عن الشخصات وذلك باطل بالبداهة ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد ان الكلى يكون موجوداً فى الخارج قبل وجود الجزئى فى الواقع ونفس الامر وليس كذلك بل المراد ان فيضان الوجود على الكلى موقوف على الامكان الذاتى فقط وفيضان الوجود على الجزئى موقوف على الامكان الذاتى والامكان الاستعدادى فالعقل يقتضى ان يكون وجود الكلى مقدماً على وجود الجزئى لان الموقوف على الواحد يكون مقدماً على الموقوف على الاثنين فالعقل يقتضى ان الكلى اهل فيضان الوجود عليه من الجزئى فالتردد لوجود الكلى على وجود الجزئى فى الخارج ولكن لا فى نفس الامر بل فى اقتضاء العقل وان كان الوجود فى الخارج هو امر واحد يحلله العقل الى الجزئى والكلى

قوله ﴿المتنزعين﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان القول بخلط الماهية بالوجود والتشخص لا يصح لان الخلط لا يقتضى التعدد والاثنية والوجود والتشخص عينان مع الماهية فلا يتصور الخلط ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الوجود والتشخص الحقيقين وليس كذلك بل المراد منهما الانتزاعيان ولا شك ان الوجود الانتزاعى والتشخص الانتزاعى لا يكونان عينين مع الماهية فيصح القول بالخلط .

قوله ﴿بعد الفعلية﴾ (فان قيل) الفعلية هى الوجود فلا يصح قوله بعد الفعلية (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الفعلية الوجود وليس كذلك بل المراد من الفعلية هى المجعولية بالمجعل البسيط ولا شك ان الوجود يكون بعد هذه المجعولية .

قوله ﴿الامكان الذاتى ثم﴾ جواب سؤال مقدرو هو اننا لانسلم عدم وجود الامكان الاستعدادى فى الكليات والالم تكن الكليات فائضة من الواجب تعالى لان مدار الفيضان هو الامكان الاستعدادى فاذا انتفى الامكان الاستعدادى فى الكليات انتفى فيضان الوجود عليها من الجاعل الحق ، وحاصل جوابه ان الامكان الاستعدادى انما هو مدار لفيضان الوجود على الجزئيات وليس هو مدار الفيضان فى الكليات بل مدار

الفیضان فی کلیات هو الامکان الذاتی ولا شک ان الامکان الذاتی موجود فی کلیات فصح كونها فائضة عن الجاعل الحق.

قوله ﴿لان تقرر هالیس﴾ جواب سؤال مقدر اور رد علی قول الحکماء حیث یقولون ان الطباع بماهی هی موجودة بوجود الہی بان المراد من وجود کلیات بوجود الہی لا یخلو اما ان یکون المراد منه ان وجودها الاجمالی عین وجود الواجب تعالیٰ او یکون المراد ان وجودها التفصیلی عین وجود الواجب تعالیٰ او یکون المراد منه ان وجودها مستفاد من الواجب تعالیٰ والکل باطل اما الاول فلانه لا یصح التخصیص بالکلیات لان الوجود الاجمالی لجميع الممكنات سواء كانت کلیات او جزئیات عین وجود الواجب تعالیٰ واما الثانی فلان الوجود التفصیلی للممكنات مباین عن وجود الواجب تعالیٰ فلا یصح القول بالاتحاد واما الثالث فلان وجود جميع الممكنات سواء كانت کلیات او جزئیات مستفاد من الواجب تعالیٰ فلا یصح التخصیص بالکلیات ، وحاصل جوابه ان ههنا معنی رابع وهوان تقرر کلیات ووجودها بمحض عناية الله لا تتوقف علی شیء سوا الامکان الذاتی بخلاف الجزئیات فان وجودها موقوف علی ما سوا الامکان الذاتی وهو الامکان الاستعدادی فیکون هذا القول من الشارح علة لقوله موجودة بوجود الہی .

قوله ﴿غیر مرهونة الوجود﴾ جواب سؤال مقدر وهوان الکثرة عبارة عن الجزئیات الکثیرة فلا یصح ما قاله الشارح من ان کلیات تكون موجودة قبل الکثرة لان وجود الکلی یکون عین وجود الجزئی فلا یتصور کون وجود الکلی قبل الجزئی وحاصل جوابه ان المراد من ان کلیات تكون موجودة قبل الکثرة هوان وجود الجزئیات متوقف علی الاستعدادات بخلاف وجود کلیات فانه غیر متوقف علی الاستعداد بل وجودها متوقف علی الامکان الذاتی فقط فیکون هذا القول من الشارح دلیلاً وعلة لقوله وقبل الکثرة .

قوله ﴿ومعنی تقدم وجودها﴾ جواب سؤال مقدر وهوانه لما كانت کلیات مقدمة فی قبول الوجود علی الجزئیات فیکون بین وجود کلیات والجزئیات مغایرة فاذا لم یوجد الاتحاد بینهما فی الوجود ینفی ان لا یحمل الکلی علی جزئیاته لان مدار

الحمل على الاتحاد في الوجود فاذا انتفى الاتحاد في الوجود انتفى الحمل ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من التقدم هو التقدم في الخارج بحسب الواقع ونفس الامر وليس كذلك بل المراد من التقدم هو التقدم في نسبة العقل فان العقل ينسب الوجود الى الكلي اولا لتوقف وجوده على امر واحد وهو الامكان الذاتي وينسب الوجود الى الجزئي ثانيا لتوقف وجوده على امرين الاول الامكان الذاتي والثاني الامكان الاستعدادي فالعقل يحكم بان الكلي احق بفيضان الوجود من الواجب تعالى من الجزئي .

قوله ﴿بالذات﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه ينبغي ان يكون وجود الجزئي مقدما على الكلي لان الجزئي منشأ لانتزاع الكلي وايضا ان الآثار الخارجية مرتبة على الجزئي دون الكلي فللجزئي شرف ، وحاصل جوابه ان المراد من التقدم هو التقدم بالذات وما ذكرته فانما يقتضي التقدم بالشرف ولا كلام فيه .

قوله ﴿بل بالزمان ايضا﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان ارادة التقدم بالذات انما هو لاجل ان لا يصح ههنا باقى اقسام التقدم مع ان الامر ليس كذلك ، وحاصل جوابه هو ان ارادة التقدم بالذات ليس لاجل ذلك بل التقدم بالزمان ايضا صحيح (فان قيل) لما كان كل واحد من التقدم بالذات والتقدم بالزمان صحيحا فما الوجه للشارح حيث قدم التقدم بالذات على التقدم بالزمان (قلنا) الوجه لذلك هو ان التقدم بالذات شامل لجميع المواد بخلاف التقدم بالزمان فانه مختص ببعض المواد وهى الجزئيات الحادثة اليومية ، او يقال فى بيان غرض هذه الحاشية المنبهة بان المقصود منها جواب سؤال مقدر وهو انه لو كان الكلي مقدما على الجزئي فى قبول الوجود يلزم وجود الماهية المجردة فى الخارج وهو باطل عند المحققين وان جوزوه البعض كافلاطون فلذا عد هذا من المثل الافلاطونية ، وحاصل جوابه ان المراد من التقدم فى قبول الوجود هو ان نسبة الوجود الى الكلي اقدم من نسبته الى الجزئي بالذات فى جميع الجزئيات وبالزمان ايضا فى بعض الجزئيات ، او يقال فى بيان غرض هذه الحاشية ان منصوص الشارح من جواب سؤال مقدر وهو ان المراد من التقدم لا يخلو اما بالذات او به - مان فعلى الان لا نتمس الحاجة الى قوله لكن الطالع المرسل غير مرهونة الوجود لان التقدم بالذات

ثابت للکلی علی کل واحد من الجزئی الذی لایکون مرهون الوجود ومن الجزئی الذی یکون مرهون الوجود علی الثانی یکون التقدم ثابتاً بالنسبة الی بعض الجزئیات لاجمع الجزئیات مع ان المتقرر عندهم ان الکلّی مقدم علی الجزئیات فی جمیع المواد لافى بعض المواد ، وحاصل جوابه ان المراد من التقدم هو الاعم من التقدم بالذات والتقدم بالزمان فحصل العموم وكذا مست الحاجة الی قوله لكن الطابع المرسلۃ الخ - لانبات التقدم بالزمان وغرضه علی هذا الطريق الثالث بینه (گوپالی).

قوله ﴿ای مثل الزمان﴾ دفع وهم من یتوهم انه یکون الکاف للتشبه او تكون زائدة فدفع ذلك الوهم بانها اسمیة بمعنی مثل .

قوله ﴿والحركة﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان نسبة المحل الی الزمان لایجوز لان المحل هو الظرف والظرف علی نوعین ظرف زمان وظرف مکان ولیس للزمان زمان ولا مکان ، وحاصل جوابه انه لیس المراد من محل الزمان الامر الذی یکون ظرفاً للزمان بل المراد من محل الزمان ما هو محله عند الحكماء وهو الحركة فان الزمان قائم بحركة الفلک الاعظم .

قوله ﴿والفلک﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه یکون المراد من حامل الحركة هی المسافة لان الحركة منطبقه علی المسافة مع ان المسافة حادثه بالزمان لاقدمیة والکلام ههنا فی القديم ، وحاصل جوابه ان المراد من حامل محل الزمان هو الفلک ولا شک انه قديم .

قوله ﴿والمجردات﴾ دفع وهم من یتوهم انه یکون المراد من الجواهر المجردة کلیات الجواهر فدفع ذلك الوهم بان المراد من المجردات العقول العشرة .

قوله ﴿قال فی الحاشیة﴾ ههنا غرضان الاول غرض المصنف والثانی غرض الشارح من نقل قول المصنف فغرض المصنف دفع الاعتراض عن نفسه وهو انه مالموجه للمصنف حیث ترک المفعول الثانی ولم يذكره بل ذکر المفعول الاول فقط ، وحاصل جوابه ان الوجه لترك المفعول الثانی الاشارة الی ما هو الحق وهو القول بالجعل البسيط ویمکن ان یقال فی تقریر الاعتراض بان المراد من الجعل فی کلام المصنف هو الجعل المؤلف ولكن لم يذكر المفعول الثانی بل جعله محذوفاً وهو لایناسب لان علی تقدیر

الحذف يلزم الالتباس بين الجعل البسيط والجعل المؤلف فان الفرق بينهما انما هو
 بالمفعول الثاني ، وحاصل جوابه ان ترك المفعول الثاني ليس لاجل ان هذا الجعل
 المؤلف ولكن حذف منه المفعول الثاني واقتصر على ذكر المفعول الاول بل في ترك
 المفعول الثاني اشارة الى ما هو الحق من القول بالجعل البسيط ، او يقال في تقرير
 الاعتراض ان المقصود ههنا هو ان وجود الكليات والجزئيات انما هو بجعل الجاعل
 وليس وجودها بطريق البخت والاتفاق فينبغي ان يذكر الوجود ، وحاصل جوابه ان
 الوجه لترك المفعول الثاني هو الاشارة الى ما هو الحق وهو القول بالجعل البسيط ،
 وغرض الشارح جواب سؤال يرد عليه وهو ان المعلوم من كلامك السابق ان الاشياء
 مجعولة بالجعل البسيط ولعل المصنف لا يكون راضيا بهذا فهذا توجيه لكلام الغير بما
 لا يرضى به قائله ، وحاصل جوابه ان بما ذكرناه المصنف راضٍ ويعلم رضائه من كلامه
 في الحاشية المنهية.

قوله ﴿بمعنى الابداع﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان المقصود ههنا هو ان الجعل
 بمعنى الخلق لا بمعنى التصير وبالاشارة الى ان الجعل بسيط لا يحصل المقصود وهو ان
 يكون الجعل بمعنى الخلق لان الجعل سواء كان بمعنى المخلق او بمعنى التصير بسيط
 لكونه معنى مصدريا ولا شك ان المعنى المصدري يكون بسيطا فبالاشارة الى الجعل
 البسيط لا يحصل المقصود وهو ان الجعل معنى الخلق ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان
 وارذا لو كان البسيط بمعنى انه لاجزاء له وليس كذلك بل البسيط بمعنى الابداع
 ولا شك ان الابداع خلق فاذا كان في ترك المفعول الثاني الاشارة الى الجعل البسيط
 حاصل المقصود وهو ان الجعل بمعنى الخلق لا التصير فحصل المقصود .

قوله ﴿اي اخراج الاليس﴾ يرد عليه لانسلم ان الابداع هو اخراج الاليس من
 الليس لا ب الاليس ، عبار عن الوجود والليس عبارة عن العدم وليس الابداع عبارة عن
 اخراج الوجود من العدم لان اخراج الوجود من العدم لا معنى له ، اجاب عنه الحافظ
 دراز بما حاصله انه ليس المراد من هذه العبارة المعنى الظاهر منها وهو اخراج الوجود
 من العدم بل المراد منها هو اخراج الشيء الخالي من الوجود عن العدم الى الوجود
 ولا شك ان نغزا معنى الابداع والخلق ثم ان مقصود المصنف من تفسير الابداع

بالتفسیر المذکور جواب سؤال مقدروہوان الابداع عبارة عن ايجاد الشيء الذي لا يكون له مادة سابقة كالعناصر الاربعة فان ايجادها من دون وجود مادة سابقة فعلى هذا يلزم ان يكون اثر الجعل البسيط الماهيات التي لا تكون مسبوقه بالمادة ولا يكون اثره الماهيات التي تكون مسبوقه بالمادة كالمواليد الثلاثة من الحيوان والنبات والمعدن لان هذه الامور الثلاثة مسبوقه بالمادة فلا يكون ايجادها ابداعاً ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الابداع هو هذا المعنى وليس كذلك بل الابداع عبارة عن اخراج الشيء الخالي من الوجود عن العدم الى الوجود سواء كان ذلك الشيء مسبوقاً بالمادة او لا يكون مسبوقاً بالمادة فيكون اثر الجعل كل واحد من الماهية المسبوقه بالمادة والماهية الغير المسبوقه بالمادة.

قوله ﴿لانه ترك المفعول الثاني﴾ جواب سؤال مقدروہوانه من اى شيء حصل الاشارة الى ماهو الهق وهو القول بالجعل البسيط ، وحاصل جوابه ان حصول تلك الاشارة انما هو من ترك المفعول الثاني لجعل والجعل المؤلف لا بد له من المفعول الثاني فاذا لم يوجد المفعول الجاني يكون هذا الجعل بسيطاً لا مؤلفاً (فان قيل) ان ترك المفعول الثاني لا يدل على ان الجعل بسيط لوجود احتمال ان يكون هذا الجعل مؤلفاً ولكن حذف المفعول الثاني من اللفظ ويكون مراداً في النية (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان ذلك الاحتمال جائزاً وليس كذلك لان الفرق بين الجعل البسيط والجعل المؤلف بالمفعول الثاني فلو جاز حذفه يلزم الالتباس بين الجعل البسيط والجعل المؤلف فلا يجوز حذفه فلا يكون لذلك الاحتمال مساع.

قوله ﴿اقول هذا مختار﴾ دفع وهم من يتوهم ان الجعل البسيط يكون حقاً بالاتفاق ولا يكون فيه خلاف لاحد فعلى هذا ينبغي للمصنف ان لا يستعمل في الحاشية المنهية لفظ الحق لان استعماله في محل النزاع ولا يوجد النزاع ههنا فدفع ذلك الوهم بان كون الجعل البسيط حقاً ليس على الاتفاق بل وقع فيه الاختلاف بين الاشرافيين والمشائين فالهق عند الاشرافيين هو الجعل البسيط والحق عند المشائين هو الجعل المؤلف ، او يقال ان هذا جواب سؤال كان سائلاً يقول ان الحق يستعمل في محل النزاع فيعلم من استعمال لفظ الحق وجود النزاع في الجعل بان الحق هو الجعل البسيط

او الجعل المؤلف فلا بد للنزاع من وجود المتنازعين فمن هم ههنا ، وحاصل جوابه ان المتنازعين هم الاشراقيون والمشانيون فان الاشريين يقولون ان الحق هو الجعل البسيط والمشانين يقولون ان الحق هو الجعل المؤلف .

قوله ﴿انه متوسط﴾ لا يصح توصيف الجعل بالتوسط بين المجعول والمجعول اليه لان الجعل انما هو متوسط بين الجاعل والمجعول لا بين المجعول والمجعول اليه (قلنا) في عبارة الشارح حذف المضاف تقديره ان اثره متوسط ولا شك ان اثر الجعل عند المشانين هو اتصاف الماهية بالوجود ولا شك انه متوسط بين المجعول والمجعول اليه ، اويقال ان هذا توصيف الشيء بحال متعلقه فان متعلق الجعل هو اتصاف الماهية بالوجود والتوسط صفة لهذا المتعلق فوصف به الجعل مجازاً .

قوله ﴿وتحرير محل النزاع﴾ قال حافظ دراز ان المقصود من هذا الكلام دفع وهم وهوان المتوهم كان يتوهم من الكلام السابق ان اثر الفاعل على المذهب الاول هو الماهية فقط ولا يكون للعجل تاثير في وصف الماهية اصلاً لبالذات ولا بالتبع فيلزم ان يكون وجود الماهية واجباً مستغنياً عن الجاعل وهو باطل والالزم تعدد الوجباء وهو باطل وهذا هو الوهم الاول والوهم الثاني هو ان المتوهم كان يتوهم عن الكلام السابق ان اثر الجعل على المذهب الثاني هو اتصاف الماهية بالوجود واما نفس الماهية فلاتاثير للجعل فيها فتكون الماهية واجبة لان الموجود المستغنى عن التاثير لا يكون الا واجباً فدفع الشارح هذين التوهمين بان نزاع الفريقين انما هو في الاثر بالذات لا في مطلق الاثر ولا في الاثر بالتبع فعند الاشراقيين الاثر بالذات للجعل انما هي الماهية واما اتصاف الماهية بالوجود وكذا الوجود فاثران بالتبع فلا يكون الوجود وكذا الاتصاف مستغيان عن الجاعل حتى يكونا واجبين وعند المشانين ان الاثر بالذات انما هو اتصاف الماهية بالوجود ولكن من حيث انه غير مستقل بالمفهومية واما الماهية والوجود والاتصاف من حيث انه مستقل فاثار بالتبع فلا يلزم كون الماهية واجبة حتى يلزم تعدد الوجباء وقال المحشى محمد يوسف ان المقصود من هذا الكلام دفع وهمين ، والجواب عن الاعتراض الواحد ولكن منشأ التوهمين المشهور وكذا ورود الاعتراض ايضاً على المشهور وذلك المشهور هو ان اثر الجعل نفس الماهية بان اخر اجها الجاعل من

الیس الى الایس وهذا هو الجعل البسيط وهذا عند الاشراقیین وعند المشائین اثر الجعل هو الاتصاف ای اتصاف الماهية بالوجود وهذا هو الجعل المؤلف فالوهم الاول هو ان المتوهم يتوهم ان اثر الجعل عند الاشراقیین يكون الماهية فقط ولا يكون للجاعل تاثير فى الوجود اصلاً ای لا بالذات ولا بالتبع فيكون الوجود واجباً وهو باطل والوهم الثانى هو ان المتوهم يتوهم ان عند المشائین يكون اثر الجعل هو الاتصاف فقط واما نفس الماهية فلا يكون فيها تاثير للجاعل اصلاً ای لا بالذات ولا بالتبع فيزلم ان تكون الماهية واجبة وهو باطل واما الاعتراض فهو ان المعترض يقول ان اثر الجعل عند المشائین لما كان الاتصاف ولا شك ان الاتصاف ايضاً ماهية من الماهيات فبالآخر يرجع الجعل المؤلف الى الجعل البسيط والشارح دفع هذه الثلاثة بان الاشراقیین القائلین بالجعل البسيط يقولون ان الاثر بالذات للجعل هي الماهية واما الوجود واتصاف الماهية به فائثران بالتبع وليس مرادهم ان الوجود لا تاثير فيه اصلاً ای لا بالذات ولا بالتبع حتى يلزم كون الوجود واجباً فاندفع الوهم الاول والمشائون القائلون بالجعل المؤلف يقولون ان الاثر بالذات للجعل هو الاتصاف من حيث انه غير مستقل بان يكون مرة لملاحظة الطرفين واما الماهية والوجود والاتصاف من حيث انه مستقل و ماهية من الماهيات فائثر بالتبع ولا يقولون ان الماهية لا تاثير للفاعل فيها اصلاً حتى يلزم كون الماهية واجبة ويلزم تعدد الوجاء وبهذا اندفع الوهم الثانى وكذا اندفع الاعتراض لان الاتصاف اذا أخذت من حيث الاستقلال يصير ماهية من الماهيات وعند المشائین ليس الاثر بالذات هو الاتصاف من حيث الاستقلال بل الاثر بالذات عندهم هو الاتصاف من حيث عدم الاستقلال فلا يكون الجعل المؤلف بالآخر راجعاً الى الجعل البسيط لان الجعل البسيط هو ما يكون متعلقه ملحوظاً بالذات والمؤلف ما يكون متعلقه ملحوظاً بالعرض ، ولكن اعتراض هذا المحشى على الشارح بان على هذا يلزم ان يكون الاستقلال وعدمه مناطاً للخلاف بين المذهبين بان الاتصاف ان لوحظ بالاستقلال يكون اثرًا بالذات عند الاشراقیین ويكون الجعل بسيطاً ويكون اثرًا بالتبع عند المشائین والاثر بالذات عند الاشراقیین ويكون الجعل بسيطاً ويكون اثرًا بالتبع عند المشائین والاثر بالذات هو الاتصاف من حيث عدم الاستقلال مع ان الاستقلال وعدم

الاستقلال تابعاً للمحافظ والاتفات ثم قال ذلك المحشى ان تحرير محل النزاع هكذا بان الاثر بالذات للجعل اما الماهية مع قطع النظر عن الخلط بحيث يستدعى المجعول والمجعول اليه والاتصاف وان كان ماهية من الماهيات ولكنه لا يكون خالياً عن الخلط بالوجود فلا يكون الجعل المؤلف راجعاً الى الجعل البسيط وايضاً اعترض على الشارح (گوپالى) بان الاتصاف من حيث انه غير مستقل لا وجود له الا فى المحاظ فى مرتبة الحكاية فكيف يجوز ذو الفطرة الانسانية ان يكون هذا الاتصاف اثرًا بالذات للجعل ثم ان (گوپالى) حرر محل النزاع بما حاصله ان الاشراقين والمشائين اتفقوا على ان الماهيات الممكنة غير موجودة من دون الجعل بل هى موجودة بجعل جاعلي وايضاً اتفقوا على ان متعلق الجعل هو المحكى عنه لقولنا الماهية موجودة وعند الاشراقين لما لم يكن الوجود زائداً على الماهية بل يكون عيناً مع الماهية بالعينية المنطقية فى الوجود الحقيقى وبالعينية الحكمية فى الوجود المصدريه فيكون المحكى عنه لذلك القول هو نفس الماهية فيكون الاثر بالذات للجعل نفس الماهية وعند المشائين الوجود منظم الى الماهية فالمحكى عنه عندهم الماهية المنظم اليها الوجود فيكون الاثر بالذات للجعل الماهية المنظم اليها الوجود ولا يخفى عليك ان كلام الفاضل الكندهارى مأخوذ من كلام (گوپالى).

قوله ﴿اى مفاد الہیة﴾ اعترض على هذا (گوپالى) بانه لا يخلو اما ان يكون المراد من الہیة الہیة العارضة للمركب الملفوظ كقولنا الانسان موجود وبمفادها مدلول هذه الہیة اى النسبة الحاكية كما هو رأى صاحب الافق المبين مير باقر داماد فقد عرفت ان القرطبة الانسانية تأبى عن ان تكون هذه النسبة اثرًا بالذات للجعل وان كان المراد بالہیة التركيبية القضية المعقولة وبمفادها المحكى عنه لهذه القضية فمع رجوعه الى ما قلنا فى تحرير محل النزاع يرد عليه ان المفاد بهذا المعنى مستقل فلا يؤخذ معه حشية عدم الاستقلال ثم قال وبالجمله كلام الشارح ههنا لا يخلو عن الاختلال وهل هذا الا آفة التقليد لصاحب الفق المبين فى الفكه المبين .

قوله ﴿يعنى ان الاتصاف﴾ دفع وهم من يتوهم ان الحشية المطلوبة ههنا هى الاتصاف فيكون المعنى ان الاتصاف من حيث انه نسلب عنه الاتصاف فهذا سلب الشئ

عن نفسه وذلك باطل فدفع ذلك الوهم بان الحیثیة المملوۃ ههنا هی حیثیة عدم الاستقلال لاحیثیة الاتصاف فلا یلزم سلب الشیء عن نفسه.

قوله ﴿وقد یستدل بقوله تعالى﴾ وطریق الاستدلال بهذه الآیة هو ان الجعل المؤلف بمعنی التصیر یقتضی امرین المفعول والمفعول الیه والجعل البیسط بمعنی الخلق وهو لا یقتضی المفعول والمفعول الیه بل یقتضی امرًا واحدًا وهو المفعول وفی هذه الآیة قد اقتصر علی مفعول واحد والاقتصار علی مفعول واحد انما هو فی الجعل البیسط لافی الجعل المؤلف لان الجعل المؤلف یقتضی مفعولین فعلم ان الظلمات والنور مفعولتان بالجعل البیسط فثبت الجعل البیسط (فانقل) یمحتمل ان یکون المفعول الثانی فی هذه الآیة محذوفًا ویكون التقدیر هكذا (جَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ) موجودتین فلا تدل هذه الآیة علی الجعل البیسط لانه اذا جاز الاحتمال بطل الاستدلال اشار الی جواب هذا الاعتراض المحشی محمدیوسف بان هذا الاحتمال لا یجوز لان علی تقدیر حذف المفعول الثانی من الجعل المؤلف یلزم الالتباس بین الجعل البیسط والجعل المؤلف فیکون دلالة هذه الآیة علی الجعل البیسط قطعًا .

قوله ﴿تتمته ان الجعل﴾ قال العلامة (الچکیری) ان مقصود الشارح من هذه الحاشیة المنهیة جواب عن الاعتراضین حاصل الاعتراض الاول ان جعل هذه الآیة دلیلاً لحقانیة البیسط لا یجوز لانه لا بد فی الدلیل من وجود المقدمتین وهذه الآیة مقدمة واحدة فان فرضت صغری لم توجد الکبری ولوفرزت الکبری لم توجد الصغری وایضاً لو فرضت مقدمة شرطیة لم توجد المقدمة الاستثنائیة ولو فرضت مقدمة استثنائیة لم توجد المقدمة الشرطیة ، وحاصل جوابه ان هذه الآیة صغری الدلیل والکبری مطویة فیکون التقدیر هكذا الجعل البیسط حق وذلك لانه اقتصر فی هذه الآیة علی مفعول واحد للجعل وکل جعل هكذا شأنه یکون جعلًا بسیطًا ینتج ان هذا الجعل بسیط فالصغری بمعنی التصریح - الخ - وحاصل الاعتراض الثانی هو ان المذکور فی هذه الآیة مطلق الجعل من دون التقدید بالباطیة والترکیب فلا یدل علی الجعل البیسط لان العام لا یدل علی الخاص فلا یکون هذا دلیل مثبتاً للمدعی ، وحاصل جوابه ان العام انما لا یدل علی الخاص اذالم تکن هناك قرینة واما عند وجود القرینة علی ارادة الخاص فیدل

ولاشک ان القرینہ ہُنَا موجودہ لانہ اقتصر فی هذه الآیۃ علی ذکر مفعول واحد ولم يذكر المفعول الثانی والجعل المؤلف یقتضی مفعولین فیعلم ان المراد من الجعل هو الجعل البسیط دون الجعل المؤلف.

قوله ﴿وبان الوجود﴾ هذا دلیل آخر علی حقانۃ الجعل البسیط والاول هو الدلیل النقلی وهذا هو الدلیل العقلی ثم ان قوله وبان الوجود الی قوله فاذا كانت تمهید الی دلیل وقوله فاذا كانت شروع فی الدلیل فاصل الدلیل مطوی غیر مذکور علی نمط القیاس الاستثنائی الرفعی تقریرہ ہکذا لو كان الحق هو الجعل المؤلف یلزم كون الماهية الممكنة واجبة لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فاثبتھا الشارح فیما بعد وسوضحه وهذا دلیل اورده خیر للحقۃ بالمہرۃ میرباقر داماد لاثبات ان الحق هو الجعل البسیط.

قوله ﴿وفی الممكن حیثۃ الاستاد﴾ (فانقل) ان المصداق ہُنَا معناه المنشأ وكما ان فی الواجب تعالی مصداق الوجود نفس ذات الواجب تعالی فکذلک المنشأ فی الممكن ایضاً نفس ذات الممكن واما حیثۃ الاستاد فلا یكون منشأ لانتزاع الوجود (قلنا) لیس المراد من عبارة الشارح ما هو الظاهر منها بل مراده ان مصداق الوجود فی الممكن هو ذات الممكن من حیث الاستاد الی الجاعل ، اونقول المراد من كون حیثۃ الاستاد مصداقاً للوجود فی الممكن هو ان لهذه الحیثۃ دخل فی انتزاع الوجود الممكن

قوله ﴿فاذا كانت الماہیۃ﴾ هذا دلیل الملازمۃ فی اصل الدلیل بین كون الجعل المؤلف حقاً و بین كون الماہیۃ الممكنة واجبة فهذا الدلیل علی نمط القیاس الاقتراعی تقریرہ ہکذا لو كان الحق الجعل المؤلف كانت الماہیۃ متقررة بنفسها ومستغنیۃ عن الجاعل وکل ماہیۃ ہکذا شأنها یكون حمل الوجود علیہا فی مرتبۃ ذاتہا ینتج انه لو كان الحق هو الجعل المؤلف یكون حمل الوجود علی الماہیۃ فی مرتبۃ ذاتہا ثم نجعل هذه نتیجۃ صغری القیاس الثانی ، ونقول لو كان الحق هو الجعل المؤلف یكون حمل الوجود علی الماہیۃ فی مرتبۃ ذاتہا وکل ماہیۃ ہکذا شأنہ لا تكون ممکنۃ بل واجبۃ ینتج انه لو كان الحق هو الجعل المؤلف كانت الماہیۃ الممكنة واجبۃ ثبت الملازمۃ ثم ان کبری القیاس الثانی ظاہرۃ واما صغری القیاس الثانی فہی نتیجۃ القیاس الاول واما

کسری لقیاس الاول فیاضاً ظاهرة وما الدلیل علی صغری القیاس الاول فهو انه اذا كان
 محم هو الجعل المؤلف فیکون حینئذ الاثر بالذات للجعل اتصاف الماهیه بالوجود
 فیسئل ان الماهیه حینئذ لاتخلو اما ان تكون موجودة اولاتكون موجودة بل معدومة
 فمعنی الثانی یلزم وجود النسبة وهو الاتصاف بدون الطرف وهی الماهیه وذلك باطل
 وعلی الاول فلا تخلو اما ان تكون اثرًا للجعل بالذات او تكون اثرًا للجعل بالعرض فعلی
 الاول یلزم الجعل البسیط وعلی الثانی یلزم تأخر الطرف عن النسبة وهو ایضاً باطل فاذا
 بطل هذه الشقوق ثبت ان الماهیه تكون موجودة بدون جعل جاعل ولاشک ان الامر
 الموجود بدون جعل جاعل لا یتكون الا واجباً فثبت صغری القیاس الاول وهی انه لو كان
 الحق هو الجعل المؤلف كانت الماهیه متقررة ومستغنیة عن الجاعل وبما ذکرنا اندفع
 اعتراض المحشی محمدیوسف علی هذا الدلیل ، حاصله ان كون الماهیه الممكنة
 واجبة انما كان لازماً لو كان القائلون بالجعل المؤلف یقولون ان الماهیه لاتكون اثرًا
 للجعل اصلاً ای لا بالذات ولا بالتبع وليس كذلك بل هم یقولون ان الاتصاف اثر
 بالذات واما الماهیه فهی اثر بالتبع فلم یلزم كون هذه الماهیه واجبة لان الواجب هو ما
 لا یتكون الجعل متعلقاً به لا بالذات ولا بالتبع ووجه الاندفاع ظاهر.

قوله ﴿واعترض علیه﴾ حاصل الاعتراض لانسلم ان الحق اذا كان هو الجعل
 المؤلف یلزم حمل الوجود علی الماهیه من دون الاستناد الی الجاعل حتی تكون هذه
 الماهیه واجبة لان الواجب هو ما لا یتكون فیه الاستناد الی الجاعل لا بحسب الذات
 ولا بحسب الوجود واذا كان الحق هو الجعل المؤلف لا یتكون فی الماهیه الاستناد الی
 الجاعل من حیث الذات ولكن لم لا یجوز ان یتكون فیه الاستناد من حیث الوجود فیکون
 حمل الوجود علی الماهیه من حیث استناد هذه الماهیه بحسب الوجود الی الجاعل
 وهذا الاعتراض من جانب السید الهروی علی دلیل صاحب الافق المبین وذكر حافظ
 دراز اعتراضاً آخر وهو ان اللازم من القول بالجعل المؤلف هو ان الماهیه لاتكون اثرًا
 للجعل المستأنف وليس اللام منه انه لا یتكون اثرًا للجعل مطلقاً بل الماهیه اثر للجعل
 المتعلق بالاتصاف ولكن ثانیاً وبالتبع واذا كان كذلك فلا یلزم حینئذ ان یتكون حمل
 الوجود علی الماهیه بدون الاستناد الی الجاعل بل یتكون بالاستناد الی الجاعل من

حيث الذات لان هذه الماهية اثر الجعل المؤلف وان كان بالتبع.

قوله ﴿وانت خير﴾ هذا جواب عن اعتراض السيد الهروى وحاصله هو ان الوجود معنى مصدرى انتزاعى والماهية منشأ لهذا الانتزاعى ولا شك ان احتياج الانتزاعى انما هو باحتياج المنشأ واستغناء الانتزاعى ايضا يكون باستغناء المنشأ فاذا كانت الماهية مستغنية عن الجاعل فكيف يتصور احتياج الوجود الى الجاعل والالم يكن المنشأ منشأ واما الجواب عن اعتراض حافظ دراز فهو ان الماهية لو كانت اثر الجعل بالتبع لزم تأخر الطرف عن النسبة وهو باطل.

قوله ﴿توضيحه ان حقيقة﴾ دفع معارضة من جانب المشائين وهى انه كان الاستغناء فى الماهية مستلزماً للاستغناء فى الوجود كما قلتم فى الجواب السابق فالاستغناء فى الوجود ايضا مستلزم للاستغناء فى الماهية فيلزم على الاشراقين كون الماهية الممكنة واجبة وذلك لانهم يقولون ان الاثر بالذات للجعل الماهية دون الوجود فيكون الوجود مستغنياً عن الجاعل واذا كان الوجود مستغنياً كان الماهية ايضا مستغنياً فاذا كان الاستغناء فى الممكن ثابتاً فى الماهية والوجود صار واجباً ، وحاصل جوابه ان احتياج الماهية وان كان مستلزماً لاحتياج الوجود وكذا استغنائه مستلزم لاستغناء الوجود ولكن العكس غير موجود بان يستلزم استغناء الوجود لاستغناء الماهية لان استغناء المصدق يستلزم استغناء المصدق لان الانتزاعى يكون تابعاً لمنشأه ولكن استغناء المصدق لا يكون مستلزماً لاستغناء المصدق فالمشائيون لمانفوا الحاجة عن الماهية فيلزم عليهم ان ينفوا الحاجة فى مرتبة الوجود فيلزم عليهم الوجوب واما الاشراقيون لما ادعوا بوجود الحاجة فى الماهية فيلزم من ذلك الحاجة فى مرتبة الوجود ايضا فلا يلزم عليهم القول بالوجود الذاتى.

قوله ﴿فتأمل﴾ الظاهر بالنظر الى قوله فانه دقيق ان فيه اشارة الى دقة المقام ويمكن ان يكون فيه اشارة الى الاعتراض وجواب اما الاعتراض فهو ان ما كان تقرره بالذات يكون صدق الوجود عليه بالذات منقوض بالواجب تعالى فان تقرره بالواجب تعالى بالذات وليس صدق الوجود عليه بالذات بان يكون الوجود ذاتياً من ذاتياته والا يلزم التركيب فى الواجب تعالى وهو باطل ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان

واردا لو كان معنى بالذات ان يكون المحمول من ذاتيات الموضوع، وليس كذلك بل معنى بالذات ههنا ان يكون الموضوع كافيا لانتزاع المحمول ولاشك ان صدق الوجود بالذات بهذا المعنى موجود في الواجب تعالى فكما ان تقرر الواجب تعالى بالذات فكذلك صدق الوجود عليه تعالى بالذات .

قوله ﴿لان القول بتقرر﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان التلازم وعدم الانسلاخ بين مرتبة التقرر ومرتبة الوجود كما هو مسلم عند الفريقين اى الاشرافيين والمثانين فكذلك مسلم عند المتكلمين ايضا فينبغي للشارح ان يقول كما هو المسلم لدى الكل ، وحاصل جوابه لو قال كذلك لكان هذا شاملا للمعتزلة ايضا مع انهم لا يقولون بالتلازم وعدم الانسلاخ فالمعتزلة يقولون فى تقسيم المعلوم ان المعلوم لا يخلو اما ان يتحقق بالذات فهو الموجود او يتحقق بالواسطة واسطة فى العروض فهو الحال فهو ماهية متفردة لا موجودة فى الحال وجد الانسلاخ اولم يتحقق لا بالذات ولا بالواسطة وهو المعدوم .

قوله ﴿اذ لا معنى لافتقار﴾ دليل لاثبات الملازمة الموجودة فى قوله فلو كانت مستغنية - الخ - .

قوله ﴿اى بالجعل البسيط﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان المتبادر ان يكون هذا الضمير راجعا الى الكليات والجزئيات لان المذكور فيما سبق صراحة الكليات والجزئيات فيفوت المطابقة بين الراجع والمرجع لافراد الاول وتعدد الثانى ، وان قيل فى الجواب ان هذا الارجاع مبنى على تأويل ما ذكر (قلنا) وان وجدت المطابقة على هذا التأويل ولكن لا يصح تعلق الايمان بالكليات والجزئيات لان الايمان نوع من التصديق وهو يستدعى وجود النسبة الشاملة الخيرية وهذه النسبة لا توجد ههنا ، وان قيل فى الجواب ان الضمير راجع اليها مع لحاظ الوجود فيها فيكون المعنى ان الايمان بوجود الكليات والجزئيات نعم التصديق (قلنا) وجود الكليات والجزئيات من البدهيات فلا حاجة الى ذكر هذا فى هذا المقام ، فاجاب عنه الشارح باربعة اجوبة الاول ان الضمير راجع الى الجعل البسيط والثانى ان يكون راجعا الى الله تعالى والثالث ان يكون الضمير راجعا الى اوصاف الواجب تعالى والرابع ان يكون الضمير راجعا الى مطلق الجعل .

قوله ﴿المشار الیه﴾ جواب سؤال مقدروہوان الجعل البیسط غیر مذکور فیما سبق فیلزم من ذلك الارجاع الاضمار قبل الذکر وهو لا یجوز ، وحاصل جوابہ ان الذکر اعم من ان یکون لفظاً او یکون معنی والجعل البیسط ہنہنا وان لم یکن مذکوراً لفظاً لکنہ مذکور معنی لان فی لفظ جعل الکلیات والجزئیات مع ترک المفعول الثانی اشارة الى الجعل البیسط فلم یلزم الاضمار قبل الذکر (فانقیل) ان علی تقدیر ارجاع هذا الضمیر الى الجعل البیسط یلزم الانتشار فی الضمائر لان الضمائر السابقة راجعة الى الله تعالى وایضاً ان القول بالجعل البیسط انما هو مذهب الشیخ الاشعری ومن تبعہ من القائلین بعینة الوجود مع الماہیة واما مذهب جمهور المتکلمین فهو ان الحق هو الجعل المؤلف دون البیسط فلا ینبغی حمل عبارة الخطبة علی خلاف مذهب الجمهور (قلنا) هذا وان کان فیہ الانتشار وحمل العبارة علی خلاف مذهب الجمهور لکن اختاره الشارح لان فیہ توجد الموافقة مع قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالتُّورَ﴾ لان المفہوم من هذه الآیة هو ان الظلمات والتور مجعولتان بالجعل البیسط.

قوله ﴿اوبالله﴾ (فانقیل) لایصح تعلق الايمان بالله تعالى لانه لا بد فی تعلق الايمان لاجل کونه نوعاً من التصدیق من وجود النسبة التامة الخبریة وهی مفقودة ہنہنا (قلنا) هذا انما کان وارداً لو کان المراد من الايمان بالواجب تعالى هو الايمان به بدون ملاحظة الوجود ولس كذلك بل المراد هو الايمان بوجود الواجب تعالى فتوجد حينئذ النسبة التامة الخبریة.

قوله ﴿اوبابوصافہ﴾ (فانقیل) ان کان هذا الضمیر راجعاً الى الاوصاف یلزم عدم المطابقة بین الراجع والمرجع لافراد الاول وجمعية الثانی (قلنا) هذا الارجاع مبنی علی تأویل الاوصاف بما ذکر وبعد هذا التأویل یکون المرجع ایضاً مفرداً کالراجع (فانقیل) لایصح هذا الارجاع من وجہ آخر وهو عدم وجود النسبة التامة الخبریة علی هذا التقدير (قلنا) المراد من الايمان باوصافہ تعالى هو الايمان بان الصفات ثابتة للواجب تعالى ولا شک انه توجد حينئذ النسبة التامة الخبریة و اشار الشارح الى الجواب عن الاعتراض الاول بقوله المذكورة بان الارجاع مبنی علی تأویل الصفات بما ذکر.

قوله ﴿ففيه اشارة الى رد﴾ جواب سؤال مقدروہوان هذا الاحتمال الرابع بعيد

لاحل وجود انتشار الضمانر فيه فينبغي ان لا يذكر هذا الاحتمال وحاصل جوابه نسلم وجود البعد في هذا الاحتمال ولكن ذكره ليكون توطية الى رد مذهب اهل البخت والاتفاق.

قوله ﴿وايضاً اشارة﴾ جواب سؤال مقدر وهو كما ان مذهب اهل البخت والاتفاق باطل فكذلك مذهب من يقول الصادر من الواجب تعالى هو العقل الاول فقط باطل فينبغي ان يشار الى رد هذا المذهب ايضاً ، وحاصل جوابه ان على تقدير ارجاع الضمير الى مطلق الجعل كما يحصل الرد على مذهب اهل البخت والاتفاق فكذلك يحصل الرد على مذهب من قال ان الصادر عن الواجب تعالى هو العقل الاول فقط ففي نفس الجعل اشارة الى رد مذهب من قال ان الصادر عن الواجب تعالى هو العقل الاول فقط فان ذلك الضمير راجع الى الجعل المتعلق بالكليات والجزئيات واللام في لفظ الكليات والجزئيات للاستغراق (فان قيل) نسلم وجود الاشارة في هذا الارجاع الى رد مذهب اهل البخت والاتفاق ولكن لانسلم وجود الاشارة فيه الى رد مذهب من يقول ان الصادر من الواجب تعالى هو العقل الاول فقط لان عندهم ايضاً جميع الاشياء من الكليات والجزئيات مجعولة للواجب تعالى سواء كان بالذات كما في العقل الاول او بالواسطة كما في الممكنات الباقية (قلنا) المراد من جعل جميع الكليات والجزئيات هو الجعل بالذات اى بدون الوساطة فيحصل الرد على هذا المذهب ايضاً.

قوله ﴿قد زعموا﴾ فهم يقولون ان مبادئ جميع اجسام العالم اجسام صغارية تقبل الانقسام وهماً ولا يقبله في الخارج بان يحصل فيها الانفصال والفك وهي موجودة اتفاقاً بدون مؤثر فيها وهي غير متناهية تتحرك في الخلاء الغير المتناهي القدر فيتنفق ان يتصادم جملة تجتمع على حياة فيكون منها اجسام العالم وهذا هو مذهب ديمقراطيس وتلميذه فلموخوش واتباعهما.

قوله ﴿وهم قد خالفوا البدهة﴾ هذا هو الدليل الاول لرد قول اهل البخت والاتفاق على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا انه لو كانت الممكنات موجودة بدون جعل جاعل يلزم الترجيح بالمرجح لكن التالي باطل فالامقدم مثله اما بطلان التالي فبدهي واما الملازمة فلان الوجود والعدم في الممكن متساويان فترجح وجوده على عدمه بدون وجود المرجح والجاعل لا يكون الا ترجيحاً بالمرجح هذا على تقدير ان يكون

وجود کل واحد من الممكنات بلا سبب موجد كما هو مذهب اهل البخت والاتفاق.

قوله ﴿وتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات﴾ هذا هو الدليل الثاني لا بطلان مذهب اهل البخت والاتفاق على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو كانت الممكنات موجودة بدون جعل جاعل يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات لكن التالي باطل فالقديم مثله اما بطلان التالي فبدهي واما الملازمة فلانه اذا كان كل ممكن مجعولاً للممكن الذي قبله ولا تنتهي السلسلة الى ممكن موجود بلا سبب فلامحالة يلزم وجود ما بالعرض بدون ما بالذات لانه يكون وجود كل ممكن مستفاداً من الآخر فيكون وجود كل واحد بالعرض ولا يكون فيها واحد يكون وجوده بالذات.

قوله ﴿هذا مبني على ما هو الظاهر﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان بين كلامي الشارح تدافع وتناقض لانه يعلم من الدليل الاول ان مذهب اهل البخت والاتفاق هو ان كل واحد من الممكنات موجود بدون سبب وجاعل سواء كان ذلك السبب داخل في سلسلة الممكنات او يكون خارجاً عنها ويعلم من الدليل الثاني ان كل واحد من الممكنات موجود بسبب ويكون سببه الممكن السابق من ذلك الممكن فهاهنا الاتناقض وتدافع ، وحاصل جوابه ان التدافع انما كان لازماً لو كان هذان الدليلان مبنيين على تقدير واحد وليس كذلك بل الدليل الاول مبني على ما هو الظاهر من مذهب اهل البخت والاتفاق والدليل الثاني مبني على الالتزام بان يلتزم احد منهم ان بعض اجزاء العالم سبب موجد للبعض الآخر من اجزاء العالم.

قوله ﴿منها انه لو كانت﴾ هذا دليل على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو كان وجود الممكن بالجاعل فاما يلزم كون الحكم بالمؤثرية على الجاء جهلاً او يلزم التسلسل لكن التالي باطل فالقديم مثله وبطلان التالي بكلا شقيه ظاهر واما لملازمة فائتها الشارح فحاصل كلامه هو انه لو كان للممكن احتياج الى الجاعل والمؤثر يكون صفة المؤثرية ثابتة للجاعل لانه حينئذ يكون في الممكن تأثير لذلك الجاء لا شك ان التأثير لا يوجد في الممكن بدون وجود المؤثرية في الجاعل والمؤثر تلك المؤثرية لا تخلو اما ان تكون موجودة في الذهن او تكون موجودة في الخارج على الاول لزم الشق الاول من التالي فانه حينئذ لا تكون المؤثرية موجودة في الخارج.

فالحکم علی الجاعل فی الخارج بانه مؤثر يكون جهلاً غير مطابق للواقع وعلى الثانى تكون تلك المؤثرية من الممكنات المحتاجة الى الجاعل والمؤثر فيكون فى الجاعل مؤثرية أخرى وهكذا الى غير النهاية فيلزم الشق الثانى من التالى وهو لزوم التسلسل

قوله ﴿والجواب ان المؤثرية﴾ هذا هو جواب عن ذلك الدليل باختيار ان وجود المؤثرية فى الذهن وليس بازائها شىء قائم بالمؤثر فى الخارج حتى يلزم التسلسل ومع ذلك لا يكون الحكم جهلاً لان المؤثرية امر انتزاعى منشأه ذات المؤثر والجاعل ولا شك ان المؤثر موجود فى الخارج وذلك الوجود كافى فى صدق ذلك الحكم فلم يلزم الجهل فى ذلك الحكم لوجود المؤثرية فى نفس الامر من دون تعمل العقل ولحاظه.

قوله ﴿ومنها ان التأثير﴾ هذا هو الدليل الثانى لاهل البخت والاتفاق على نمط القياس الاستثنائى الرسمى تقريره هكذا لو كان وجود الممكن بالجاعل فاما يلزم تحصيل الحاصل او يلزم اجتماع القیضین لكن التالى بکلا شقیه باطل فالمدقم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما الملازمة فلانه لابد للجاعل والمؤثر من صفة الایجاد فالایجاد معناه اعطاء الوجود فالایجاد لا یخلو اما ان يكون فى حال الوجود اى وجود الممكن اوفى حال العدم اى عدم الممكن فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل وعلى الثانى يلزم اجتماع القیضین.

قوله ﴿والجواب انه فرق﴾ وحاصل هذا الجواب هو ان قولکم ان التأثير اما فى حال الوجود اوفى حال العدم لا یخلو اما ان يكون المراد ان التأثير اما بشرط الوجود او بشرط العدم فنقول نسلم ان كل واحد من هذین الامرین باطل ولكن لانريد واحداً منهما ونقول الحصر فى هذین الامرین ممنوع لوجود احتمال ثالث وهو ان يكون التأثير فى ذات الممكن من حیث هى لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم اویكون المراد ان التأثير اما فى زمان الوجود اوفى زمان العدم فنريد ان ذلك التأثير انما هو فى زمان الوجود ویكون ذلك الوجود حاصلًا بلذک التأثير ولا یكون حاصلًا قبله فلا یلزم تحصيل الحاصل انما كان ذلك المحذور لازماً لو كان ذلك الوجود حاصلًا قبل ذلك التأثير لابه.

قوله ﴿ومنها ان التأثير اما فى الماهية﴾ هذا هو الدليل الثالث لاهل البخت والاتفاق على نمط القياس الاستثنائى تقريره هكذا لو كان وجود الممكن بالجاعل

فلا یخلو تاثیر ذلك الجاعل اما ان یكون فی الماهية او یكون فی الوجود او یكون فی اتصاف الماهية بالوجود لكن التالی بشقوه الثلاثة باطل فالـمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة لانه لا یتصور احتمال آخر غیر هذه الاحتمالات الثلاثة واما بطلان التالی فذكره الشارح **قوله** ﴿فیلزم عدمها﴾ هذا هو الدلیل لابطال الشق الاول من تالی اصل الدلیل علی نمط القیاس الاستثنائی الرفعی تقریره هکذا لو کان تاثیر الجاعل فی الماهية یلزم سلب الشیء عن نفسه لكن التالی باطل فالـمقدم مثله اما بطلان التالی فظاهر لان ثبوت الشیء لنفسه من الواجبات واما الملازمة فلان معنی تاثیر الجاعل فی الماهية هو ان یجعل الماهية ماهية فیکون ثبوت الماهية لنفسها یجعل جاعل فاذا انعدم المؤثر او انعدم تاثیرہ یكون الماهية مسلوية عن نفسها.

قوله ﴿والکلام فیہ﴾ هذا هو دلیل لابطال الشق الثانی من تالی اصل الدلیل علی نمط آقیاس الاستثنائی الرفعی تقریره هکذا لو کان تاثیر الجاعل فی الوجود یلزم سلب الشیء عن نفسه لكن التالی باطل فالـمقدم مثله اما بطلان التالی فظاهر واما الملازمة فلان معنی تاثیر الجاعل فی الوجود هو ان یجعل الوجود وجوداً فاذا انعدم المؤثر او التأثير لا یكون الوجود ثابتاً لنفسه بل یكون مسلوباً عن نفسه.

قوله ﴿وهو امر اعتباری﴾ هذا دلیل لابطال الشق الثالث من تالی اصل الدلیل علی نمط القیاس الاستثنائی تقریره هکذا لو کان تاثیر الجاعل فی اتصاف الماهية بالوجود یلزم كون استناد الامر الاعتباری الی الجاعل لكن التالی باطل فالـمقدم مثله اما بطلان التالی فلان المستند الی الجاعل لا یكون الامر عيناً لا امرّاً اعتبارياً واما الملازمة فلان اتصاف الماهية بالوجود امر اعتباری (فانقل) لانسلم بطلان الشق الاول والشق الثانی من التالی بانه یجوز ان یكون عدم الجعل محالاً بالذات فذلك المحذور وهو سلب الشیء انما یلزم من ذلك المحال ویجوز ان یستلزم محال محالاً آخر (قلنا) فی الجواب اولاً لانسلم ان عدم الجعل محال والا یلزم ان یكون الجعل واجباً بالذات مع ان الامر لیس كذلك وهذا الجواب موجود فی کلام المحشی حافظ دراز ، وقلنا فی الجواب ثانیاً ان المحال انما یكون مستلزماً للمحال الآخر اذا وجدت العلاقة بین المحالین مثل ان کان زید حمزاً کان ناهقاً فان العلاقة بین حماریة زید وناهقیته موجودة

لان الساهق فصل الحمار ولا توجد العلاقة بين عدم الجعل وبين سلب الشيء عن نفسه وهذا الجواب يفهم من كلام العلامة السنديلي.

قوله ﴿هذا الاستدلال﴾ قال الحافظ دراز ان مقصود الشارح من هذه الحاشية جواب سؤال مقدرو هو ان لا نسلم ان عند انعدام المؤثر او التأثير يلزم سلب الشيء عن نفسه اذا كان تأثير الجاعل في الماهية بل يلزم لیسة الماهية فلا يلزم سلب الانسان عن نفسه بل يلزم ارتفاع ماهية الانسان ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان استدلال المستدل مبنيا على اخذ الجعل البسيط وليس كذلك بل هذا الاستدلال مبني على اخذ الجعل المؤلف الذي معناه التصير.

قوله ﴿لانه امر اعتباري﴾ اعلم ان الاتصاف الموجود والمعتبر في الحكاية يكون امرا اعتباريا واما الاتصاف المعتبر في المحكي عنه ويكون موجودا هناك فهو امر حقيقي داخل في الماهية.

قوله ﴿واما ماهية الاتصاف﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان الحصر في الشقوق الثلاثة باطل لوجود شق رابع وهو ان يكون تأثير الجاعل في ماهية الاتصاف ، وحاصل جوابه ان ماهية الاتصاف ماهية من جملة الماهيات فيعلم حالها من حال باقي الماهيات.

قوله ﴿ولذا لم يذكره﴾ يرد عليه انا لانسلم ان الشارح لم يذكر ماهية الاتصاف بل ذكرها لانه ذكر مطلق الماهية ولا شك ان ماهية الاتصاف داخل في مطلق الماهية فيكون ذكر مطلق الماهية ذكرا لماهية الاتصاف ، اجاب عنه المحشى حافظ دراز ان المراد من الذكر هو الذكر صريحا لا مطلق الذكر ولا شك ان الشارح لم يذكر الاتصاف صريحا

قوله ﴿ولم يذكر﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه ما الوجه للشارح حيث لم يذكر لابطال ان يكون تأثير الجاعل في الماهية اوفى الوجود بان يقال انه يلزم عدم الاتصاف عند عدم المؤثر او التأثير فيلزم سلب الشيء عن نفسه ويكون تقدير الدليل هكذا لو كان تأثير الجاعل في الاتصاف يلزم سلب الشيء عن نفسه لكن التالي باطل فالأقدم مثله اما الملازمة فلان تأثير الجاعل اذا كان في الاتصاف يكون الاتصاف ثابتا لنفسه بجعل جاعل فاذا فرض عدم المؤثر والجاعل او عدم تأثيره لا يكون الاتصاف اتصافا ثبت الملازمة واما بطلان

تسلی فظاھر و حاصل جوابہ ہواں ہذا الدلیل انما یكون جاریاً فی الاتصاف اذا لوحظ الاتصاف بلحاظ الاستقلال بن لا یجعل مرئۃ لمعرفۃ حال الحاشیتین ولا شک ان الاتصاف بهذا الاعتبار یكون ساقطاً عن الاعتبار عند الفریقین ای الاشراقیین و المثنائین لان الاثر بالذات للجعل عند الفریق الاول نفس الماہیۃ و عند الفریق الثانی اتصاف الماہیۃ بالوجود و لكن بان لا یكون ملحوظاً بالاستقلال (فانقل) نسلم کونہ ساقطاً عن الاعتبار عند المثنائین و لكن لانسلم کونہ ساقطاً عن الاعتبار عند الاشراقیین لان الاثر بالذات عندهم نفس الماہیۃ ولا شک ان الاتصاف ایضاً ماہیۃ من الماہیات (فلنا) المراد من سقوطہ ہو سقوطہ من حیث المخصوصیۃ وان کان الماہیۃ شاملۃ لہ.

قولہ ﴿ولم یدکر فی الوجود﴾ جواب سؤل مقدر و ہوانہ ما الوجه للشارح حیث لم یدکر لابطال ان یكون تائیر الجاعل فی الوجود الدلیل الذی ذکرہ لابطال ان یكون تائیر الجاعل فی الاتصاف بان یقول ان الوجود امر اعتباری فیکون الدلیل علی نمط القیاس الاستثنائی الرفعی تقریرہ ہکذا لو کان تائیر الجاعل فی الوجود یلزم استناد الامر الاعتباری الی الجاعل لکن التالی باطل لالمقدم مثله اما الملازمۃ فلان الوجود امر اعتباری و اما بطلان التالی فلان المستند الی الجاعل لا یكون الامر واقعاً و انما کان الوجود امر اعتباری فلانہ عبارة عن صیرورۃ الذات و وقوعہا فی ظرف ما ، و حاصل جوابہ ہواں فی کون الوجود امر اعتباری خفاء لان البعض ذهبوا الی انہ امر حقیقی قائم بالوجود بالقیام الانضمامی و اذا کان كذلك کان امر واقعاً لا امر اعتباری.

قولہ ﴿و الجواب ان التائیر﴾ حاصل ہذا الجواب ہو انا نختار الشق الاول و ہواں ان تائیر الجاعل انما ہو فی نفس الماہیۃ و لكن لانسلم انہ یلزم عند عدم المؤثر او التائیر سلب الشیء عن نفسہ بل یلزم عدم الشیء فی نفسہ ولا شک ان عدم الشیء فی نفسہ لا یکو محالاً و انما المحال ہو عدم الشیء عن نفسہ و انما کان اللازم ہواں الثانی دون الاول لان بالجعل لا یكون الشیء شیء بل یكون بہ نفس الشیء ای یصیر بہ الشیء متقررّاً بالجعل لا یصیر الانسان سائناً بل یصیرہ نفس الانسان فعند عدم المؤثر او التائیر یلزم لیسۃ نفس الانسان لاسلب الانسان عن نفسہ.

قولہ ﴿بناء علی الجعل البیسط﴾ جواب سؤل مقدر و ہواں تعلق الجعل

بالماہیة لا یصح من وجه آخر وهو ان الجعل لا یتعلق بالامر الوجدانی بل لا بد له من وجود الهیة التרכیبة لیتعلق الجعل بمفاد تلك الهیة التרכیبة ، وحاصل جوابه ان هذا الاعتراض انما كان وارداً لو كان الجواب السابق مبنيًا على الجعل المؤلف وليس كذلك بل هو مبني على الجعل البسيط ولا شك ان الجعل البسيط يتعلق بالامر الواحد والمقتضى لهیة تרכیبة انما هو الجعل المؤلف دون الجعل البسيط فصح تعلق الجعل بالماهیة وان كان امرًا وجدانيًا.

قوله ﴿واما القائلون بالجعل المؤلف﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان الجواب المذكور مبنيًا على جعل البسيط كان الاعتراض مدفوعًا عن الاشراقیین فقط لان القائل بالجعل البسيط انما هو الاشراقیون فلم يكن الاعتراض مدفوعًا عن المشائین لانهم لا یقولون بالجعل البسيط بل یقولون بالجعل المؤلف ، وحاصل جوابه ان الاعتراض عن المشائین وان لم يكن مدفوعًا بالجواب المذكور في الشرح لكنه مدفوع عنهم بجواب آخر وهو اننا نختار ان التأثير انما هو في اتصاف الماهیة بالوجود ، وان قلت انه امر اعتباری ، قلت ان الواجب في الجعل هو ان يكون المفعول الذي هو مفعول اول للجعل امرًا واقعيًا ولا یجب ذلك في المفعول الیه الذي هو المفعول الثاني للجعل وكذا لا یجب ذلك في متعلق الجعل ای الاثر بالذات للجعل وهو اتصاف الماهیة فكونه امرًا اعتباريًا لا یمتنع عن ان يكون اثرًا بالذات للجعل.

قوله ﴿ای بالتأثیر والجعل﴾ دفع وهم من یتوهم ان الضمیر المجرور يكون راجعًا الى الانسان فيكون المعنى ان عند عدم الجعل لا یلزم ان يكون الانسان بانسان كما انه لا يكون بالانسان الانسان انسانًا فیلزم من ذاك ان المستدل یعتقد ان الجعل لو تعلق بالماهیة ويكون التأثير في الماهیة يكون بسبب الماهیة الماهیة ماهیة وليس كذلك بل هو یعتقد ان على هذا التقدير یلزم ان يكون بالجعل الماهیة ماهیة فدفع ذلك الوهم بان ذلك الضمیر المجرور راجع الى الجعل والتأثیر فیلزم منه ان اعتقاد المستدل هو ان الجعل اذا تعلق بالماهیة یصیر الماهیة بسبب الجعل والتأثیر ماهیة ولا شك ان استدلاله مبني على هذا .

قوله ﴿وفرقة ینکرون الغایة﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان ههنا فرقتان الفرقة

الاولیٰ ہم اهل البخت والاتفاق وهم ینکرون عن السبب الموجد للممکنات بان وجود الممکنات بدون سبب موجد بل وجودها بختة واتفاقاً والفرقة الثانية ینکرون عن الغایة المقصودة فقط ولا ینکرون السبب الموجد للممکنات فهم یقولون ان الممکنات موجودة بجعل جعال ولكن اوجدها الجاعل بدون الغایة المقصودة والمصنف رد علی الفرقة الثانية ایضاً باطل ، وحاصل جوابه ان وجه عدم الرد من جانب المصنف علی الفرقة الثانية هو وجود المحمل الصحیح لقرلهم لان فی قولهم احتمالان الاول ان یرادهم من الغایة العلة الغایة الی هی تكون متممة للفاعلیة فی الفاعل والاحتمال الثاني هو ان یرادهم من الغایة الحکمة والفائدة فعلی الاحتمال الاول مذهبهم حق لان الجاعل للممکنات هو الواجب تعالی ولا شک ان الفاعلیة فی الواجب تعالی تامة لا حاجة له تعالی فی اتمامها الی العلة الغایة وان کان مذهبهم باطلاً علی الاحتمال الثاني لان افعال الواجب تعالی لا تخلو عن مصالح وفوائد .

قوله ﴿لعل انکارهم﴾ قال (گوپالی) ان مقصود الشارحین من هذه الحاشیة المنهیة جواب اعتراض وارد علی کلامه فی الشرح فحاصل ذلك الاعتراض هو ان الانکار عن العلة الغایة یتصور علی وجهین الاول ان یراد الانکار لاجل ان الفاعل تام فی الفاعلیة والعلة الغایة متممة للفاعلیة والفاعل والثاني ان یراد الانکار لاجل ان الفاعل لا یراد عالمًا وكذا لا یراد فاعلاً بالاختیار بل فاعل بالاضطرار یرادهم من کلام الشارح حیث ذکر الکلام مطلقاً ان الانکار عن العلة الغایة حق بكل من الوجهین مع ان الواجب الثاني ههنا باطل لان الفاعل لوجود الممکنات هو الواجب تعالی ولا شک ان الواجب تعالی عالم وكذا فاعل بالاختیار فدفع الشارح هذا الاعتراض بان الحق هو الانکار بالوجه الاول دون الثاني وان هذا مراد فی الشرح ولیس المراد الانکار بطریق الاطلاق .

قوله ﴿والحق ان الاشیاء﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان الانکار عن البخت والاتفاق لا یجوز لانه کائن وثبت عند جمیع اهل الحق فانه یقال ان عند حفر البئر وجدت الخزینة بختة واتفاقاً فالبخت واقع وکائن لا یجوز الانکار عنه ، وحاصل جوابه ان هذا هو المعنی الآخر للبخت وهو ان یراد حصول الشیء بالشیء الذی یراد حصوله مع

ذلك الشيء نادراً لا لازماً مثل وجود النهار مع طلوع الشمس ولا أكثرية مثل الربح مع التجارة والانكار فيما سبق ليس عن هذا البخت والاتفاق بل ذلك الانكار عن البخت بالمعنى الآخر وهوان لا يكون لوجود الشيء سبباً يكون وجوده مرتباً على ذلك السبب لا لازماً ولا أكثرية ولا نادراً بل يكون وجوده بدون سبب فمأهو الحق فلم يقع الانكار عنه ومأهو الباطل فالانكار واقع عنه .

تفصيل المقام : اعلم ان في البخت والاتفاق اربعة مذاهب : الاولى : هوانه لا يوجد للبخت والاتفاق معنى فهم يقولون لا وجود لمعنى البخت والاتفاق والثاني هوان البخت سبب الهى مستورد عن ادراك العقول واتخذوا باسمه صنماً يعبدونه والثالث ان البخت والاتفاق عبارة عن صدور الشيء ووجوده بدون سبب موجد لذلك الشيء ، والرابع هوان البخت والاتفاق عبارة عن كون الشيء مقيماً على شيء آخر لا يكون دائماً معه ولا أكثرية معه بل يكون معه نادراً مثل وجدان الخزينة عند حفر البئر والمحشى محمد يوسف لم يذكر المذهب الثاني وذكر المذاهب الثلاثة الباقية .

ثم ان الشارح ذكر في كلامه ثلاثة معانٍ للبخت والاتفاق الاول ان يكون وجود الشيء بدون سبب موجد لذلك الشيء والثاني ان لا يكون للشيء غاية مقصودة وان كان له سبب موجد والثالث وجود الشيء بالقياس الى شيء يكون وجود الشيء الاول مع ذلك الشيء اندانى نادراً لا لازماً ودائماً ولا أكثرية ثم ان الفرق بين البخت والاتفاق هوان البخت يستعمل في الامور العظيمة خاصة والاتفاق يستعمل في الامور العظيمة وغيرها .

قوله ﴿اي فى معنى البخت والاتفاق﴾ دفع وهم من يتوهم انه يكون المراد من الحق هو الحق فى ان وجود الممكنات لغاية مقصودة او لا تكون لغاية مقصودة مع ان الحق فى ذلك قد ذكره فيما سبق فلا حاجة الى ذكره ثانياً ، وحاصل الدفع هو انه ليس المراد من الحق هو الحق فى ذلك بل المراد من الحق هو الحق فى معنى البخت والاتفاق .

قوله ﴿مقدمة﴾ جواب سؤالين الاول : ان المقصود فى علم الميزان هو البحث عن احوال المعرف و احوال الحجة فاشتغال المصنف بالامور المذكورة من تعريف العلم وتقسيمه وغير ذلك اشتغال بما لا يعنى والثاني انه ما الوجه للمصنف حيث قدم هذه المباحث المذكورة ههنا على مباحث المعرف والحجة ، وحاصل جوابه ان الامور

المذكورة. ههنا مقدمة لمباحث المعارف والحجة ومقدمة الشيء يكون موقوفاً عليه لذلك الشيء ولاشك ان الموقوف عليه للشيء ايضاً يكون مقصوداً وان كان مقصوداً بالعرض فلا يكون الاشتغال بهذه الامور اشتغالاً بما لا يعنى بل هو اشتغال بما يعنى فاندفع الاعتراض الاول وايضاً ان الموقوف عليه للشيء يكون مقدماً على ذلك الشيء طبعا فينبغى ان يكون مقدماً عليه ذكرًا ووضعا ليطابق الوضع والذكر مع الطبع فاندفع الاعتراض الثاني.

قوله ﴿وهي ما يتوقف عليه الشروع﴾ هذا هو التعريف لمقدمة العلم (فان قيل) ان كلام الشارح في تعريف المقدمة وكذا في تفسيرها مخالف عن المشهور وكل كلام هكذا شأنه يكون في قوة الخطأ ينتج ان كلام الشارح في قوة الخطأ اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان المشهور في تعريف مقدمة العلم قولهم مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم والشارح زاد قيد على وجه البصيرة الكاملة وايضاً المشهور في تفسير مصداق مقدمة العلم هو انها عبارة عن معرفة العلم برسمه وغايته وموضوعه وقال الشارح في تفسير مصداق مقدمة العلم بان المقدمة عبارة عن تصور العلم بوجه ما والتصديق بموضوعه وغايته (قلنا) نسلم ان كلام الشارح مخالف عن المشهور ولكن لانسلم ان كل ما هكذا شأنه فهو في قوة الخطأ بل ذلك انما يكون اذا كانت تلك المخالفة خالية عن النكته الباعثة على المخالفة واما عند وجود النكته الباعثة على المخالفة فتجوز حينئذ المخالفة ولا تكون في قوة الخطأ ولاشك ان النكته الباعثة على المخالفة عن المشهور موجودة ههنا وهي ورود الاعتراض على ماهو المشهور، وحاصل ذلك الاعتراض هو ان معنى التوقف عبارة عن لولاه لامتنع ولاشك ان الشروع في العلم يمكن بدون هذه الامور الثلاثة فلا يصدق على هذه الامور تعريف مقدمة العلم فخالف الشارح عن المشهور في تعريف مقدمة العلم وكذا في بيان مصداق مقدمة العلم واما المخالفة في التعريف فهو انه ذكر قيد على وجه البصيرة الكاملة واما المخالفة في بيان المصداق فهو انه قال ان مصداق مقدمة العلم عبارة عن تصور العلم بوجه ما والتصديق بغايته والتصديق بموضوعه ولاشك ان نفس الشروع لا يمكن بدون تصور بوجه ما لان طلب المجهول المطلق محال وكذا ان الشروع فعل اختياري ولا يمكن

صدور الفعل الاختیاری الابد التصدیق بفائدته ولا بد فی حصول البصیرة الكاملة من امتیاز العلم عن العلوم الأخری والامتیاز انما یحصل بالتصدیق بموضوع العلم.

وقال (گوپالی) ان التصور بوجه ما انما هو شرط نفس الشروع ولا یمكن الشروع بدون تصور العلم بوجه ما لان طلب المجهول المطلق محال واما التصدیق بغایة العلم فهو شرط نفس البصیرة یعنی ان البصیرة انما تحصل بعد التصدیق بغایة العلم لان السالك بطریق لا یوصل الی المطلوب یمى ضالاً غیر بصیر واما التصدیق بموضوعیة موضوع العلم فهو شرط لکمال البصیرة ، اقول هذا هو الحق لان الشروع نسلم انه فعل اختیاری فهو یتدعی مطلق الفائدة لا التصدیق بالغایة وما قلنا سابقاً فهو من کلام المحشی محمد یوسف.

قوله ﴿واما مقدمة الكتاب﴾ قال (گوپالی) ان ما ذكره الشارح من تقسيم المقدمة الى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فيه اتباع للعلامة التفتازاني فانه قال ان المقدمة على قسمين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ، والباعث على العلامة التفتازاني في ذلك هو دفع اعتراض ورد على كلام المصنفين حيث قالوا المقدمة في الامور الثلاثة والحال ان المقدمة هي نفس هذه الامور الثلاثة فيلزم من هذه الظرفية كون الشيء ظرفاً لنفسه وذلك باطل فارتكبت العلامة التفتازاني هذا التقسيم فيكون احدى المقدمتين ظرفاً للمقدمة الأخرى فلا يلزم كون الشيء ظرفاً لنفسه واعتراض السيد السند على العلامة التفتازاني ان القول بالاشتراك اللفظي الذي هو خلاف الاصل مما لا حاجة اليه لان ذلك الاعتراض مدفوع بان يقال ان المقدمة وان كانت في الحقيقة عبارة عن هذه الامور الثلاثة ولكنها قد تطلق بطريق المجاز على ميين هذه الامور الثلاثة فيكون المراد في قول المصنفين من المقدمة ميين هذه الثلاثة فيكون من قبيل ظرفية الميين على صيغة اسم المفعول للميين على صيغة اسم المفعول ولكن الحق هو ما قاله العلامة التفتازاني لانه قد يذكر في المقدمة غير الامور الثلاثة ولا شك ان ذلك الغير لا يكون مقدمة العلم لان ذلك الغير لا يكون موقوفاً عليه للشروع في العلم فلا بد ان يكون ذلك الغير من قبيل مقدمة الكتاب فلا بد من ارتكاب تقسيم المقدمة الى هذين القسمين .

قوله ﴿لارتباطها به﴾ (فان قيل) ان المراد من الارتباط لا يخلو اما ان يكون المراد

منہ التوقف ای بان یکون موقوفاً علیہ للمقصد او یکون المراد من الارتباط التعلق
لابطریق التوقف و کلاهما باطلان اما الاول فلانه یلزم ان لا یوجد مقدمة الكتاب بدون
هذه الامور الثلاثة مع ان ذلك باطل و اما الثاني فلانه یلزم من ذلك ان لاتصدق
المقدمة علی الامور الثلاثة لتوقف المقاصد علی هذه الامور الثلاثة (قلنا) المراد من
الارتباط اعم من ان یکون بطریق التوقف او لا یکون بطریق التوقف ولا شک انه لا یلزم
حینئذ واحد من المحذورین المذكورین .

قوله ﴿وهی محتملة لما یحتمله الكتاب﴾ هذا هو بیان مصداق مقدمة الكتاب
بعديان مفهوم مقدمة الكتاب فحاصل کلامه هو ان فی مقدمة الكتاب احتمالات ثلاثة :
الاول : ان تكون عبارة عن الالفاظ الدالة علی المعانی المخصوصة والثاني ان تكون
عبارة عن المعانی المخصوصة باعتبار كونها مدلولة بالالفاظ المخصوصة والثالث ان
تكون عبارة عن مجموعها ولكن مع الاعتبارین المذكورین والدلیل علی وجود هذه
الاحتمالات الثلاثة فی مقدمة الكتاب هو انه لو كانت مقدمة الكتاب جزءاً للكتاب لكانت
محتملة لهذه الاحتمالات الثلاثة لكن المقدم حق فالثانی مثله اما حقانية المقدم فظاهر و
اما الملازمة فلانه لا شک ان الجزء یحتمل ما یحتمله الكل فاذا كان الكتاب محتملاً لتلك
الاحتمالات فلامحالة تكون مقدمة الكتاب ايضاً محتملة لهذه الاحتمالات الثلاثة .

قوله ﴿او المعانی فقط﴾ (فانقیل) ینبغی للشارح ان یقید المعانی بقید انها مدلولة
للالفاظ المخصوصة وذلك لان الافادة والاستفادة انما یکون بالالفاظ و کذا بالمعانی
و کذا بالمجموع بهذا الاعتبار ففی الالفاظ كونها دالة و فی المعانی كونها مدلولة
للالفاظ و فی مجموع الالفاظ کلا الاعتبارین (قلنا) ان الشارح لم یذكر هذا القید مع
المعانی و کذا مع المجموع اعتباراً بالمقایسة .

قوله ﴿واحتمال النقوش﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان حصر الاحتمالات فی هذه
الثلاثة باطل لوجود احتمالات اربعة أخرى وهی النقوش وهدا وهی مع الالفاظ وهی
مع المعانی ومجموع الثلاثة ، وحاصل جوابه هو ان هذا الاعتراض انما کان وارداً
لو كانت النقوش وحدها او مع غیرها معتبرة و لیس كذلك فانها غیر معتبرة لا وحدها
ولا مع غیرها (فانقیل) ما الوجه للشارح حیث قید الالفاظ بقید الدلالة ولم یقید النقوش

بقید انها دالة على الالفاظ (قلنا) الوجه لذلك هو ان للالفاظ المخصوصة خصوصية غير هذه الخصوصية كالايجاز والاطاب مثلاً وليس للنقوش خصوصية سوى انها دالة على الالفاظ فلذا لم يقيد بها بذلك القيد.

قوله ﴿فانها ليست مما يقصد بالتدوين﴾ هذا دليل سقوط احتمال النقوش منفردة وكذا مع غيرها على نمط القياس الاستثنائي الوضعي تقريره هكذا لو لم تكن النقوش مقصودة بالتدوين يلزم ان تكون ساقطة عن الاعتبار لكن المقدم حق فالنالي مثله اما حقانية المقدم فظاهر واما الملازمة فلان الكتاب وكذا جزء الكتاب هو ما يكون مقصوداً بالتدوين للمصنفين فما لا يكون مقصوداً بالتدوين لا يكون معتبراً (فان قيل) لو كان احتمال النقوش ساقطاً عن الاعتبار يلزم ان لا يصح قولهم اشترت الكتاب لان المراد من الكتاب في هذا القول هي النقوش لا غيرها (قلنا) ان اطلاق الكتاب على النقوش في هذا القول انما هو بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة.

قوله ﴿وتخصيص مقدمة الكتاب﴾ هذا هو الرد على من خصص مقدمة الكتاب بالالفاظ بدليلين : الدليل الاول هو ان المذكور في تعريف مقدمة الكتاب هو يذكر ولا شك ان الذكر مختص بالالفاظ فيكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ، والدليل الثاني هو ان المذكور في مقدمة الكتاب هو لفظ الكلام ولا شك ان الكلام مختص بالالفاظ لكونه عبارة عن المركب من الالفاظ فرد الشارح عليه بهذا القول .

قوله ﴿اذا الذكر﴾ جواب عن الدليل الاول بان اللفظ كما يوصف بالذكر فكذلك يوصف به المعنى بواسطة اللفظ.

قوله ﴿كالكلام يعم﴾ هذا هو الجواب عن الدليل الثاني ، حاصل هذا الجواب هو ان الكلام ليس مختص بالالفاظ بل يعم المعنى ايضاً لان الكلام على نوعين لفظي ونفسي فللفظ الذكر ولفظ الكلام لا يوجبان تخصيص مقدمة الكتاب بالالفاظ .

قوله ﴿بل الارتباط والانتفاع﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه يجب حمل الفاظ التعريف على معانيها المتبادرة ولا شك ان المعاني المتبادرة للذكر هو ان يكون صفة لللفظ والمعنى المتبادر للكلام هو ان يكون المراد منه الكلام اللفظي فحمل الشارح الذكر والكلام على غير المتبادر لا يناسب ، وحاصل جوابه هو ان الحمل في الفاظ التعريف على

المبتادر واجب اذا لم يوجد المانع من ذلك الحمل واماعند وجود المانع منه فلايجوز الحمل على المعانى المتبادرة ولاشك ان المانع موجود ههنا وهوانه لو حمل الفاظ التعريف على المتبادر يلزم اجتماع المتأففين لان المتبادر من الارتباط والانتفاع هوان يكونان صفتين للمعنى فاذا حملت الفاظ التعريف على المتبادر فلامحالة يلزم اجتماع التقيضين لان لفظ الذكر والكلام يستدعيان ان يكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ فقط لاعن المعانى فقط ولاعن المجموع ولفظ الارتباط والانتفاع يستدعيان ان تكون مقدمة الكتاب عبارة عن المعانى فقط دون الالفاظ فقط ودون المجموع فلا بد ان يحمل هذه الالفاظ الاربعة على غير المتبادر حتى يكون واحد من هذه الاربعة صفة للفظ وكذا للمعنى .

قوله ﴿فالتغاير بينهما﴾ جواب سؤال مقدرو هوان على تقدير عدم حصر مقدمة الكتاب فى الالفاظ يلزم عدم الفرق بين مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب لان كل واحدة عبارة عن المعانى ، وحاصل جوابه لانسلم عدم الفرق بل الفرق موجود لان الفرق بين الشينين قد يكون بحسب المفهوم وقديكون بحسب المصادق وههنا وان لم يوجد الفرق بحسب المصادق على تقدير ان تكون مقدمة الكتاب عبارة عن المعانى لكن الفرق بحسب المفهوم موجود فان مقدمة العلم عبارة عما يتوقف -الخ- ومقدمة الكتاب عبارة عما يذكر من الكلام -الخ-

قوله ﴿بناء على اتحاد العلم﴾ (فان قيل) لا يصح جعل هذا مبنى عليه ودليلاً على وجود التغاير بين مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب بحسب المفهوم لان التغاير بحسب المفهوم موجود بين مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب سواء وجد بين العلم والمعلوم الاتحاد بالذات او لا توجد (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان هذا دليلاً للتغاير بحسب المفهوم وليس كذلك بل هو دليل للنفى المستفاد من قوله فقط فانه يستفاد من ذلك انه لا تغاير على الاحتمال الثانى بحسب المصادق واستدل على ذلك بقوله بناءً ولاشك ان على تقدير الاتحاد بالذات بين العلم والمعلوم لا يوجد بين مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب التغاير بحسب المصادق لان مصادق مقدمة الكتاب هى المعانى من حيث التعبير عنها بالاتفاق وادراكات هذه المعانى مقدمة العلم فيكون الفرق بين

المصادقین فرق العلم والمعلوم (فانقيل) لانسلم وجود الاتحاد بين المصادقين وذلك لان المتحد مع العلم هو المعلوم والمعلوم انما هي المعاني من حيث هي هي ومصادق مقدمة الكتاب انما هي المعاني من حيث التعبير عنها بالالفاظ فلا يوجد الاتحاد بين المصادقين (قلنا) ان الاتحاد بين المصادقين وان لم يكن موجودا بالذات لكنه موجود بالواسطة وذلك لان المعاني من حيث التعبير عنها بالالفاظ متحدة مع المعاني من حيث هي والمعاني من حيث هي هي متحدة مع العلم فيكون الاتحاد موجودا بين المعاني من حيث التعبير عنها بالالفاظ وبين العلم لان متحد الشيء يكون متحدا مع ذلك الشيء .

قوله ﴿الا اذا كان المراد﴾ هذا هو الجواب الثاني حاصله لانسلم عدم وجود الفرق بين مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب على الاحتمال الثاني بل الفرق موجود بينهما بحسب المصادق ايضا كما هو موجود بحسب المفهوم لان المراد من التصديق بالموضوع والغاية المعتبر في مصادق مقدمة العلم هو الاذعان فتصور العلم بوجه ما وان كان متحدا بالذات مع مقدمة الكتاب اذا كانت عبارة عن المعاني ولكن التصديق لاجل انه عبارة عن الاذعان لاعتبار صورة النسبة المتكيفية بكيفية الاذعان في مرتبة القيام لا يكون متحدا بالذات مع مقدمة الكتاب اذا كانت عبارة عن المعاني فيكون مقدمة العلم مركبة عن المتحد بالذات وعن عدم المتحد بالذات ولا شك ان المركب عن المتحد بالذات وعن عدم المتحد بالذات لا يكون متحدا بالذات بل يكون مغايرا بالذات .

قوله ﴿والاولى ان يعد مباحث﴾ هذا هو الجواب الثالث حاصله لانسلم عدم وجود المغايرة بين مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب على تقدير ان يجعل مقدمة الكتاب عبارة عن المعاني بل المغايرة موجودة بحسب المصادق فلان مباحث الالفاظ وكذا بيان شرف العلم ومرتبه ينبغي ان تعد من قبيل مقدمة الكتاب لوجود ارتباط المقاصد بها فلا شك انه على هذا التقدير يوجد المغايرة بين المقدمتين بحسب المصادق ويكون مصادق كل واحدة منهما مغايرا عن مصادق الأخرى بالذات .

قوله ﴿زاد لفظ التصور﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان المقصود ههنا تعريف العلم المعروف بالفتح هو قوله العلم والتعريف هو قوله وهو الحاضر عند المدرس ولفظ التصور

لا يكون له دخل لافى المعرف ولا فى التعريف فذكره لا يكون الامستدرنكا ، وحاصل جوابه هو نسلم ان التصور ليس معرفاً ولا تعريفاً ولكن لانسلم وجود الاستدراك فى ذكره لوجود الفائدة فى ذكره وهى اما التنبيه على ان بين العلم والتصور ترادف او التنبيه على ان المقسم فى الحقيقة الى التصور والتصديق هو العلم الحصىلى لامطلق العلم .

قال (گوپالى) يمكن ان يكون هذه الزيادة للتنبيه على انه ليس المراد من العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق مع الواقع كما هو مذهب المتكلمين بل المراد منه التصور الذى هو عبارة عن حصول صورة الشئ مطلقاً اقول فعلى هذا يكون فيه دفع وهم من يتوهم انه يكون المراد من العلم هو العلم باصطلاح اهل الكلام مع ان ذلك العلم لا يمكن انقسامه الى التصور والتصديق فدفع ذلك الوهم بان المراد من العلم هو التصور وهو حصول صورة الشئ فى العقل مطلقاً ولا شك ان العلم بهذا المعنى يصح انقسامه الى التصور والتصديق اقول يمكن ان يكون غرض الشارح بهذه الزيادة جواباً عن الاعتراض بطريق آخر وهو ان جعل التصور تعريفاً لا يصح لان العلم اعم من التصور لشموله الحصىرى والحصىلى والتصىرى مختص بالحصىلى فيلزم تعريف الاعم بالاخص وذلك لا يجوز ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان التصور تعريفاً للعلم وليس كذلك بل زيادته انما هى اما للتنبيه على الترادف بين العلم وبين التصور او للتنبيه على ان المقسم فى الحقيقة للتصور والتصديق هو العلم الحصىلى .

قوله ﴿اماتنيها على الترادف﴾ قال (گوپالى) ان فى العلم احتمالان الاول ان يكون المراد به العلم الحصىلى واما التعريف بقوله وهو الحاضر عند المدرك فهو يكون لمطلق العلم الشامل للعلم الحصىرى والعلم الحصىلى المفهوم فى ضمن العلم الحصىلى وعلى هذا الاحتمال يكون زيادة لفظ التصور للتنبيه على الترادف بين العلم والتصور والاحتمال الثانى هو ان يكون المراد من العلم فى كلام المصنف مطلق العلم فعلى هذا يكون التعريف المذكور لهذا العلم المذكور فى كلام المصنف صراحةً فعلى هذا الاحتمال يكون زيادة لفظ التصور للتنبيه على ان المقسم هو العلم الحصىلى فالترديد بين التبيين مبنى على صحة الاحتمالين فى لفظ العلم (فان قيل) نسلم ان فى زيادة التصور بعد العلم تنبيه على الترادف بين العلم والتصور ولكن ما الباعث على

المصنف فی هذا التنبيه (قلنا) الباعث عليه امران الاول دفع الاعتراض عن نفسه والثاني دفع الاعتراض عن تقسيم بعض اهل الميزان اما دفع الاعتراض عن نفسه فهو انه يرد عليه ان تقسيمك ايها المصنف مخالف عن تقسيم المشهورين وكل تقسيم هكذا شانه يكون خطأ ينتج ان تقسيمك اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فهي ان في تقسيم المشهورين لم يقيد بقيد الساذج وانت قيدته بقيد الساذج فدفع هذا الاعتراض باننا لانسلم ان كل تقسيم يكون مخالفاً عن المشهورين يكون خطأ بل الخطأ هو ما يكون المخالفة فيه بدون نكتة باعثة وههنا النكتة الباعثة موجودة وهي ورود الاعتراض على تقسيم المشهورين بان تقسيم المشهور باطل لان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وذلك لان التصور مرادف العلم فيكون تقسيم العلم الى التصور تقسيمًا الى نفسه والتقسيم الى التصديق يكون تقسيمًا الى غيره وكل تقسيم هكذا شانه يكون باطلاً واما دفع الاعتراض الوارد على تقسيم بعض اهل الميزان فهو انهم قسموا العلم الى قسمين الصور فقط والتصور معه حكم فررد عليهم ان المقسم يكون جنسًا للاقسام فيكون العلم جنسًا لهذين القسمين مع ان التصور ايضاً جنس لهما فلزم جنسان لشيء واحد في مرتبة واحدة وهو باطل فدفع بان هذا انما كان وارداً لو كان العلم ومطلق التصور امران مغايران وليس كذلك بل هما مترادفان فلا يلزم وجود الجنين لشيء واحد.

قوله ﴿بالحقيقة﴾ جواب سؤال مقدر وهو كما ان العلم الحصولي مقسم فكذلك مطلق العلم ايضاً مقسم لان العلم الحصولي فرد لمطلق العلم ولا شك ان حكم الفردي يجري على مطلق الشيء فاذا كان العلم الحصولي مقسمًا كان مطلق العلم ايضاً مقسمًا فلا يصح اختصاص المقسمية بالعلم الحصولي ، وحاصل جوابه هو ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من المقسم هو مطلق المقسم اي سواء كان بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وليس كذلك بل المراد منه هو المقسم الحقيقي ولا شك ان المقسم الحقيقي منحصر في العلم الحصولي بالنسبة الى التصور والتصديق واما مطلق العلم فهو مقسم ولكن بطريق المجاز.

قوله ﴿وقد يخص المقسم﴾ اعلم ان القائل بكون المقسم هو العلم الحصولي السحادث هو ميرباقر داماد ومن تبعه ولهم على ذلك دليان الاول انه لو جعل المقسم

للتصور والتصديق هو العلم الحصولي يلزم التخصيص في المقسم مرتين مرة تخصيص العلم بالحصولي حين انقسامه الى الصور والتصديق وذلك لان الموصوف بالتصور والتصديق لا يكون العلم الحضوري بل يكون الموصوف بهما هو العلم الحصولي ومرة تخصيص العلم بالحادث وهو حين انقسامه الى البدهي والنظري وذلك لان الموصوف بالبداهة والنظرية لا يكون الا العلم الحصولي الحادث ولا يوصف بهما العلم القديم، واجاب عن هذا الدليل (گوپالی) بان هذا الدليل لا يصلح لان يكون شبهة فضلاً عن ان يكون دليلاً لان التخصيص مرتين بل الف مرة جائز لا بأس به فلا ينبغي ان يسمى هذا الدليل شبهة فضلاً عن تسميته بالدليل ولاجل ضعف هذا الدليل لم يذكر الشارح هذا الدليل بل تركه ، اقول وبهذا اندفع اعتراض وارد على الشارح بانه لما كان لاهل هذا المذهب دليلاً فما الوجه للشارح حيث ذكر الدليل الثاني لهم ولم يذكر الدليل الاول ووجه الاندفاع ظاهر وهو ضعف هذا الدليل.

قوله ﴿نظراً الى اختصاص التصور﴾ هذا هو الدليل الثاني لمن خصص المقسم بالحصولي الحادث وهذا الدليل على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو كان المقسم للتصور والتصديق العلم الحصولي المطلق يلزم عدم انحصار المقسم في الاقسام لكن التالي باطل فالقديم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فمذكورة في كلام الشارح فحاصل كلام الشارح هو ان التصور والتصديق مخصصان بالبدهي والنظري ولا شك انهما حادثان فيكون التصور والتصديق ايضاً حادثين وذلك لان التقابل بين البداهة والنظرية اما تقابل العدم والملكية او تقابل التضاد لانه ان فسر النظري بالافتقار والتوقف على النظر وفسر البدهي بعدم الافتقار والتوقف على النظر لكن من شأنه ان يكون موقوفاً على النظر يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكية فالنظري ملكة والبدهي عدم تلك الملكية وان فسر النظري بالاخفائية المحوجة الى النظر وفسر البدهي بالاحالية المغنية عن النظر كان التقابل بينهما تقابل التضاد وعلى كل تقدير يجب ان يصح اتصاف كل ما يكون موصوفاً بالبدهي بالنظري ايضاً ولا شك ان النظري لا يوجد في العلم القديم وذلك لان النظري يكون حاصلًا بالنظر ولا شك ان النظر فعل اختياري حادث والحاصل بالحادث لا بد ان يكون حادثاً ايضاً فيكون النظر

حادثاً فلا یكون القديم موصوفاً بالنظرى فاذا لم یكن موصوفاً بالنظرى لا یكون موصوفاً بالبدهى بناءً على التقابل بينهما اى تقابل العدم والملکة او تقابل التضاد فاذا لم یكن الحصولى القديم موصوفاً بالبدهى والنظرى لا یكون موصوفاً بالتصور والتصديق ايضاً لانهما منحصران فى البدهى والنظرى فاذا لم یكن الحصولى القديم موصوفاً بالتصور والتصديق فثبت الملازمة ، والجواب عن هذا الدلیل هو لانسلم ان التصور والتصديق مطلقاً منحصران فى البدهى والنظرى بل المنحصر فیهما انما هو التصور والتصديق الحادثان فیصح انقسام الحصولى القديم الى التصور والتصديق.

قوله ﴿والحق ان علم المجردات﴾ جواب سؤال مقدروہ وانہ ما الوجه للشارح حیث ترک مذهب میر باقر داماد ہنہا مع انہ اختار مذهبہ فی کثیر من المواضع ولم اختار مذهب المحقق الدوانی وھو ان المقسم ھو العلم الحصولى المطلق حادثاً کان او قديماً ، وحاصل جوابہ ھو ان مذهب المحقق الدوانی حق ومذهب میر باقر داماد باطل والحق احق بالاتباع وان خالفہ الباقر وامثالہ وايضاً فیہ اشارۃ الى الدلیل على ان المقسم ھو العلم الحصولى المطلق تقریرہ ھکذا لو کان المقسم للتصور والتصديق العلم الحصولى الحادث یلزم عموم القسم عن المقسم لكن التالى باطل فالقديم مثله اما بطلان التالى فظاہر واما الملازمة فانتبتھا الشارح فما الوجود فی کلام الشارح ھو دلیل الملازمة فحاصل کلام الشارح ھو ان علم المجردات اى العقول العشرۃ بما ھو غیر ذاتھا وصفاتھا حصولی ومنقسم الى التصور والتصديق ولا شک ان علم العقول العشرۃ قديم لا یكون لہا حالۃ منتظرۃ فوجد التصور والتصديق فی العلم القديم ولا یوجد ہنہا العلم الحصولى الحادث لمنافات الحدوث والقدم فلزم عموم القسم من المقسم فثبت الملازمة

قوله ﴿فان مناط العالمیۃ﴾ ثم ان ہنہا امران الاول ان علم العقول العشرۃ بالممکنات حصولی لاحضوری والثانى ان هذا العلم منقسم الى التصور والتصديق فاستدل على الاول بقولہ فان مناط العالمیۃ الخ۔ حاصلہ انہ لا بد للعلم الحصولى من وجود احد العلائق الثلاثۃ بین العالم والمعلوم بان یكون المعلوم عین العالم اونعتہ او معلولہ ولا شک انہ لا یوجد بین العوالی والسوافل واحدة من ھذہ العلائق الثلاثۃ فلا یكون علم العوالی على السوافل حضوریاً بل یكون حصولیاً.

قوله ﴿وان كانت بصورها مرتسمة﴾ هذا هو اثبات الحصولية بعد نفى الحصولية وهوان علم المجردات على السواقل حصولي ، وحاصل هذا الدليل هو ان صور السواقل مرتسمة في المجردات وكل من هكذا شأنه يكون عالمًا بعلم حصولي ينتج ان المجردات عالمة على السواقل بعلم حصولي اما الكبرى فلان العلم عبارة عن الصورة واما الصغرى فلان صور السواقل لو لم تكن مرتسمة في المجردات يلزم الجهل في المجردات لانه قد انتفى عنها العلم الحصولي على السواقل لعدم وجود العلاقة فلولم تكن صور السواقل مرتسمة فيها لم تكن عالمة عليها بالعلم الحصولي ايضا فيلزم الجهل في المجردات وهي منزهة عنه ، ذكر (گوپالی) ههنا اعتراضا وجوابا انه يلزم من استعمال ان الوصلية ان حصولية العلم يكون ثابتا بالطريق الاولى على تقدير عدم ارتسام الصور وليس كذلك ، وحاصل جوابه ان ايراد ان الوصلية انما هو بالنظر الى الحكم الآخر وهو كون الجائزات غير مجعولة للمجردات فيصح حينئذ ايراده لان الحصولية على تقدير عدم المجعولية بالطريق الاولى .

قوله ﴿وكونها﴾ قال (گوپالی) هذا جواب سؤال مقدرو هو ان المشهور عند الحكماء هو ان الصادر من الواجب تعالى هو العقل الاول فقط واما ماسوى العقل فصادر عن العقول فتكون بين العقول وبين الممكنات الساقطة علاقة المعلولية فيكون علم العقول عليها حضوريا ، وحاصل جوابه ان ماهو المشهور عندهم فهو خلاف التحقيق بل التحقيق هو ان الجاعل لجميع الممكنات من العوالى والسواقل هو الواجب تعالى لا الغير لان العقول ممكنات وليس من شأن الممكن الجاعلية فالعقول العشرة وسائط لفيضان الوجود الى السواقل لان بعض الممكنات لاجل كونها بعيدة عن الواجب تعالى لا يقبل الفيض فاحتاج هذا البعض في قبول لفيض الوجود الى الوسائط وهي هذه العقول العشرة .

قوله ﴿فشانها بالنسبة الى الكواذب﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان القول بكون العقول العشرة خزائن للسواقل انما هو لاجل طريان الذهول على السواقل فطريان الذهول يعم الصواب والكواذب فينبغي ان تكون الكواذب ايضا مرتسمة في العقول العشرة كما ان الصواب تكون مرتسمة فيها مع ان الكواذب شر والعقول منزهة عن الشرور ، وحاصل جوابه ان في الكواذب امران الاول نفس ارتسامها في العقول العشرة

بدون التصديق بها والثاني ارتسامه مع التصديق بها فالشر هو الامر الثاني اى الارتسام مع التصديق دون الامر الاول وهو مجرد الارتسام بدون التصديق والموجود فى العقول العشرة هو الامر الاول دون الثاني فلا يلزم وجود الشرف فيها وهذا الجواب مأخوذ من كلام المحقق الدوانى.

قوله ﴿بل لا يبعد ان لا يكون الكواذب﴾ هذا هو الجواب الثانى عن الاعتراض السابق وحاصله لا نسلم ان العقول العشرة خزائن الكواذب بل المرتسم فى العقول المجردة هى الصواب فقط واما الكواذب فهى تكون مرتسمة فى الحافظة فلم يلزم وجود الشر فى الكواذب وهذا الجواب منقول عن السيد الهروى .

قوله ﴿فتدبر فيه﴾ غرض الشارح من قوله فتدبر فيه مبين فى الحاشية المنبهة .
قوله ﴿اى بافاضة الجاعل وجودها﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لما كانت الصور مرتسمة فى العقول المجردة بافاضة المبدء الفياض فيلزم تاثير الاخس فى الاشرف لان العقل الاول اشرف من الثانى وهكذا الى العقل التاسع وهو اشرف من العقل العاشر وهو المبدء الفياض ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من المبدء الفياض هو العقل الفعال وليس كذلك بل المراد منه هو الجاعل وهو الواجب تعالى فلا يلزم المحذور المذكور .

قوله ﴿اعنى القيام بها﴾ دفع وهم من يتوهم ان يكون المراد من هذه الافاضة هى افاضة الصور فى مرتبة من حيث الحصول التى هى مرتبة المعلوم فتكون هذه الصور معلومات فقط لا العلوم فاذا كان الامر كذلك فلا يصح تقسيم هذه الصور الى التصور والتصديق لانهما من اقسام العلم دون المعلوم فدفع ذلك الوهم بان المراد من افاضة هذه الصور انما هى افاضتها فى مرتبة من حيث القياسم التى هى مرتبة العلم فيصح التقسيم الى التصور والتصديق .

قوله ﴿كما فى الازهان السافلة﴾ دفع استبعاد وهو ان كل واحد من العقول المجردة بسيط فكيف يكون محلا لاختزان الامور الكثيرة وهى الصور المخزونة فدفع ذلك الاستبعاد بان البساطة لاتنافى ذلك فان العقول السافلة مع كونها بسائط تحصل فيها صور كثيرة .

قوله ﴿إشارة الى ان فيه مناقشة﴾ حاصل هذا الاعتراض هو ان جعل الحافظة خزانة مدركات العقل الصرف لا يستقيم وذلك لان الحافظة انما هي خزانة لما يدركه الوهم او العقل باعانة الوهم من المعاني الجزئية ولا تكون خزانة لمدركات العقل من الامور الكلية والجزئيات المجردة .

قوله ﴿اول العقل باعانة الوهم﴾ هذا التريد مبنى على الاختلاف في ادراك الوهم فان ادراكه عند البعض بنفسه ولا يحتاج في ادراكه الى العقل وعند البعض المدرك للمعاني الجزئية انما هو العقل ولكن بواسطة الوهم واعاته .

قوله ﴿وان كانت القوة الوهمية﴾ جواب سؤال مقدرو هو اننا لانسلم ان الكليات والجزئيات المجردة مدركات العقل فقط دون الوهم لان الوهم يغلط العقل في الكليات والجزئيات المجردة فعلم انها من مدركات الوهم فيجوز اختزانها في الحافظة التي هي خزانة الوهم ، وحاصل جوابه ان تغليط العقل ليس لاجل ادراك الوهم لهذه الامور اي الكليات والجزئيات المجردة بل لاجل نوع مدخلة في مدركات العقل .

قوله ﴿والفرق بين المغالطة الوهمية﴾ دفع وهم من يتوهم لعل لا يكون الفرق موجوداً بين مغالطة الوهم وبين ادراكها فاذا ثبت له المغالطة يكون الادراك ايضاً ثابتاً له فدفع ذلك الوهم بان بين مغالطة الوهم وبين ادراكه فرق ظاهر .

قوله ﴿والذهول قديفرض﴾ دفع وهم من يتوهم انه يجوز ان لا يعرض الذهول للكواذب فلا حاجة الى ارتسامها في العقول العشرة فدفع ذلك الوهم بانها يعرض لها الذهول فلا بد من اختزانها ليحصل الفرق بين الذهول والنسيان .

قوله ﴿فتفكر﴾ فيه اشارة الى الجواب من جانب السيد الهروي وهو ان المعاني الجزئية انما هي مدركات العقل باعانة الوهم والحافظة خزانة لها فاذا كانت الحافظة خزانة لما يدركه العقل باعانة الوهم فينبغي ان تكون خزانة لها لما يدركه العقل باغواء الوهم وهي الكواذب وههنا تفصيل لولا مخالفة الاطناب لالت به .

قوله ﴿سواء كانت نفس المعلوم﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان هذا التعريف لا يكون جامعاً لافراده لانه يخرج عن هذا التعريف العلم الحسولي لان المعبر في هذا التعريف هو الحضور والحضور انما هو في العلم الحسولي دون العلم الحسولي لان

الموجود فيه هو الحصول ، وحاصل جوابه لا نسلم عدم وجود الحضوري في العلم
الحصولي بل الحضور موجود في كل واحد من العلم الحصولي والعلم الحضوري فان
الحاضر في العلم الحضوري هو نفس المعلوم والحاضر في العلم الحصولي صورة
المعلوم فان مدار الفرق ليس هو الحضور وعدم الحضور بل مدار الفرق هو وجود
واحدة من العلائق الثلاثة في العلم الحضوري وعدم وجود العلاقة في العلم الحصولي
او يقال في تقرير الاعتراض هكذا انه ما الوجه للمصنف حيث خالف عن القوم في تعريف
العلم فانهم قالوا ان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل وقال المصنف هو
الحاضر عند المدرك مع ان الخلاف عن القوم بدون الباعث في قوة الخطأ ، وحاصل
جوابه هو ان الباعث موجود وهو ان تعريف القوم لم يكن شاملاً لجميع انواع العلم
بخلاف تعريف المصنف فانه شامل لجميع انواع العلم فلذا خالف في تعريف العلم ،
او يقال في تقرير الاعتراض ان هذا التعريف لا يستقيم وذلك لان المعرف بهذا التعريف
هو العلم المطلق وهذا التعريف مختص بالعلم الحضوري وذلك لان المذكور في هذا
التعريف لفظ الحاضر ولا شك ان الحضور انما يكون في العلم الحضوري فقط واما
الموجود في العلم الحصولي هو الحصول فيكون هذا تعريفاً للاعم بالاخص وذلك
باطل ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان الحضور موجوداً في العلم
الحضوري فقط كما زعمه المعارض وليس كذلك بل الحضور يوجد في كل واحد من
العلم الحضوري والعلم الحصولي فلا يكون هذا تعريفاً للاعم بالاخص بل هو تعريف
للمساوي بالمساوي .

قوله ﴿ولو بالاعتبار﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان القول بوجود المغايرة في العلم
الحصولي لا يجوز لان العلم يكون متحدًا مع المعلوم لان المراد من المعلوم هو المعلوم
بالذات ، وحاصل جوابه هو ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من المغايرة هي
المغايرة بالذات وليس كذلك بل المراد من المغايرة هو الاعم من ان يكون بالذات
او يكون بالاعتبار ولا شك ان المغايرة الاعتبارية موجودة في العلم الحصولي ، او يقال
في تقرير الاعتراض ان اشتراط المغايرة في العلم الحصولي لا يستقيم وذلك لان
المغايرة انما هي موجودة في التصور بالوجه وفي التصور بوجهه لان وجه الشيء يكون

مغایراً عن ذلك الشيء ولكن لا توجد المغایرة فی التصور بالکنه وفي التصور بکنه
 وهو ظاهر ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من المغایرة هي المغایرة
 بالذات وليس كذلك بل المراد منها هي المغایرة الاعم من ان يكون بالذات او يكون
 بالاعتبار وفي التصور بالکنه وبکنه وان لم يكن العلم مغایراً عن المعلوم الخارجی
 بالذات ولكن المغایرة الاعتبارية موجودة (فانقيل) لانسلم وجود الاتحاد بين العلم
 والمعلوم بالذات فی التصور بالکنه وفي التصور بکنه لان العلم عبارة عن الحالة
 الادراكية ولاشك ان الحالة الادراكية تكون مغایرة عن المعلوم فی الاقسام الاربعة
 للعلم الحصولی (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من العلم هو العلم بمعنى الحالة
 الادراكية وليس كذلك بل المراد من العلم هو العلم بمعنى الصورة العلمية ولاشك
 ان العلم بهذا المعنى يكون متحدًا مع المعلوم فی التصور بالکنه وبکنه (فانقيل) على
 تقدير ارادة الصورة ايضاً لا يوجد الاتحاد لان الحاصل فی الذهن هو شبح الشيء
 ولاشك ان شبح الشيء لا يكون متحدًا مع الشيء (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان
 الكلام ههنا مبنياً على حصول الاشياء باشباحها وليس كذلك بل الكلام ههنا مبنی على
 حصول الاشياء بانفسها ولاشك ان على هذا التقدير يوجد الاتحاد المذكور .

قوله ﴿وسواء كان مرآة﴾ جواب سؤال مقدور هو ان المراد من الحضور لا يخلو
 اما ان يكون المراد منه الحضور الذي يكون بطريق المرئية او يكون المراد منه ما
 لا يكون بطريق المرئية فعلى الاول لا يشمل الحضور المعبر فی العلم الحصولی للتصور
 بکنه والتصور بوجهه لعدم وجود المرئية فيهما الى الخارج وعلى الثاني لا يشمل
 ذلك الحضور للتصور بالکنه والتصور بالوجه لوجود المرئية فيهما الى الخارج
 وحاصل جوابه انا لا تريد واحد من هذين لان ههنا احتمال ثالث وهو ان المراد من ذلك
 الحضور اعم من ان يكون بطريق المرئية او لا يشمل ذلك الحضور للانواع الاربعة .

قوله ﴿والفرق بينهما ان الصورة﴾ جواب سؤال مقدور هو انما لانسلم ان اقسام
 العلم الحصولی اربعة بل هي ثلاثة لان التصور بوجهه مندرج فی التصور بکنه وذلك
 لان المقصود فی التصور بوجهه اما الوجه او ذو الوجه فعلى الثاني يكون هو تصورًا بالوجه
 وعلى الاول يكون داخلاً فی التصور بکنه لان الوجه كنه بالنسبة الى نفسه ، وحاصل

جوابہ انا نختار الشق الاول ولكن لانسلم دخوله في التصور بكنهه لوجود الفرق وهو ان الوجه اذا لوحظ انه وجه ذلك الشيء يكون تصورًا بوجه الشيء واذا لوحظ من حيث ذاته يكون تصورًا بكنهه فكان اقسام التصور اربعة (فان قيل) فعلى هذا يلزم كون الشيء الواحد وهو الوجه تصورًا بوجهه او تصورًا بكنهه ولا شك ان ذلك باطل (قلنا) لانسلم انه باطل لانه انما كان باطلاً لو كان ذلك باعتبار واحد وليس كذلك بل ذلك باعتبارين فلا بأس به.

قوله ﴿وكون الصورة الواحدة﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه على هذا يزيد الاقسام على الاربعة لوجود هذين الاعتبارين في التصور بكنهه ، وحاصل جوابه لانسلم وجود هذين الاعتبارين في التصور بكنهه لاختصاص هذا بالعرضيات ولا يجرى في الذاتيات.

قوله ﴿فيها فامل﴾ اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان العلم على الحد وكذا العلم على الرسم تصور بكنهه الشيء والمعتبر في هذا التصور هو عدم المرئية وفي هذا تكون الصورة مرئية ، وحاصل الجواب هو ان في هذه الصورة اعتباران الاول اعتبار كونها علمًا بالكنهه للمحدود والمرسوم واعتبار كونها علمًا بكنهه لنفسها ففي الاول المرئية موجودة ولكن بهذا الاعتبار يكون هذا من قبيل العلم بالكنهه والعلم بالوجه وفي الاعتبار الثاني يكون علمًا بكنهه الشيء ولكن لا يوجد المرئية.

قوله ﴿فجعل المقسم مطلق﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان هذا التعريف لا يخلو اما ان يكون للمقسم وهو الحصولي المطلق او الحصولي الحادث او يكون لمطلق العلم وكل واحد منهما باطل اما الاول فلانه لا يكون هذا التعريف حينئذ مانعًا عن دخول الغير يدخل فيه العلم الحضورى واما الثاني فلانه يلزم خلاف سوق الكلام لان سوق الكلام انما هو لبيان المقسم وهو الحصولي المطلق او العلم الحصولي الحادث لا لمطلق العلم ، وحاصل جوابه هو اننا نختار الشق الثاني ولا يلزم الخلاف عن سوق الكلام لان المقسم هو مطلق لا العلم الحصولي المطلق ولا العلم الحصولي الحادث (فان قيل) فعلى هذا يلزم المنافات بين هذا وبين ما قال الشارح سابقًا بان زيادة لفظ التصور بعد العلم انما هو للتبنيه على ان المقسم هو العلم الحصولي المطلق (قلنا) لانسلم لزوم المنافات لان المراد من المقسم فيما سبق هو المقسم الحقيقي ولا شك ان المقسم الحقيقي هو العلم المطلق

والمراد من المقسم ههنا هو المقسم المجازی.

قوله ﴿واو الحادث﴾ (فانقيل) يلزم من هذا ان المقسم عند مير باقر داماد واتباعه هو الحادث فقط مع ان الامر ليس كذلك لان الحادث يشمل العلم الحضورى ايضا فيكون معناه ان المقسم الى التصور عند هؤلاء هو مطلق الحادث اعم من ان يكون حصوليا او يكون حضوريا وليس كذلك (قلنا) فى عبارة الشارح حذف الموصوف فيكون التقدير او الحصولى الحادث فلا يلزم ذلك المحذور.

قوله ﴿اذ لاحاجة﴾ (فانقيل) لانسلم عدم وجود الحاجة بل الحاجة موجودة وهى ان على تقدير جعل المقسم مطلق العلم يلزم عدم انحصار المقسم فى الاقسام لان البعض من مطلق العلم هو العلم الحضورى ولا شك ان العلم الحضورى لا يكون تصورا ولا تصديقا (قلنا) هذا انما كان واردا لو كان المقسم هو العلم المطلق اى مرتبة الشئ المطلق وليس كذلك بل المقسم هو مطلق العلم اى مرتبة مطلق الشئ ولا شك ان مطلق الشئ يجرى عليه حكم فردة فمطلق العلم يكون منحصرًا فى التصور والتصديق بانحصار العلم الحصولى المطلق الحادث (فانقيل) لما كان مطلق الشئ يجرى عليه حكم فردة فيلزم اجتماع المتنافين لان البعض من افراد مطلق العلم هو العلم الحضورى وهو لا يكون منقسما الى التصور والتصديق فلا يكون مطلق العلم ايضا منقسما فلا يكون منحصرًا فمما هذا الاجتماع المتنافين وايضا ان البعض من افراد العلم هو الحصولى القديم ولا شك ان الحصولى القديم لا ينقسم الى البدهى والنظرى فلا يكون مطلق العلم ايضا منقسما اليهما فلا يكون منحصرًا فيهما ايضا فمما هذا الاجتماع المتنافين (قلنا) هذا اللازم ملنزم لان مطلق الشئ يكون حاملا للاحكام المضادة فلا باس بكونه منحصرًا وغير منحصر.

قوله ﴿والتعميم بقواعد الفن﴾ جواب سؤال مقدرو هوانه اذا جعل المقسم مطلق العلم يحصل الانحصار ببعض الاعتبارات لاجميع الاعتبارات واذا جعل المقسم الخاص وهو العلم الحصولى المطلق يحصل الانحصار بجميع الاعتبارات فينبغى ان يجعل المقسم العلم الحصولى المطلق لا مطلق العلم فمما الباعث على هذا الارتكاب ، وحاصل جوابه ان الباعث على ذلك هو ان التعميم بقواعد الفن السب ولا شك ان

على هذا التقدير يحصل التعميم وبتقدير جعل المقسم هو الخاص يفوت التعميم (فان قيل) التعميم عبارة عن تناول الحكم لجميع افراد الشيء وههنا ليس كذلك لان بانقسام مطلق العلم الى التصور والتصديق مثلاً لا ينقسم جميع افراد العلم وهذا الاعتراض ذكره المحشى محمد يوسف وجواب هذا موجود في كلام (گوپالی) بان المراد من التعميم هو التعميم بحسب الظاهر حيث لم يذكر القيد لا التعميم حقيقة ولا شك ان التعميم بحسب الصورة والظاهر موجود (فان قيل) القواعد تكون قضايا والتعريفات لا تكون قضايا فلا تكون من قبيل القواعد حتى يكون التعميم انطباقاً في التعريفات ايضاً (اجاب) عن هذا (گوپالی) بان المراد من القواعد عبارات القوم فانها كالقواعد فان العلم في عباراتهم ذكر مطلقاً ولم يقيدوه بقيد الحصولي ووجه ترك التقيد هو التبادر لان المتبادر من العلم في عرف اهل الميزان هو العلم الحصولي ، او يقال في الجواب ان مراد الشارح هو ان التعريف مشابهة بالقواعد لان التعريفات من مبادئ علم الميزان والقواعد من مقاصده ولا شك ان العموم انطباقاً بالقواعد فيكون انطباقاً بالتعريفات ايضاً.

قوله ﴿فان قلت﴾ هذا اعتراض على قوله فجعل المقسم الخ - ثم ان الفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق هو ان الماهية في مرتبة لا بشرط شيء اى بان لا يؤخذ معها معنى زائد عليها فهي مطلق الشيء واذا أخذت من حيث العموم والاطلاق لا بان يجعل العموم والاطلاق قيد بل شرحاً فهي الشيء المطلق والدليل على ان المقسم هو الشيء المطلق هو ان التقسيم عبارة عن احداث الكثرة في الواحد المبهم والمراد من الابهام هو العموم فلا بد ان يكون المقسم مأخوذاً من حيث العموم ولا شك ان المأخوذ من حيث العموم لا يكون الاشياء مطلقاً .

قوله ﴿قلت لو سلم﴾ في قوله لو سلم اشارة الى الجواب المنعني فالذكر في كلام الشارح جوابان الاول اشارة والثاني صراحة فحاصل الجواب الاول لان سلم ان المقسم يكون الشيء المطلق بل المقسم يكون مطلق الشيء والدليل على ذلك هو ان التقسيم عبارة عن ضم القيود المتخالفة الى شيء ليحصل السام متخالفة ولا شك ان الضم انما يمكن الى مطلق الشيء لا الى الشيء المطلق الذي هو مأخوذ مع العموم لوجود التنافي بين الاطلاق والتقييد واما ان التقسيم عبارة عن احداث الكثرة في الواحد

المبہم فالابہام عبارة عن عدم اعتبار التعین لاعن العموم ، وحاصل الجواب التسلیمی هو انا نسلم ان المقسم هو الشیء المطلق ولكن قد یقام جنس المقسم مقام المقسم ویجعل مقسمًا بطریق المجاز ولاشک انه یجعل حینئذ ذلک الجنس مطلق الشیء لیصح استناد حکم النوع الیه .

قوله ﴿والحق انه من اجلی﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان التعریف المذکور للعلم باطل لانه دوری وکل تعریف هکذا شانه فهو باطل ینتج ان هذا التعریف باطل اما الکبری فظاهرة واما الصغری فلان المعرف وهو العلم یكون موقوفًا علی التعریف وعلی کل واحد من اجزاء التعریف والبعض من اجزاء التعریف ههنا هو المدرك ولاشک انه لکونه مشتقًا یكون معرفته موقوفًا علی معرفة الادراک ولاشک ان الادراک مرادف العلم ، وحاصل جوابه ان العلم بدهی فهذا التعریف له لا یكون تعریفًا حقیقیًا بل هو تعریف لفظی ویجوز ذکر المرادف فی التعریف اللفظی وهذا هو من کلام (گوپالی).

قوله ﴿هذا هو المختار﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان المطلوب فی المتون الاختصار فکان ینبغی للمصنف ان یسقط لفظ الحق لیحصل الاختصار ، وحاصل جوابه ان ذکر ذلک انما هو للاشعار علی وجود الاختلاف فی بدها العلم ونظارته فلو لم یذکره لترهم ان القول بکون العلم بدهيًا یكون متفقًا علیہ مع ان الامر لیس کذلک .

قوله ﴿وانما اختفی جوهر ذاته﴾ جواب سؤال مقدر وهو انا لانسلم ان العلم بدهی لانه وقع الاختلاف من العلماء فی انه من مقولة کیف او من مقولة الانفعال او من مقولة الاضافة ولاشک ان الاختلاف فی شیء انما هو یكون لاجل الاختفاء فی ذلک الشیء والاختفاء ینافی البدها فاذا وجد الاختفاء فی العلم فکیف یكون بدهيًا فضلًا عن کونه من اجلی البدهیات ، وحاصل جوابه ان هذا انما کان واردا لو کان سبب الاختفاء محصورًا فی النظارة وشدة الخفاء ولس کذلک بل الاختفاء فی شیء قد یكون لاجل وجود الخفاء فی شیء ولدیكون لاجل شدة الوضوح فی شیء والاختفاء فی العلم انما هو لشدة وضوح العلم فاخفائه علی العلماء لا ینافی کونه من اجلی البدهیات .

قوله ﴿کما ان من المحسوسات﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان شدة الوضوح ینبغی ان تكون رافعة للخفاء لان الضد یكون رافعًا للضد لا انه یكون سببًا لتحققه فکیف یکن

شدة الوضوح فی العلم سبباً لاختفاء العلم وخفائه ، وحاصل جوابه هو انه ليس المراد من الاختفاء معناه بل المراد منه عجز العقول ولكن عبر عن عجز العقول بالاختفاء من قبيل التعبير باللازم عن الملزوم فان نظيره الشمس فی المحسوسات فانها اظهر المبصرات ولكن اعجزت الباصرة عن ادراكها فكذلك العلم اظهر المعقولات ولكن اعجز العقل عن ادراكها.

قوله ﴿فانه مبدء ظهور الاشياء﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا نسلم ان الشيء اذا كان اظهر غاية الظهور فيفيد العجز ولكن يجوز ان لا يكون العلم اظهر الاشياء فما الدليل على كونه اظهر الاشياء ، وحاصل جوابه ان العلم اظهر الاشياء والدليل موجود على كونه اظهر الاشياء وذلك الدليل هو ان العلم يكون مبدء لظهور الاشياء فلو كان مساوياً فی الظهور مع الاشياء يلزم افادة المساوى للمساوى وهو باطل وان كان اقل ظهوراً من الاشياء فيلزم ترجيح المرجوح.

قوله ﴿لا لازالة خفائه﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان ايراد التنبيه للعلم لا يصح لان التنبيه انما يورد للبدهى الخفى والعلم من اجلى البدهيات فلا يصح ايراد التنبيه له ايضاً ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان ايراد التنبيه مخصوصاً بالبدهى وليس كذلك بل ايراد التنبيه قد يكون للبدهى الخفى لازالة خفائه وقد يكون للبدهى الاجلى ليقل نوريته.

قوله ﴿اي لاختفاء جوهر ذاته﴾ قال (گوپالى) غرض الشارح فى هذه الحاشية المنهية فع وهم من يتوهم ان الاشارة بقوله ولهذا الى كون العلم اظهر الاشياء مع كون الشيء اظهر الاشياء لا يكون علة لايراد التنبيه بل العلة لذلك انما هو الاختفاء فذفع ذلك الوهم بان الاشارة الى الاختفاء الذى يدل عليه قوله وانما اخفى ولا شك ان الاختفاء يصح ان يكون علة لايراد للتنبيه عليه.

قوله ﴿بحيث يمتنع﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا لا نسلم وجود الاختفاء فى العلم لان فيه شدة الوضوح وهو لا يكون سبباً وعلة للاختفاء ، وحاصل جوابه ان المراد من الاختفاء هو عجز العقول ولا شك ان شدة الوضوح يكون علة لعجز العقول .

قوله ﴿اضراب عما يفهم﴾ دفع وهم من يتوهم ان هذا يكون اضرباً عن قوله فانه

لیس خفیاً فی نفسہ مع ان ذلك لا یصح لان الواجب فی الاضراب هو اسقاط المضروب عنه وھنہا لا یصح الاسقاط ومنشأ هذا التوہم هو القرب فدفع ذلك بان هذا اضراب عما یفہم من قوله وانما اختفی جوہر ذاته الخ۔ فانه یفہم منه ان شدة الوضوح سبب للاختفاء مع ان الامر لیس كذلك۔

قوله ﴿وفیہ نظر﴾ هذا اعتراض من جانب القائلین بان العلم نظری وتقریرہ غنی عن الایضاح۔

قوله ﴿الا ان یقال کونہ کیف﴾ جواب عن الاعتراض المذكور حاصلہ لانسلم وجود الجنس والفصل للعلم حتی یلزم وجود الحد الموضوع له ویكون نظریاً فان صدق کیف وغیرہ من الانفعال والاضافة من قبیل صدق العرض العام فالکیف وغیرہ عرض عام للعلم لاجنس لان العلم حقيقة بسيطة فیکون صدق کیف اوغیرہ علی العلم مثل صدق الجوہر علی فصول الجوہر فانه یقال ان فصول الجوہر جوہر فصدق الجوہر علی فصول الجوہر من قبیل صدق العرض العام فکذلک صدق کیف وغیرہ علی العلم یكون من قبیل الصدق العرض العام وانما کان فصل الجوہر جوہراً لان الفصل یكون مقوماً للجوہر ولا یجوز قوام الجوہر بالعرض لان الشیء یكون محتاجاً الی فصلہ المقوم والعرض یكون محتاجاً الی الجوہر الذی ہو محلہ فیلزم الدور من کون فصل الجوہر عرضاً فلامحالة یكون جوہراً وانما وجب ان یكون صدق الجوہر علیہ من قبیل صدق العرض العام لان صدقہ علی فصل الجوہر لو کان من قبیل صدق الجنس یلزم التسلسل فی الفصول وذلك لان المتقرر فی مدار کھم هو ان کلماتہ جنس فله فصل فیکون لذلك الفصل فصل ویكون ذلك الفصل الآخر ایضاً جوہراً بناءً علی ان فصول الجوہر جوہر ویكون صدق الجوہر علیہ من قبیل صدق الجنس فیکون له فصلاً آخر وھكذا الی غیر النہایة فیلزم التسلسل فی الفصول ویلزم من ذلك ترکب الماہیة من المبادی الغیر المتناہیة۔

قوله ﴿وجنسیة المقولات﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان القول بكون کیف او الانفعال او الاضافة عرضاً عاماً للعلم باطل لانه یلزم خرق الاجماع لان الاجماع منعقد علی ان المقولات العشرة اجتناس عالیة بالنسبة الی الامور المندرجة تحتها والبعض من

تلك الامور المندرجة هو العلم فجعل المقولة من تلك المقولات عرضاً عاماً للعلم خرق الاجماع ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كانت جنسية المقولات بالنسبة الى مطلق الامور المندرجة تحتها سواء كانت من قبيل البسائط او من قبيل المركبات وليس كذلك بل الجنسية انما هو بالنسبة الى الحقائق المركبة والعلم حقيقة بسيطة فجعل المقولة من تلك المقولات عرضاً عاماً للعلم لا يوجب خرق الاجماع .

قوله ﴿هذا القول سخي﴾ غرض الشارح من هذه الحاشية المنهية هو الرد على الجواب المذكور بقوله الا ان يقال وايضاً غرضه جواب سؤال مقدروه انه ما الوجه للشارح حيث ذكر هذا الجواب بصيغة التمريض ، فاجاب عنه بان الوجه لذلك هو سخافة هذا الجواب فرد الشارح على هذا الجواب على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو كان صدق الكيف او المقولة الأخرى على العلم من قبيل صدق العارض فلا يخلو اما ان يكون ذلك الصدق من قبيل صدق الجنس على الفصل او يكون من قبيل صدق العرض الانتزاعي على المعروض او يكون من قبيل صدق العرض الانضمامي على المعروض لكن التالي بشقوفه الثلاثة باطل فالقديم مثله اما الملازمة فلان صدق العارض منحصر في هذه الاقسام الثلاثة واما بطلان التالي فذكره الشارح .

قوله ﴿لان العلم ليس فصلاً﴾ هذا هو بيان بطلان الشق الاول وحاصله ان صدق الكيف او المقولة الأخرى على العلم لو كان من قبيل صدق الجنس على الفصل لكان في العلم حقيقة متحصلة يكون العلم فصلاً مقوماً لتلك الحقيقة المتحصلة مع انه لا توجد مثل هذا الحقيقة في العالم فعلم ان صدق الكيف او المقولة الأخرى على العلم لا يكون من قبيل صدق الجنس على الفصل .

قوله ﴿وليس معروضاً لنفس الكيف﴾ هذا هو بيان بطلان الشق الثاني وحاصله انه لا يجوز ان يكون صدق الكيف او المقولة الأخرى على العلم من قبيل صدق العرض الانتزاعي على معروضه لانه لو كان كذلك يلزم كون الجنس امراً انتزاعياً وذلك باطل لان الامر الانتزاعي يكون من الامور الاعتبارية ولا يجوز ان يكون الامر الاعتباري جنساً لان الجنس يكون جزءً ولا يجوز ان يكون الجزء للامور الواقعية امراً اعتبارياً فان الكيف او المقولة الأخرى وان لم يكن جنساً للعلم لكنه جنس .

قوله ﴿وانضمامیاً فلا یخلو﴾ هذا هو بیان بطلان الشک الثالث وهو ان یکون صدق کیف او المقولة الأخری علی الجنس من قبیل صدق العرض الانضمامی علی معروضه ، وحاصله هو ان کیف مثلاً لو کان عرضاً انضمامیاً للعلم فانضمامه الی العلم لا یخلو اما ان یکون قبل تحصله بالفصل وصورته نوعاً او بعد تحصله بالفصل وصورته نوعاً فعلی الاول یلزم وجود الجنس وهو کیف بدون الفصل وذلك باطل لان وجود الجنس بدون الفصل باطل وعلی الثاني یکون المتحصل حقيقة أخرى وتكون هذه الحقيقة من مقولة کیف بالذات والعلم المعروض لهذه الحقيقة یکون کیفاً بالعرض ای بواسطة هذه الحقيقة ولاشک انه لافائدة فی اعتبار هذه الحقيقة لان کون العلم مبدءً لا تکشف لا یتوقف علیہ هذه الحقيقة.

قوله ﴿ولذا لم یقل به احد﴾ ای لاجل انه لا یصح واحد من هذه الاحتمالات الثلاثة لم یقل احدهما کیف عرض عالم للعلم .

قوله ﴿وان ذهب ذاهب﴾ جواب سؤال مقدر وهو لانسلم انه لم یذهب احد الی اطلاق کیف بل ذهب الیه ذاهب وهو المحقق الدواني حیث قال ان العلم کیف فمقصود المحقق الدواني هو الجواب عن الاعتراض الوارد ههنا وهو انه یلزم ههنا صدق المقولتين المتباينتين علی شیء واحد وهو العلم فان العلم هو الصورة فی مرتبة من حیث القيام واذا كانت تلك الصورة صورت الجوهر فیصدق علیہ الجوهر مع ان العلم من مقولة کیف فتكون هذه الصورة کیف ولاشک ان الجوهر والکیف مقولتان متباينتان وقد صدقتا علی شیء واحد وهو الصورة فی مرتبة من حیث القيام ، وحاصل جوابه ان صدق المقولتين المتباينتين علی شیء واحد باطل اذا کان ذلك الصدق بجهة واحدة وههنا لیس كذلك بل بجهتين لان صدق الجوهر علی هذه الصورة حقيقة وصدق کیف علی هذه الصورة مجازاً تشبیهاً للامور الذهنیة بالامور الخارجیة وهذا الاعتراض مبني علی ان العلم عبارة عن الصورة وان حصول الاشياء بانفسها ، وحاصل جواب الشارح هو ان مرادنا انه لم یقل بکونه کیفاً حقيقة احد والقول من المحقق بکونه کیفاً ساهو مجازاً بطریق التسامح .

قوله ﴿وما قيل انه کیف بمعنی﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم انه لم یقل

احد بكون العلم من قبيل الكيف بل قال بذلك قائل ، وحاصل جوابه ان مرادنا هو انه لم يقل به احد من المعترين وهذا القائل لا يكون من المعترين لان كلامه مبنى على ان للكيف معنيين وهذا غير ثابت كما قال السيد الهروي بل له معنى واحد وهو الكيف بمعنى المقولة وذلك المعنى الآخر مجرد احتمال فلا يكون معتبرا والا لارتفع الامان عن الاحكام فانه لو اعتبر الاحتمال يمكن حينئذ ان يقال بانا لا سلم ان الفرس والبقر متباينان لاحتمال ان يوجد لهما معنيان آخران ويكونان متساويين بهذين المعنيين ثم غرض صاحب القيل هو الجواب عن الاعتراض الذى اجاب عنه المحقق الدوانى فحاصل هذا الجواب لانسلم صدق المقولتين على شىء واحد وهو الصورة العلمية وذلك لان تلك الصورة اذا كانت صورة الجوهر مثلاً فلا شك انه يصدق عليه الجوهر وكذا يصدق عليه الكيف ولكن للكيف معنيان الاول بمعنى المقولة وهو عبارة عن الماهية التى اذا وجدت فى الخارج يكون فى موضوع ولا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضى القسمة واللاقمة والثانى بمعنى العرض العام يعرض لجميع المقولات فى الذهن وهو عبارة عن الماهية الموجودة بالفعل فى موضوع ولا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضى القسمة واللاقمة فالصادق على الصورة العلمية انما هو الكيف بهذا المعنى الثانى ولا شك ان الكيف بهذا المعنى الثانى لا يكون مقولة من المقولات بل عرض عام لجميع المقولات يعرض لكيف فى الخارج ولباقى المقولات فى الذهن فلم يلزم صدق المقولتين المتباينتين على شىء واحد.

قوله ﴿مع انه لم يقل ان الكيف﴾ هذا هو الجواب الثانى وحاصل هذا الجواب هو ان ما قلناه من انه لم يقل احد بكون العلم من مقولة الكيف هو انه لم يقل احد ان الكيف بمعنى المقولة صادق على العلم من قبيل صدق العارض على المعروض فلو صح ان للكيف معنيان وان العلم كيف ولكن الكيف بالمعنى الذى هو عرض عام فلا ينافى ما قلناه سابقاً ولا يدفع الضعف عن الجواب الموجود فى الشرح لمراد ذلك المجيب هو ان الكيف بمعنى المقولة يصدق على العلم من قبيل صدق العارض على المعروض

قوله ﴿فيجب ان يكون﴾ يعنى ازا لم يثبت ان الكيف بمعنى المقولة صادق على العلم من قبيل صدق العارض على المعروض فيجب ان يكون الكيف صادقاً عليه

بالصدق الذاتی علی تقدیر کونه کیفاً فیکون کیف جنساً له و کل ماله جنس فله فصل فیکون للعلم فصل فیکون نظریاً.

قوله ﴿لایقال یلزم ان تكون﴾ حاصل ہذا الاعتراض ہوانہ لو كانت المقولات اجناساً بالنسبة الى المركبات واعراضاً بالنسبة الى البسائط یلزم ان تكون المقولات کلیات مشککة لكن التالی باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالی فظاهر واما الملازمة فلان مدار التشکیک انما هو علی التفاوت فی مصداق الحمل ولا شک انه وجد ہنہا التفاوت فی مصداق حمل المقولات العالیة علی الامور المندرجة تحتها فان مصداق الحمل فی المركبات نفس ذاتها و فی البسائط امر زائد علی نفس ذاتها.

قوله ﴿لانا نقول امتناع﴾ حاصل ہذا الجواب نسلم وجود التشکیک فی المقولات العالیة بالنسبة الى الامور المندرجة تحتها ولكن ذلك جائز لان التشکیک انما لایجوز بالنسبة الى الامور التي هذه الماهیيات تكون ذاتیات لها ولا شک ان المقولات لیست ذاتیات بالنسبة الى مجموع المركبات والبسائط وانما هی ذاتیات بالنسبة الى المركبات فقط و هی لیست مشککة بالنسبة الیہا.

قوله ﴿ای الانواع المركبة﴾ جواب سؤال مقدر و ہوانا لانسلم ان المقولات العالیة اجناساً بالنسبة الى المركبات لان البعض من المركبات ہی حدود الاشیاء ولا شک ان المقولات لاتكون اجناساً بالنسبة الیہا ، و حاصل جوابہ ان ہذا انما کان وارداً لو کان المراد من المركبات مطلق المركبات و لیس كذلك یل المركبات ہی الانواع المركبة فقط ولا شک ان المقولات اجناساً بالنسبة الى الانواع المركبة.

قوله ﴿قوله اویقال المطلوب﴾ ہذا هو الجواب الثانی عن اصل الاعتراض و حاصلہ ہونسلم ان للعلم جسماً و فصل فله حد موصل ولكن ہذا انما یوجب نظارت العلم باعتبار المفہوم التفصیلی و ذلك لایضرنا لان مطلوبنا ہو بداهة العلم باعتبار المفہوم الاجمالی فیجوز ان یکون العلم نظریاً باعتبار صورته التفصیلی و بدہیاً باعتبار صورته الاجمالیة.

قوله ﴿و الحق﴾ ہذا هو الجواب الثالث من الاعتراض الوارد من جانب القائلین بكون العلم نظریاً ، و حاصل جوابہ لانسلم ان العلم مندرج تحت مقولة کیف

او الانفعال او الاضافة لان المراد من العلم هو العلم بمعنى ما به الانكشاف ولاشك ان العلم بهذا المعنى عين الواجب تعالى فان علم الممكن هو علم الواجب تعالى بل عين الواجب ولاشك ان الواجب تعالى لا يكون مندرجاً تحت مقولة من هذه المقولات والا نره كون الواجب تعالى ممكناً فلا يوجد للعلم جنس فلا يوجد له الفصل ايضاً فلا يكون له حد موصل فلا يكون نظرياً (فان قيل) اذا كان العلم عبارة عن الواجب تعالى فلا يمكن ان يكون بدهياً وذلك لان البدهى يكون حادثاً لان تقابله بالنظرى اما تقابل التضاد او تقابل العدم والملكية ولاشك ان النظرى حادث لكونه مرتباً على النظر فيكون البدهى ايضاً حادثاً والواجب تعالى قديم منزّه عن الحدوث (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الماهية معناه الاصطلاحى وليس كذلك بل المراد منه معناه اللغوى وهو الظاهر والاجلى ولاشك انه يصح توصيف الواجب تعالى بالبدهى بهذا المعنى.

قوله ﴿ومقابل ان كلما هو غيره﴾ هذا الدليل اورده الامام الرازى على كون العلم بدهياً فتقريره على نمط القياس الاستثنائى انفعى هكذا لو كان العلم نظرياً يلزم الدور لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما الملازمة فلان كلما هو غير العلم فهو معلوم بالعلم فلو كان العلم معلوماً بالغير فلامحالة يلزم الدور فالمذكور فى كلام الشارح دليل الملازمة.

قوله ﴿فليرجع الى ما قلنا﴾ ثم ان ما قاله الشارح هو قوله فانه مبدء ظهور الاشياء بالخ - فحاصل دليل الشارح القائم على كون العلم بدهياً هو ان العلم مبدء ظهور الاشياء وكلما هكذا شانه يكون ظاهراً بذاته ينتج ان العلم يكون ظاهراً بذاته اما الصغرى فظاهرة لانه لا معنى للعلم الا انه مبدء لظهور الاشياء واما الكبرى فلان العلم لو لم يكن ظاهراً بنفسه بل يكون ظهوره مستفاداً من الغير يلزم الدور لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما الملازمة فلان كلما هو غير العلم يكون منكشفاً بالعلم فلو كان العلم منكشفاً بالغير فلامحالة يلزم الدور وكيفية ارجاع دليل الامام الرازى الى دليل الشارح هو ان مراد الشارح هو مصداق العلم لا مفهوم العلم فمراد الامام الرازى هو مصداق العلم لا مفهوم العلم ومقصود الشارح من هذا الارجاع هو دفع الاعتراض الوارد على دليل الامام الرازى فحاصل الاعتراض هو اننا لا نسلم لزوم الدور عن تقدير ان

يكون العلم نظرياً ومكتسباً من النظر وذلك لان الموقوف على هذا التقدير هو المفهوم الكلي للعلم فانه يكون مكتسباً من النظر ويكون معلوماً بالغير فيكون الموقوف على الغير هو تصور ماهية العلم ولاشك ان تصور ماهو غير العلم لا يكون موقوفاً على تصور العلم بل يكون موقوفاً على مصداق العلم فالوقوف هو المفهوم الكلي والموقوف عليه هو المصداق فلم يكن الدور لازماً ، وحاصل الدفع هو ان هذا انما كان وارداً لو كان مراد الامام الرازي من العلم هو مفهوم العلم بانه بدهي غير متوقف حصوله على حصول الغير والالزام الدور وليس كذلك بل مراده هو مصداق العلم وحينئذ يلزم الدور لامحالة على تقدير كونه نظرياً.

قوله ﴿اذ حاصله انه مبدء﴾ هذا هو تفصيل دليل الامام الرازي في دليله على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو كان العلم نظرياً ولا يكون ظاهراً بذاته فاما يلزم الخلف اويلزم الدور اويلزم التسلسل لكن التالي بشقوه الثلاثة باطل فالقديم مثله اما الملازمة فانتها الشارح فحاصل كلامه هو ان العلم لو لم يكن نوراً وظاهراً لذاته بل يكون ظهوره مساعداً من الغير اى غير كان فظهور ذلك الغير لا يخلو اما ان يكون لذاته اويلزم مستفاداً من العلم اويلزم مستفاداً من الغير وذلك ايضاً من الغير وهكذا الى غير النهاية فعلى الاول لزم خلاف المفروض لانه لزم ان يكون ذلك الغير علماً وعلى الثاني لزم الدور وعلى الثالث لزم التسلسل.

قوله ﴿هكذا على تقدير التسلسل﴾ دفع وهم من يتوهم ان تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات انما كان لازماً على تقدير الدور فقط فدفع ذلك الوهم بانه كما انه لازم على تقدير الدور فكذلك لزم على تقدير التسلسل ايضاً.

قوله ﴿اما خص الدور﴾ جواب سؤال مقدروه وان اللازم ههنا اما الدور او التسلسل لان الالزام الدور على سبيل القطع فما الوجه للامام الرازي حيث تعرض لذكر الدور بل يذكر التسلسل ، وحاصل جوابه ان احتمال الدور ساقط ووجه السقوط هو ان الامام ذكر مقدمة وهى ان كل ماهو غير العلم فهو معلوم بالعلم فاذا كان كذلك فلا يتصور التسلسل.

قوله ﴿اقول اندفع بهذا الجواب اعتراضاً آخر كان يرد ههنا وهو انه ما الوجه

للإمام الرازی حیث لم یذكر فی الدلیل الاحتمال الاول وهو ان یکون العلم معلوماً للغير وظهوره مستفاداً من الغير ویكون ظهور ذلك الغير لذاته ووجه الاندفاع هو انه لما قال الامام فی المقدمة ان کل ما هو غیر العلم لا یعلم الا بالعلم فلا یتصور حیث یبذل هذا الاحتمال ایضاً.

قوله ﴿ولانه اظهر فی لزوم﴾ هذا هو الجواب الثانی عن ذلك الاعتراض حاصله اننا نسلم ان لزوم الدور لیس علی سبیل القطع ولكن انما ذکر الدور فقط لاجل لزوم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات علی تقدیر الدور اظهر من لزومه علی تقدیر التسلسل لان علی تقدیر الدور یمتدح الی ملاحظة الامرین بخلاف التسلسل.

قوله ﴿فما قبل یجوز﴾ هذا هو الاعتراض الوارد علی دلیل الامام وقد ذکرناه مفصلاً.

قوله ﴿فیها لان القائل لم یقل﴾ یعلم من کلام (گوپالی) ان مقصود الشارح هو بیان الدلیل لسقوط اعتراض المعترض علی دلیل الامام الرازی فحاصل هذا الدلیل هو انه لیس مراد الامام الرازی هو ان تصور الغير والعلم به موقوف علی تصور حقيقة العلم فلو كان تصور حقيقة العلم موقوفاً علی تصور الغير یلزم الدور حتی یرد علیه المنع باننا لانسلم ان تصور الغير موقوف علی تصور حقيقة العلم بل تصور الغير موقوف علی تعلق مصداق العلم فیجوز ان یکون تصور حقيقة العلم موقوفاً علی تصور الغير بدون لزوم الدور بل مراده ان مصداق العلم بدهی ولا یکون موقوفاً علی الغير لان الغير موقوف علی مصداق العلم وتعلقه بذلك الغير فلو كان هو موقوفاً علی الغير فلامحالة یمتدح الدور.

قوله ﴿والفرق بین الامرین﴾ المراد من الامرین هما توقف انکشاف الغير علی تصور الماهية الكلية للعلم وتوقف انکشاف الغير علی تعلق مصداق العلم فان الدور یمتدح علی التقدير الثانی دون التقدير الاول.

قوله ﴿الا ان یقال هذا خروج﴾ هذا الاعتراض وارد علی الجواب السابق حاصله انه لما كان المراد من العلم هو مصداق العلم وفرده دون الحقيقة الكلية للعلم فیلزم الخروج عن البحث لان کلامنا انما هو فی حقيقة العلم الكلية دون مصداقه وفرده ، اقول یفهم من کلام الشارح فی هذه الحاشية اعتراض آخر بوجه آخر وهو انه علی هذا التقدير یمتدح الخروج عن البحث لان کلامنا انما هو فی البدهة والنظارة وعلی اصطلاح هذا الفن

وعنی تقدیر ارادة المصادق من العلم يكون المراد من البداهة معناها اللغوی وهو الظهور مطلقاً لان العلم على مصادق العلم حضوری والبدھی المصطلح من القام العلم الحصولی **قوله** ﴿فیهما فتأمل﴾ فیہ اشارة الى الجواب عن هذین الاعتراضین حاصله ان مراد الامام الرازی لیس هو العلم المجازی بل مراده هو العلم الحقیقی وهو عین الواجب تعالیٰ ومراده من البداهة هوشدة وضوح هذا العلم فلا یلزم الخروج عن البحث وهذا الجواب ذکره (گوپالی) فهذا الجواب یدفع کلا الاعتراضین وهو ظاهر ثم ان (گوپالی) اشار الى الجواب الآخر عن الاعتراض الثانی وهو ان البداهة بمعنى شدة الوضوح تفید البداهة بالمعنی الاصطلاحی لان البداهة بالمعنی الاصطلاحی عبارة عن عدم الترتب علی النظر او عبارة عن امکان الحصول بغير النظر ولا شک ان کل واحد من هذین المعنیین فی الواجب تعالیٰ ولكن هذا الجواب لا یخلو عن خلل ظاهر وهو ان البدھی بالمعنی الاصطلاحی لابد ان یكون حادثاً وذلك لان البدھی یقابل النظری اما بالتضاد او بالعدم والملکة ولا شک ان النظری لکونه مرتباً علی النظر حادث فیكون البدھی ایضاً حادثاً فلا یتحقق هذا المعنی فی الواجب تعالیٰ ولاجل وجود هذا الخلل ذکر (گوپالی) فی آخر کلامه فافهم فلعل فیہ یكون اشارة الى هذا الخلل.

قوله ﴿وقیل نظری﴾ هذا هو مذهب الامام الغزالی فهو یقول ان العلم نظری ودلیل علی ذلك هو ان العلم وقع فیہ الاختلاف وكلما هکذا شأنه یكون نظریاً یتج ان العلم نظری ، اما الصغری فلان البعض یقولون انه من مقولة الانفعال والبعض الآخر یقولون انه من مقولة الاضافة والبعض الآخر یقولون انه تابع للمعلوم فی مقولة واما الکبری فلان الاختلاف فی شیء امارة نظریة ذلك الشیء لان الاختلاف انما یكون لاجل وجود الخفاء وهو نافی البداهة.

قوله ﴿علی الوجه الحقیقی﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم ان تحدید العلم متعسر لانه یمکن تحدیده بامور داخله فی مفهوم لفظ العلم ، وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارذا لو کان المراد من الحد هو الحد علی الوجه الاسمی او الحد مطلقاً و لیس كذلك بل المراد من الحد هو الحد الحقیقی والتحدید بامور داخله فی مفهوم لفظ العلم تحدید باعتبار الاسم ویقال له الحد الاسمی واما الحد الحقیقی فهو عبارة عن ان

یذكر فی تعريف الشیء الامور الداخلة فی الماهية بحسب نفس الامر والواقع.

قوله ﴿بعبارة جامعة﴾ هذا هو بیان الحد الحقيقي فيكون الحد التوسعي خارجاً عن الحد الحقيقي وهو عبارة عن ان يقال العرضيات مقام الذاتيات .

قوله ﴿متعسر﴾ (فانقيل) يعلم من قوله متعسر ان الوصول اليه ممكن ولكن مع وجود المشقة فيه مع ان الامر ليس كذلك لعدم امكان ذلك لوجود الملازمة بين الذاتيات والعرضيات ، اجاب عنه الحافظ دراز بان المراد من التعسر هو الوصل الى التعذر اي يكون متعذراً وهو ما لا يكون الوصول اليه .

قوله ﴿لانا قد عجزنا﴾ هذا دليل الامام الغزالي على ان تحديد العلم متعسر وهذا الدليل على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو كنا عاجزين عن الحد الحقيقي في المحسوسات لكننا اعجز عن التحديد الحقيقي في المعقولات لكن المقدم احق فالناتالي مثله اما الملازمة فظاهرة واما حقانية المقدم فلان راحة المسك من المحسوسات ولا نقدر على تحديدها الحقيقي لعدم اطلاعنا على ذاتياتها .

قوله ﴿ولكننا قد اشرح بتقسيم﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه لما كان العلم متعسر التحديد كان مجهولاً فلا يصح تقسيمه الى التصور والتصديق وكذا لا يصح كونه محكوماً عليه للاحكام الايجابية ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كانت معلومة العلم موقوفة على التحديد الحقيقي وليس كذلك بل لمعلوميته وجهان آخران الاول التقسيم والثاني المثال (فانقيل) فعلى هذا يلزم الدور وذلك لان التقسيم كان موقوفاً على معرفة العلم وكانت المعرفة حينئذ موقوفة على التقسيم (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من التقسيم هو التقسيم في العلم وليس كذلك بل المراد من التقسيم هو التقسيم في الشیء الاعم الشامل للعلم وغيره فلا يكون الدور لازماً .

قوله ﴿يخرجه﴾ (فانقيل) ان الضمير المنسوب في يخرجه ضمير الغائب لا بد له من وجود المرجع فما هو (قلنا) المرجع لذلك هو التحديد (فانقيل) ان قوله او بمثاله معطوف على قوله بتقسيم فيكون المعنى او بمثال يخرج ذلك المثال الحد مع ان الخارج بالمثال هو الرسم دون الحد (قلنا) في كلام الشارح صنعة الاستخدام وهو ان المراد من الضمير الرجوع الى التحديد مطلق التعريف ولا شك ان مطلق التعريف

یتضمن الرسم أيضاً كما انه يشمل الحد (فان قيل) فلما كان الحد خارجاً بسبب التقسيم فكان الحد متيسراً لا متعسراً فلا يصح ما قاله الامام الغزالي من ان التحديد عسير (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الحد الخارج عن التقسيم هو الحد على الوجه الحقيقي وليس كذلك بل المراد منه هو الحد الاسمي فلا يكون هذا مخالفاً عما قاله الامام الغزالي.

قوله ﴿كما قلنا الاعتقاد اما جازم﴾ (فان قيل) المطلوب هو التقسيم في الامر الاعم من العلم ليحصل تعريف العلم والموجود في هذا هو تقسيم العلم الى اقسامه (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من العلم هو العلم على اصطلاح اهل الميزان وليس كذلك بل المراد منه هو العلم على اصطلاح اهل الكلام وعندهم العلم مختص باليقين ولا شك ان الاعتقاد اعم من العلم فيكون التقسيم موجوداً في الامر الاعم دون العلم.

قوله ﴿قيل انما يتبين معناه﴾ دفع وهم من يتوهم انه يكون مفاد كل واحد من التقسيم والمثال يكون واحداً فدفع ذلك بان كل واحد منهما مغاير عن مفاد الآخر فان مفاد التقسيم هو رفع الاشتباه ومفاد المثال هو الاطلاع على حقيقة العلم ومصادقه.

قوله ﴿واما المثال فيفهمك﴾ (فان قيل) هذا الكلام منافٍ لما ذكره الشارح في الشرح لانه قال هناك ان مآل المثال الى الرسم والمعلوم من كلامه في هذه الحاشية هو ان المثال يحصل به الاطلاع على حقيقة العلم اجاب عنه (گوپالی) بما حاصله لان سلم لزوم المنافات لان المراد مما قاله في الشرح هو ان المثال لا يفيد حقيقة العلم على التفصيل ومراده في الحاشية هو ان المثال يدل على مصداق العلم فالمراد من حقيقة العلم هو مصداق العلم وليس المراد منه الحقيقة التفصيلية للعلم وزاد قاضی فشد على هذا وهو ان المعارض يعترض ههنا بان هذا يناقض ما سبق من تعسر الاطلاع على حقيقة العلم لان المثال لما كان مطلقاً على حقيقة العلم لم يصح الحكم بالتعسر ولما اخذنا من الحقيقة المصداق لا الحقيقة التفصيلية اندفع ذلك الاعتراض ايضاً.

قوله ﴿قال المحقق التفتازاني﴾ جواب سؤال وارد على الامام الغزالي بان جعل ادراك الباصرة مثلاً لادراك البصيرة لا يصح لان الواجب في المثال ان يكون فرداً وجزئياً من جزئيات الشيء الكلي وادراك الباصرة ليس كذلك بالنسبة الى ادراك البصيرة ، وحاصل جوابه ان المراد من المثال ههنا الظير ولا شك ان النظرى لا يكون

من افراد ماله النظر

قوله ﴿والتمثل﴾ هذا تمهيد لمابعده فلا يرد ان ذكر هذا استدراك لوجوده في المبهة السابقة.

قوله ﴿ثم الحق ان الظاهر﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه ما الوجه للشارح حيث خائف عن الامام الرازي في ايراد المثال فانه اورده في المثال الاعتقاد بان الواحد نصف الاثنين وذكر الامام الغزالي في مثاله ادراك ابصرة ، وحاصل جوابه ان الوجه لذلك هو ان الظاهر من المثال هو ما ذكره الشارح لانه من افراد العلم والمثال يكون متحدًا مع الشيء في الحقيقة وما ذكره الامام الغزالي ليس من افراد العلم .

قوله ﴿واما الاسمى فلا يضر﴾ هذا جواب عن اعتراض القاضى الآمدى على الامام الغزالي تقريره ان التقسيم والمثال اما ان يفيد ان التميز عما عدها فيعرف العلم بهما فوجد للعلم الحد فيلزم التدافع بين كلامى الامام الغزالي لانه انكر اولًا عن وجود الحد للعلم ويلزم من افادة التميز الثابتة لكل واحد من التقسيم والمثال وجود الحد للعلم وان لم يكونا مفيدين للتمييز فلا يحصل بهما معرفة العلم فيكون مجهولًا فيلزم ان لا يصح وقوعه مقسمًا وكذا يلزم ان لا يصح وقوعه محكومًا عليه للاحكام الايجابية ، وحاصل جوابه انا نختار الشق الاول وان قلت انه يلزم التناقض بين كلاميه ، قلت هذا انما كان لازما لو كان المراد من الحد الذى حكم الامام الغزالي على انه متعسر هو الحد مطلقًا اى سواء كان حقيقيا او اسميا وليس كذلك بل مراده من الحد هناك هو الحد الحقيقى ، والحاصل من التقسيم ومن المثال ليس هو الحد الحقيقى وهو ظاهر .

قوله ﴿وما قيل ان افادتهما﴾ جواب ثان عن اعتراض القاضى الآمدى وحاصله انا نختار الشق الاول وهو ان كل واحد من التقسيم والمثال يفيد التميز ولكن لانسلم انه يحصل منهما التعريف للعلم حتى يكون هذا مناقضًا لما قاله سابقًا لانه لا بد فى التعريف من وجود لازم بين الثبوت ويوجز ان لا يعرف بالتقسيم والمثال لازم بين الثبوت .

قوله ﴿ساقط لما هو المشهور﴾ هذا هو الرد من جانب الشارح على هذا الجواب ، وحاصل الرد هو ان الواجب فى التعريف هو افادة التميز ولا يجب فيه وجود لازم بين الثبوت فاذا كان كذلك فالتقسيم يكون منطقيا على المشترك والمميز لانه عبارة

عن ضم القيود المختلفة الى الامر الواحد فذلك الامر الواحد هو المشترك وكل واحد من هذه القيود مميز فيكون التقسيم مثملاً على تعريفات الاقسام.

قوله ﴿ان القسمة الحقيقية﴾ فيه احتراز عن القسمة اللفظية فمثال القسمة الحقيقية كتقسيم الحيوان الى انواعه فانه تقسيم في حقيقة الشيء فيوجد في هذا التقسيم الامر المشترك وهو تلك الحقيقة وكذا يوجد المميز وهو كل واحد من القيود المنضمة واما مثال القسمة اللفظية كتقسيم العين الى الباصرة والذهب والركبة والشمس والجاسوس فانه لا يكون تقسيمًا في الحقيقة الواحدة لعدم وضع لفظ العين للحقيقة الواحدة المشتركة بين هذه الاقسام فلا تكون هذه القسمة مشتملة على مشترك ومميز (فان قيل) لانسلم عدم وجود الاشتمال لان عند تقسيم العين يؤول ذلك بمسمى بالعين ولا شك ان بعد هذا التأويل يصير هذا مشتركاً معنوياً كالحیوان (قلنا) هذا الاعتراض غير وارد على الشارح لانه قيده بقيد المشهور بان المشهور هو ان القسمة قسمان حقيقية ولفظية واما في التحقيق فقسم واحد وهو القسمة الحقيقية.

قوله ﴿واما المثال فماله﴾ فانه اذا قيل زيد كالاسد فلا يكون الاسد تعريفاً لزيد بل تعريفه انما هو بالمشابهة الخاصة فيكون هذا في قوة ان يقال زيد رجل شجاع فالتعريف واقع بالشجاعة وبهذا اندفع اعتراض آخر وهو ان التعريف وان كان يخرج من القسمة ولكن لا يخرج من المثال لانه لا بد في التعريف من الحمل والمثال لكونه مابناً لا يمكن حمله على المعروف ووجه الاندفاع وهو ان التعريف لا يكون بنفس المثال بل يكون بالمشابهة الخاصة ويكون مآله الى الرسم.

قوله ﴿قال السيد السند﴾ يعلم من كلام قاضی فشد ان هذا جواب آخر عن اعتراض القاضی الآمدى حاصله انا نختار الشق الاول وهو ان كل واحد من التقسيم والمثال يفيد التميز فيحصل منه التعريف والحد ولن ليس هذا الحد الحاصل هو الحد على اصطلاح الميزانيين حتى يلزم التدافع بين كلامي الامام الغزالي بل المراد منه هو الحد على اصطلاح اهل العربية اى التعريف الجامع المانع سواء كان بالذات او بالعرضيات فالاحكام بالتعريف من جانب الامام الغزالي انما هو على الحد باصطلاح اهل الميزان والحاصل من القسمة او المثال هو الحد باصطلاح اهل العربية.

قوله ﴿واعلم ان الحقائق الموجودة﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان كل واحد من الحد الحقيقي والحد الاسمي يكون التحديد بالامر الداخلة فالحكم بتعسر احدهما وهو الحد الحقيقي دون الآخر وهو الحد الاسمي لا يكون الا ترجيحاً بلا مرجح فاجاب عنه الشارح بالفرق وتقرير جوابه ظاهر.

قوله ﴿اي حقيقياً﴾ هذا هو بيان الاطلاق.

قوله ﴿وجملة الكلام﴾ غرض الشارح بيان منشا غلط ذلك المجيب بان المنشأ لغلطه هو انه زعم ان مدار التعريف على وجود لازم بين الثبوت مع ان ذلك غير واجب في اصل التعريف.

قوله ﴿وذبت طائفة﴾ هذا هو مذهب الجمهور فعندهم العلم نظري لا يتعسر تحديده بل تحديده متيسر اما كونه نظرياً فلانه وقع فيه الخلاف وكلما هنكذا شانه يكون نظرياً ينتج ان العلم نظري اما الصغرى فلانه عند البعض من مقولة الكيف وعند البعض الآخر من مقولة الانفعال وعند البعض الآخر من مقولة الاضافة وعند البعض الآخر يكون تابعاً للمعلوم في المقولة واما الكبرى فلان الاختلاف انما يقع في شيء لاجل وجود الخفاء فيه والخفاء ينافي البدهة واما كونه متيسر التحديد فلان العلم واقع تحت مقولة من المقولات كما ذكرناه آنفاً وكل مقولة بالنسبة الى الامور المندرجة تحتها جنس فوجد للعلم جنس وكلماته جنس وفصل فله حد موصل وكلما له حد موصل فهو متيسر التحديد.

قوله ﴿مبنية في الكتب الكلامية﴾ قد ذكر تلك التعريفات المحشى محمد يوسف وانا نذكر ههنا ثلاثة تعريفات الاول ما ذكره بعض المعتزلة وهو ان العلم عبارة عن اعتقاد شيء على ماهو به عن ضرورة او دليل (فان قيل) هذا التعريف لا يكون جامعاً لافراده وكل تعريف هنكذا شانه فهو باطل ينتج ان هذا التعريف باطل اما الكبرى فظاهر لان الجامعة والمانعية من شروط التعريف واما الصغرى فلانه يخرج عنه العلم بالمستحيل وذلك لان المذكور في هذا التعريف هو الشيء والمستحيل ليس بشيء بالاتفاق (قلنا) في الجواب ان في المستحيل امران مفهومه ومصداقه والمعلوم يكون مفهومه لامصداقه وما لا يكون شيئاً هو مصداقه واما مفهومه فشيء فلا يكون خارجاً عن تعريف العلم فيكون جامعاً لافراده والتعريف الثاني هو ما ذكره القاضى الباقلاني وهو ان

العلم عبارة عن معرفة المعلوم على ماهو به (فان قيل) هذا التعريف دورى و كل تعريف هكذا شانه يكون باطلاً ينتج ان هذا التعريف باطل اما الكبرى فظاهرة و اما الصغرى فلان المأخوذ فى هذا التعريف هو المعلوم و هو مشتق من العلم و لا شك ان معرفة المشتق يكون موقفاً على معرفة المصدر (قلنا) المعروف هو العلم بالمعنى الاصطلاحى و ما يتوقف عليه المعلوم هو العلم بالمعنى اللغوى فلا يلزم الدور (فان قيل) هذا التعريف لا يكون جامعاً لافراد و كل تعريف هكذا شانه فهو باطل فهذا التعريف باطل اما الكبرى فظاهرة و اما الصغرى فلان البعض من افراد العلم هو علم الواجب تعالى و لا يصدق هذا التعريف عليه لانه لا يقال لعلم الواجب تعالى المعرفة (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان هذا التعريف لمطلق العلم اعم من ان يكون علم الواجب تعالى او علم الممكن و ليس كذلك بل المراد من العلم هو علم الممكن بان يكون هذا التعريف لعلم الممكن فلا بأس بخروج علم الواجب تعالى عن هذا التعريف و التعريف الثالث هو ما ذكره الشيخ الاشعرى و هو ان العلم عبارة عن الامر الذى يوجب كون من قام به عالماً (فان قيل) هذا التعريف دورى و كل تعريف هكذا شانه فهو باطل ينتج ان هذا التعريف باطل اما الكبرى فظاهرة و اما الصغرى فلان المأخوذ فى هذا التعريف هو لفظ عالم و لا شك انه مشتق من العلم فيكون معرفته موقوفة على العلم فلامحالة يلزم الدور (قلنا) المعروف هو العلم بالمعنى الاصطلاحى و العالم مشتق من العلم بالمعنى اللغوى فيكون معرفته موقوفة على العلم بالمعنى اللغوى.

قوله ﴿لا يقال النظرية و البدهية﴾ حاصل الاعتراض هو ان الاختلاف فى العلم باعتبار البدهية و النظرية لا يصح لان البدهى و النظرى قسمان للعلم الحصى و العلم المتعلق بالعلم علم حضورى و ذلك لان العلم من الصفات الانضمامية للنفس الناطقة و علم النفس الناطقة بذاتها و بصفاتها الانضمامية حضورى لا حصولى فلا يكون العلم المتعلق بالعلم نظرياً و لا بدهياً.

قوله ﴿لان العلم المتعلق﴾ هذا هو الجواب عن ذلك الاعتراض و حاصله ان هذا انما كان وارداً لو كان كلامنا فى فرد العلم الذى هو صفة انضمامية للنفس الناطقة و مصداق للماهية الكلية للعلم و ليس كذلك بل المراد من العلم هى الماهية الكلية فان

السّراع وقع فی هذه الماهیة النّکلیة اهی من البدهیات او من النظریات ولاشک ان العلم لا یتعلّق بهذه الماهیة النّکلیة علم حصولی فیصح اتصافه بالبدهی او النظری لان هذه الماهیة لیست من الصفات الانضمامیة للنفس الناطقة.

قوله ﴿ یمکن ان یقال ﴾ هذا هو الجواب الآخر عن ذلك الاعتراض وهوان المراد من العلم هو مصداق العلم ای الفرد منه ولكن المراد من البدهی هو البدهی الالهی اللغوی ای الظاهر بنفسه بان لا یكون محتاجاً فی ظهوره وانکشافه الی الغیر ولاشک ان البدهاة بالمعنی اللغوی لاتنافی الحضوریة.

اقول ههنا جواب آخر یؤخذ من کلام ارباب الحواسی وهوان المراد من العلم هو مصداق العلم وفرده والعلم علی هذا الفرد وان کان حضوریاً ولكن یصح اتصافه بالبدهی بالمعنی الاصطلاحی عند البعض فان مذهب البعض هوان الحضوری لا یتصف بالنظری ولكن یصح اتصافه بالبدهی.

قوله ﴿ اعلم ان المصنف اراد بداهتهما ﴾ جواب سؤال مقدور وهوان المثل لا یكون مطابقاً مع الممثل لان الممثل هو اجلی البدهیات والنور والسرور لا یكونان بدیهین فضلاً عن ان یكونا من قبیل اجلی البدهیات بل هما من قبیل النظریات وذلك لان لهما حد موصل وكلما هکذا شانه یكون نظریاً یتّج ان النور والسرور نظریتان اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الاول من کیفیات المحموسة والثانی من کیفیات النفسانیة ولاشک ان کیف مقولة من المقولات العالیة وكل مقولة بالنظر الی ما اندرج تحتها جنس عالٍ فیکون کیف جنساً للنور والسرور وكلما له جنس فله فصل له جنس وفصل فله حد موصل فثبت الصغرى ، وحاصل جوابه ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من بداهتهما هی البدهاة باعتبار الصورة التفضیلیة ولیس كذلك بل المراد هی البدهاة باعتبار الصورة الاجمالیة ولاشک انهما بدیهان باعتبار الصورة الاجمالیة فصح التمثیل.

قوله ﴿ وهکذا حال ﴾ هذا دفع وهم من یتوهم ان هذا الحكم ای البدهاة باعتبار الصورة الاجمالیة والنظریة باعتبار الصورة التفضیلیة یكون مختصاً بالنور والسرور ولا یكون موجوداً فی باقی الحقائق فدفع ذلك الوهم بان هذا الحكم ثابت لجميع

الحقائق (فانقل) اذا كان النور والسرور شريكين مع الحقائق الباقية في هذا الحكم فما الوجه للمصنف حيث خص هذين المثاليين بالذكر (قلنا) الوجه لذلك هو ان كل واحد من هذين الامرين اوضح باعتبار جميع الافراد ومرغوب اليه .

قوله ﴿ومن ههنا يقترح﴾ غرض الشارح اما الاعتراض على المصنف وهو ان تشبيه العلم بالنور والسرور يقتضي ان يكون بداهة العلم مثل بداهة النور والسرور بان يكون العلم ايضا بداهيا باعتبار الكنه الاجمالي ونظريا باعتبار الكنه التفصيلي فيكون النزاع الواقع في بداهة العلم ونظريته نزاعا لفظيا فان من قال بداهته اراد صورته الاجمالية ومن قال بنظريته اراد صورته التفصيلية مع ان النزاع اللفظي لا يليق بشأن هذه الاعلام بل بعيد بمراحل عن امثالهم والجواب ان هذا انما كان لازما لو كان التشبيه مقتضيا للاشتراك في جميع الاوصاف وليس كذلك بل قد يكون في جميع الاوصاف وقد يكون في بعض الاوصاف وههنا التشبيه من قبيل الثاني دون الاول ، اويقال ان مقصود الشارح هو الاعتراض على المذاهب الثلاثة بان الاختلاف في بداهة العلم ونظريته مما لا ينبغي لان هذا النزاع لفظي لان كل واحد من البداهة والنظرية حق فان البداهة باعتبار الصورة الاجمالية والنظرية باعتبار الصورة التفصيلية والجواب عن هذا الاعتراض موجود في الحاشية المنهية .

قوله ﴿هذا اذا كان حقيقة العلم﴾ مقصود الشارح الجواب عن الاعتراض الذي ذكره في الشرح وحاصله ان كون هذا النزاع لفظيا موقوف على امرين الاول ان يكون حقيقة العلم مركبا والثاني ان يكون تركيب حقيقته مسلما عند الكل ولكن ليس الامر كذلك بل تركيبه لا يكون مسلما عند الكل فمن قال بداهته فهو يقول ببساطة حقيقة العلم ومن قال بنظريته فهو يقول بكون حقيقته مركبة فالنزع راجع الى ببساطة حقيقة العلم وتركيبها فيكون النزاع معنويا لا لفظيا ويمكن ان يقال مقصود الشارح من هذه الحاشية المنهية هو الجواب عن الاعتراض الوارد على الشارح بان بين كلاميك تدافع وتناقض فان الشارح قال فيما سبق ان العلم عين الواجب تعالى وقال ههنا بوجود الصورة الاجمالية والتفصيلية للعلم فماهو الا تدافع وتناقض فدفع ذلك الاعتراض في هذه الحاشية بان النزاع انما هو في ببساطة حقيقة العلم وتركيبها على هذا التقدير لا يلزم

التدافع والتناقض .

قوله ﴿فأما﴾ قال (گوپالی) فيه احتمالان الاول ان يكون فيه اشارة الى الاعتراض وهوان كون العلم بسيطاً لا يستلزم كونه بدهياً لان البساطة انما تستلزم ان لا يكتسب العلم بالكنه ويوجز ان يكتسب بالوجوه ويكون نظرياً والجواب هوان الكلام انما هو في كسب الكنه ولا شك ان على تقدير البساطة يكون العلم على الكنه بدهياً لان الوجوه لاتفيد الكنه والثاني ان يكون اشارة الى اعتراض آخر وهوانه لما كان بداهة العلم مبنياً على كونه بسيطاً فلا يصح تشبيهه بالنور والسرور لانهما حقيقتان مركبتان لاندرجهما تحت مقولة الكيف فيكون الكيف جنساً لهما وكلما له جنس فله فصل وكلما له جنس وفصل يكون مركباً، والجواب ان هذا انما كان وارداً لو كان الواجب في التشبيه هو الاشتراك في جميع الامور وليس كذلك بل الضروري هو الاشتراك في وجه الشبه ولا شك ان الاشتراك في وجه الشبه متحقق ههنا وهو وجود البداهة في كل واحد من المشبه والمشبه به ثم قال (گوپالی) ان الاعتراض الاول انما هو من بعض الافاضل .

قوله ﴿قال في الحاشية الاول﴾ جواب سؤال مقدروهوان المثال انما يورد لتوضيح الممثل والمثال الواحد يكفي لذلك فما الوجه الى ايراد المثالين ، وحاصل جوابه ان تعدد المثال مبنى على تعدد الممثل فالاول مثال للدهي الحسي والثاني مثال للدهي الوجداني .

قوله ﴿والظاهر التنظير﴾ جواب سؤال مقدروهوان المثال لا يطابق مع الممثل لان الممثل هو العلم والنور والسرور لا يكونان من افراد العلم وفي المثال لا بد ان يكون من افراد الممثل ، وحاصل جوابه هوان هذا انما كان وارداً لو كان النور والسرور من قبيل المثال وليس كذلك بل من قبيل التنظير فيكون المعنى ان العلم من اجلى البدهيات كما ان النور والسرور من اجلى البدهيات (فان قيل) لا يصح تشبيه العلم بالنور والسرور في البداهة لعدم وجود البداهة في النور والسرور لان الموصوف بهما هو العلم والنور والسرور من قبيل المعلوم فلا يمكن ان يكونا نظيرين كما انهما لا يصح ان يكونا مثالين (قلنا) الكلام ههنا مبنى على مذهب من يجعل البداهة والنظرية من صفات المعلوم فيصح

توصیفہما بالبداهة والنظرية فيصح تشبيه العلم بهما.

قوله ﴿ويمكن ان يجعل﴾ هذا هو الجواب الثاني عن اصل الاعتراض حاصله ان النور والسرور من قبيل التمثيل وان قلت انهما لا يكونان من افراد العلم ولا بد في المثال ان يكون فرداً للعلم، قلت العبارة بحذف المضاف وهو لفظ العلم فيكون التقدير كعلم النور وعلم السرور فيكون التمثيل بعلمهما لابهما ولا شك ان علمهما من افراد العلم ثم ان جعله تنظيراً لا يحتاج الى الحذف وان جعله مثلاً لمحتاج الى الحذف فلذا قال في الاول والظاهر - الخ - وعبر في المثال بيمكن فوجه الظهور في الاول هو عدم الاحتياج الى حذف المضاف (فان قيل) ان جعله مثلاً ايضاً لا يحتاج الى الحذف والتقدير بان يجعل مثلاً للمحكوم به وهو اجلى البدهيات دون المحكوم عليه وهو العلم اجاب عنه (گوپالی) بان الاصل هو المحكوم عليه فالظاهر جعله مثلاً للمحكوم عليه فجعله مثلاً للمحكوم به خلاف الظاهر.

قوله ﴿وهذا علم خاص بدہی﴾ یعنی اذا كان قوله كالنور والسرور تمثيلاً بتقدير المضاف يكون في هذا اشارة الى دليل كون العلم بدہياً فذلك الدليل علي نمط القياس الاستثنائي الوضعي تقريره هكذا لو كان علم النور والسرور بدہيين لكان مطلق العلم بدہياً لكن المقدم حق فالتالي مثله وحقانية المقدم ظاهر وقوله هذا علم خاص بدہی اشارة الى المقدمة الاستثنائية وقوله وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام دليل لآفات الملازمة.

قوله ﴿ويرد عليه المنعان﴾ حاصل هذا الاعتراض هو ان بداهة الخاص تكون مستلزماً لبداة بشرطين اى هذا الاستلزام مشروط بشرطين الاول في جانب العام والثاني في جانب الخاص اما الشرط الاول فهو ان يكون العام ذاتياً للخاص واما الشرط الثاني فهو ان يكون الخاص متصوراً بالكنهه وكلاهما ممنوعان لجواز ان لا يكون العام ههنا ذاتياً للخاص بل يجوز ان يكون عرضاً عاماً له وكذا يجوز ان يكون الخاص متصوراً بالوجه ويكون البدہی هو تصويره بالوجه ولا يكون متصوراً بالكنهه.

قوله ﴿المراد من التنظير﴾ دفع وهم من يتوهم ان النظر قد يكون بمعنى المثال فيكون المراد من النظر ههنا ايضاً المثال فعلى هذا لا يكون ظاهراً لكونه حينئذ محتاجاً

انی حذف المضاف وهو لفظ العلم فدفع الشارح ذلك الوهم بانه ليس المراد منه هو المثال بل المراد منه هو ما يكون مشابهاً مع ماله النظر ولا يكون من افراده ولا شك ان كل واحد من النور والسرور كذلك فلا يكون الاحتياج موجوداً الى حذف المضاف ليكون التنظير ظاهراً.

قوله ﴿بالمعنى المختار﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان هذا من قبيل النظر فكيف يكون التعريف به تعريفاً بالمثال لعدم كونه مثلاً، وحاصل جوابه ان اطلاق المثال عليه انما هو على ما اختاره المحقق التفتازانى فان المثال عنده هو مطلق الموضح المتناول للمثال والنظر كليهما.

قوله ﴿ويمكن ان يجعل تمثيلاً﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان ما ذكره لا يوجد فيه المقابلة لان مقابل النظر هو المثال وما ذكره المصنف لا يكون مثلاً، وحاصل جوابه هو ان مقصود المصنف من كلامه المذكور هو هذا اى جعل قوله كالنور والسرور تمثيلاً للمطلق العلم.

قوله ﴿لعل ذلك الطريق﴾ هذا هو بيان الطريق الذوقى للمصنف وحاصله هو ان المراد من العام هو المطلق ومن الخاص المقيد والمطلق يكون ذاتياً ليس فيه احتمال كونه عرضاً والمقيد يكون دائماً متصوراً بالكنه التفصيلى فان تصور المقيد منحصر فى التصور بالكنه التفصيلى بخلاف الخاص فانه يحتمل ان يكون متصوراً بالكنه الاجمالى او كذا يمكن ان يتصور بالوجه العرضى ولا يوجد هذان الاحتمالان فى المقيد وايضاً ان العام بالنسبة الى الخاص فيه احتمالان الاول ان يكون ذاتياً داخلياً فيه والثانى ان يكون عرضياً خارجياً عنه والموجود فى المطلق هو الاحتمال الاول فقط لان المطلق يكون جزءاً خارجياً خارجاً عنه والموجود فى المطلق هو الاحتمال الاول فقط لان المطلق يكون جزءاً خارجياً للمقيد فلامحالة يكون ذاتياً فاذا كان المطلق جزءاً من المقيد اندفع المنع الاول واذا كان تصور المقيد منحصراً فى التصور بالكنه التفصيلى اندفع المنع الثانى.

قوله ﴿لانه جزء خارجى﴾ (فان قيل) لانسلم ان المطلق جزء خارجى للمقيد لان الجزء الخارجى للشيء لا يحمل على الشيء لانه لا بد فى الحمل من وجود الاتحاد والمطلق يكون محمولاً على المقيد لعدم ان المطلق لا يكون جزءاً خارجياً للمقيد (قلنا)

فی الجواب اولاً انه ليس المراد من الجزء الخارجى معناه الاصطلاحى بل المراد منه الجزء المنفهم انفراداً او ملاحظ قصداً (وقلنا) فى الجواب ثانياً ان المراد من الجزء الخارجى هو معناه الاصطلاحى ولكن المطلق مفهوم والمقيد مفهوم آخر ثم ان المفهوم الاول جزء من المفهوم الثانى ولكن لاحمل بين المفهومين وانما الحمل بين مفهوم المطلق ومصدق المقيد وليس مفهوم المطلق جزء من مصداق المقيد بل مصداق المقيد فرد من مفهوم المطلق.

قوله ﴿فصوره بدونہ مما لا يتصور﴾ وذلك لان التقيد الذى هو نسبة بين المطلق والمقيد معتبر وملحوظ فى المقيد ولا شك ان النسبة لا يمكن ملاحظتها بدون ملاحظة الطرفين فلامحالة يكون تصور المقيد مستلزماً لتصور المطلق فيستلزم بداهة المقيد لداهة المطلق ايضاً.

قوله ﴿تفصيله انه فرق﴾ قال قاضى فشد المقصود من هذه الحاشية المنهية هو الجواب عن سؤال مقدرو هو انه مافرق بين العام والخاص وبين المطلق والمقيد حيث يكون الاستدلال على تقدير العام والخاص غير تام وعلى تقدير المطلق والمقيد تام، فاجاب الشارح ببيان الفرق اويقال فى تقرير الاعتراض هكذا ما الوجه انه اذا أخذ فى الاستدلال العام والخاص يرد المنعان المشهوران واذا أخذ فى الاستدلال المطلق والمقيد لا يرد المنعان المشهوران، فاجاب الشارح ببيان الفرق.

قوله ﴿الاول ان المقيد﴾ (فانقيل) هذا الفرق قد مر فى الشرح فيانه ثانياً لا يخلو عن استدراك (قلنا) لانسلم لزوم الاستدراك لان المبين فى الشرح انما هو حال المطلق والمقيد ولم يبين حال العام والخاص ولا بد فى الفرق من بيان حال الطرفين فيتوهم ان الخاص والعام يكون لهما مشاركة مع المطلق والمقيد فى الحكم المذكور فى الشرح فبين فى الحاشية حال كلا الطرفين ليحصل الفرق ويندفع ذلك الوهم (فانقيل) المقصود انما يحصل بالفرق الثالث فينبغى ان يقتصر الشارح على بيان هذا الفرق الثالث ولا يتعرض الى بيان الفرق الاول والثانى (قلنا) فى الجواب نسلم ان المقصود انما يحصل ببيان الفرق الثالث ولكن مع ذلك ذكر الشارح الفرق الاول والثانى لاجل ان الفرق الثالث انما يحصل بهما فان اثبات الفرق الثالث موقوف على الفرق

الاول والفرق الثاني ، او نقول ان الشارح لو اقتصر على بيان الفرق الاول لوهم انه لا يكون الفرق موجودا بين العام والخاص وبين المطلق والمقيد الا بهذا الوجه فقط والجواب الاول مفهوم من كلام (گوپالی) والجواب الثاني من مخترعات ذهن هذا العبد الضعيف **قوله** ﴿وما اشتهر﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان كلامك مخالف عن المشهور وكل كلام هكذا شأنه فهو في قوة الخطأ ينتج ان كلامك في قوة الخطأ اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان المعلوم من كلامك هو ان استلزام تصور الخاص لتصور العام مشروط بشرطين والمشهور هو ان استلزام بدهاة الخاص لبدهاة العام مشروط بشرطين ، وحاصل جوابه نسلم الصغرى ولكن لانسلم كلية الكبرى لان المخالفة عن المشهور لا يكون في قوة الخطأ بطريق الاطلاق بل اذا كان المشهور صوابا وحقا واما اذا كان المشهور خطأ فلا يكون المخالفة عنه في قوة الخطأ وهنأ المشهور خطأ لان التصور بالكنه مختص بالعلم النظري ولا يوجد في البدهي بل يكون منافيا مع البدهاة فكيف يكون ذلك شرطا للبدهاة.

قوله ﴿ان كان العام جنسا قريبا﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان الجوهر ذاتي للانسان مع ان حين تصور الانسان بالكنه لا يستلزم تصور الجوهر ، وحاصل جوابه ان الاستلزام مشروط بشرط ان يكون العام جنسا قريبا للخاص والجوهر ليس كذلك بالنسبة الى الانسان . **قوله** ﴿فتفكر﴾ فيه اشارة الى الجواب من جانب المشهور حاصله ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من التصور بالكنه معناه وليس كذلك بل المراد منه هو التصور بكنهه ولا شك انه لا يكون مختصا بالنظريات بل يعم النظريات والبدهيات .

قوله ﴿وفيه نظرفان الضروري﴾ هذا اعتراض على الطريق الذوقي وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله لكن خوف المجادلين - الخ - وحاصل هذا الاعتراض ان في علم النور امران احدهما مفهومه والثاني مصداقه اى الصورة في مرتبة من حيث القيام المتعلق بشيء مخصوص وهو النور ثم ان المطلق انما هو جزء خارجي للمفهوم علم النور لا لمصداقه لجواز ان يكون عرضيا لمصداق علم النور او جزءا ذهنيًا ثم ان البدهي هو مصداق علم النور واما مفهوم علم النور فلا يكون بدهيا بل هو نظري فاذا كان كذلك فلا يثبت بدهاة المطلق من البدهاة المقيد لان هذا الماكان ثابتا لو كان مفهوم هذا المقيد

بدھیاً ویجوز ان یکون نظریاً مکسباً من المبادی.

قوله ﴿وهو غیر تصورہ﴾ دفع وہم من یتوہم انه یکون ذلک العلم الجزئی مستحداً مع تصور مفهوم المقید فاذا کان ذلک الجزئی بدھیاً یکون تصور ذلک المفہوم ایضاً بدھیاً لوجود الاتحاد بینہما فیکون مطلق العلم ایضاً بدھیاً لکونه جزءً من مفہوم المقید فدفع ذلک الوہم بانه لا اتحاد بین ذلک العلم الجزئی و بین تصور مفہوم ذلک المقید وذلک ظاہر.

قوله ﴿ولا یستلزمہ﴾ دفع وہم آخر وهو انه وان لم یکن بین ذلک العلم الجزئی و بین تصور مفہوم المقید اتحاد ولكنه یجوز ان یکون ذلک العلم الجزئی مستلزماً لتصور مفہوم المقید فاذا کان ذلک العلم الجزئی بدھیاً یکون تصور المفہوم ایضاً بدھیاً لاجل وجود الاستلزام فیکون مطلق العلم ایضاً بدھیاً لکونه جزءً لمفہوم المقید.

قوله ﴿وبالجملة فرق﴾ هذا اجمال لقوله وهو غیر تصورہ ولا یستلزمہ.

قوله ﴿والقول بان الکلام﴾ جواب سؤال مقدروہ وان النظر المذكور انما کان وارداً لو کان مرادنا من علم النور هو مصداق علم النور فحينئذ یکون هذا النظر وارداً ولا یکون ذلک الاستدلال تاماً ولكن ليس كذلك بل المراد فی الاستدلال هو مفہوم المقید بان تصور هذا المفہوم بدھي والمطلق جزء لهذا المفہوم فیلزم من تصور المقید تصور المطلق وكذا یلزم من بداهة المقید بداهة المطلق ، وحاصل جوابہ ان تصور المطلق علی نوعین الاول ان يتصور ذلک المطلق بوجه اجمالی والثانی ان يتصور ذلک المطلق بوجه تفصیلی ومقصودنا هو بداهة المطلق بوجه تفصیلی وذلک غیر لازم لانه یکفی لتصور المقید تصور المطلق بوجه اجمالی فیکون بداهة المقید مستلزماً لبداة المطلق بالوجه الاجمالی وهو غیر مقصود لان کلامنا انما هو فی بداهة المطلق بالوجه التفصیلی ، والجواب عنه ان فی کلام الشارح ذہول عما سبق منه فانه قال فيما سبق ان من قال ببداة حقيقة العلم اراد الکنه الاجمالی للعلم دون الکنه التفصیلی فیکون المقصود حاصلًا فاندفع النظر.

قوله ﴿لا تصور مفہوم المقید﴾ دفع وہم من یتوہم كما ان العلم الجزئی یکون بدھیاً فكذلك یکون تصور مفہوم المقید ایضاً بدھیاً فاذا کان ذلک بدھیاً یلزم ان

یکون المطلق ایضاً لکونه جزء من ذلك المقيد فدفع ذلك الوهم بان ذلك العلم الجزئی وان كان بدہیاً ولكن تصور مفهوم المقيد لا يكون بدہیاً حتى يلزم بداهة المطلق **قوله** ﴿واما العلم الجزئی﴾ دفع وهم آخرو هو انه يجوز ان يكون المصادق ایضاً منصوراً مثل المفهوم ولا شک ان المصادق حاصل بدون کسب ونظر فيكون بدہیاً فيكون مطلق العلم ایضاً بدہیاً لکونه جزء من المصادق حينئذ ، وحاصل الدفع هو ان المصادق لا يكون منصوراً لان التصور مختص بالعلم الحصولی والعلم على ذلك المصادق حضوری لا حصولی.

قوله ﴿ای غير تصور حقيقته﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان اضافة التصور الى ضمير العلم الجزئی لا یصح لان العلم الجزئی لاجل كونه صفة انضمامية للنفس الناطقة يكون العلم عليه حضورياً فلا يوجد له تصور لان التصور مختص بالعلم الحصولی وحاصل جوابه ان فی العبارة حذف المضاف وهو لفظ الحقيقة فيكون التصور مضافاً الى الحقيقة الكلية لذلك العلم الجزئی ولا شک ان العلم على تلك الحقيقة حصولی.

قوله ﴿لان لحاظنا﴾ هذا هو الدليل على انا لا نتصور تلك العلوم وحاصله ان ذلك لاجل ان لحاظنا والتفاتنا انما هو الى المعلومات لا الى العلم لانه لو كان هناك لحاظنا الى العلم ایضاً يلزم التفات الذهن فی آن واحد الى امرين وهو باطل .

قوله ﴿ای لا بالذات﴾ دفع وهم من يتوهم ان تصور العلم المطلق وان لم يكن لازماً بالذات من العلم الجزئی ولكنه يكون لازماً بالعرض ای بالواسطة بان يكون تصور مفهوم المقيد لازماً مع العلم الجزئی فيكون تصور المطلق ایضاً لازماً فی ضمن تصور المقيد ، وحاصل الدفع ان ذلك اللزوم انما كان ثابتاً ان كان تصور مفهوم المقيد لازماً مع العلم الجزئی وليس كذلك فانه غير لازم مع ذلك العلم الجزئی فاذا لم يكن هذا لازماً لا يكون تصور المطلق لازماً بواسطته.

قوله ﴿ای كالفارق بين حصول﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان تشبيه الفرق بين حصول العلم بنفسه للعقل وبين تصوره بحصول الشجاعة بنفسها وتصورها لا یصح لان ذلك الفرق انما هو كالفارق بين حصول الشجاعة وبين تصورها وليس مثل عين شجاعة وتصورها ، وحاصل جوابه ان المشبه به ليس حصول الشجاعة وتصورها بل

الفرق الواقع بين حصول الشجاعة بنفسها وبين تصورها فيكون عبارة الشرح بحذف
المصداق وهو نفس الفرق فيكون التقدير كالفرق بين حصول الشجاعة وبين تصورها
او غرض هذه الحسنة بهذا الوجه يفهم من كلام (گوپالی) .

قولہ : اعلیٰ ان حقيقة العلم ان كانت ﴿ غرض الشارح بیان التعسر فی حقيقة
تعسر الذاتين الاول ان يكون العلم حقيقة مركبة من الجوهریات فالتعسر فيه حينئذ
هو ان توضيح حقيقة العلم انما يكون بالذاتيات ولكن بعد امتيازها عن العرضيات
ولاشك ان الامتياز بين الذاتيات بين العرضيات متعسر فيكون التنقيح ايضا متعسرا
وان لم يكن العلم بسيطا غير مركب من الجوهریات ای الذاتيات فحينئذ تعسر
الحقيقة لاجل شدة الوجوح فشدة الوضوح اوجبت الاختفاء في جوهر ذات ای لاجل
خفاء الوضوح عجزت عقولنا عن حصول كنهه فنسبة العلم اليها مثل نسبة الشمس الى
الخفاش او غرضه جواب سؤال مقدروها ان الحكم بتعسر حقيقة العلم بطريق الاطلاق
لا يصح لان التعسر انما يكون حين كون العلم حقيقة مركبة من الذاتيات لاجل عدم
الامتياز بين الذاتيات وبين العرضيات واما على تقدير كون العلم حقيقة بسيطة فالتعسر
فيها لعدم وجود الالتباس ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان سبب تعسر
الحقيقة منحصرا في عدم الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وليس كذلك بل سبب
التعسر كما يكون عدم الامتياز فكذلك يكون شدة الوضوح ولا شك ان على تقدير
كون العلم حقيقة بسيطة وان لم يوجد عدم الامتياز ولكن شدة الوضوح موجودة فلذا
صار تنقيح حقيقة عسيرا جدا او غرضه جواب سؤال مقدر بطريق آخر وهو ان لا نسلم ان
تنقيح حقيقة العلم عسيرا جدا او غرضه جواب سؤال مقدر بطريق آخر وهو ان لا نسلم ان
تنقيح حقيقة العلم عسيرا جدا بل لا عسر فيه وذلك لان التعسر انما يكون على تقدير
تعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات والعلم حقيقة بسيطة لا توجد الذاتيات له
فلا يكون تنقيح حقيقة عسيرا فلا يصح ذلك الحكم ، وحاصل جوابه ان لا نسلم ان العلم
لا عسر في تنقيح حقيقته على تقدير ان يكون بسيطا بل العسر موجود لان العلم لاجل
شدة وضوحه اختفت حقيقته على العقول او غرض الشارح ذكر الجواب عن اعتراض
النافض زيار : على المصنف وهو ان المصنف قال فيما سبق والحق انه من البلى البدعيات

وقال ههنا ان تنقيح حقيقته عسيراً جداً فهاهنا الاتدافع وتناقض ، فاجاب الشارح عن ذلك جوابين ، حاصل الجواب الاول ان مراد المصنف فيما سبق هو ان المفهوم الاجمالي النعم من اجلى البدهيات ومراده ههنا هو المفهوم التفصيلي للعلم ، وحاصل جوابه الثاني ان مراده فيما سبق هو ان العلم من اجلى البدهيات باعتبار ذاته لانه انور الاشياء ليس فيه شر الظلمة ومراده من تعسر حقيقته ههنا هو التعسر لاجل شدة الوضوح .

قوله ﴿وتفصيله ان النفوس﴾ جواب سؤال مقدر تقريره على ما بينه (گوپالی) هو ان تعسر تنقيح الحقيقة ليس بمختص بالعلم بل هو شامل لجميع الحقائق المركبة غير العلم لان سبب التعسر هو تعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات ولاشك انه مشترك بين العلم وبين باقي الحقائق فينبغي ان لا يخص المصنف هذا الحكم بالعلم لعدم وجد الوجه لذلك التخصيص ، وحاصل جوابه نسلم اشتراك العلم مع الحقائق المركبة في هذا الحكم لكن التخصيص انما هو لاجل ان العلم متردد بين ان يكون واجباً ازممكناً وعلى تقدير كونه ممكناً متردد بين ان يكون جوهرًا او عرضاً وعلى تقدير كونه عرضاً متردد بين ان يكون من مقولة الانفعال او يكون من مقولة الاضافة او يكون من مقولة الكيف ولاشك ان هذه الاحتمالات التي ذهب الي كل واحد منها ذاهب لا يوجد في غير العلم وانما هي موجودة في العلم فقط فهذا هو وجه التخصيص او يقال في تقرير الاعتراض انه ينبغي ان لا يقع الاختلاف في مصداق العلم بل يتفق الكل بان مصداق العلم هي النفس الناطقة لجواز ان تكون النفس كافية في الانكشاف ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كانت النفس الناطقة كافية في الانكشاف وليس كذلك لان النفس الناطقة ممكنة ولاشك ان الامكان عدم والعدم ظلاً فتكون النفس الناطقة في مرتبة نسخ ذاتها امراً ظلمانياً فلا تكون كافية للانكشاف لان العلم لا بد ان يكون فيه ظهور ليكون مظهرًا للغير لان ما لا يكون ظاهرًا لذاته لا يكون مظهرًا للغير .

قوله ﴿في انفسها ظلمة﴾ (فان قيل) معنى الظلمة هو العدم ليكون المعنى ان النفوس الناطقة باعتبار نفس ذاتها مصداق لحمل العدم ليكون حمل العدم عليها اولي من حمل الوجود عليها مع ان ذلك باطل لان الممكن يستوى فيه الوجود والعدم (قلنا) لهذا انما كان وارداً لو كان المراد من الظلمة العدم اي صدق العدم عليها في مرتبة نفس

ذاتہا وليس كذلك بل المراد من ذلك هو سلب الوجود ولا شك ان الوجود يكون مسئوياً عن الممكن في مرتبة ذاتها فيكون المعنى ان النفس الناطقة ليس مصداقاً للوجود الذي هو نور ، او نقول في الجواب ان المراد من الظلمة هو الامكان وهو سلب ضرورة الوجود والعدم هكذا ذكره قاضی فشد.

قوله ﴿وبعداً﴾ (فان قيل) ان حمل بعداً لا يصح على النفس الناطقة والا يلزم حمل الوصف الصرف على الذات وهو باطل (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من قوله بعداً معناه المصدرى وليس كذلك بل هو مؤول ببعيداً ولا شك انه ذات مع الوصف فيصح الحمل ثم ان غرض الشارح من هذا الكلام هو الجواب عن سؤال مقدر وهو انه لما كانت النفوس الناطقة ظلمانية فلذا احتيجت الى العلم على الغير الى اعلام المعلم فينبغي ان تحتاج في العلم على نفسها واورافها ايضاً الى اعلام المعلم لان الظلمانية موجودة في هذه الصورة ايضاً ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان الاحتياج الى اعلام المعلم مشروطاً بشرط واحد فقط وهو وجود الظلمة وليس كذلك بل ذلك مشروط بشرطين الاول وجود الظلمة والثاني البعد ولا يوجد الشرط الثاني في صورة العلم بنفسها وباورافها.

قوله ﴿وهو المبدء الفياض﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم ان العلم بالغير يحتاج الى اعلام المعلم لانا كثيراً يحصل لنا علم على الغير ولا يكون المعلم هناك موجوداً ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من المعلم هو المعلم الظاهري وليس كذلك بل المراد منه هو المعلم الحقيقي ولا شك ان العلم على الغير لا يكون الا باعلامه (فان قيل) ان اطلاق المعلم والمبدء الفياض على الواجب تعالى لا يصح لعدم ورود الاذن الشرعي (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من المعلم والمبدء الفياض هو الجواب تعالى وليس كذلك بل المراد منه هو العقل الفعال فيصح ذلك الاطلاق ، او نقول في الجواب ان المراد منهما هو الجواب تعالى ولكن سلام الشارح مبني على مذهب القاضی الباقلاني ومذهبه هو انه اذا صح المعنى في حق الواجب تعالى يصح الاطلاق وان لم يرد به الشرع والمعنى ههنا صحيح

قوله ﴿فاما بالاضافة﴾ اعلم ان مذهب الجمهور المتكلمين هو ان لعلم عبارة عن

الاضافة وتعلق بين العالم والمعلوم ومذهب المحققين من المتكلمين هو ان العلم عبارة عن الحالة الادراكية وتكون هذه الحالة الادراكية موجودة في الذهن ولها اضافة بالنسبة الى كل معلوم ولا تكون الصورة حاصلة معها في الذهن

قوله ﴿ او صورة فقط ﴾ هذا هو مذهب بعض الحكماء فالعلم عندهم عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن فهذه الصورة علم في مرتبة من حيث القيام ولا يوجد معها الحالة الادراكية.

قوله ﴿ فههنا ﴾ اى في هذا الاحتمال الاخير وهو ان يكون الاعلام بالحالة مع الصورة بان يكون كل واحد من الحالة والصورة حاصلاً في الذهن (فان قيل) تخصيص التأثير بهذا الاحتمال لا يصح لان الاعلام اذا كانت بالصورة فقط فايضاً لا بد من وجود التأثير ، قيل في الجواب اولاً لعل الشارح يدعى ان التأثير اى انتقاش النفس بالصورة لا يحصل بدون مقارنة ذلك النور فلذا اختص التأثير بهذا الاحتمال ورد العلامة القندهارى على هذا الجواب بان هذا الدعوى لا يصدر عن البله لان الصورة اذا حصلت في النفس الناطقة لا بد لها من قبولها بدون وجود النور هناك ، وقيل في الجواب ثانياً انه ليس معنى قوله فههنا هو ان في هذا الاحتمال بل مراده ان في مقام تحقق العلم فلا يكون مختصاً بالاحتمال الآخر.

قوله ﴿ ثلاثة امور ﴾ ذكر قاضى فشد ههنا اعتراضاً وجواباً اما الاعتراض فهو ان حصر الامور في الثلاثة باطل لوجود امر رابع ههنا وهو تعلق العلم بالمعلومات واما الجواب فهو ان هذا انما كان وارداً لو كان مراد الشارح بيان مطلق الامور سواء ذهب اليها ذاهب اولاً وليس كذلك بل مقصوده بيان الامور التي ذهب اليها ذاهب ولا شك انه لم يذهب احد الى ان العلم هو تعلق الحاصل في الذهن مع المعلوم.

قوله ﴿ الا ان يرتكب بالتجوز ﴾ فيه احتمالان الاول ان معناه ان العلم اذا كان عبارة عن الصورة يكون تابعاً للمعلوم في المقولة ولا يكون من مقولة الكيف الا ان ارتكب فيه التجوز ويكون المراد من التجوز هو التجوز بطريق الاستعارة بان يشبه الصورة القائمة بالذهن بالكيفيات الخارجية فكما ان الكيف في الخارج يكون قائماً بالموضوع فكذلك الصورة العلمية تكون قائمة بالذهن فتكون الصورة كيفاً بطريق

المجاز دون الحقيقة وهذا التجوز اختاره المحقق الدواني والاحتمال الثاني هو ان يكون معناه ان العلم يكون تابعاً للمعلوم في المقولة اذا كان حصول الاشياء في الذهن بانفسها الا اذا ارتكب المجاز فلا يكون حينئذ تابعاً للمعلوم في المقولة بل قد يكون شريكاً معه في المقولة وقد لا يكون شريكاً معه في المقولة ويكون المراد من التجوز هو التجوز في المعلوم بان يراد من المعلوم ما قصد تصويره ولا شك ان العلم يكون متحداً معه في التصور بالكنه ولا يكون متحداً معه في التصور بالوجه مثل تصور الانسان بالضحك والكاتب فان العلم والمعلوم في هذا التصور يكونان متباينين بالذات فعلى ما ذكرنا صح ما قاله حافظ دراز في توجيه هذا المقام فلا تبادر الى الرد مثل تبادر العلامة القندهارى.

قوله ﴿ويعبرون عنه﴾ جواب سؤال مقدور وهو ان لا نسلم ان المختار عند المحققين هو ان العلم عبارة عن التوريل المختار عندهم هو ان العلم عبارة عن الحالة الادراكية ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان النور والحالة الادراكية تعبيرين عن الامرين المتغايرين وليس كذلك بل هما تعبيران عن امر واحد فهذا من قبيل اختلاف التعبير.

قوله ﴿وهي عندهم قائمة﴾ قال محشى محمد يوسف ان هذا القول من الشارح جواب عن سؤال مقدور وهو ان الحالة الادراكية لا تخلو اما ان تكون قائمة بالصورة او تكون قائمة بالنفس الناطقة وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يلزم ان تكون الصورة عالمية لان العالم هو من قام به العلم ولا شك ان الحالة الادراكية علم فاذا قامت بالصورة فلما محالة تكون الصورة عالمية واما الثاني فلانه اذا لم تكن الحالة الادراكية عرضياً للصورة فلم توجد العلاقة بينهما فلا يصح تسمية الصورة علماً بطريق المجاز لان المجاز لا بد له من وجود علاقة ، حاصل جوابه هو اننا نختار الشق الثاني وهو ان هذه الحالة قائمة بالنفس الناطقة ولكن لها علاقة السحاور مع الصورة لقيامهما بمحل واحد فصح تسمية الصورة علماً بطريق المجاز (فان قيل) لما كانت كل واحدة من الصورة والحالة الادراكية قائمة بالنفس الناطقة يلزم القول بحصول الاشياء بانفسها وبحصول الاشياء باشباحها جميعاً لان ما يكون غير الصورة لا يكون الاشياء فتكون هذه الحالة الادراكية شبحاً (قلنا) الجمع انما كان لازماً لو كان كل واحدة من الصورة والحالة

الادراكية موجودة بوجود مستقبل وليس كذلك بل هما موجودان بوجود واحد فلا يلزم القول بذلك .

قوله ﴿والحق ان العلم﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان المختار عنداهل التحقيق هو ان العلم عبارة عن الحالة الادراكية فيكون المختار عندالشارح ايضا ذلك فاجاب عنه بان المختار عند المحققين وان كان ذلك ولكن الحق عندى هو ان العلم عبارة عن ذات الواجب تعالى .

قوله ﴿فان العلم انما حقيقة﴾ قال (گوبالی) غرض الشارح اقامة الدليل على ان الممكن لا يكون علماً بل العلم هو الواجب تعالى ودليله على نمط القياس الاقترانى من الشكل الثانى فقوله فان العلم - الخ - اشارة الى ضمرى القياس وقوله والممكن لما كان - الخ - اشارة الى كبرى القياس فتقريره هكذا لان العلم ظاهر لذاته ومظهر لغيره والممكن لا يكون ظاهراً لذاته ولا مظهرًا لغيره ينتج ان العلم لا يكون ممكناً ولن الشارح لم يذكر النتيجة بل ذكر عكس النتيجة بقوله فلا يكون علماً - الخ - اى لا يكون الممكن علماً فهذا من قبيل اقامة اللازم مقام الملزوم لان عكس النتيجة يكون لازماً معها .

قوله ﴿فكما ان قوامه﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه على هذا يلزم ان لا يتحقق علم فى الممكن ، وحاصل حربه هو كما ان وجود الممكن انما هو بالواجب تعالى فكذلك علمه ايضا بالواجب تعالى فيوجد العلم فى الممكن .

قوله ﴿كذلك عالمية انما هى بالعرض﴾ اعترض على هذا (گوبالی) حاصله ان المراد من عالمية الممكن بالعرض لا يخلو ام ان يكون المراد منه الواسطة فى العروض بان يكون العلم ثابتاً للواجب تعالى بالذات وللممكن بالواسطة واسطة فى العروض فذلك باطل لان العالمية الثابتة للواجب تعالى لا يتصف بها الممكن لا بالذات ولا بالعرض واما ان يكون مراده ان عالمية الممكن معلولة للواجب تعالى فهذا مسلم ولكن لا يلزم من هذا ان لا يكون حقيقة العلم من الممكنات مع ان هذا مدعى الشارح واجا عنه قيام الدين الشاه جوى باننا نختار الشق الثانى ولكن ليس مراد الشارح انحصار مطلق العلم فى الواجب تعالى بل مراده هو العلم بالذات وعلم الممكن انما هو العلم بالعرض

قوله ﴿اى بلافاضة صورة معه﴾ دفع وهم من يتوهم انه يكون المراد من قوله

فقط هو ان لا يكون لذلك النور تعلق مع معلوم خاص فعلى هذا يلزم الترجيح بالمرجح فى انكشاف معلوم بذلك النور دون معلوم آخر مع ان نسبة النور الى جميع المعلومات على السوية لان المرجح هو التعلق فاذا لم يوجد التعلق لا يوجد الترجيح ايضا ، وحاصل الدفع هو انه ليس المقصود بقوله فقط الاحتراز عن التعلق بمعلوم خاص بل المقصود منه هو الاحتراز عن الصورة.

ثالث ﴿يعنى فى كونها﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه يكون المراد من التبعية الظلية بان تكون الصورة العلمية ظلاً لمعلومها فعلى هذا لا يصح التخصيص بحصول الاشياء بانفسها لان الظلية ثابتة على كل واحد من حصول الاشياء بانفسها وحصول الاشياء باشباحها ، وحاصل جوابه ليس المراد من التبعية ذلك المعنى بل المراد منها هو التبعية فى المقولة المعينة ولا شك ان هذه التبعية تكون حاصلة على تقدير حصول الاشياء بانفسها ولا تكون حاصلة على تقدير حصول الاشياء باشباحها او يقال فى تقرير الاعتراض هكذا انه يكون المراد من التبعية هى التبعية فى كونه مبدءً للانكشاف بان يكون المعلوم مبدءً للانكشاف اولاً وبالذات ويكون العلم مبدءً للانكشاف ثانياً وبالعرض مع ان الامر ليس كذلك ، وحاصل جوابه ليس المراد تلك التبعية بل المراد التبعية فى المقولة المعينة او يقال فى تقرير الاعتراض انه يكون المراد من التبعية هى التبعية فى المنكشفية بان يكون المعلوم منكشفاً بالذات ويكون العلم منكشفاً بواسطة مع ان ذلك بدهى البطلان ، وحاصل جوابه ليس المراد من التبعية هى تلك التبعية بل المراد منها هى التبعية فى المقولة المعينة.

رابع ﴿فكما ان وجود الممكن﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه يعلم من كلامك هو ان علم الواجب تعالى هو نفس ذات الواجب بدون الاستناد بل بذاته وعلم الممكن هو ذات الممكن لكن لا بذاته بل بالاستناد الى الواجب تعالى مع ان المتقرر هو ان علم الممكن هو بعينه علم الواجب تعالى ، وحاصل جوابه هو انا نسلم ان علم الممكن هو بعينه علم الواجب تعالى كما ان وجود الممكن هو بعينه وجود الواجب تعالى ولكن كلامنا ليس مخالفاً عن ذلك المتقرر لان للممكن وجودان وكذا له علمان اما الوجودان فالاول الوجود الحقيقى بالعرض وهو عبارة عن مرتبة التقرر وانما يقال له بالعرض

لاجل ان هذا الوجود مستفاد من الفيرو هو ذات الواجب تعالى والثاني الوجود الحقيقي بالذات وهو ذات الواجب تعالى فانه وجود الممكن بمعنى ماهه الموجودية فالقسم الاول من العلم هو العلم بالعرض وهو الوجود الاول والقسم الثاني من العلم هو العلم بالذات هو الوجود الثاني فمحل الاتحاد والمماثلة متخالفان.

قوله ﴿بل العلم هو الوجود﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان الشارح قد شبه العلمين بالوجودين ولا شك ان التشبيه يدل على المغايرة فيلزم من ذلك ان علم الواجب يكون مغايرًا عن وجود الواجب تعالى وعلم الممكن يكون مغايرًا عن وجود الممكن مع ان الامر ليس كذلك فاجاب الشارح عن ذلك واضرب عنه وقال ان العلم عين الوجود **قوله** ﴿فالواجب سبحانه يجعل﴾ هذا تفریع علی ماسبق یعنی ان العقل ای النفس الناطقة يكون في ذاته امرًا ظلمانيًا ولا يكون فيه علم ولكن الواجب تعالى يجعله امرًا نورانيًا وعلماً.

قوله ﴿عند قيامها به﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان الواجب تعالى لما جعل العقل امرًا نورانيًا ينبغي ان يكون الاشياء منكشفة عنده في جميع الاحوال مع ان الامر ليس كذلك وهو ظاهر، وحاصل جوابه نسلم ان الواجب تعالى جعل العقل امرًا نورانيًا وعلماً ولكن انكشف الاشياء عنده مشروط بشرط قيام تلك الاشياء بالعقل ولا شك ان هذا الشرط لا يكون موجوداً في جميع الاحوال بل في بعض الاحوال فلذا لم تكن الاشياء منكشفة عنده في جميع الاحوال.

قوله ﴿وليس العلم امرًا﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان جعل العلم عين الوجود لا يصح لان العلم عبارة عن الانكشاف والوجود عبارة عما يصر عنه بالفارسية (بودن) ولا شك انهما متغايران، وحاصل جوابه ان المراد من العلم هو العلم الحقيقي وكذا المراد من الوجود هو الوجود الحقيقي ولا شك انهما متحدان.

قوله ﴿والافاضة وجوده﴾ (فان قيل) لانسلم ان المعلم يفيض وجوده اي المعلوم بل الاضافة اما هي لصورة الممكن لا لوجوده (قلنا) في عبارة الشارح حذف المضاف وهو لفظ صورة فيكون التقدير واطافة وجود صورته.

قوله ﴿فالعلم وان كان﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان العلم عين ذات

الواجب تعالیٰ ولا شک ان العلم اظهر الاشياء فينبغي ان تصور كنه الواجب تعالیٰ ، وحاصل جوابه ان العلم وان كان اظهر الاشياء ولكن لاجل شدة الوضوح عجزت عقولنا عن تصوره كما ان الحفاش لا يمكن له احساس الشمس لشدة وضوح الشمس .

قوله ﴿ ونسبة القمر ﴾ دفع وهم من يتوهم ان العقول لما لم تكن قادرة على اكتناه الواجب تعالیٰ فلا تكون صالحة لاستفادة النورية من الواجب تعالیٰ ايضاً فدفع ذلك التوهم بان القمر لا يكون قادرًا على اكتناه الشمس مع انه استفاد النورية من الشمس فكذلك ههنا فلا بعده فيه .

قوله ﴿ ففكر ﴾ فيه اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فهو ان العلم لما كان عين الواجب تعالیٰ فلا يصح تعريفه بما عرفه به اهل الميزان وكذا لا يصح تقسيمه الى التصور والتصديق والى البدهي والنظري واما الجواب فهو ان المعارف والمنقسم انما هو شرط الانكشاف لا العلم الذي هو مابه الانكشاف .

قوله ﴿ هذا اضراب عن الحكم السابق ﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان المتبادر من كلمة بل في كلام الشارح ان تكون للترقي لكثرة استعمالها لذلك مع ان ذلك باطل ههنا لان الترقى عبارة عن اخذ الحكم السابق مع الاشتمال على الزيادة وههنا ليس كذلك ، وحاصل جوابه ان كلمة بل ليست للترقي بل هي للاضراب عن الحكم السابق

قوله ﴿ المستفاد من التشبيه ﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان هذا الاضراب لا يصح عن الحكم السابق لان المذكور في السابق حكمان الاول ان وجود الممكن عين وجود الواجب تعالیٰ والثاني ان علم الممكن عين علم الواجب تعالیٰ ولا شك ان كل واحد من هذين الحكمين حق لاختفاء فيه فلا يصح الاضراب لان الاضراب عن الشيء يقتضى عدم صحة ذلك الشيء ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان هذا اضرباً عن المنطوق وليس كذلك بل هو اضراب عن المفهوم من التشبيه فالحكم المفهوم والمستفاد من ذلك التشبيه هو ان العلم سواء كان علم الواجب تعالیٰ او علم الممكن يكون مغايراً عن الوجود اى سواء كان وجود الممكن او وجود الواجب تعالیٰ .

قوله ﴿ ويمكن ان يجعل ﴾ جواب ثان عن الاعتراض المذكور وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان هذا الاضراب اضرباً عن الحكمين المذكورين في التشبيه

اولیس کد نک بل هو اضراب عن الحکم المفہوم من قوله من حیث استنادہ الیہ تعالیٰ
 وذلک لحکمہ ہوان العلم عین مطلق الوجود سواء کان وجوداً مجرداً او وجوداً مادياً
 مع ان ذلک باطل لان المادی لایکون من شأنہ ان یکون علماً ووجہ فہم هذا الحکم من
 ذلک نقول ہوا اشتراک الوجود مع العلم فی تلک الحیثیۃ فان صدق کل واحد من
 نعمہ والوجود علی الممكن انما ہو بتلک الحیثیۃ ولمالم یکن ذلک الحکم حقاً
 فاضرب الشارح عنہ وقال ان العلم هو الوجود المجرد عن المادۃ فلا یکون الوجود
 المادی علماً و ذکر (گوپالی) فی هذا الاضراب احتمالاً ثالثاً ونقل ذلک عن استاذ
 استاذہ و ہوان هذا الاضراب عن کل واحد من ہذین الحکمین ولکن لوحظ فی الاول
 الموصوف وهو الوجود ولوحظ فی الثانی الصفۃ وهو التجرد والمادیۃ.

قوله ﴿والحق ان العلم﴾ قال قاضی فشد ان هذا جواب لسؤال مقدر و ہوانہ ثبت
 من هذا عینیۃ العلم مع الواجب تعالیٰ دون باقی الصفات مع انہ لا قائل بالفصل فان من
 یقول بكون العلم عیناً یقول بكون باقی الصفات عیناً مع الواجب تعالیٰ ایضاً فینبی ان
 بتعرض الیہ فللدفع ذلک الاعتراض تعرض الشارح الی عینیۃ باقی الصفات فی النظر
 الانسانی ، اقول یمکن ان یجعل هذا لدفع وہم من یتوہم بان العینیۃ تكون مختصۃ بالعلم
 ولا توجد فی باقی الصفات فدفع ذلک الوہم بان العینیۃ ثابتۃ فی حق باقی الصفات ایضاً
 او ہو جواب عن سؤال مقدر و ہوان القول بالعینیۃ بین الوجود و بین العلم باطل بل ہما
 متغایران کما ہو مذهب المتکلمین ، وحاصل جوابہ ان هذا انما کان وارداً لو کان الکلام
 مبنيًا علی مذهب المتکلمین و لیس كذلك بل الکلام مبني علی مذهب الحکماء
 ولا شک ان العینیۃ ثابتۃ عندهم.

قوله ﴿ولا یذهب عن ذی بصیرۃ﴾ قال قاضی فشد ان المقصود من هذا الکلام
 دفع الاستبعاد و ہوان الممكن امر ظلمانی و کیف یکون مبداء لانکشاف الاشیاء لعدم
 کونہ ظاہراً بذاتہ فلا یکون مظهرًا لغيرہ ، وحاصل الدفع انہ لا استبعاد فی ذلک لان
 الممكن وان لم یکن نوراً فی حد ذاته ولكن استفاد النوریۃ والظہور فی مرتبۃ الجعل
 والاستناد الی الجاعل ونظیر ذلک الشمس فانہ مع کونہ ممکنًا صار مبداء لانکشاف
 الاشیاء عند الحس لان الواجب تعالیٰ جعلہ نورانیًا.

ثرد ﴿ثم البرهان والوجدان﴾ دفع وهم من يتوهم ان النور والعلم في الممكن يكون امرًا زائدًا على وجوده الخاص كما ان الضوء امر زائد على الشمس فدفع ذلك الوهم بان البرهان والوجدان يحكمان يكون النور والعلم عين الوجود الخاص للممكن ثم ان البرهان على ذلك هو انه لا يمكن ان يكون العلم الصورة او الحالة الادراكية والا يلزم الترجيح بلامرجح لكن التالي باطل فالقديم مثله اما بطلان التالي فلان كل واحدة من الصورة والحالة الادراكية لا تكون علمًا الا بالاستناد الى الجاعل ولا شك ان النفس الناطقة مثلاً مساوية لهما في هذا فجعلهما علمًا بالاستناد دون النفس الناطقة ترجيح بلامرجح .

ثرد ﴿لتفكر﴾ اشارة الى اعتراض وجواب اما الاعتراض فهو انه ثبت من السابق ان مدار العالمية على التجرد ولا شك ان التجرد موجود في البعد المجرد الذي هو مكان الجسم واما الجواب فهو ان هذا الماكان وارداً لو كان البعد المجرد حقاً وليس كذلك ، او نقول مدار العلم التجرد الكامل ولا يوجد ذلك في ذلك البعد لكونه محلاً للمادة .

ثرد ﴿العلم اسم للوجود الخاص﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه لا شك ان المراد من الوجود المجرد هو الموجود المجرد فاذا كان الموجود المجرد عالمًا فينبغي ان تكون الهيولى عالمة لانها تكون مجردة لان الهيولى لا تحتاج الى الهيولى الأخرى ، وحاصل جوابه هو ان هذا الماكان وارداً لو كان المراد من التجرد هو التجرد عن الهيولى وليس كذلك بل المراد من التجرد هو التجرد عن وجوه القوة والاستعداد ولا شك ان هذا النوع من التجرد لا توجد في الهيولى لانها مكتنفة بالاستعدادات ، او يقال في تقرير الاعتراض ان المراد من الوجود هو الوجود الحقيقي ومعنى التجرد هو التحرر عن العوارض فاذا كان ذلك الوجود الحقيقي مجرداً عن العوارض فيكون مجرداً عن الوجود المصدري ايضاً لان الوجود المصدري ايضاً من العوارض ولا شك ان تجرد الوجود الحقيقي عن الوجود المصدري محال والالزم تعلل الانتزاع عن المنشأ وهو باطل ووجه اللزوم هو ان الوجود المصدري انتزاعي والوجود الحقيقي منشأ ذلك الانتزاع ، وحاصل جوابه ان هذا الماكان وارداً لو كان المراد من التجرد هو التجرد عن العوارض وليس كذلك بل المراد من التجرد هو التجرد عن وجوه القوة والاستعداد

فلم يلزم تخلف الانتزاعی عن المنشأ وهذان التقريران للاعتراض والجواب من مخترعات ذهن هذا العبد فان وجد في كلام الغير فيكون ذلك من وضع الحافل على الحافل.

قوله ﴿توضيحه ان نورية﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان المقصود من التشبيه هو التوضيح ولا شك ان ذلك يحصل بتشبيه واحد فذكر التشبيهين لا يخلو عن الاستدراك ، وحاصل جوابه ان هذا اما كان وارداً لو كان كلا التشبيهين في امر واحد وليس كذلك بل التشبيه مع الخفاش بالنسبة الى الشمس انما هو باعتبار العجز بان العقول عاجزة عن اكتناه الواجب تعالى كما ان الخفاش عاجز عن رؤية الشمس والتشبيه مع القمر بالنسبة الى الشمس انما هو باعتبار استفادة النورية فان العقول تستفيد النورية من الواجب تعالى كما ان القمر يستفيد النور من الشمس فلا يلزم الاستدراك او يقال في تقرير الاعتراض ان تشبيه العقول بالخفاش بالنسبة الى الشمس وكذا تشبيه العقول بالقمر بالنسبة الى الشمس لا يخلو اما ان يكون في العجز او يكون في استفادة النور فعلى الاول لا يصح التشبيه الثاني وعلى الثاني لا يصح التشبيه الاول وحاصل جوابه ان التشبيه الاول باعتبار العجز والتشبيه الثاني باعتبار استفادة النورية فيصح كل واحد من هذين التشبيهين .

قوله ﴿فان كان اعتقاداً﴾ لما فرغ المصنف عن تعريف العلم وبعض خواصه من انه من اجلى البديهيات ومن ان تنقيح حقيقته عسيراً جداً شرع في تقسيم العلم الى النصور والتصديق (فان قيل) ان المتبادر ان الفاء في قوله فان كان - الخ - للجزاء مع انه لم يوجد الشرط في كلام المصنف فلامعنى لا يراد إلغاء الجزائية (قلنا) وجود الشرط اعم من ان يكون لفظاً او يكون تقديراً او الشرط ههنا وان لم يوجد لفظاً لكنه موجود تقديراً تقدير الكلام هكذا اذا عرفت العلم بالتعريف المذكور فان كان - الخ - لم انه لا بد في الجزاء من ان يكون مرتباً على الشرط وتفصيل العتب ههنا هو انه ان التقسيم فرع التعريف وموقوف على التعريف فاداً وجد التعريف لم يوجد التقسيم (فان قيل) لا يصح تقسيم العلم الى النصور والتصديق والا يلزم عدم الحصار المقسم في الاقسام لكن التالى باطل فاما المقدم مثله اما بطلان العالي لظاهر واما الملازمة فلان مطلق العلم يشمل العلم الحضورى ايضاً ولا شك انه لا يكون تصوراً ولا تصديقاً (قلنا) هذا اما كان وارداً لو كان

ضمیر فی قوله فان كان راجعا الى مطلق العلم وليس كذلك بل ذلك الضمیر راجع الى العلم الحصولی فیکون المقسم هو العلم الحصولی لا مطلق العلم ولا شک ان العلم الحصولی منحصر فی التصور والتصديق (فانقیل) ارجاع الضمیر الى العلم الحصولی لا یصح لانه یلزم الاضمار قبل الذکر لانه غیر مذكور فیما سبق (قلنا) لانسلم عدم ذکره بل هو مذكور فی ضمن مطلق العلم لانه عام والعام یثمل الخاص ، اونقول ان العلم الحصولی مذكور صراحة لان المراد من العلم ف قوله العلم التصور هو العلم الحصولی بقرينة ذکر التصور بعد العلم للتبیه علی الترادف بین العلم والتصور وذلك یكون بجعل العلم علما حصولیا ، اونقول فی الجواب عن اصل الاعتراض ان الضمیر راجع الى مطلق العلم وان المقسم مطلق العلم فی مرتبة مطلق الشیء وكونه مقسما انما هو باعتبار بعض اقسامه لا بتبینه فیکون مقسما مجازیا وفي مثل هذا المقسم لا یجب الانحصار فی اقسامه **قوله** ﴿آثرهنا ما اختاره﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان المشهور فی تعریف التصديق هو ان التصديق عبارة عن ادراک ان النسبة واقعة اولیست بواقعة والتعریف المعلوم من کلام المصنف هو ان التصديق عبارة عن الاعتقاد والاذعان بالنسبة فما الوجه للمصنف حیث عدل عن المشهور ، وحاصل جوابه ان الوجه لعدول المصنف عن التعریف المشهور هو ان المختار عنده مذهب المحققین من الحكماء وهو ان التصديق عبارة عن الاذعان واما مذهب المشهورین من الحكماء فهو ان التصديق عبارة عن صورة النسبة فی مرتبة القيام بالذهن المكيفية بالكيفية الاذعانية وهنما مذهبان آخران الاول مذهب الامام الرازی وهو ان التصديق مرکب عن التصورات الثلاثة والحکم بمعنى الاذعان والثانی مذهب صاحب المطالع وهو ان التصديق عبارة عن التصورات الثلاثة بشرط ان حکم ای الانتساب ای یكون الانتساب خارجا عن التصديق ولا یكون من اجزائه بل یكون شرطا لتحقيقه والفرق بین هذه المذاهب الاربعة هو ان الحكم بمعنى صورة النسبة فی مرتبة من حیث القيام المكيفية بالكيفية الاذعانية نفس التصديق عند المشهورین من الحكماء والحکم بمعنى الاذعان نفس التصديق عند المحققین من الحكماء والحکم بمعنى الاذعان جزء التصديق عند الامام الرازی وشرط التصديق عند صاحب المطالع ثم ان مذهب الامام الرازی مردود بوجه ثلاثة الاول ان علی مذهب

الامام الرازی لایحصل المقصود من تقسیم العلم الی التصور والتصدیق فان المقصود من هذا التقسیم هو الامتیاز بین طرق اکتساب التصور والتصدیق بان یکون طریق اکتساب التصور ممتازاً عن طریق اکتساب التصدیق بان یکون التصور مکتباً من القول لتعارض ویکون التصدیق مکتباً من الحجة ووجه عدم حصول هذا المقصود علی مذهب الامام الرازی هو ان علی مذهبه یلزم اکتساب التصدیق من القول الشارح واکتساب التصور من الحجة ، اما الاول فلانه اذا کان الحکم غنیاً عن الاکتساب ویکون تصور احد الطرفين نظریاً کان التصدیق ایضاً نظریاً لان نظرية الجزء یمتثلزم نظرية الكل فاذا حصل ذلك التصور من القول الشارح کان التصدیق ایضاً حاصلًا من القول الشارح واما الثاني فلان الحکم علم ولس بتصدیق عنده بل جزئه فلا ید ان یکون تصورًا مع ان اکتسابه من الحجة فلزم اکتساب التصور من الحجة والوجه الثاني هو انه یلزم علی مذهب الامام الرازی عدم اندراج التصدیق تحت المقسم وهو العلم لان المقسم علم واحد والتصدیق عنده علوم متعددة والوجه الثالث انه یلزم خلاف المفروض علی الامام الرازی ووجه اللزوم هو ان المفروض عنده ان التصورات کلها بدیهة واما التصدیقات فبعضها بدیهة وبعضها نظریة واذا کان التصدیق مرکباً عنده من الاجزاء الاربعة فلامحالة تكون تلك الاجزاء من قبیل التصور لا التصدیق والایلزم ترکب الشئ من نفسه فاذا کانت التصورات کلا بدیهات یکون التصدیق ایضاً بدیهاً فلزم بداهة جمیع التصدیقات وهو خلاف المفروض ومذهب صاحب المطالع مردود بالوجه الثاني من هذه الوجوه الثلاثة .

قوله ﴿حيث جعل التصديق﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان لا نسلم انه اختار مذهب اهل التحقيق لان مذهبهم هو ان متعلق التصديق المفهوم الاجمالي والمصنف جعل متعلق النسبة التامة الخبرية وهذا مذهب المشهورين ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من المختار هو المختار في متعلق التصديق وليس كذلك بل مرادنا من المختار هو المختار في نفس التصديق ولا شك ان المصنف اختار في نفس التصديق مذهب المحققين .

قوله ﴿بمعنى الاعتقاد﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان جعل التصديق نفس الحکم

لا يكون اختياراً لمذهب المحققين وعدولاً عن مذهب المشهورين لان هذا بعينه مذهب المشهورين فان التصديق عندهم هو الحكم واما التصورات الثلاثة فمن شروط التصديق وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الحكم صورة النسبة في مرتبة من حيث القيام المكيفية بالكيفية الاذعانية وليس كذلك بل المراد من الحكم هو الاعتقاد اى الاذعان والتصديق عين الحكم عند المشهورين ولكن بمعنى الاول وعين الحكم عند المحققين بالمعنى الثانى ، اويقال فى تقرير الاعتراض هكذا ان جعل التصديق نفس الحكم مشترك بين المشهورين وبين المحققين ولا يكون هذا مدار الفرق بين المذهبين فلا يكون فى هذا الجعل اختياراً لمذهب المحققين ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان هذا الاشتراك ثابتاً فى العنوان والمعنون كليهما وليس كذلك بل هذا الاشتراك انما هو فى مرتبة من حيث القيام المكيفية بالكيفية الاذعانية والمراد منه عند المحققين هو الاعتقاد والاذعان.

قوله ﴿واشار الى ان الاصطلاح﴾ جواب ثان عن اعتراض العدول عن مذهب المشهورين ، وحاصل هذا الجواب ان على مذهب المشهورين لا يكون الاصطلاح والقاً على اللغة بل يكون للفظ التصديق معنى مغايراً فى الاصطلاح عن معناه الكائن له فى اللغة فيكون لفظ التصديق كثير المعنى وعلى مذهب المحققين يكون الاصطلاح والقاً على اللغة بان يكون معناه الاصطلاحى هو معناه اللغوى من دون وجود فرق بينهما ولا شك ان اللفظ الواحد المعنى اولى من اللفظ الذى يكون كثير المعنى فالتصديق فى اللغة جاء على ثلاثة معان: الاول: التصديق بنفس القضية اى الاذعان بان المحمول ثابت للموضوع او مطلوب عنه وبمعرفته فى الفارسية (بگرویدن) والثانى: التصديق بصدق القضية اى الاذعان بان هذه القضية صادقة وبمعرفته فى الفارسية (به راست داشتن) والثالث: التصديق بصدق لائق القضية اى الاذعان بان لائق هذه القضية ومخبرها صادق وبمعرفته فى الفارسية (به راست گوردستن) فمتعلق التصديق على المعنى الاول هو زيد قائم ومتعلقه على المعنى الثانى زيد قائم ومتعلقه على المعنى الثالث هو مخبر زيد قائم صادق فالتصديق المنطوق عند المحققين هو المعنى الاول من هذه المعانى الثلاثة فثبت ان على مذهب المحققين يكون الاصطلاح جارياً على اللغة.

قوله ﴿وانه كيفية غير ادراكية﴾ هذا دليل للوجه الثاني للعدول وكذا للوجه الاول للعدول وذلك لان الاشارة الى ان الاصطلاح وقع على ما عليه اللغة اذا كان التصديق عندهم كيفية غير ادراكية لان المعنى اللغوي للتصديق انما هي هذه الكيفية الغير الادراكية واما لو كان التصديق عندهم عبارة عن صورة النسبة فلا يكون الاصطلاح وافقاً على اللغة لان المعنى الاصطلاحي حينئذ يكون مغايراً عن المعنى اللغوي واما كونه ادليلاً للوجه الاول فلان المصنف قال ان التصديق عبارة عن الاعتقاد للنسبة ولا شك ان الاعتقاد لا يكون كيفية ادراكية بل كيفية غير ادراكية وهذا انما يكون اختيارياً لمذهب المحققين لو كان التصديق عندهم كيفية غير ادراكية ولو كان التصديق عندهم عبارة عن الادراك لا يكون هذا اختياراً لمذهب المحققين هكذا يفهم من كلام (گوپالی) وليس بهذا القول من الشارح وجهاً ثالثاً للعدول ومن جعله رد عليه (گوپالی).

قوله ﴿لحدوثها بعد الانكشاف﴾ هذا دليل على كون الازعان الذي هو تصديق عند المحققين كيفية غير ادراكية يمكن بياحه على لمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو كان الازعان ادراكاً يلزم تواردهما على معلول واحد لكن التالي باطل لما تقدم مثله اما بطلان التالي فظاهراً واما الملازمة فالبتة الشارح ، وحاصل كلامه هو ان الازعان انما يحصل بعد انكشاف المعلوم بالصورة فيكون العلة للانكشاف هي الصورة ملو كان الازعان ايضاً علماً يكون هو ايضاً علة لانكشاف المعلوم فيكون ذلك الانكشاف الواحد معلولاً بكل واحد من الصورة فثبت الملازمة.

قوله ﴿وفي عدها من العلم تسامح﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه لما كان التصديق كيفية غير ادراكية فيلزم من تقسيم المصنف العلم الى التصور والتصديق تقسيم الشيء الى نفسه وهو التصور والى مباينه وهو التصديق ، وحاصل جوابه ان في جعل التصديق اسماً من العلم تسامح وذكر (گوپالی) للتسامح وجهين الاول ان يكون التسامح في المقسم اي العلم بان يراد من العلم ما هم الادراك وهو الحق بطريق عموم المجاز ولا شك انه حينئذ يكون المقسم هاتماً للتصديق ايضاً المعنى ان يكون التسامح في القسم وهو ان يكون من الازعان العلم المكلف بكيفية الازعان.

قوله ﴿الا انه جرى هنا﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان المقصود عند ارباب التحقيق

ان متعلق التصدیق هو حقيقة القضية والظاهر من كلام المصنف هو ان متعلق التصدیق هو النسبة التامة الخيرية فكيف يصح ان يقال ان المصنف اختار ما اختاره ارباب التحقيق ، وحاصل جوابه هو ان المصنف اختار ما اختاره ارباب التحقيق في نفس التصدیق واما في متعلق التصدیق فانما سلك مذهب المشهور بان جعل متعلق التصدیق النسبة التامة الخيرية وهذا التقرير للاعتراض والجواب ذكره (گويالی) .

قوله ﴿حال كون النسبة﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان تعلق التصدیق بالمتضمنين لا يستقيم وذلك لان متعلق التصدیق هو مافيه الحكاية ولاحكاية في الطرفين لان الحاكی هي النسبة التامة الخيرية ، وحاصل جوابه لانسليم عدم وجود النسبة بل هي موجودة لانها وان لم تكن موجودة في الطرفين بطريق الجزئية لكنها موجودة فيهما بطريق العر و ض فيصح تعلق التصدیق وايضا اندفع بهذا اعتراض آخر وهو ان التصدیق امر واحد والطرفان متعدد ولا يمكن ان يكون شيء واحد علما للمتعدد والا يلزم وحدة احد المضايقين مع تعدد المضاييف الآخر وذلك باطل ووجه الاندفاع هو ان الطرفين وان كان فيهما تعدد باعتبار الذات ولكن وجدت الوحدة فيهما باعتبار النسبة (فان قيل) بعد عروض النسبة واللاحاظ الوجداني يصير مجعلا مثل المجمل الذي قال به الباقر داماد فلم يبق الفرق بين مذهب الباقر داماد وبين مذهب اهل التحقيق (قلنا) لانسليم عدم وجود الفرق بل الفرق موجود فان المجمل على مذهب الباقر داماد ينحل الى امور ثلاثة الطرفين والنسبة لان النسبة تكون داخلية في هذا المجمل والمجمل على مذهب اهل التحقيق ينحل الى امرين اي الموضوع والمحمول دون النسبة لان النسبة تكون خارجة عن هذا المجمل .

قوله ﴿كما هو الحق﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه ما الوجه لاهل التحقيق حيث اختاروا كون متعلق التصدیق الطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما ولم يجعلوا متعلق التصدیق النسبة التامة الخيرية كما هو مذهب المشهورين ، وحاصل جوابه هو ان هذا هو الحق ووجه كونه حقا يظهر من نحاشبة المنهية .

قوله ﴿متعلق بالنسبة﴾ دفع وهم من يتوهم ان قوله كما هو الحق يكون متعلقا بالنفي فلهذا يكون الحق هو مذهب المشهورين لا مذهب اهل التحقيق فاذا كان الحق

مذهب مشہورین فیہی ان لایخالفہم اہل التحقیق قدفع دلك الوهم بان هذا متعلق
بـ بمعنى لا بالانفی فیکون المعنی ان الحق هو ان یکون المتعلق المنتسبان حال کون
نسبة رابطة بينهما.

قوله ﴿لان التصديق ليس﴾ هذا هو الدليل الاول على ان متعلق التصديق
المنتسبان حال کون السب رابطة بينهما وليس متعلقه النسبة وحدها ولا مع غيرها ،
او حاصل هذا الدليل هو ان النسبة غير مستقلة سواء كانت وحدها او مع غيرها لان
التركيب من المستقل وغير المستقل يكون غير مستقل فاذا كانت النسبة متعلق التصديق
او حدها او مع غيرها يلزم ان يكون التصديق ايضا غير مستقل لان العلم يكون تابعاً
للمعلوم فاذا كان المعلوم غير مستقل لابد ان يكون العلم ايضا غير مستقل فيكون
التصديق حينئذ مثل ادراك المرأة عند ادراك المرئی فان المقصود هو ادراك المرئی
لا ادراك المرأة وكون التصديق غير مستقل وغير مقصود باطل لانه مدار فوز الدارين
فلا بد ان يكون مقصوداً وعلى تقدير تعلقه بالنسبة يكون غير مقصود (فان قيل) ان کون
التصديق غير مقصود على تقدير ان يكون متعلقه النسبة انتما كان لازماً لو كان التصديق
ادراكاً ولكن ليس هو ادراكاً على مذهب اهل التحقیق بل من لواحقه وعلى هذا التقدير
لا حاجة الى کون متعلقه مستقلاً لان على تقدير عدم كونه ادراكاً لا يلزم كونه غير مستقل
من عدم استقلال متعلقه (قلنا) ان تعلق الادعاء بشيء يقتضى سبق الالتفات بالذات الى
متعلقه والنسبة لاجل انها غير مستقلة لا يمكن الالتفات بالذات اليها فلا تكون متعلق
لتصديق لا وحدها ولا مع غيرها (فان قيل) ان مقدمات الدليل لا يلتفت اليها بالذات مع
انها يكون متعلقة للتصديق فيعلم ان الالتفات بالذات لا يجب في متعلق التصديق (قلنا)
لا نسلم ان مقدمات الدليل لا تكون ملتفتة بالذات لانها وان لم تكن ملتفتة بالذات حين
الانتقال الثاني لكنها تكون ملتفتة بالذات حين الانتقال الاول.

قوله ﴿و كثيراً ما يحصل﴾ هذا هو الدليل الثاني على ان متعلق التصديق المنتسبان
حال کون النسبة رابطة بينهما ولا يكون المتعلق النسبة التامة الخبرية وحاصله انه لو كان
متعلق التصديق النسبة يلزم ان لا يحصل التصديق بدون النسبة مع ان الامر ليس كذلك
لانه يحصل لنا التصديق بدون النسبة فان التصديق يحصل لنا بالصورة الإجمالية

للموضوع المخلوط بالمحمول من دون انتزاع النسبة وذلك كما رأينا الجدار الابيض حصل لنا الاذعان بهذا المجمل من دون انتزاع النسبة .

قوله ﴿فلى كلا الحالين﴾ (فانقيل) عروض النسبة في حال التفصيل مسلم ولكن عروضها في حال الاجمال غير مسلم لان وجود النسبة لا يتصور بدون التفصيل (قلنا) المراد من العروض اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة والعروض في حال الاجمال وان لم يكن موجوداً بالفعل ولكنه موجود بالقوة والمراد من العروض بالقوة هو امكان انتزاع تلك النسبة عن ذلك المجمل .

قوله ﴿والنسبة الماتدخل﴾ هذا رد على دليل المشهورين بعد الرد على مطلوبهم فدليلهم على نمط القياس الافتراضي تقريره هكذا متعلق التصديق انما هو معلوم التصديق ومعلومه لا يكون الا النسبة ينتج ان متعلق التصديق لا يكون الا النسبة فر دعليه الشارح بمنع الكبرى باننا لانسلم ان النسبة عين المعلوم للتصديق او جزء معلومه بل هو انما تدخل في متعلق التصديق ومعلومه بالعرض لا بالذات فيكون متعلقاً بالعرض لا بالذات ..

قوله ﴿اعنى ما يتعلق به التصديق﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه تفريع قوله ومن ههنا يعلم - الخ - على ماسبق لا يصح لان الشرط في التفريع ان يكون المتفرع عليه موجباً لصحة التفريع والكلام السابق لا يكون موجباً لعدم دخول النسبة في حقيقة القضية بل هو موجب لعدم دخول النسبة في متعلق التصديق ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان متعلق التصديق مغايراً عن حقيقة القضية وليس كذلك بل هما متحدان فيصح التفريع .

قوله ﴿وان كانت داخله﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان كون النسبة خارجة عن حقيقة القضية باطل بالاجماع لانعتقد الاجماع من اهل الميزان على ان النسبة من اجزاء القضية ، وحاصل جوابه ان ههنا امران الاول حقيقة القضية والثاني مفهوم القضية والاجماع انما انعقد على ان النسبة داخله في مفهوم القضية والقول بخروج النسبة انما هو عن حقيقة القضية فلا يلزم خلاف الاجماع .

قوله ﴿واما الحكم بمعنى ادراكها﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان تخصيص الحكم بمعنى الاعتقاد بعينية التصديق لا يصح اذ الحكم بمعنى ادراك النسبة ايضاً عين مع التصديق ، وحاصل جوابه ان تخصيص السابق انما هو على مذهب المحققين فان عندهم

الحکم بمعنی الاذعان والاعتقاد عین مع التصدیق ولا یكون الحکم بمعنی ادراک النسبة عیناً عندهم فصح ذلك التخصیص واما كونه بمعنی ادراک النسبة فهو عین مع التصدیق ولكن على مذهب المتأخرین فالحکم عندهم بمعنی ادراک النسبة ای ادراک وقوع النسبة التقیدية اولاً ووقوعها بان يكون هذا الادراک مکيفاً بالکيفية الاذعانية .

قوله ﴿الا ان المحققين﴾ جواب سؤال مقدرو هوانا لانسلم وجود الاجماع والاتفاق على ان معلوم الحکم ای النسبة التامة الخبرية من اجزاء القضية فان المحققين يقولون بان الحکم خارج عن حقيقة القضية فان حقيقة القضية عندهم الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما عارضة لهما ولا تكون داخلية في حقيقة القضية بل هي الطرفان من حيث المعروضة للنسبة التامة الخبرية ، وحاصل جوابه ان الاجماع والاتفاق انما هو على جزئية النسبة من مفهوم القضية ولا شک ان النسبة جزء من مفهوم القضية عند الكل وان لم تكن جزءاً من حقيقة القضية .

قوله ﴿واما الانتساب الذي﴾ دفع وهم من يتوهم ان الحکم بمعنی ادراک النسبة كما انه عین التصدیق عند البعض وجزئه عند البعض الآخر فيكون الحال كذلك في الحکم الذي بمعنی الانتساب الذي هو فعل من افعال النفس فدفع ذلك الوهم بان الحال فيه لا يكون كذلك بل هو شرط التصدیق عند طائفة قليلة من المتأخرین .

قوله ﴿ولوبنى هذا التفسير﴾ لما كان هذا المذهب باطلاً ذكر الشارح توجيهها لصحة هذا المذهب اما بطلان هذا المذهب فذكره (گوپالی) بان على هذا الاشتراط يلزم خروج التصدیق الاضطراري عن التصدیق فيكون داخل في التصور ووجه الخروج هو ان الانتساب يكون بالاختيار ولا يوجد الاختيار في التصدیق الاضطراري مع ان دخول التصدیق الاضطراري في التصور خلاف الاجماع لم يقبله احد فالشارح الآن يذكر توجيهها لصحة هذا المذهب بان التصدیق عبارة عن التصورات الثلاثة مع الحکم ويكون المراد من الحکم هو الاذعان وحينئذ لا شک في صحة هذا التفسير للتصديق .

قوله ﴿فلا جناح عند سلطان العقل﴾ دفع وهم من يتوهم ان هذا الاحتمال في تفسير التصدیق انما يكون مما ذهب اليه بعض العقلاء كما ذهب ذاهب الـ كل واحد من الاحتمالات المذكورة فيما سبق فدفع ذلك الوهم ان هذا احتمال عقلي لم يذهب اليه

احد من العقلاء ولم یکن مذهباً لذهاب.

قرئ : سواء كان مع الازعان ﴿ جواب سؤال مقدر وهو ان النفي المستفاد من قوله والامتروجه الى قوله ان كان اعتقاداً للنسبة ولاشك ان اعتقاداً للنسبة مقيد والنفي المتروجه الى المقيد قد يكون مترجماً الى الجزئين منه وههنا ايضاً كذلك فيكون المعنى ان لم يكن العلم الازعان والنسبة فتصور مع ان على هذا يخرج عن التصور تصور النسبة لوجود النسبة فيه ، وحاصل جوابه ان النفي المتروجه الى المقيد كما قد يكون راجعاً الى كل واحد من جزئيه فكذلك قد يكون راجعاً الى احد جزئيه وههنا ايضاً كذلك فان النفي راجع الى الاعتقاد فقط فيكون المعنى ان لم يكن العلم اذعاناً بالنسبة سواء وجدت النسبة التامة الخبرية هناك او لا فهو تصور فلا يخرج تصور النسبة ، او يقال في تفسير الاعتراض انه يكون معنى قوله والا ان العلم ان لم يكن عين الازعان ولا مقارناً مع الازعان فهو تصور فعلى هذا يخرج عن تعريف التصور تصور اجزاء القضية المدعنة اى المقبولة لان تصور الاجزاء فيها يكون مقارناً مع الازعان ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان كلمة الال لب العينية والمقارنة جميعاً وليس كذلك بل هي لسلب العينية فقط فالصور عبارة عن العلم الذى لا يكون عين الازعان فبعد ذلك اعم من ان يكون الازعان مقارناً معه او لا فيكون تصور اطراف القضية المدعنة داخل في تعريف التصور كما ان تصور اطراف القضية المشكوكه داخل في التصور او يقال في تقرير الاعتراض ان التصور اذا لم يكن عين الازعان كما يعلم من قول المصنف والافتصور فلا يخلو اما ان يكون الشرط فيه الاقتران مع الازعان او عدم الاقتران مع الازعان ولا سبيل الى كل واحد من هذين الامرين لان على التقدير الاول يحرج تصور اطراف القضية المشكوكه وعلى الثانى يخرج تصور اطراف القضية المدعنة . وحاصل جوابه انه لا يشترط واحد من هذين الامرين بل فيه الاطلاق عن كل واحد من هذين الامرين فلا يخرج واحد من هذين التصورين .

قرئ : وهذا لا ينافى التقابل ﴿ قال حافظ دراز هذا جواب سؤال مقدر وهو ان ما ذكرتم من اجتماع التصور والتصديق ينافى التقابل بين التصور والتصديق مع ان التقابل متحقق بين التصور والتصديق كما يدل عليه قول المصنف فيما ياتي من انهما

نوعان متباينان من الادراك ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان التقابل بينهما بحسب التحقق بان لا يتحققا في موضع واحد وليس كذلك بل السراد من التقابل بينهما هو التقابل باعتبار الصدق بان لا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر ولا شك ان الاجتماع بحسب التحقق لا ينافي التقابل بحسب الصدق.

قوله لانهما على تحقيق المصنف جواب سؤال مقدر وهو انه لا يوجد بين التصور والتصديق تقابل بحسب الصدق لان صورة النسبة في مرتبة من حيث هي هي معلوم وفي مرتبة من حيث القيام بالذهن يكون تصورا اذا لم يكن مكيفا بالكيفية الاذغانية فصدق التصور والتصديق على شيء واحد فلم يوجد بينهما التقابل باعتبار الصدق ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان الكلام مبنيا على ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار وليس كذلك بل الكلام مبنى على تحقق المصنف وهو ان العلم عبارة عن الحالة الادراكية ولا شك ان العلم على هذا التقدير لا يكون متحدا مع المعلوم فلا يكون التصور والتصديق مجتمعين بحسب الصدق على شيء واحد بل يكون بينهما تضاد مثل النوم واليقظة.

قوله اى متخالفان بحسب الماهية جواب سؤال مقدر وهو ان المتباينان مأخوذ من التباين وهو عبارة عن الفصل لكونه مأخوذ عن البين ومعناه الانفصال فيكون المعنى ان التصور والتصديق يكونان منفصلين باعتبار الوجود ولا يجتمعان في الوجود مع ان هذا باطل لان التصديق لا ينفك في الوجود والتحقق عن التصور ، وحاصل جوابه ليس المراد من التباين الانفصال في الوجود بل المراد منه هو التباين بحسب الصدق كذا قاله (گوپالى) قال قاضى فشد ان هذا جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم انهما نوعان لان النوع ما يكون صادقا على كثيرين متفقين بالحقيقة وهما ليس كذلك لان التصور عبارة عن الصورة العلمية ولا شك ان الصورة العلمية لاجل انها تكون تابعة للمعلوم فى المقولة تكون من مقولات مختلفة لان المعلوم من المقولات المختلفة والتصديق انواع اربعة اى اليقين والجهل المركب والتقليد والنظ ولا شك ان هذه الاقسام الاربعة مختلفة بالحقائق لئلا كان كل واحد من التصور والتصديق صادقا على الكثيرين المختلفين لا يكونان نوعين ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان

النوع معناه وليس كذلك بل المراد المتخالفين بالماهية ولا شك انهما متخالفين بالماهية (فان قيل) يجوز ان يراد من النوعين النوعان الاضافيان فلا يرد الاعتراض المذكور (قلنا) لا يمكن ان يكونا نوعين اضافيين لانه لا بد للنوع الاضافي من وجود الجنس يصدق عليهما في جواب سؤال ماهو عن هذين الامرين والحال انه لا يوجد الجنس فوقهما والا لزم وجود المشترك الذاتي بين المقولات المتخالفة وذلك باطل بالضرورة او يقال في تقرير الاعتراض ان ذكر لفظ متباينان بعد ذكر نوعان مستدرك لان النوعين لا يكونان الا متباينين لان التباين لازم مع النوعين ، وحاصل جوابه ان اللازم مع النوعين هو التباين بحسب الماهية لا التباين بحسب الصدق والمراد ههنا من التباين هو التباين بحسب الصدق فلا يكون ذكر متباينان مستدركا بعد ذكر نوعان.

قوله ﴿وقد يستدل عليه بان اختلاف﴾ قال (گوپالی) ان كون التصور والتصديق نوعين متباينين من البدهيات لا يحتاج الى ان يقام عليه البرهان والانكار منه مكابرة فالدليل الذي اورده الشارح لاثبات التباين النوعي بينهما من قبيل التنبيه على البدهيات الخفية ثم ان قوله بان اختلاف الخ - راجع الى القياس الوضعي والمذكور في كلام المصنف المقدمة الشرطية فقط واما المقدمة الاستثنائية فمحدوفة غير مذكورة تقريره هكذا لو كان للتصور والتصديق لوازم مختلفة لكانا نوعين متباينين لكن المقدم حق فالتالي مثله اما حقانية المقدم فلان اللازم مع التصور عموم المتعلق واللازم مع التصديق خصوص المتعلق ولا شك ان عموم المتعلق وخصوصه متخالفان اما الملازمة فلانها مع تخالف لوازمهما لو صدقا على شيء واحد فاما ان يوجدان هناك اللازمان فيلزم اجتماع المتباينين اولاً ولا يوجد بل يوجد احدهما فيلزم تخلف اللازم عن الملزوم وهو باطل.

قوله ﴿كما ان اتحاد الملزومات يدل﴾ هذا هو التنبيه الثاني على ذلك البدهي فهذا راجع الى القياس الاستثنائي الرفعي وههنا ايضاً المقدمة الشرطية مذكورة واما المقدمة الاستثنائية فمطوية غير مذكورة في كلام الشارح فتقريره هكذا لو كان التصور والتصديق متحدتين نوعاً لكان لوازمهما ايضاً متحدة لكن التالي باطل فاما المقدم مثله اما بطلان التالي فظاهري لان اللازم مع التصور عموم المتعلق واللازم مع التصديق خصوص المتعلق واما الملازمة فلانه لو كانت اللوازم مختلفة مع اتحاد الملزوم فلا يخلو اما ان يوجد

جميع اللوازم فيلزم اجتماع الاضداد او يوجد البعض فيلزم تخلف اللازم عن الملزوم.
قوله ﴿اقول تحقيق المقام﴾ مقصود الشارح من هذا الكلام اثبات الملازمة في الدليل الاول والباقي في الدليل الثاني فقوله ان وحدة العلة - الخ - دليل لاثبات الملازمة الموجودة في القياس الثاني فان حاصل تلك الملازمة هو ان اتحاد الملزومات يستلزم اتحاد اللوازم فحاصل الدليل هو ان الملزوم يكون علة واللازم يكون معلولاً ولا شك ان وحدة العلة تكون مستوجبة لوحدة المعلول فثبت الملازمة.

قوله ﴿لا ممتنع استناد﴾ هذا دليل لقوله ان وحدة العلة - الخ - على نمط القياس الاستثنائي الرفعي تقريره هكذا لو لم تكن وحدة العلة مستوجبة لوحدة المعلول يلزم استناد الكثير الى الواحد لكن التالي باطل فالامقدم مثله ففي كلام الشارح المذكور اشارة الى المقدمة الاستثنائية واما المقدمة الشرطية فمطوية غير مذكورة في كلام الشارح اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فمبنى على اعتقاد الحكماء.

قوله ﴿من حيث هو واحد﴾ جواب سؤال مقدروه وانا لانسلم ان الواحد لا يستند اليه الكثير بل يستند اليه الكثير فان الصورة النوعية واحدة ويستند اليه الكثير اي حركة الجسم وسكونه وحاصل جوابه ان الممتنع هو استناد الكثير الى الواحد من حيث هو واحد بان لا يكون فيه جهات مختلفة وفي الصورة النوعية استناد الحركة والسكون اليها باعتبار الجهات المختلفة بان صدور الحركة انما هو باعتبار خروج الجسم عن حيزه الطبيعي وصدور السكون باعتبار حصول الجسم في حيزه الطبيعي.

قوله ﴿وبالعكس﴾ فان كان المراد من العكس العكس النقيض وهو عند المتقدمين عبارة عن ان يجعل نقيض الموضوع محمولاً ونقيض المحمول موضوعاً ويكون دليلاً لاثبات الملازمة الموجودة في الدليل الاول ويكون ذلك العكس هكذا لاوحدة المعلوم تستوجب لاوحدة العلة فلا شك ان هذا دليل لاثبات الملازمة الدليل الاول فان الملازمة فيه هي ان اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فحاصل الدليل هو ان اللازم معلول والملزوم علة فاذا كانت اللوازم كثيرة فلا بد ان يكون الملزوم ايضاً كثيراً لان الملزوم علة فلو كان واحد مع تعدد اللوازم التي هي معلولات يلزم استناد الكثير الى الواحد بما هو واحد وهو باطل على ما اعتقده الحكماء فلا بد ان

یکون العلة كثيرة عند اختلاف المعلول وان كان المراد من العكس هو العكس المنسوی وهوان وحدة المعلول تستوجب وحدة العلة يكون هذا لدفع توهم من يتوهم ان وحدة العلة تكون مستوجبة لوحدة المعلول ولكن وحدة المعلول لا تكون مستوجبة لوحدة العلة فدفع ذلك التوهم بان العكس ايضا ثابت اي ان وحدة المعلول تستوجب وحدة العلة .

قوله ﴿فيها اي وحدة المعلول﴾ غرض الشارح من هذه الحاشية المنهية دفع وهم من يتوهم انه يكون المراد من العكس هو عكس المطلوب فقط دون عكس الدليل فدفع ذلك بان المراد من العكس هو عكس المطلوب وكذا عكس الدليل كليهما فذكر عكس المطلوب بقوله اي وحدة المعلول الخ - وذكر عكس الدليل بقوله لامتناع توارده الخ - .

قوله ﴿وكذا يمنع توارده﴾ دفع وهم من يتوهم ان هذا الحكم يكون مختصا بالعلل المستقلة ولا يكون جاريا في العلل الناقصة فدفع ذلك الوهم بان هذا الحكم اعم يجري في العلل المستقلة وفي العلل الناقصة .

قوله ﴿في مرتبة واحدة﴾ جواب سؤال مقدر وهوان هذا منقوض بالسرير فان له مادتان القربة وهي الخشبات والبعدة وهي الهیولی الاولى ، وحاصل جوابه هوان المراد انه لا يكون لشيء واحد علتان ناقصتان في مرتبة واحدة وفي مادة النقص في مرتبتين لافي مرتبة واحدة .

قوله ﴿بجهة واحدة﴾ جواب سؤال مقدر وهوان هذا الحكم منقوض بالجسم فان له علتان ناقصتان في مرتبة واحدة وهما الهیولی والصورة الجسمیة ، وحاصل جوابه ان السبوع ان تكونا بجهة واحدة وهنما بجهتين فان الهیولی علة للجسم بجهة القوة والصورة علة بجهة الفعلية .

قوله ﴿ودليل الكل واحد﴾ وذلك الدليل هوانه اذا وجد لشيء واحد علتان اما ان يكون احدهما كافيا ولافعلى الاول لا يكون الآخر علة لان العلة هي ما يحتاج اليه المعلول وهنما الاختياج ليس بموجود وعلى الثاني لا يكون علة لان العلة ما يكون كافيا وهنما لم توجد الكفاية .

قوله ﴿فانحفاظ اصل الوحدة﴾ جواب سؤال مقدروہ وان اثبت بالدلیلین المذكورین التباين الذاتی بیاالتصور والتصديق ولكن معنا دليل يدل على الاتحاد الذاتی بین التصور والتصديق وهو هكذا لو كان للتصور والتصديق لوازم متحدة نوعاً لكان التصور والتصديق أيضاً متحدين نوعاً لكن المقدم حق فالنالی مثله اما حقانية المقدم فلان انكشاف المعلوم لازم مع كل واحد من التصور والتصديق ولاشك ان انكشاف واحد بالنوع لانه معنى مصدرى له افراد حصية ولاشك ان مايكون هكذا يكون نوعاً واما الملازمة فلان معلول والملزوم علة فلو كان الملزوم كثير واللازم واحداً لزم تواردا للعلل المستقلة على معلول واحد وذلك باطل، وحاصل جوابه ان ههنا وحدتين الاول اصل الوحدة اى مع قطع النظر عن الخصوصية فهى تكون محفوظة من الجانبين واما نحو الوحدة فهى محفوظة من جانب العلة ايضاً مثلاً اذا كان العلة واحدة بالشخص يكون المعلول ايضاً واحداً بالشخص واذا كان واحداً يكون واحداً بالنوع وهكذا واما نحو الوحدة فغير لازم من جانب المعلول واذا كان كذلك فالانكشاف وان كان واحداً بالنوع ولكن يوجب ذلك ان يكون التصور والتصديق واحداً.

قوله ﴿سواء كانت نوعية او جنسية﴾ جواب سؤال مقدروہ وان المتبادر من الطبعية الماهية النوعية لان الطبعية كثيرة الاستعمال فى الماهية النوعية وايضاً هى ماهية تامة فلم يعلم حكم الجنس فدفع ذلك الوهم بان المراد من الطبعية اعم من ان تكون جنسية او تكون نوعية.

قوله ﴿لان طباع المعلول لا يستدعى﴾ اعلم ان الصحيح فى عبارة الحاشية هو اى طباع المعلول - الخ - بان تكون العبارة باى التفسيرية واما ايراد كلمة ان فهو فيكون غرض الشارح من هذا القول هو تفسير ما ذكره فى الشرح من قوله واما انحفاظ نحو الخ -

قوله ﴿ولهذا قيل﴾ تائيد للحكم المذكور ودليل انى لذلك لان صحة هذا القول معلول لعدم استدعاء المعلول نحو وحده فى العلة (فان قيل) لاسم ان تعين المعلول لا يدل على تعينه علته بل يدل عليه لانه قد حصل العلم بالمعلول يحصل منه العلم بالعلة فلا يباح القول بعدم الدلالة (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان المراد من

التعین هو التعین العلمی ولس كذلك بل المراد منه الوحدة ولا شک ان وحدة المعلول لاتدل علی وحدة العلة.

قوله ﴿اليس من المحقق﴾ غرض الشارح من هذه العبارة اقامة الدلیل علی ان انحفاظ اصل الوحدة واجب من الجانبين واقامة الدلیل علی ان انحفاظ نحو الوحدة من جانب المعلول لا يكون واجبا فحاصل الدلیل علی الامر الاول هو ان فی بادى النظر يجوز توارد العلل المتعددة علی معلول واحد علی سبیل التبادل ففی بادى النظر لا يوجد الوحدة لو وحدة المعلول وكثرة العلة ولكن بعد الفحص والتفتيش يعلم ان العلة انما هی ثابتة للامر المشترك بين هذه العلل المتعددة واما الخصوصيات فملغاة لان العلة هی التى یمنع وجود المعلول بدونها وهذا المعنى انما هو موجود فی المشترك ولا يوجد فی كل واحد من هذه العلل المتعددة فيكون هذا المشترك علة ولا شک ان الوحدة موجودة فيه كما ان الوحدة موجودة فی المعلول ثبت ان اصل الوحدة تكون محفوظة، وحاصل الدلیل علی الامر الثانى هو ان فی صورة توارد العلل المتحدة علی معلول واحد بالشخص ففیه وحدة شخصية واما العلة ففیه وان كانت متعددة فی بادى النظر ولكن تكون واحدة بعد الفحص ولا شک ان ذلك الواحد امر کلی فالوحدة فیه لاتكون شخصية بل تكون نوعية او جنسية ثبت من هذا ان نحو الوحدة الموجودة فی المعلول لا یجب انحفاظها فی العلة.

قوله ﴿جواز تعدد العلل﴾ اعلم ان لتعدد العلل ثلاثة صور الاولى توارد العلتين علی سبیل الاجتماع بان يوجد المعلول باجتماع العلتين المستقلتين وهذا النوع من التوارد باطل لان المعلول لا یخلو اما ان یحصل باحدهما او بمجموعهما فعلى الاول لاتكون الأخرى علة وقد فرضناها فیلزم خلاف المفروض وعلى الثانى تكون العلة هو المجموع لا كل واحدة منهما فلا يكون كل واحد منهما علة مستقلة وهذا ايضا خلاف المفروض لانا فرضنا استقلال كل واحد من العلتين والصورة الثانية التوارد علی سبیل التعاقب وهو ان يوجد المعلول باحدهما اولاً ثم وردت علیه العلة الأخرى فتلك العلة الأخرى لاتخلو اما ان تكون مؤثرة فی عين الوجود الاول او فی وجود آخر فعلى الاول یلزم تحصيل الحاصل علی الثانى یلزم كون الشئ موجودا بوجودين فی زمان واحد

والصورة الثالثة التوارد على سبيل التبادل وهو ان يمكن حصول المعلول بكل واحد من العلتين ابتداءً ولتلك اذا حصل باحدهما لا يكون هناك احتياج الى العلة الأخرى فيجوز البعض هذا ولكنه منعه المحققون.

قوله ﴿اوالتبادل﴾ لما كان الحكم بجواز التوارد على سبيل التعاقب باطلاً فاضرب عنه الشارح وقال اولتبادل فكلمة اول للاضراب اذا كان المعلول واحداً بالشخص ويكون العلل كثيرة في بادى النظر ثم بعد الفحص يعلم ان العلة هي الطبيعية فلاشك ان الوحدة حينئذ في العلة انما بالنوع ولا تكون الوحدة في المعلول بالنوع بل هو واحد بالشخص فلا تكون وحدة العلة محفوظة في المعلول ، وحاصل جوابه ان المراد من انحفاظ نحو وحدة العلة هو ان لا تكون وحدة المعلول ادون من وحدة العلة وذلك بان يكون العلة واحداً بالشخص ويكون المعلول واحداً بالنوع او يكون العلة واحدة بالنوع ويكون المعلول واحداً بالجنس بل الواجب هو ان العلة اذا كان واحداً بالشخص فلا بد ان يكون المعلول واحداً بالشخص واذا كان العلة واحداً بالنوع فلا بد ان يكون المعلول ايضاً واحداً ولكن يجوز ان توجد مع هذه الوحدة النوعية الوحدة الشخصية وايضاً اذا كان العلة واحداً بالجنس فلا بد ان يكون المعلول ايضاً واحداً بالجنس ويجوز ان توجد معه الوحدة الشخصية ايضاً فاشتمال المعلول على امر زائد على وحدة العلة لا يقدح في انحفاظ نحو الوحدة.

قوله ﴿قال المعلم الاول﴾ المقصود من نقل كلام المعلم الاول التأييد لهذا الجواب ووجه التأييد به ظاهر.

قوله ﴿فى مرتبة واحدة﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان لا نسلم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بل يجوز ذلك فان العقل الاول واحد وقد صدر عنه الكثير وهي العقول التسعة الباقية ، وحاصل جوابه ان المراد ان الواحد لا يصدر عنه الكثير فى مرتبة واحدة وفى مادة النقص ليس كذلك.

قوله ﴿لا بمعنى ان يكون المعلول﴾ قال (گوپالى) هذا مربوط بقوله بمعنى ان العلة - الخ - وان وجد بينهما فصل بكلام ميرباقر داماد فان مراد الشارح من المعلم الاول هو ميرباقر داماد وهو على زعم الشارح معلم اول للمحككة اليمانية المراد بها ما يكون

فیه التزام الدین السماوی بخلاف الحکمة الیونانیة فانہا عبارة عما لا یكون فیہ التزام الدین السماوی.

قوله ﴿الاعلیٰ محار الشیخ حیث اختار﴾ فمذهب الشیخ هو ان وحدة اللوازم بالنوع تستلزم وحدة الملزومات بالنوع ای اذا كان اللززم واحداً بالنوع یكون الملزوم ایضاً متحداً بالنوع فعلى مذهبہ اذا كان لوازم التصور والتصدیق متحدةً بالنوع یكون التصور والتصدیق ایضاً متحدین بالنوع.

قوله ﴿لعل هذا عنده من القطریات﴾ هذا اثبات دعوی الشیخ بالانتساب الى البداهة فانه قال ان نحو وحدة المعلول یجب ان تكون محفوظة فی العلة فاثبت هذا بالحوالة الى البداهة بان هذا من البدہیات القطریة.

قوله ﴿حیث لا یسوغ﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان دعوی البداهة فی موضع النزاع لا یسمع فلا یصح دعوی البداهة، وحاصل جوابہ ان دعوی البداهة انما لا یكون مسموعاً وصحیحاً فی موضع النزاع اذا لم یوجد التنبیہ علی ذلك البدہی واما عند وجود التنبیہ علیہ فلا شک فی صحة ذلك الدعوی وهنأ ایضاً التنبیہ موجود علی هذا البدہی، وحاصل هذا التنبیہ هو انه اذا لم یکن نحو الوحدۃ محفوظة بان یكون المعلول واحداً بالشخص ویكون العلة واحدةً بالنوع یكون حیثیذ فی العلة ابهام وفی المعلول تعین ولا شک ان المبہم یكون ضعیفاً من المتعین ویكون المتعین قویاً فکیف یكون الضعیف موجداً للقولی، قال (گوبالی) یفہم من هذا الکلام ان عند الشیخ یوجب انحفاظ نحو وحدۃ المعلول فی العلة سواء كانت تلك العلة جاعلة اولاً ولكن هذا لیس بصحیح لان الشیخ صرح بان الصورة الجسمیة علة للهیولی الشخصیة ولا شک ان الصورة الجسمیة لاجل ان المراد ماہیتها واحد بالنوع والهیولی واحدةً بالشخص فیعلم من هذا ان الشیخ لا یقول بوجوب انحفاظ نحو وحدۃ المعلول یجب فی العلة الجاعلیة ولا شک ان العلة الجاعلیة واحد بالشخص لان الجاعل هو واجب تعالی فقط وان الجعل منحصر فی حقہ.

قوله ﴿فیہا فاتحاد اللوازم بالحقیقة﴾ العرض فی هذه الحاشیة الاشارة الى ان المعاوضة لاتندفع علی مذهب الشیخ وانما تكون مدفوعة علی مذهب الجسمیة.

قولہ ﴿واما اختلاف اللوازم﴾ دفع اوجہ من یوہم ان حکم اختلاف اللوازم یکون من حکم اتحاد اللوازم فکس ان اتحاد اللوازم لا یستلزم اتحاد الملزومات لان انحفاظ احد نہ حدة من جانب المعنوں لایکون واجباً فکذلک اختلاف اللوازم ایضاً لایکون مستمرماً لاختلاف الملزومات واذا کان کذلک فلا یتیم الدلیل علی الاختلاف النوعی بین التصور والتصديق فدفع ذلك ، وحاصل الدفع ظاهر .

قولہ ﴿فتفکر﴾ قال (گوپالی) فیہ اشارۃ الی جواب سؤال مقدور وارد علی الدلیل انما یتیم علی التباين النوعی بین التصور والتصديق فان حاصل الدلیل کان ہکذا لو کان التصور والتصديق لوازم مختلفة لکان التصور والتصديق نوعین متباينین لکن المقدم حق فالنالی مثله ، فحاصل الاعتراض ان هذا الدلیل انما یتیم لو كانت تلك اللوازم لماہیۃ التصور والتصديق لجواز ان تكون لوازم الهویات او الاصناف وحينئذ لا یتیم الدلیل ، وحاصل الجواب ان هذا المنع مکابرة صریحة لان ماہیۃ التصور آتیۃ عن التعلق بما سوی الحکایۃ بخلاف حقیقۃ التصور فعموم المتعلق وخصوصہ من لوازم ماہیتہما وحينئذ یتیم المطلوب .

قولہ ﴿ومختلفان متعلقا﴾ قال حافظ دراز فی بیان الاختلاف باعتبار المتعلق بان متعلق التصديق خاص فانه يتعلق بالنسبة التامة الخبریۃ بخلاف التصور فان متعلقہ عام فانه يتعلق بكل شیء لاحجر فیہ ، اقول ان هذا لایکون حقاً لان عموم المتعلق للتصور انما هو علی مذهب المتقدمین فانہم یقولون بان التصور يتعلق بكل شیء والبعض من تلك الاشیاء متعلق التصديق فهو يتعلق بمتعلق التصديق واما علی مذهب المتأخرین فتسقط کل واحد منهما خاص لان متعلق التصديق عندهم النسبة التامة الخبریۃ ومتعلق التصور هو ما عدی النسبة التامة الخبریۃ .

قولہ ﴿اقول كيف یصح الاتحاد﴾ هذا ذلیل اول لرد مذهب المتأخرین وحاصل هذا الدلیل هو ان الاتحاد الذاتی مع الاختلاف باعتبار المتعلق لا یتصور وذلك لان کل واحد من التصور والتصديق ملزوم والتعلق بالمتعلق لازم ولا شک ان اختلاف اللوازم یستلزم اختلاف الملزومات لان الملزوم علة واللازم معلول فاذا كانت اللوازم مختلفة فلا بد ان یکون الملزوم ایضاً مختلفاً ولا یلزم صدور الكثير عن الواحد وذلك باطل .

قوله ﴿ولان اتحاد العلم یوجب﴾ هذا دلیل ثان لرد مذهب المتأخرین وهوان القول بكون التصور والتصديق متحدين بالنوع مع وجود المغایرة باعتبار المتعلق مما لا یصح وذلك لان معلوم التصور عند المتقدمین اعم ومعلوم التصديق اخص لان معلوم الثانی النسبة التامة الخبریة ومعلوم الاول الامر الاعم الشامل للنسبة التامة الخبریة وغيرها لانه لاحجر فی التصور فیتعلق بكل شیء فبین المعلومین عموم وخصوص مطلق عند المتقدمین واما عند المتأخرین فبین المعلومین المباشرة الكلية لان معلوم التصديق النسبة التامة الخبریة ای وقوع النسبة التقیدیة ومعلوم التصور ماسواها وعلى تقدير كون التصور والتصديق متحدين یلزم الاتحاد بین المعلومین ایضاً لان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا كان التصور والتصديق متحدين یمکن معلومهما ایضاً متحدًا ولا شک ان هذا خلاف المفروض.

قوله ﴿الا ان یتى على حصول﴾ هذا اعتراض عل الدلیل الثانی باننا لانسلم لزوم اتحاد المعلوم على تقدير الاتحاد بین التصور والتصديق لانه یجوز ان ینى الکلام على مذهب القائلین بحصول الاشياء باشباحها وامثالها ولا شک ان على ذلك التقدير لا یلزم الاتحاد بین المعلومین على تقدير الاتحاد بین العلمین لان الشبح یمکن ان یمتد مع ذی الشبح.

قوله ﴿وانت خیر﴾ هذا جواب عن ذلك الاعتراض وحاصله هو كما ان القول بحصول الاشياء بانفسها لا یمکن مقيّدًا ونافعًا للمتأخرین فكذلك لا یمکن القول بحصول الاشياء باشباحها وامثالها لان مطلوبهم هو اثبات الاتحاد بین التصور والتصديق وهو لا یمکن ثابتًا على تقدير ان یمکن حصول الاشياء باشباحها وذلك لانه لا یوجد الاتحاد بین المثالین ای الشبحین لان شبح کل شیء یمکن مغایرًا عن شبح شیء آخر فان شبح فرس مثلاً یمکن مغایرًا عن شبح حمار واجاب عن هذا الاعتراض المحشى محمد یوسف بجواب آخر وهو انه ان ارید من المعلوم هو المعلوم بالعرض فلا یجد نفعًا لانه لا کلام فیه وان ارید المعلوم بالذات فلا شک ان على تقدير وجود الاتحاد بین التصور والتصديق یلزم الاتهاد بین المعلومین ایضاً وذلك لان العلم یمکن ان یمتد مع المعلوم بالذات على تقدير حصول الاشياء باشباحها ایضاً كما یلزم على تقدير حصول الاشياء

لأنفسها لان الشبح من حيث هو هو معلوم ومن حيث الاقتران بالعوارض الذنحية علم.

قوله ﴿ولا ادري ما قالوا﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه يجوز ان يراد من العلم الحالة الادراكية بان كل واحد من التصور والتصديق حالة ادراكية ولا شك ان العلم بمعنى الحالة الادراكية لا يكون متحدًا مع المعلوم فلا يلزم عليهم الاتحاد بين المعلومين على تقدير الاتحاد بين التصور والتصديق ، وحاصل جوابه ان هذا توجيه ل كلامهم بما لا يرضى به قائله لانهم قائلون بالصورة ولا شك ان على تقدير الصورة يلزم عليهم المبحذور على كل واحد من الحصولين ولا يقولون بالحالة الادراكية فلا يصح ذلك التوجيه من جانب هؤلاء.

قوله ﴿فيها تفصيله﴾ هذه الحاشية المنهية متعلقة بقوله ولان اتهم العلم بموجب بالغ - وغرض الشارح فيها توضيح الدليل الثاني وبيانه على وجه التريديد والتشقيق.

قوله ﴿يظهر منه ان الادراك﴾ (فان قيل) كما ان كلام المصنف ههنا ظاهر في ان التصديق علم فكذلك كان كلامه فيما سبق من قوله ان كان اعتقادًا - الخ - ظاهرًا في ان التصديق علم ولكن الشارح حمل كلام المصنف فيما سبق على مذهب المحققين بارتكاب التكلف وهو جعل تقسيم العلم الى هذين القسمين مبنيًا على التسامح اما في المقسم وامفي القسم ولا شك ان كلامه ههنا ايضا يمكن حمله على مذهب المحققين بارتكاب التكلف وهو ان يكون يجعل كلمة من للبية ويكون الطرف متعلقًا بقوله متباينان فيكون المعنى ان تباين التصور والتصديق انما هو لاجل ان التصور علم والتصديق ليس بعلم فما الوجه للشارح ههنا حمل كلام المصنف فيما سبق على مذهب المحققين ولم يحمله ههنا (قلنا) الوجه لذلك هو ان الشارح انما حمل كلام المصنف فيما سبق على مختار المحققين وحمله ههنا على مختار المصنف ليحصل الاطاعة في عبارة المصنف ويكون كلامه منظومًا على العدالة .

قوله ﴿وما حققناه﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان بين كلامي المصنف تدافع وتناقض لان الشارح قال فيما سبق ان المصنف اختار مذهب المحققين وهو ان التصديق لا يكون علمًا بل يكون من لواحق العلم والادراك وقال ههنا ان المختار عند المصنف هو ان التصديق علم ، وحاصل جوابه انه ليس بين كلامي المصنف تدافع وتناقض لان

کلامہ فیما سبق انما کان مبنيًا علی مذهب المحققين ولم یکن ذلك مختاره و کلامہ
 ہُنَا مبنيًا علی ما اختاره والتناقض انما کان وارڈًا لو کان کلامہ فی کل واحد من
 الموضوعين مبنيًا علی مذہبہ او علی مذهب المحققين وليس كذلك، اعتراض (گوہالی) ا
 علی الشارح ثم اجاب عنه اما الاعتراض فهو ان الشارح وان دفع التناقض بين کلامی
 المصنف ولكن وقع من ذلك التدافع وتناقض بين کلامیہ لان الشارح قال فیما سبق اثر
 هُنَا ما اختاره ارباب التحقيق الخ۔ فان هذا الکلام منه صريح فی ان المصنف اختار
 مذهب المحققين وقال هُنَا ان المختار عنده ان التصديق علم فيعلم منه ان المصنف لم
 يختار مذهب المحققين واما الجواب فهو ان مراد الشارح فیما سبق هو ان المصنف اختار
 مذهب المحققين فی تفسیر التصديق فكما ان المحققين فسروا التصديق بالاعتقاد
 فكذلك المصنف فسره بالاعتقاد وكذا اختار مذهبهم فی البساطة فكما ان التصديق
 بسيط عندهم فكذلك هو بسيط عند المصنف وليس مراده هو ان المصنف اختار
 مذهبهم فی ان عنده ايضا التصديق ليس بادراك بل من لواحق الادراك حتى يلزم
 التدافع بين کلامی الشارح.

قوله ﴿نعم لاحجر﴾ غرض المصنف دفع وهم من يتوهم ان التصور والتصديق
 لما كان متباينين بحسب الصدق بانهما لا يصدقان على شيء واحد فكذلك يكونان
 متباينين بحسب المتعلق ايضا فدفع ذلك الوهم بان التصور اعم مطلقًا بحسب المتعلق
قوله ﴿تحقيقه ان مطلق التصور﴾ مقصود الشارح امر ان الاول اقامة الدليل على
 ان التصور يتعلق بكل شيء تقرير الدليل هكذا لو لم يكن التصور متعلقًا بكل شيء يلزم
 الترجيح بالامرجح لكن التالي باطل فالامقدم مثله اما بطلان التالي فظاهر واما الملازمة
 فثبتها الشارح وحاصل ذلك هو ان التصور فی صرافة العموم ومحوضة الاطلاق
 فيكون نسبه مساوية الى جميع الاشياء فلو تعلق بالبعض دون البعض الآخر يلزم
 لامحالة الترجيح بالامرجح والامر الثاني هو جواب سؤال مقدر، حاصل السؤال هو ان
 لا نسلم ان التصور يتعلق بكل شيء لان التصور المقيد بعدم الحكم والتصور المقيد
 بعدم اعتبار الحكم لا يكونان متعلقين بانفسهما على تقدير وقوعهما اجزاء للمقضية
 المدعنة، فاجاب عنه الشارح بوجهين الاول ان هذا انما كان وارڈًا لو كان المراد من

التصور کل تصور وليس كذلك بل المراد منه هو مطلق الصور ولا شک ان مطلق
التصور يتعلق بكل شيء حتى بفساده وبقيضه وان وقع جزء للقضية المدعنة والوجه
الثاني هو نسبه ان كل تصور يتعلق بكل شيء ولكن لا بكل اعتبار بل ببعض الاعتبارات
وحيث اننا نضع من اجزاء القضية المدعنة (فان قيل) ان على الوجه الاول يلزم الخروج عما
بحر فيه لان كلامنا اساهو في التصور الساذج الذي هو تقابل التصديق لافي مطلق
التصور الذي هو مرادف العلم (قلنا) ليس المراد من الاطلاق هو الاطلاق من قيد فقط بل
المراد منه الاطلاق عن عينية الحكم فيكون المراد منه التصور المقابل للتصديق لان
معنى مطلق التصور حينئذ هو ان لا يعتبر معه مقارنة الحكم او عدمه (فان قيل) الشارح اخذ
هذا الاطلاق من كلام استاذ السيد الهروي ولا شك ان مراده من مطلق هو المرادف
للعلم فكيف تحملون كلام الشارح على التصور الساذج (قلنا) الوجه لذلك هو ان في
كلام استاذه خلل لانه اذا كان المراد من التصور مطلق التصور المراد للعلم يكون المعنى
انه يتعلق بكل شيء ولا شك ان له نوعين الاول التصديق والثاني التصور والاول لا يتعلق
بكل شيء لان البعض من الاشياء طرف القضية ولا شك ان الاول لا يتعلق به وهو ظاهر
وكذا الثاني لما بينه الشارح فلا بد ان يكون المراد منه هو التصور الساذج.

قوله ﴿لكنهما من المفهومات﴾ هذا دليل لحمل التصور على نفسه وعلى
نقيضه على نمط القياس الاقتراني تقريره هكذا انهما مفهومان وكل مفهوم اذا حصل في
العقل يحتمل عليه التصور ينتج ان التصور ونقيضه يحتمل عليهما التصور اما الصغرى
فلان المراد من التصور ونقيضه مفهومهما واما الكبرى فلان الحال في العقل في مرتبة
القيام يكون بصورة.

قوله ﴿بالحمل العرضي﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان حمل التصور على نقيضه
لا يصح لان الحمل يقتضى الاتحاد ولا اتحاد بين التصور ونقيضه ، وحاصل جوابه ان
حمل الشيء لا يجوز على نقيضه اذا كان بالذات واما اذا كان بالعرض فيجوز وههنا
الحمل بالعرض بسبب عروض الحصة الى النقيض وعلى هذا اندفع اعتراض آخر كان
يرده ههنا وهو ان حمل التصور على نفسه لا يكون مفيداً لفائدة في هذا الحمل ووجه
الاندفاع هو ان عدم الافادة انما تكون على تقدير ان يكون ذلك الحمل بالذات وههنا

الحمل بالعرض ولاشک فی وجود الفائدة فی الحمل العرضی (فانقیل) حمل التصور
عنی نفسه باطل لان التصور يحمل على نفسه بالحمل الاولی فاذا كان محمولاً على
نفسه بالحمل العرضی ايضاً كان التصور كلياً مكرراً النوع ولاشک ان الكلى متكرر
النوع امر اعتباری فلنزم ان يكون التصور امراً اعتبارياً مع ان التصور امر واقعى لانه منشأ
الانكشاف والامر الاعتباری لا يكون منشأ للانكشاف (قلنا) فی التصور امر ان مفهومه
ومصادقه والصادق بالحمل الاولی مرة وبالحمل العرضی مرة انما هو المفهوم
ولاشک ان مفهومه امر اعتباری ولا يكون منشأ للانكشاف ومنشأ الانكشاف انما هو
مصادق التصور.

قوله ﴿لان العلم المتكيف﴾ (فانقيل) ان الاذعان علم فجعل العلم متكيفاً به
لا يصح لان معنى التكيف هو ان يقوم الاذعان بالعلم ولاشک ان قيام الاذعان بالعلم
باطل والا يلزم ان يكون العلم عالمًا لان العالم هو من قام به العلم (قلنا) هذا التوصيف
مبنى على التسامح فان الاذعان لاجل انه موجود في الذهن فيكون محل العلم والاذعان
واحدًا فلجل وحدة المحل اطلق عليه انه متكيف بالاذعان (فانقيل) ان التصور المقيد
بعدم الحكم او بعدم اعتبار الحكم اذا لم يتعلق بانفسهما على تقدير وقوعهما اجزاء
للقضية المذعنية فلنزم الحكم على المجهول او بالمجهول وكلاهما باطلان ووجه
اللزوم هو انهما لا يكونان معلومين بالعلم الحضورى لعدم وجود علاقة الحضورى وكذا
لا يكونان معلومين بالعلم التصديقي لان التصديق لا يتعلق بالمفرد واطراف القضية
ولا يكونان معلومين بالعلم التصورى بناء على ما ذكرتم (قلنا) لانسلم لزوم لانهما حينئذ
يكونان معلومين بالتصور الماذج المقابل للتصديق.

قوله ﴿لتفكر﴾ اشارة الى اعتراض وهو ان تعلق التصور بنفسه باطل والا يلزم
كون معلوم العلم الحضورى معلوماً للعلم الحضورى لكن التالي باطل فالأقدم مثله اما
بطلان التالي فظاهر واما الملازمة فلان التصور صفة انضمامية للنفس الناطقة وعلم
النفس باو صافاً بالانضمامية حضورى لوجود علاقة الحضورى وهى النعية.

قوله ﴿ولا تنفل﴾ فيه اشارة الى الجواب عن ذلك الاعتراض وحاصل جوابه ان
هذا انما كان وارداً لو كان المراد من التصور مصادقه وهو الصورة فى مرتبة القيام وليس

کذلک بل المراد مفهوم التصور ولا شک ان العلم علی مفهومہ لایکون حضوریا فلا یلزم علی تقدیر تعلق التصور بنفسہ کون معلوم العلم الحضوری ومعلوماً للعلم الحصولی **قوله** ﴿ای المتعارف﴾ دفع وهم من یتوهم انه یکون المراد من الحمل العرضی هو الحمل الاشتقاقی وذلك لان التصور مبدء والمبادی فی المبادی هو الحمل الاشتقاقی فدفع ذلك الوهم بان حمل التصور علی نفسه ونقیضه حمل متعارف.

قوله ﴿بان یکون الموضوع﴾ جواب سؤال مقدروہ واولا نسلم وجود الحمل المتعارف ہنہا لان الحمل المتعارف انما یوجد فی القضايا المحصورات وھنہا القضية الشخصية لان الموضوع هو الحاصل فی الذہن فیکون متشخصاً ، وحاصل جوابہ هو ان للحمل المتعارف معین الاول ما ذکرته فی الاعتراض والثانی هو ما یکون الموضوع فرداً وجزئیاً من جزئیات المحمول ولا شک ان الحمل المتعارف بالمعنی الثانی موجود ہنہا **قوله** ﴿ویقابلہ الحمل﴾ فالاولی مقابل المتعارف والذاتی مقابل العرضی.

قوله ﴿ای علی نفس مفهومہ﴾ جواب سؤال مقدروہ واولا ینصح جعل المانع التکید بالحکم او بعدم اعتبار الحکم عن حمل ذلك التصور بل عدم الحمل لوجه آخر وهو ان الحمل انما یکون بعد تعلق التصور والتصور لایتعلق بنفسہ لان التصور یکون معلوماً للعلم الحضوری لانه من الصفات الانضمامیة للنفس الناطقة ، وحاصل جوابہ ان هذا انما کان وارداً لو کان المراد من نفس التصور مصداقہ وليس كذلك بل المراد مفهومہ ولا شک ان مفهومہ لایکون معلوماً للعلم الحضوری هذا من سوانح الوقت.

قوله ﴿قال الاستاذ﴾ الغرض منه التالید لما قالہ من ان عدم صدق التصور علی نفسه وعلی نقیضہ انما هو علی تقدیر التکید بعدم الحکم او بعدم اعتبار الحکم.

قوله ﴿ای من التصور المقید﴾ الغرض منه بیان مرجع الضمیر. **قوله** ﴿قال فی الحاشیة اعلم ان مدار﴾ دفع وهم من یتوهم ان مدار ھذہ الشبہہ انما هو علی المقدمات الثلاثة ولعل لا تكون ھذہ المقدمات مسلمة عند المتقدمین لا لایرد علیہم تلك الشبہہ لدفع ذلك الوهم.

قوله ﴿ثم اعلم انه لیتقرر﴾ جواب سؤال مقدروہ واولا ینبغی ان یقول المصنف ہنہا شکین وذلك لان الموجود ہنہا اعتراضان لا اعتراض واحد الاول انا اذا تصورنا

التصديق فهما والثاني اذا تصورنا المصدق به فهما واحد ثم ان المصدق به متحد مع التصديق فيكون التصور والتصديق متحدين وقد قلتم انهما متباينان ، وحاصل جوابه لانسلم انهما اعتراضان بل اعتراض واحد ولكن لهذا الاعتراض الواحد تقريران واذا كان كذلك فصح ما قاله المصنف من قوله ههنا شك ثم ان المصنف بنى في عبارة المتن الاعتراض على تقرير المصدق به دون التصديق ويدل على ذلك امران الاول تفسيره في الحاشية للتصديق بالمصدق به والثاني تمثله بالنوم واليقظة في الحل واما الاعتراض على تقرير التصديق فمذكور في هذه الحاشية المنهية.

قوله ﴿وحينئذ فالجواب ان التعلق﴾ وحاصل هذا الجواب هو ان هذا الاعتراض انما كان واردا لو كان المراد من تعلق التصور بكل شيء في المقدمة الثالثة التصور بوجه وليس كذلك بل التصور قد يتعلق ببعض الاشياء ببعض الوجوه دون البعض الآخر بان يتعلق بوجه ذلك الشيء دون كنه ذلك الشيء وههنا كذلك فان التصور يجوز ان يمتنع تعلقه بكنه التصديق ويجوز ان يتعلق بوجه التصديق واذا تعلق بوجه التصديق يكون التصور متحدا مع وجه التصديق لاعم كنه التصديق فلا يلزم الاتحاد بينهما لان وجه الشيء يكون مغايرا عن ذي الوجه ثم ان المصنف ايدهذا الجواب بمثالين الاول ان الواجب تعالى لا يمكن ان يتصور بالكنه ويجوز ان يتصور بالوجه والثاني ان معاني الحروف لا يتصور وحدها ويتصور مع المتعلقات ، قال (گوپالی) ان المصنف اورد قوله وحينئذ للاشارة الى ان هذا الجواب انما يجرى على تقرير المصدق به وذلك لان المصدق به عبارة عن النسبة التامة الخيرية وليس كنهها الا ما حصل في الدهن فلا سبيل الى الانكار عن تعلق التصور بكنه المصدق به وذكر حافظ دراز جوابا آخر عن الشك باعتبار تقرير التصديق وهو ان على تقدير تعلق التصور بكنه التصديق انما يلزم الاتحاد بين التصور الخاص وبين التصديق المطلق وذلك لا ينال التناهي والتباين بين مطلق التصور ومطلق التصديق.

قوله ﴿فتدبر﴾ فيه اشارة الى الاعتراض وهو ان الممتنع في الواجب تعالى كما هو التصور بالكنه فكذلك الممتنع فيه هو التصور بكنهه فلا يصح تخصيص الامتناع بالتصور بالكنه والجواب عنه اولاهو ان المراد من التصور بالكنه هو الاعم من الكنه

و كنهه وثانيًا نسلم ان المراد من التصور بالكنه هو الخاص ولكن وجه التخصيص هو ان المتكلمون قائلون بإمكان التصور بكنهه للواجب تعالى بانه جائز وممكن ولكن غير واقع واما امتناع التصور بالكنه فمتفق عليه لانه يكون بالاجزاء ولا اجزاء للواجب تعالى اوفيه اشارة الى الاعتراض الذي ذكره الشارح متصلاً.

قوله ﴿اقول يرد عليه﴾ حاصل هذا الاعتراض هو ان على تقدير امتناع التصور بالكنه للتصديق ايضاً لا يكون الشك مدفوعاً وذلك لانه يلزم من وجود التباين النوعي بين التصور والتصديق صدق الشرطيتين المتنافيتين ولاشك ان اللازم باطل فيكون الملزوم ايضاً باطلاً ووجه اللزوم هو ان سلمنا ان تعلق التصور بكنه التصديق ممتنع ومحال ولكن انا نفرض ذلك التعلق باننا نقول لو تعلق التصور بكنه التصديق وجب اتحادهما نوعاً وذلك لان العلم والمعلوم متحدان وبعد تعلق التصور بكنه التصديق يكون التصور علمياً ويكون التصديق معلوماً وايضاً لو تعلق التصور بكنه التصديق وجب تباينهما نوعاً وذلك لانهما نوعان متباينان من الادراك ولاشك ان هاتين الشرطين متنافيتان لان اللازم في احدهما الاتحاد بين التصور والتصديق نوعاً واللازم في الأخرى التباين بين التصور والتصديق نوعاً ولاشك ان هذا المحال انما يلزم من التباين النوعي بين التصور والتصديق وما يلزم منه المحال يكون محالاً.

قوله ﴿ولا يجب في الشرطية﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم صدق هاتين الشرطيتين لان المقدم فيهما غير صادق لان تعلق التصور بكنه التصديق ممتنع وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان مدار صدق الشرطية على صدق المقدم وليس كذلك بل مدار صدق الشرطية انما هو على وجود اللزوم ولاشك في وجود اللزوم بناءً على المقدمة المسلمة وتلك المقدمة في الشرطية الاولى هي ان العلم والمعلوم متحدان وفي الشرطية الثانية هي ان التصور والتباين نوعان متباينان من الادراك.

قوله ﴿والجواب ان المنافات﴾ حاصل هذا الجواب هو اننا نسلم انه يلزم من القول بوجود التباين النوعي بين التصور والتصديق صدق الشرطيتين المذكورتين ولكن لانسلم وجود المنافات بينهما فلا يكون هذا اللازم محالاً فلا يلزم منه محالية الملزوم.

قوله ﴿واما تنافي تاليهما﴾ جواب سؤال مقدر وهو اننا لانسلم عدم وجود

المنافات بل المنافات موجودة لان بين التالين منافات ، وحاصل جوابه نسلم وجود المنافات بين التالين ولكن لا يلزم من ذلك المنافات بين الشرطيتين لانه يجوز استلزام المحال محالاً فالأقدم في الشرطيتين محال ويكون ذلك مستلزماً للنقيضين وهما الاتحاد بين التصور والتصديق والتباين بينهما.

قوله ﴿وفيه نظر﴾ حاصل لهذا النظر هو ان الاستلزام انما يكون في موضع يكون هناك علاقة مثل ان كان زيد حمراً كان ناهقاً وههنا لا توجد العلاقة لان وجود العلاقة بين المقدم وبين كل واحد من المتألفين لا يقبله العقل.

قوله ﴿هذا جواب عن الايراد المذكور﴾ دفع وهم من يتوهم ان هذا يكون جواباً عن اصل الشك كما ان الجواب المذكور في الحاشية المنهية للمصنف جواب عن اصل الشك فعلى هذا لا يكون هذا الجواب دافعاً لاصل الشك فدفع ذلك الوهم بان هذا جواب عن الاعتراض المذكور في عبارة الشارح بقوله القول يرد عليه الخ - ولاشك ان هذا الجواب دافع لذلك الاعتراض.

قوله ﴿المذكورتين﴾ جواب سؤال مقدروها ان لا نسلم عدم وجود المنافات بين الشرطيتين بل توجد المنافات مثل كلما كانت الشمس طاعلة فالنهار موجود فان هذه الشرطية منافية مع قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طاعلة فالنهار موجود وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من الشرطيتين مطلق الشرطيتين وليس كذلك بل المراد منهما الشرطيتان المذكورتان في الايراد المذكور فاللام للعهد والمعهود به الشرطيتان المذكورتان ولاشك في وجود المنافات بين هاتين الشرطيتين.

قوله ﴿ان نقيض الاتصال﴾ هذا دليل على عدم وجود المنافات بين الشرطيتين المذكورتين تقريره هكذا لو كان الحكم في كل واحدة منهما بالاتصال يلزم ان لا يكون بينهما منافات لكن المقدم حق فالتالي مثله اما حقاوية المقدم فظاهر واما الملازمة فالبتة الشارح ، حاصله ان نقيض الاتصال رفع ذلك الاتصال ولا يكون نقيضه اتصال آخر.

قوله ﴿فتأمل﴾ فيه اشارة الى الاعتراض الذي اشار اليه الشارح بقوله وفيه نظر سيأتي الخ - وهوانا لا نسلم استلزام المحال للنقيضين وذلك لان الاستلزام لا بد له من وجود العلاقة ولا يوجد الاستلزام بدون وجود العلاقة ولا يجوز العقل وجود العلاقة

بین شیء وبين النقيضين ، واجاب عن هذا الاعتراض (گوہالی) بان عدم الاستلزام انما يكون بين الممكن وبين النقيضين واما استلزام المحال للنقيضين فجائز لما اشتهر من ان المحال يستلزم محالاً آخر .

قوله ﴿وقد يقال ان التصور﴾ هذا جواب عن اصل الشك لكن باعتبار تقرير التصديق كما ان جواب المصنف في الحاشية المنهية باعتبار تقرير التصديق فحاصل هذا الجواب هو ان الاتحاد بين التصور والتصديق انما كان لازماً لو امكن تعلق التصور بكنه التصديق ولكن لا يمكن ذلك ووجه عدم الامكان هو ان التصديق علم فهو من الصفات الانضمامية للنفس الناطقة ولا شك ان علم النفس الناطقة على صفاتها الانضمامية يكون حضورياً لوجود علاقة العتية والتصور علم حصولي فلو تعلق التصور بكنه التصديق لزم كون معلوم الحضورى معلوماً للعلم الحصولي وهو باطل .

قوله ﴿اقول ان العلم بذاتيات﴾ هذا هو الرد على الجواب المذكور وحاصله ان ماهو من الصفات الانضمامية للنفس الناطقة هي افراد التصديق وليس الكلام فيها بل الكلام انما هو في ماهية الكلية للتصديق ولا شك ان العلم بذاتيات هذه الماهية الكلية حصولي وكذا بعرضياتها فلا يلزم من تعلق التصور بكنه التصديق كون معلوم الحضورى معلوماً للحصولي .

قوله ﴿ومن ههنا وقع الاختلاف﴾ غرض الشارح اقامة الدليل على ان ذاتيات المعلوم الحضورى تكون معلومة للعلم الحصولي وكذا ان عرضيات المعلوم الحضورى تكون معلومة بالعلم الحصولي اما الدليل على الاول فلانه وقع الاختلاف في بساطة النفس الناطقة وتركيبتها ولا شك انهما مفرعان على الذاتيات فيكون هذا الاختلاف في ذاتيات النفس الناطقة واختلاف في الشيء اشارة نظارة ذلك الشيء فيكون العلم على ذاتيات النفس الناطقة نظرياً والعلم النظري لا يكون الا حصولياً والدليل على الثاني هو انه وقع الاختلاف في تجرد النفس الناطقة وماديتها والاختلاف اشارة نظارة فيكون العلم على ماديتها وتجردها نظرياً ولا شك انهما من العرضيات الانتزاعية للنفس الناطقة .

قوله ﴿والسران المعلوم﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان الذاتيات تكون متحدة مع الذات فكيف يكون العلم على احدهما حضورياً وعلى الآخر حصولياً ، وحاصل جوابه

ان الفرق موجود بالاجمال والتفصیل فالعلوم بالعلم الحضوری هو الامر المجمل واما المعلوم بالعلم الحصولی فهو المفصل.

قوله ﴿فيها لان علم النفس بذاتيها﴾ جواب سؤال مقدرو هو لانسلم ان العلم بعرضيات المعلوم بالعلم الحضوری يكون حصوليًا لانه كما ان النفس الناطقة معلومة بالعلم الحضوری فكذلك الصفات الانضمامية للنفس الناطقة معلومة بالعلم الحضوری ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من العرضيات مطلق العرضيات وليس كذلك بل المراد العرضيات الانتزاعية ولاشك ان الصفات الانتزاعية للنفس الناطقة معلومة بالعلم الحصولی .

قوله ﴿اي بالشخص﴾ جواب سؤال مقدرو هو لانسلم ان العلم على المجمل حضوری لان الحقيقة الكلية ولو كانت مجملة يكون العلم عليها حصولی لاحضوری ، وحاصل جوابه ان المراد من المجمل ليس الكلي المجمل بل المراد منه هو الشخص المجمل ولاشك ان العلم به حضوری لوجود علاقة الحضوری وهي النعتية ولا يوجد هذه العلاقة في الكلي المجمل .

قوله ﴿ولا يلزم اجتماع المثليين﴾ جواب سؤال مقدرو هو اننا لانسلم ان التصور يتعلق بكنه التصديق وذاتيته لانه لو تعلق التصور بكنه التصديق وذاتيته يلزم اجتماع المثليين في محل واحد وهو باطل لان الامتياز كان بين المتماثلين باعتبار المحل فاذا اتحد المحل ارتفع الامتياز واذا ارتفع الامتياز ارتفع التعدد واذا ارتفع التعدد ارتفع التماثل ايضاً لان وجود التماثل موقوف على التعدد ووجه هذا اللزوم هو ان التصديق الجزئي حاصل في الذهن وصفة انضمامية للنفس الناطقة فاذا تعلق التصور بذاتيات التصديق تكون الذاتيات ايضاً حاصلة ولاشك ان بين الذاتيات وهذا التصديق الحاصل تماثل فلزم اجتماع المتماثلين ، وحاصل جوابه ان اجتماع المتماثلين في محل واحد وهو الذهن ههنا انما يكون باطلاً اذا لم يوجد بين المتماثلين امتياز بوجه آخر غير المحل وذلك لان الامتياز حينئذٍ انما يكون بالمحل فاذا اتحد المحل ارتفع الامتياز واما اذا كان بين المتماثلين فرق وامتياز بوجه آخر غير المحل فيجوز الاجتماع وذلك لانه لا يلزم حينئذٍ ارتفاع الامتياز بينهما وههنا الفرق والامتياز موجود بوجهين الاول ان

التصديق الجزئى حاصل بنفسه واما الذاتيات فانما تكون حاملة باعتبار صورها والثانى
التصديق الجزئى مجمل والذاتيات مفصلة اى حاملة بصورها التفصيلية.

قوله ﴿فعليك بالتأمل الصادق﴾ فيه اشارة الى جواب سؤال وهو انه اذا تعلق
التصور بحد التصديق يكون التصور علمًا وحد التصديق معلومًا ولاشك ان العلم
والمعلوم متحدان فيكون التصور والتصديق متحدين ايضًا لان حد التصديق متحد مع
التصديق فيكون التصور متحدًا مع التصديق بواسطة الحد لان متحد الحد متحد ، و
حاصل الجواب ان اللازم من هذا هو اتحاد التصور الخاص مع التصديق الكلى والكلام
انما هو فى التصور الكلى (فان قيل) ان الكلى يكون متحد مع الفرد فاذا اتحد التصور
الخاص مع التصديق يكون مطلق التصور ايضًا متحدًا مع التصديق (قلنا) التصور الكلى
عرض لافراده فلا يلزم من اتحاد الفرد اتحاد الكلى .

قوله ﴿هذا دفع لما يتوهم﴾ غرض الشارح من هذه الحاشية المنهية بيان فائدة
قوله فى الشرط ولا يلزم الخ..

قوله ﴿واوصافه العينية﴾ كان فى الاصل واوصافه الانتزاعية وذكر العينية من
خطا الكاتب .

قوله ﴿كما بين النفس وصورتها﴾ هذا مثال لقيام احد المتماثلين بالآخر ثان
النفس الناطقة الجزئية فرد لمطلق النفس الناطقة ويكون صورة مطلق النفس الناطقة
قائمة بالنفس الناطقة الجزئية.

قوله ﴿فتأمل﴾ فيه اشارة الى دقة المقام.

قوله ﴿هذه المسئلة مبنية﴾ جواب سؤال مقدور هو اننا لان سلم وجود الاتحاد بين
العلم والمعلوم لان العلم هو الشبح والمعلوم الماهية ولاشك ان الشبح يكون مبنياً عن
ذى شبح فلا يكون الاتحاد موجودًا بين العلم والمعلوم ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان
واردًا لو كانت هذه المسئلة مبنية على حصول الاشياء باشباحها وليس كذلك بل هذه
المسئلة مبنية على حصول الاشياء بانفسها ولاشك ان العلم والمعلوم على هذا التقدير
متحدان.

قوله ﴿والحق للشبح﴾ هذا اعتراض على ما سبق من الفرق بين حصول الاشياء

بانفسها وبين حصول الاشياء باشباحها بان جعل الاول مدارًا للاتحاد بين العلم والمعلوم دون الثاني لا يكون الاترجيحًا بل مرجح لان مدار الاتحاد المذكور انما هو وجود الاعتبارين ، اعتبار القيام والاكتاف بالعوارض الذهنية واعتبار هو هو ولا شك ان هذين الاعتبارين كما توجدان على تقدير حصول الاشياء بانفسها فكذلك توجدان على تقدير حصول الاشياء باشباحها.

قوله ﴿واما المعلوم بمعنى ما قصد﴾ جواب سؤال مقدر وهو ان تخصيص اتحاد العلم والمعلوم بحصول الاشياء بانفسها صحيح وذلك لانه اذا اريد من المعلوم هو المعلوم بالعرض اى الامر الخارجى وهو ما قصد تصويره فحينئذ يوجد الاتحاد بين العلم والمعلوم على تقدير حصول الاشياء بانفسها ولا يوجد الاتحاد المذكور على تقدير حصول الايشا باشباحها وهو ظاهر ، وحاصل جوابه هو انه اذا اريد من المعلوم هو المعلوم الخارجى الذى هو معلوم بالعرض فكما لا يوجد الاتحاد بين العلم والمعلوم حينئذ على تقدير حصول الاشياء باشباحها فكذلك لا يوجد الاتحاد بين العلوم والمعلوم على تقدير حصول الاشياء بانفسها وذلك لان الاتحاد وان يوجد على تقدير التصور بالكنه والتصور بكنهه ولكن لا يوجد الاتحاد على تقدير التصور بالوجه والتصور بوجهه فان الوجه وذا الوجه يكونان مختلفين ذاتًا.

قوله ﴿فالفهم﴾ اشارة الى اعتراض وجواب اما الاول فهو اننا لانسلم ان العلم والمعلوم متحدان بالذات وان اريد من المعلوم هو المعلوم بالذات وبنى الكلام على حصول الاشياء بانفسها وذلك لان المعلوم بالذات عند الفاضل مرزا جان هى الصورة من حيث هى هى والعلم هو مجموع الصورة والعوارض واما الثانى فهو ان كلامنا مبنى على مذهب اهل الحق وهو ان العلم عبارة عن الصورة من حيث القيام بالذهن اى بان يكون معروضًا للعوارض الذهنية واما مذهب الفاضل مرزا جان فهو باطل اوليه اشارة الى جواب سؤال آخر وهو لانسلم ان على تقدير حصول الاشياء بانفسها يكون العلم والمعلوم الحقيقى متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار فان العلم بمعنى الحالة الادراكية لا يكون متحدًا مع المعلوم وان كان حصول الاشياء بانفسها وذلك لان المعلوم هى الصورة وهى من المقولات المختلفة والحالة الادراكية كيف ، وحاصل

جوابہ ہوا ان الاتحاد مبنی علی مذهب من يقول بان العلم الصورة دون الحالة الادراكية ولا شک ان علی هذا التقدير يوجد الاتحاد.

قوله ﴿الا ان يقال ليس في الذهن﴾ هذا جواب عن اعتراض الشارح وحاصله هو انا نسلم ان بناء الاتحاد بين العلم والمعلوم انما هو علی الاعتبارين المذكورين ولكن هذان الاعتباران لا يوجدان عند القائلين بحصول الاشياء باشباحها بل الموجود عندهم هو الاعتبار الواحد اى اعتبار القيام بالذهن وان احتمل الاعتبار الآخر باعتبار احتمال العقل فالمعلوم بالذات عندهم هو المعلوم الخارجى ولا شك ان الشبح لا يكون متحدًا بالذات مع هذا المعلوم.

قوله ﴿والاي يلزم الجمع﴾ هذا هو الدليل على انه ليس للمعلوم حصول بالذات فى الذهن تقريره هكذا لو حصل المعلوم فى الذهن بالذات على تقدير حصول الاشياء بانفسها يلزم الجمع بين المذهبين لكن التالى باطل فالقائم مثله الملازمة وبطلان التالى كلاهما ظاهران.

قوله ﴿لان حصوله بنفسه﴾ هذا هو الدليل الثانى على ان المعلوم لا يحصل فى الذهن بالذات على تقدير حصول الاشياء باشباحها تقريره هكذا لو حصل المعلوم فى الذهن بالذات يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد لكن التالى باطل فالقائم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما الملازمة فلما قاله الشارح.

قوله ﴿قال فى الحاشية اى المصدق به﴾ غرض المصنف جواب سؤال مقدر وهو ان ما ذكره المصنف من النظر بقوله كتفاوت النوم واليقظة لا يطابق ماله النظر فانه قال اذا تصورنا التصديق فيعلم من هذا ان التصور يكون عارضًا والتصديق يكون معروضًا ويعلم من النظر انهما لا يكونان عارضًا ومعروضًا ويعلم من النظر انهما لا يكونان عارضًا ومعروضًا بل هما يعرضان لشيء ثالث كما ان النوم واليقظة يعرضان لشيء ثالث وهو الشخص ، وحاصل جوابه ان هذا الماكان واردا لو كان المراد من التصديق نفسه وليس كذلك بل المراد منه هو المصدق به فيكونان عارضين لشيء ثالث وهو المصدق به فيطابق النظر مع ماله النظر.

قوله ﴿اذا عليه مدار الحل﴾ قال محشى محمد يوسف ان الحل المذكور لا يجرى

على تقدير ان يراد من التصديق نفسه لا المصدق به وذلك لان التصديق عبارة عن الاذعان ، وحاصل الحل الآتى هو القول بالحالة الادراكية فيكون العلم هو الحالة الادراكية والمعلوم هو الاذعان ولكن لاتغير بينهما فاذا لم يوجد التغير بين العلم والمعلوم لا يندفع ذلك الاعتراض ، اقول هذا الكلام لا يتعلق بقلوب الازكياء لان مراده من الاذعان لا يخلو اما الشخص القائم بالذهن او يكون المراد منه هو المفهوم الكلى فان كان مراده هو الاول فلا كلام فيه وان كان مراده الثانى فلانسلم عدم وجود المغايرة بين الاذعان والحالة الادراكية فلامحالة يجرى الحل الآتى.

قوله ﴿اقول يجرى الحل﴾ هذا اعتراض من جانب الشارح على المصنف وحاصله لانسلم ان الحل الآتى مداره على ان يكون المراد من التصديق هو المصدق به بل ذلك الحل كما يجرى على تقدير المصدق به فكذلك يجرى على تقدير التصديق وطريق الجريان هو انه اذا تعلق التصور بنفس التصديق فيكون المتحقق فى الذهن حينئذ صورة الاذعان فيكون التصور علماً ويكون ذلك الحاصل من صورة الاذعان معلوماً ولا يخلو حينئذ اما ان يكون التصور بمعنى الصورة العلمية او يكون التصور بمعنى الحالة الادراكية فان كان الاول فنسلم وجود الاتحاد بين العلم والمعلوم وكذا نسلم لزوم الاتحاد الذاتى بين التصور والتصديق ولكن ذلك لا يضرنا لانا نقول بالتباين الذاتى بين التصور والتصديق بمعنى الصورة العلمية وان كان الثانى فلانسلم الاتحاد بين العلم والمعلوم لان العلم بمعنى الحالة الادراكية لا يكون متحداً مع المعلوم لان المعلوم صورة وكذا لانسلم لزوم الاتحاد بالذات بين التصور والتصديق.

قوله ﴿اللهم الا ان يقال ان المصنف﴾ هذا جواب عن اعتراض الشارح وحاصله هو ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من التصور ههنا مطلق التصور وليس كذلك بل المراد منه هو التصور الخاص وهو الشك ومعلوم ان الشك لا يتعلق بغير النسبة فلامعنى لتعلق التصور بنفس التصديق بل لابد ان يكون متعلقاً بما يتعلق به التصديق وهو المصدق به .

قوله ﴿فتأمل فيه لان المقدمة﴾ هذا هو الرد على هذا الجواب وحاصله ان الشك المذكور مبنى على مقدمات ثلاثة ولاشك ان المقدمة الثالثة وهى ان التصور لاحجر فيه فيعلق بكل شيء لا يختص بالشك بل تجرى فى باقى اقسام التصور ايضاً

ولمعى لارادة الشك من مطلق التصور واجاب عن اصل الاعتراض الشارح (گوبالى) بما حاصله انه ليس مراد المصنف من قوله اذ عليه مدار الحل هو ان الاعتراض المذكور يدفع الا اذا اريد من التصديق المصدق به حتى يرد به ذلك الاعتراض المذكور بل مراده ان سياق الحل الآتى من قوله كثافات النوم واليقظة يناسب ان يحمل التصديق على المصدق به فان ذلك السياق يدل ان هناك شىء ثالث يكون ذلك الشىء الثالث معروضا للتصور والتصديق وبهذا الجواب اندفع الاعتراض الذى ذكره فى الحاشية المنتهية بقوله فتأمل فيه لان المقدمة الخ - ووجه الاندفاع هو ان نسلم ان المقدمة الثالثة الاختص بالشك ولكن ارادة الشك من التصور انما هو لاجل اقتضاء السياق.

قوله ﴿ويمكن الايجاب﴾ مقصوده جواب آخر عن الشك فهذا الجواب مبنى على اخذ العلم بمعنى الصورة العلمية ويراد من التصديق نفسه لا المصدق به وليس مبنا على اخذ العلم بمعنى الصورة العلمية ويراد من التصديق نفسه لا المصدق به وليس مبنا على اخذ الحالة الادراكية من العلم فحاصل هذا الجواب هو ان اذا تصورنا التصديق فهو ان يهصل فى الذهن الصورة الاذعانية فيكون التصور متحداً مع هذه الصورة الاذعانية لان العلم والمعلوم متحدان فى العلم بمعنى الصورة العلمية فيكون هذه صورة الاذعانية فرداً لمطلق التصور ويكون مطلق التصور صادقاً عليه ومحمولاً عليه بالحمل الشائع المتعارف ويكون التصديق محمولاً على هذه الصورة بالحمل الاولى المتحد مع التصديق هو التصور الخاص لا مطلق التصور فان الكلام انما هو فى مطلق تصور ومطلق التصديق فاندفاع الشك حينئذ من وجهين الاول ان التباين النوعى صابة عن ان لا يصدق كل واحد من التصور والتصديق على شىء واحد بطريق الحمل شائع المتعارف ولا شك ان على تقدير تصورنا التصديق لا يوجد الحمل الشائع متعارف لكل واحد منهما على شىء واحد والثانى هو ان المحدور هو الاتحاد بين مطلق التصور ومطلق التصديق وذلك غير لازم ههنا بل اللازم ههنا هو الاتحاد بين مطلق التصديق وبين التصور الخاص.

قوله ﴿والسران التصور﴾ قال (گوبالى) ان مقصود الشارح هو الجواب عن الاعتراض الراود ههنا وهو ان التباين النوعى بين الشئيين يقتضى الامر ان الاول ان

لا یصدقان علی شیء ثالث بالحمل الشائع المتعارف والثانی ان لا یكون احدهما فرداً
للاخر وههنا وان كان الامر الاول موجوداً ولكن الامر الثاني لا یكون موجوداً وذلك لان
التصديق فرد من التصور لان التصديق لما اتحد مع التصور الخاص ولا شك ان التصور
الخاص فرد من مطلق التصور فيكون التصديق ايضاً فرداً من مطلق التصور ، وحاصل
جوابه ان الاقتضاء لهذين الامرین انما یكون اذا كان کل واحد من المتباينين ذاتياً
لماتحتهما من الافراد واما اذا كان احدهما عرضاً لماتحته فيستدعي الامر الاول فقط دون
الامر الثاني وههنا ايضاً احدهما عرض لماتحته وهو مطلق التصور فلا بأس بكون التصديق
فرداً لمطلق التصور او يقال فی تقرير الاعتراض ان التصور الخاص لما كان متحدًا مع
التصديق المطلق كان مطلق التصور ايضاً یكون متحدًا مع التصديق لان التصور الخاص
فرد لمطلق التصور ، وحاصل جوابه ان الاتحاد بين مطلق التصور وبين مطلق التصديق
انما كان لازماً لو كان مطلق التصور ذاتياً لافراده وليس كذلك بل هو عرضي لافراده واذا
كان كذلك فلا یكون مطلق التصور متحدًا مع التصور الخاص فلا یكون متحدًا مع مطلق
التصديق ايضاً (فان قيل) ما الوجه حيث كان التصديق ذاتياً لافراده وكان التصور عرضياً
لافراده (قلنا) الوجه لذلك هو ان افراد التصور من مقولات مختلفة فلو كان هو ذاتياً
لافراده لزم الاشتراك الذاتي بين المقولات المختلفة وهو باطل بخلاف افراد التصديق
فانها لا تكون من مقولات مختلفة فيكون هو ذاتياً لافراده ولا یلزم منه ذلك المحذور .

قوله ﴿فتفكر﴾ قال (گوپالی) فيه اشارة الى جواب سؤال وهو انه اذا تصورنا نوعاً
من التصديق كاليقين مثلاً فيصدق عليه التصور بطريق الحمل الشائع المتعارف وكذا
یصدق الصديق عليه بطريق الحمل الشائع المتعارف لانه فرد والكلي یصدق بهذا
الحمل على فردة فاذا كان كل واحد من التصور والتصديق محمولاً على شیء واحد
بالحمل الشائع المتعارف انتفى التباين الذاتي بينهما ، وحاصل الجواب هو ان معنى
التباين الذاتي هو ان لا یصدق كل واحد منهما على ما یصدق عليه الآخر بنحو واحد من
الصدق وههنا ايضاً لا یصدقان بنحو واحد فان صدق التصور على صورة اليقين صدق
عرض وصدق التصديق عليه صدق ذاتي .

قوله ﴿فان اوهم ان الشيء﴾ هذا اعتراض على المصنف وهو ان الشيء من حيث

الحصول لانسلم انه يكون معلومًا بالعلم الحصولی بل هو يكون معلومًا بالعلم الحضوری و كلامنا انما هو فی المعلوم بالعلم الحصولی وانما كان معلومًا للعلم الحضوری لان الحاصل فی الذهن يكون وصفًا انضماميًا والعلم بالاوصاف الانضمامية يكون حضوريًا.

قوله ﴿فان الحصول فی الذهن﴾ جواب سؤال مقدروه وان الحصول لا يستلزم ان يكون الحاصل وصفًا انضماميًا فان الزمانيات والمكانيات حاصلة فی الزمان والمكان مع انها لا تكون اوصافًا انضمامية، وحاصل جوابه ان هذا انما كان ارادًا لو كان حصول الصورة فی الذهن من قبيل حصول الزمانيات والمكانيات وليس كذلك بل هو من قبيل حصول الاوصاف فی الموضوعات.

قوله ﴿الاترى انهم استدلوا﴾ هذا دليل لكون الحصول فی الذهن هو الحلول فيه ان حاصل الاستدلال على بساطة النفس هو ان الحاصل فی النفس قد يكون امرًا بسيطًا لئلا كانت النفس مركبة يلزم انقسام ذلك البسيط لان انقسام المحل يستلزم انقسام لحال فلو كان هذا الحصول من قبيل حصول الزمانيات والمكانيات لم يتم هذا الدليل انه لا يلزم من انقسام الظرف انقسام المظروف.

قوله ﴿قيل لك انا نعى بالحصول﴾ هذا هو الجواب عن الاعتراض المذكور بقوله فان اوهم الخ - وحاصل جوابه ان هذا انما كان ارادًا لو كان الحصول عين القيام بان لا يوجد فرق بينهما ولس كذلك بل الحصول عبارة عن الوجود الظلي والقيام عبارة عن الوجود الاصلی فالاول عبارة عن ان يعتبر الشيء من حيث هو هو ولا يعتبر معه لعراض اللهنية والثاني عبارة عن ان يعتبر الشيء مع العوارض الذهنية فالوجود الاول يكون مرتبًا عليه للآثار والوجود الثاني يكون مرتبًا عليه للآثار فالصورة باعتبار الوجود الاول لا يكون من الصفات الانضمامية للنفس الناطقة فيكون معلومًا بالعلم الحصولی فان الصورة فی مرتبة القيام علم لتلك الصورة فی مرتبة من حيث الحصول وباعتبار لوجود الثاني يكون من الصفات الانضمامية للنفس الناطقة ويكون معلومًا بالعلم الحضوری.

قوله ﴿لا يترتب عليه الآثار﴾ ذكره هنا (گوہالی) اعتراضًا وجوابًا اما الاول فهو ان

المراد من الآثار لا يخلو اما ان يكون المراد منها آثار ذی الصورة كما في صورة النار فان آثار النار الحرارة والحرقة وغير ذلك او يكون المراد منها مطلق الآثار وكلاهما باطلان اما الاول فلان هذه الآثار كما لا تكون مرتبة على الوجود الظلي فكذلك لا تكون مرتبة على الوجود الاصلی لتلك الصورة وهو ظاهر واما الثاني فلان مطلق الآثار كما هي مرتبة على الوجود الاصلی فكذلك مرتبة على الوجود الظلي ايضاً ومثال مطلق الآثار كالكلية والجنسية والنوعية والفصلية ، وحاصل جوابه هو ان المراد من الآثار هي الآثار المختصة بالوجود الذهني الذي لا يوجد الا في هذا الذهن فتلك الآثار هي الانكشاف لهذا الذهن والفرح له او الحزن له التي لا توجد للذهن الآخر (فان قيل) الصورة شيء واحد فكيف يكون له وجودان لانه يستحيل ان يكون الشيء الواحد موجوداً بوجودين (قلنا) انه لا يكون لشيء واحد وجودان باعتبار واحد ويجوز ان يكون له وجودان باعتبارين وههنا الوجودان للصورة بالاعتبارين فان الصورة باعتبار الحصول في الذهن موجود بوجود ظلي وباعتبار القيام بالذهن موجود بوجود اصيل .

قوله ﴿ويحتمل ان يكون الحيثية﴾ هذا هو الجواب الثاني عن ذلك الاعتراض فالجواب الاول كان مبنيًا على وجود الفرق بين الحصول والقيام وهذا الجواب مبني على عدم الفرق بين الحصول وبين القيام ، وحاصل هذا الجواب هو ان الحيثية في الصورة من حيث الحصول تعليلية فتدل على ان العلة للحكم على الصورة بكونها معلوماً انما هو الحصول في الذهن فالمعلوم الصورة الغير المعروضة للحصول والقيام ولا شك انها حينئذ لا تكون صفة انضمامية للنفس الناطقة فيكون علم النفس الناطقة عليها حصولاً والحيثية في الصورة من حيث القيام حيثية تقيدية عنوانية فيكون الحكم على كونها علمًا انما هو باعتبار معرفتها للقيام بالذهن ولا شك ان الصورة المعروضة للقيام بالذهن تكون من الصفات الانضمامية للنفس الناطقة فتكون معلومة بالعلم الحضورى .

قوله ﴿كما في العلم﴾ هذا متعلق بالمنفى اى تقيدية لاهبالنفي اى لا تقيدية للزوم فساد المعنى حينئذ وهو ظاهر ولدفع وهم من يتوهم انه يكون متعلقاً بالنفي ، قال الشارح في الحاشية المنهية متعلق بالمنفى لاهبالنفي .

قوله ﴿فان قلت يلزم حينئذ﴾ حاصله ان على تقدير قيام الصورة بالذهن يلزم كون هذه الصورة عرضاً مع ان الصورة قد تكون جوهرًا لان حصول الاشياء بانفسها فيلزم حينئذ صدق المتباينين على هذه الصورة وهما الجوهر والعرض.

قوله ﴿قلت عرضيتها﴾ وحاصل هذا الجواب نعلم ان الصورة القائمة اذا كانت جوهرًا يصدق عليها الجوهر والعرض ولكن لا بأس فيه فان صدق المتباينين لا يجوز على شيء واحد اذا كان باعتبار واحد واما اذا كان باعتبارين فيجوز وهنأ باعتبارين لان صدق الجوهر على هذه الصورة باعتبار ماهية وطبيعة المرسله وعرضيتها باعتبار الهوية الشخصية ولا شك ان العرضية باعتبار الهوية الشخصية لاتنافي جوهرية هذه الصورة باعتبار طبيعتها المرسله.

قوله ﴿وانما الحصر في المقولات﴾ قال حافظ دراز ان هذا القول من الشارح جواب سؤال مقدر تقرير السؤال هو ان الصورة العلمية لما كانت عرضاً باعتبار الهوية الشخصية فلا تخلو حينئذ هذه الصورة اما ان تكون داخله تحت مقولة من مقولات العرضية او لا تكون داخله وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يلزم صدق العرض على هذه الصورة باعتبار الطبيعة لان المقولة حينئذ تكون ذاتيًا لهذه الصورة لان المقولات اجناس عالية بالنظر الى الامور المندرجة تحتها والجوهر ايضاً صادق على هذه الصورة باعتبار الطبيعة فيلزم صدق المتباينين على هذه الصورة باعتبار واحد وهو باطل واما الثاني فلانه يلزم حينئذ عدم حصر العرض في المقولات التسعة لان هذه الصورة عرض ولا تكون داخله في واحد من هذه المقولات ، وحاصل جوابه هو اننا نختار الشق الثاني وهو ان هذه الصورة لا تكون داخله تحت مقولة من المقولات العرضية ولا يطل حصر العرض في هذه المقولات التسعة لان المنحصر في هذه المقولات التسعة هو العرض الذي يكون عرضاً باعتبار طبيعة لا مطلق العرض ولا شك ان هذه الصورة ليست بعرض باعتبار طبيعتها بل جوهر باعتبار طبيعة واما صارت عرضاً باعتبار الهوية الشخصية فلا يطل بها حصر العرض في هذه المقولات.

قوله ﴿كا الصورة الجرمية﴾ المراد من الجرمية هو الجسمية لم الهما باعتبار ماهيتهما يحصلان المحل اى الهيولى ففي هذه المرتبة يكون المحل محتاجاً الى هاتين

الصورتین ولكن فی مرتبة الهوية الشخصية هماموجودان فی المحل ویكون المحل مستغنیاً عنهما فی هذه المرتبة وهما محتاجان الیه فهما عرضان باعتبار الهوية الشخصية وجوهان باعتبار طبيعتهما ومع ذلك لا یندرجان تحت مقولة من المقولات العرضية ولا یبطل حصر العرض فی المقولات التسعة ثم ان كون الصورة الجسمیة والصورة النوعیة من قبیل العرض انما هو العرض بمعنى المفتقر الی الغير لا العرض بالمعنی الاصطلاحي ثم ان حافظ دراز ذكر ههنا جواباً آخر وهو ان حصر العرض لا یبطل لان الحصر فی المقولات التسعة انما هو بالنسبة الی الاعراض الموجودة فی الخارج والصورة العلمیة لا تكون موجودة فی الخارج بل فی الذهن ثم رد علی هذا الجواب بان الاعراض النسبیة ایضاً غیر موجودة فی الخارج فینبغی ان لاتعد المقولات النسبیة من المقولات للعرض مع ان الامر لیس كذلك .

قوله ﴿وما قيل ان الحصر للعرض﴾ قال هذا القول هو الفاضل مرزا جان ومقصوده الجواب عن الاعتراض الذی اجاب عنه الشارح بقوله وانما الحصر الخ وهذا الجواب ایضاً باختیار الشق الثاني وهو ان الصورة القائمة بالذهن لیست داخله فی مقولة من المقولات التسعة للعرض ولا یبطل حصر العرض فی هذه المقولات وانما كان باطلاً لو كان المقولات التسعة العرضیة انما هو للعرض النفس الامر وهذه الصورة عرض اعتباری ای من الامور الاعتباریة لان الامور النفس الامریة وذلك لان حیثیة القيام حیثیة تقیدیة معنویة بان الصورة مع القيام علم فالعلم مجموع الصورة والقيام وكونه امرّاً اعتباریّاً انما هو لاجل ان الصورة قد تكون جوهرّاً والقيام اضافة فیکون هذا المجموع مرکباً من المقولتین المتباینتین ولا شک ان المركب من الامرین المتباینین لا یكون الا امرّاً اعتباریّاً .

قوله ﴿لقد ذل زلة﴾ هذا هو الرد من جانب الشارح علی الفاضل میرزا جان وحاصل هذا الرد هو ان العلم انما هو صورة من حیث القيام بالذهن ولكن الحیثیة عنوانیة فیکون العلم هو الصورة ولكن بشرط عروض القيام بالذهن الی هذه الصورة فالقيام بالذهن لا یكون داخل فی العلم بل العلم الصورة المعروضة للقيام وذلك لان العلم حقیقة واقعیة لاحقیقة اعتباریة وانما تكون حقیقة واقعیة اذا كان القيام بالذهن

اعتبراً فی العنوان واما اذا كان معتبراً فی المعنوی والمصدق لیکون حقيقة اعتبارية اورجه كونه حقيقة اعتبارية یأتی فی الحاشية المنهية و اذا كان الامر كذلك فلا یصح ما أقوله الفاضل میرزا جان من كون العلم حقيقة اعتبارية.

قوله ﴿ومن ههنا﴾ فی اشارة الى مقام التفرقة بین العلم والمعلوم فانه قد حصل التفرق بینهما بان المعلوم هی الصورة الحاصلة من حیث هی هی والعلم هی الصورة الحاصلة من حیث القیام بالذهن.

قوله ﴿یسقط لا یراد المشهور﴾ هذا الاعتراض وارد علی القول بحصول الاشياء بانفسها كما هو مذهب المشائین من الحكماء فان الاشراقیین من الحكماء یقولون ان حصول الاشياء فی الذهن باشباحها واما المتكلمون فهم ینكرون عن الوجود الذهني ، وحاصل هذا الاعتراض هو ان القول بحصول الاشياء بانفسها فی الذهن باطل لان البعض من الاشياء الحرارة والبرودة فلو حصل فی الذهن ووجد له یلزم ان یتصف الذهن بالحر والبارد لان اتصاف الشئ بالمشقق یوجد من قیام المبدء بذلك الشئ ولا شک ان علی تقدير حصول الاشياء بانفسها تكون الحرارة والبرودة قائمتین بالذهن **قوله** ﴿فان اتصاف﴾ هذا هو بیان وجه السقوط ومحصله ان للحاصل فی الذهن

اعتبارین الاول اعتبار اكتناف ذلك الشئ بالعوارض الذهنية والثانی اعتبار نفس ماهية ومدار اتصاف الشئ بالمشقق انما هو وجود المبدء بالاعتبار الثانی ای بان یکون المبدء موجوداً لذلك الشئ باعتبار نفس ذاتها ولا شک ان هذا مفقود فی الحرارة والبرودة لان وجودهما للذهن لیس باعتبار نفس ماهيتهما بل باعتبار القیام بالذهن والاكتناف بالعوارض الذهنية ، واعتراض (گوپالی) علی هذا بانه یلزم علی هذا ان لاتكون الهیولی مصورة بالصورة الجسمية مع ان الفلاسفة یقولون ان الهیولی مصورة بالصورة الجسمية ووجه اللزوم هو ان وجود الصورة للهیولی لیس باعتبار نفس ذات الصورة لانها باعتبار ذاتها جوهر فلا یتكون محتاجاً الى الهیولی باعتبار الذات والماتكون محتاجة الى الهیولی فی التشکل ثم قال (گوپالی) ان الحق فی الجواب عن الایراد المشهور هو ان مدار اتصاف الشئ بالمشقق انما هو وجود المبدء لذلك الشئ بوجود اصلی لا بوجود ظلی ولا شک ان وجود الحرارة والبرودة فی الذهن وجود ظلی لا وجود اصلی

بناء على ان الاشياء فى الخارج اعيان وفى الذهن اظلال ثم قال (گوپالی) ان الايراد المشهور لو ذكر فيه لوازم الماهية مكان الحرارة والبرودة فلا يدفع هذا الايراد المشهور حينئذ بهذا الجواب الحق ايضا فتقرير الايراد المشهور حينئذ يكون هكذا باننا لانسلم حصول الاشياء بانفسها والا يلزم كون الذهن زوجا وفردا وهو باطل وذلك لان البعض من الاشياء هو الزوجية والفردية فاذا قاما بالذهن فيبغى ان يتصف الذهن بانه زوج وفرد ووجه عدم اندفاع الايراد المشهور هو انه ليس للاوصاف الانتزاعية وجودا فى الذهن ولا يوجد لها وجود غير الوجود الذهني فيكون هذا وجودا اصليا لها ثم اجاب عنه باننا لانسلم عدم وجود آخر للانتزاعيات بل لها وجود آخر وهو الوجود باعتبار المنشأ فهذا الوجود الذى ثبت لها باعتبار المنشأ وجودا صلى للانتزاعيات ووجودها فى الذهن وجود اصلى لها فوجود للذهن بالوجود الظلى دون الوجود الاصلى فلا يلزم كون الذهن زوجا وفردا.

قوله ﴿وحاصله ان العلم﴾ مقصوده بيان حاصل مقال فاضل ميرزا جان اولاً ثم الرد على ما قاله ثانياً ثم ان مقصود الفاضل ميرزا جان من هذا القول اى القول بان العلم هو مجموع المعارض والمعروض والمعلوم هو المعروض فقط هو الجواب عن الشك الوارد على التباين النوعى بين التصور والتصديق، فهاصل جوابه اننا لانسلم انه يلزم الاتحاد الذاتى بين التصور والتصديق على تقدير ان يتعلق التصور بالتصديق اى بان تصورنا التصديق لان هذا الاتحاد انما كان لازماً لو كان بين العلم والمعلوم الاتحاد بالذات وليس كذلك لان العلم كل لانه عبارة عن مجموع الصورة والقيام بالذهن واما المعلوم فهو جزء لانه عبارة عن الصورة فقط ولا شك ان بين الجزء والكل تعابر بالذات فلم يلزم الاتحاد الذاتى بين التصور والتصديق على تقدير التباين الذاتى (فان قيل) ان القوم اجمعوا على ان بين العلم والمعلوم اتحاد بالذات على تقدير ان يكون المراد من العلم الصورة العلمية فقول الفاضل ميرزا جان خرق الاجماع (قلنا) فى الجواب عن جانبه بان مراد القوم من اتحاد العلم والمعلوم هو ان المعلوم موجود فى العلم وليس مرادهم الاتحاد.

قوله ﴿ويرد عليه﴾ هذا هو الرد من جانب الشارح على الفاضل ميرزا جان

وحاصله لانسلم ان العلم حقيقة اعتبارية بل حقيقة واقعية واستدل على ذلك بوجهين
 الاول ان العلم يترتب عليه الآثار يكون موجوداً في الخارج بمعنى الاعم فاذا كان العلم
 موجوداً في الخارج لا يكون امراً اعتبارياً بل يكون امراً واقعياً وذكر هذا الوجه بقوله لانها
 يترتب - الخ - والوجه الثاني هو ان العلم صفة انضمامية للذهن وذلك لان العلم بالعلم
 يكون حضورياً والعلم الحضورى انما يكون بالاوصاف الانضمامية دون الاوصاف
 الانزاعية فاذا كان العلم صفة انضمامية فلامحالة يكون موجوداً في الخارج لان
 الانضمام يستدعى وجود الحاشيتين في ظرف واحد ومعلوم ان الذهن موجود في الخارج
 فيكون العلم ايضاً موجوداً في الخارج وما يكون موجوداً في الخارج يكون امراً واقعياً.

قوله ﴿فالصورة العلمية﴾ دفع وهم من يتوهم ان العلم لمالم يكن مجموع
 العارض والمعرض يكون عبارة عن المعارض فقط فاذا كان عبارة عن المعارض فقط
 فيلزم عدم مغايرة العلم عن المعلوم لا بالالذات ولا بالاعتبار مع ان ذلك خلاف ماتقرر
 عند القوم لان المتقرر هو ان العلم يكون مغايراً عن المعلوم بالاعتبار اذا كان بمعنى الصورة
 العلمية فدفع ذلك الوهم بان العوارض وان لم تكن معتبرة في العلم دخولاً ولكنها
 معتبرة فيه عروضاً فالمعلوم هي الصورة من حيث هي هي والعلم هي الصورة من حيث
 انها معروضة للعوارض الذهنية فيكون بينها تباين بالاعتبار وان لم يكن التباين بالالذات

قوله ﴿اي اذا ثبت ان الشيء الحاصل﴾ المقصود من هذه الحاشية المنهية دفع
 وهم من يتوهم ان المشار اليه بقوله ههنا هو الامر القريب المذكور في الشرح وهو كون
 حجية الاكتشاف معتبراً في المفهوم دون المصادق مع ان هذا لا تكون دافعا للايراد
 المشهور فدفع ذلك الوهم بان المشار اليه الاعتبار ان الذان استفادان من كلام الماتن
 فانه قال ان الصورة من حيث الحصول معلوم ومن حى القيام علم ولا شك ان الايراد
 المشهور يدفع بهذين الاعتبارين.

قوله ﴿وقيل عليه ان هذا التفتيش﴾ هذا الاعتراض وارد على جواب المصنف عن
 الشك وحاصل هذا الاعتراض هو ان الشك كان مبنياً على مسلمة المتقدمين وهي
 المقدمات الثلاثة الاولى ان العلم والمعلوم متحدان بالالذات والثانية ان التصور
 والتصديق حقيقتان مختلفتان والثالثة ان التصور يتعلق بكل شيء فالجواب من جانبهم

يجب فيه ان لا يكون مستلزماً لانكار مقدمة من تلك المقدمات وفي جواب المصنف قد وجد الانكار عن المقدمة الواحدة وهي ان العلم والمعلوم متحدان.

قوله ﴿تدبر﴾ فيه اشارة الى الجواب عن ذلك الاعتراض وبين هذا الجواب للشارح في الحاشية المنهية.

قوله ﴿اشارة الى انه ساقط﴾ فحاصل هذا الجواب هو ان المتقدمين وان لم يصرحوا بالحالة الادراكية ولكن يظهر من احكامهم للعلم وجود الحالة الادراكية عندهم فيجوز ان يكون العلم متحداً بالذات مع المعلوم ولكن في العلم المجازي الذي هو الصورة العلمية ويكون مغايراً عنه في العلم الحقيقي الذي هو حالة ادراكية فلا يكون الجواب من جانبهم مستلزماً لانكار مقدمة مسلمة عندهم.

قوله ﴿والصورة العلمية حقائق﴾ وذلك لان الحق هو حصول الاشياء بانفسها فاذا كان كذلك فلا محالة تكون الصورة حقائق مختلفة لوجود الاختلاف في ذى الصور **قوله** ﴿ملزومها امرًا مشتركاً﴾ وذلك لان اللوازم معلولات والمزومات علل فلولم يكن الملزوم مشتركاً يلزم توارد العلل على معلول واحد وذلك باطل.

قوله ﴿وليس ههنا ذاتي مشترك﴾ وذلك لانه يلزم على تقدير وجود الذاتي المشترك اشتراك المقولات المتبينة في ذاتي مشترك وهو باطل بداهة.

قوله ﴿امر خارجي عرضي لها﴾ (فان قيل) يعلم من هذا ان الحالة الادراكية تكون عارضة للصورة فينبغي ان تكون الصورة عالمة لان الحالة الادراكية علم والعالم هو من قام به العلم (قلنا) في عبارة الشارح تقدير عبارة أخرى فيكون تقدير عبارته هكذا عرضي للذهن لها اي لاجل الصور.

قوله ﴿فتفكر﴾ فيه اشارة الى اعتراض وجواب ذكرهما (گو بهالی) اما الاعتراض فهو انه يجوز ان يكون منشأ الانكشاف حصول الصور ولا شك انه خارج عن الصور او عرضي لها فلا يثبت الحالة الادراكية اما الجواب فهو ان الحصول امر انتزاعي فلا يترتب عليه الانكشاف لان ترتب الانكشاف اما ان يكون على منشأ حصول وهي الصور او على نفس الحصول وكلاهما باطلان اما الاول فلانه فرض بطلانه واما الثاني فلان الانكشاف لا يكون موقوفاً على انتزاع هذا الانتزاعي.

قوله ﴿ویمکن الجواب من قبلهم﴾ ثم ان هذا الجواب من جانب المعترفين بان نعلم المعلوم متحدان فحاصل هذا الجواب هو اننا نعلم ان العلم والمعلوم متحدان ولكن التصديق ليس بعلم فاذا تصورنا المصدق به يكون التصور متحدًا مع العلم والمعلوم متحدان ثم اذا حصل لنا التصديق بذلك المصدق به لا يكون حينئذ التصديق متحدًا مع المصدق به وذلك لان التصديق ليس بعلم حتى يكون متحدًا مع معلومه بل هو من لواحق العلم والادراك فلا يكون التصور ايضًا متحدًا مع التصديق فهذا الجواب انما هو على تقرير المصدق به دون تقرير التصديق لان على تقرير التصديق يكون التصور علمًا والتصديق معلومًا ولا شك ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ثم ان هذا الجواب مبني على مذهب يقول ان التصديق من لواحق الادراك لا من قبيل الادراك.

قوله ﴿ولو سلم فالالاتحاد﴾ هذا هو الجواب الثاني وحاصله اننا نعلم ان التصديق ادراك وعلم وليس من لواحق الادراك ولكن مع ذلك لا يلزم الاتحاد بالذات بين التصور والتصديق لاننا اذا تصورنا المصدق به فيكون التصور متحدًا مع المصدق به بناءً على وجود الاتحاد بين العلم والمعلوم ثم اذا حصل لنا التصديق على ذلك المصدق به لا يكون التصديق متحدًا مع ذلك المصدق به لان اتحاد العلم والمعلوم انما هو مخصوص بالعلم التصوري دون العلم التصديقي وهذا الجواب مبني على مذهب من يقول يكون التصديق من اقسام الادراك والعلم ويعلم من كلام المحشي محمد يوسف ان الوجه للعدول عن الجواب الاول بالتسليم الى الجواب الثاني هو ان كون التصديق من لواحق الادراك انما هو مذهب طائفة لا يعاب بهم واما كون التصديق ادراكًا وعلمًا فانما هو مذهب الجمهور.

قوله ﴿واعترض عليه المصنف﴾ هذا الاعتراض وارد على الجواب الثاني وحاصله ان المقسم للتصور والتصديق انما هو العلم بمعنى الصورة العلمية ولا شك ان العلم بمعنى الصورة العلمية يكون متحدًا مع المعلوم وذلك لان مسئلة الاتحاد بين العلم والمعلوم مبنية على كون العلم بمعنى الصورة العلمية فاذا سلم كون التصديق علمًا بمعنى الصورة العلمية فالقول بكون التصور متحدًا مع المعلوم وعدم كون التصديق متحدًا مع المعلوم لا يكون الا تحكّمًا وترجيحًا بلا مرجح.

قوله ﴿وانت خبير﴾ هذا هو الجواب عن اعتراض المصنف وهو ان تقسيم العلم بمعنى الصورة العلمية الى التصور والتصديق مبنى على المسامحة ثم ان المسامحة اما فى المقسم بان يراد من الصورة ما يعنى الصورة ولو احققها من الكيفية الاذعانية والحالة الادراكية واما فى القسم بان يراد من التصديق هو المصدق به فعلى التقدير الاول يكون خلاصة الجواب ان العلم بمعنى الصورة العلمية يكون متحداً مع المعلوم اذا كانت تلك الصورة صورة حقيقة واما فى الصورة المجازية فلا يكون الامر كذلك ، وخلاصة الجواب على الثانى ان اللازم هو اتحاد التصديق بمعنى المصدق به اى صورة النسبة فى مرتبة القيام بالذهن مع المعلوم وهو صورة النسبة فى مرتبة من حيث هى هى واما التصديق بمعنى الاذعان فلا يكون متحداً مع المعلوم فاذا كان الامر كذلك فلا يكون القول بالتخصيص تحكماً وترجيحاً بل المرجح ، ذكر (گوپالى) ههنا اعتراضاً وجواباً ، اما الاعتراض فهو ان الجواب الذى ذكره الشارح عن اعتراض المصنف لا يصلح للجواب وذلك لان بعد المسامحة لا يكون التصديق علماً وادراكاً بل يكون من لواحق الادراك والاعتراض انما كان وارداً بعد تسليم كون التصديق ادراكاً واما الجواب فهو ان هذا انما كان وارداً لو كان هذه المسامحة فى عد التصديق علماً وادراكاً وليس كذلك بل هذه المسامحة انما هو فى عد التصديق من قبيل الصورة العلمية.

قوله ﴿اى كون الاذعان﴾ دفع وهم من يتوهم انه يكون المراد تسليم عينية التصديق مع المعلوم وهذا باطل لان المسلم هو ما يكون ممنوعاً اولاً ولا شك ان الممنوع صراحة فيما سبق هو كون التصديق علماً وحاصل الدفع ظاهر.

قوله ﴿اى مما يترتب عليه الانكشاف﴾ جواب سؤال مقدرو هو انه اذا كان التصديق علماً فلامحالة يكون متحداً مع معلومه لان العلم عبارة عن الصورة فى مرتبة القيام بالذهن والمعلوم عبارة عن الصورة فى مرتبة من حيث هى هى وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارداً لو كان المراد من العلم هو العلم بمعنى الصورة العلمية وليس كذلك بل المراد منه هو العلم بمعنى ما يترتب عليه الانكشاف ولا يجب اتحاد العلم بهذا المعنى مع معلومه.

قوله ﴿وحاصل الاعتراض﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان فى الجواب التسليمى

عدہو تسلیم کون التصدیق علمًا لاتسلیم کون المقسم الصورة العلمية فلا یصح ما قاله
 المصنف ، وحاصل جوابه ان هذا انما كان وارڈًا لو كان مراد المصنف ان کون الصورة
 مقسمًا مسلمة فی الجواب التسليمی وليس كذلك بل مراده ان هذا من مسلمات الجمهور
قوله ﴿فتفكر﴾ فيه اشارة الى جواب سؤال وهو انه لا حاجة الى المسامحة لان
 کون التصدیق علمًا یصح بدون المسامحة وحاصل الجواب هو ان المسامحة ليست فی
 عد التصدیق علمًا بل فی عد التصدیق من اقسام الصورة العلمية.

قوله ﴿ای سابقًا وهو ان التصدیق﴾ غرض الشارح من هذه الحاشية المنبهة
 هو بیان الباعث علی هذه المسامحة بان الباعث علیها هو دفع اعتراض یرد علی تقسیم
 العلم الى التصور والتصدیق وهو ان التصدیق عبارة عن الكيفية الاذعانية فلا یكون علمًا
 لان العلم عبارة عن الصورة فی مرتبة القيام بالذهن فاذا كان الامر كذلك فلا یصح
 تقسیم العلم الى التصور والتصدیق لانه تقسیم الشيء الى نفسه والى مبیانه وهو باطل ،
 وحاصل الدفع ان فی تقسیم العلم مسامحة اما فی المقسم او فی القسم وبعد ارتکاب
 المسامحة یصح التقسیم فالمسامحة فی المقسم هو ان یراد من العلم ما یعم الاذعان
 بطریق عموم المجاز وهو ان یجعل العلم عبارة ما یطلق علیه لفظ العلم واما المسامحة فی
 القسم فهی ان یراد بالتصدیق المصدق به وهو صورة النسبة التامة الخيرية فی مرتبة
 القيام بالذهن.

قوله ﴿فتلك الحالة﴾ دفع وهم من یتوهم انه نسلم ان العلم حقيقة هی الحالة
 الادراكية ویكون الصورة علمًا مجازًا ولكن یجوز ان یكون المقسم للتصور والتصدیق
 هو الصورة دون الحالة الادراكية فیكون كل واحد من التصور صورة ولا شک ان العلم
 یكون متحدًا مع معلومه اذا كان العلم بمعنى الصورة العلمية فلا یندفع اصل الشك
 فیدفع ذلک الوهم بان الحالة الادراكية تنقسم الى التصور والتصدیق ولا یكون العلم
 متحدًا مع معلومه اذا كان بمعنى الحالة الادراكية.

قوله ﴿تحقیقه ان المعلم﴾ غرض الشارح من هذه العبارة هو بیان جواب
 المصنف عن الشك.

قوله ﴿ولا یخفی علیک ان کلامه﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان حاصل الجواب

الذی ذکرہ المصنف هو القول بالحالة الادراكية ولاشك ان القول بالحالة الادراكية ذهب اليه كثير من الاعلام فلا يصح دعوى التفرد ، وحاصل جوابه ان دعوى التفرد انما هو باعتبار المجموع وهي الامور الثلاثة وهو القول بالحالة الادراكية والقول بكون التصور والتصديق نوعين متباينين من العلم والقول بكون التصور والتصديق لا يجتمعان بحسب التعلق بنسبة واحدة .

قوله ﴿فتفكر﴾ فيه اشارة الى جوابين آخرين عن اعتراض دوى التفرد فالاول من هذين الجوابين هو ان دعوى المصنف للتفرد هو قبل اطلاعه على قول غيره بالحالة الادراكية والثاني هو ان الباء داخله على المقصور عليه فهذا من قبيل التواضع من المصنف .

قوله ﴿يعنى اذا علم المعلم الذى هو مبدء الفياض﴾ جواب سؤال مقدرو هو ان تخصيص حصول الحالة الادراكية بالمعلم لا يصح فانها قد تحصل بدون وجود المعلم كما هو ظاهر عند ترتيب المبادئ والمقدمات وحاصل جوابه ان هذا انما كان واردا لو كان المراد من المعلم هو المعلم الظاهري العرفي وليس كذلك بل المراد منه هو المعلم الحقيقي الذى هو المبدء الفياض ومصادقه هو الواجب تعالى ولاشك ان الحالة الادراكية لا تحصل بدون المعلم الحقيقي .

قوله ﴿القائلين بان العلم صفة﴾ جواب سؤال مقدرو هو اننا لانسلم ان هذا القول من المتكلمين لانهم لا يقولون بكون العلم حالة ادراكية بل مذهبهم ان العلم عبارة عن الاضافة بين العالم والمعلوم ، وحاصل جوابه ان المتكلمين طائفتان الطائفة الاولى تقول ان العلم عبارة عن الاضافة بين العالم والمعلوم والطائفة الثانية تقول ان العلم صفة ذات اضافة اى تعلق مع المعلومات فيصح انتساب القول بالحالة الادراكية الى المتكلمين .

قوله ﴿وقد صرح به فى الحاشية﴾ يعلم من كلام (گوپالى) ان المقصود فى هذه الحاشية المنهية هو الجواب عن اعتراض وارء على ما قاله الشارح فانه قال ان كلام المصنف ناطق بان كل واحد من الاذعان والشك كيفية ادراكية وهذا لا يصح لان كلامه وان كان ناطقا على ان الاذعان كيفية ادراكية ولكن لا يكون ناطقا بكون الشك كيفية ادراكية ، وحاصل جوابه ان هذا انمكان واردا لو كان مراده من الكلام هو الكلام

فی المتن فقط وليس كذلك بل مراده من الكلام هو مجموع الكلام الكائن في المتن وفي الحاشية المنهية فالمصنف وان لم يقل في المتن بكون الشك كيفية ادراكية ولكن قال في الحاشية المنهية بكون الشك كيفية ادراكية (فانقيل) ان الشارح قال ان كلام المصنف ناطق بكون الوهم كيفية ادراكية مع ان المصنف لم يقل بذلك لافي المتن ولا في الحاشية المنهية فكيف يقول الشارح ان كلام المصنف ناطق بذلك (قلنا) ان المصنف وان لم يصرح بكون الوهم كيفية ادراكية لافي المتن ولا في الحاشية المنهية ولكن لما صرح بكون الشك كيفية ادراكية فذلك تصريح بكون الوهم ايضاً كيفية ادراكية لان حكم الوهم حكم الشك واما كون كلامه ناطقاً في الحاشية المنهية على ان الشك كيفية ادراكية هو انه قال وهو تصوير يعني ان الشك تصور فاذا كان الشك تصوراً فيكون كيفية ادراكية لان التصور كيفية ادراكية لكونه قسماً من الحالة الادراكية.

قوله ﴿ولا يجرى الجواب المذكور﴾ المراد من هذا الجواب هو الجواب الذي ذكره الشارح فيما سبق نقلاً من المصنف فهذا الجواب انما هو عن تقرير الشك باعتبار نفس التصديق وحاصل ذلك الجواب هو انه لا يلزم من تعلق التصور بكل شيء تعلقه بكل شيء بكل وجه لجواز ان يمتنع تعلق التصور بكنه التصديق فلا يلزم حينئذ الاتحاد بين التصور وكنه التصديق وانما يتعلق التصور بوجه التصديق ولا شك ان وجه التصديق يكون مغايراً عن كنه التصديق فيكون التصور متحداً مع وجه التصديق.

قوله ﴿ان النسبة المشكوكة﴾ قال (گوپالی) هذا دليل لعدم جريان هذا الجواب عن تقرير الشك باعتبار المصدق به وحاصله انه لا يمكن ان يقال ههنا انه لا يلزم من تعلق التصور بكل شيء تعلقه بكل وجه لجواز ان يمتنع تعلق التصور بكنه النسبة ويجوز تعلقه بوجه النسبة فلا يلزم الاتحاد ووجه عدم امكان ذلك القول هو ان نقول ان النسبة المشكوكة تعلق بها الشك فاذا زال الشك تعلق بها الاذعان فقد تعلقها حينئذ بشيء سواء كان ذلك الشيء كنه النسبة او وجهها فيلزم الاتحاد بين التصور والتصديق

قوله ﴿فتأمل﴾ فيه اشارة الى وجه عدم اجتماع الشك والتصديق على متعلق واحد في زمان واحد ووجه ذلك ظاهر.

قوله ﴿اعلم ان قوله، على ماتفردت﴾ مقصوده بيان مجموع الامور التي عليها بناء التفرد.

قوله ﴿بل لا يبعد﴾ هذا هو الوجه الثاني للتفرد.

قوله ﴿فافهم﴾ قال (گو بای) فيه اشارة الى وجه التفرد هو القول بكون التصور

والتصديق من الكيفيات الادراكية التي تحصل عقيب صور قائمة بالنفس وهذا لم يقل به احد لان المتكلمين يقولون بالحالة الادراكية ولكن لا يقولون بوجود الصورة والعلامة قرشجي وان قال بوجود الصورة ولكن بقيام الصورة والسيد الهروي يقول ان التصديق لا يكون ادراكا بل من لواحق الادراك.

قوله ﴿اي في الحالتين﴾ جواب سؤال مقدروه وان المراد من عروض النوم

واليقظة لا يخلو اما ان يكون المراد العروض في حالة واحدة اولى حالتين وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يلزم اجتماع المتقابلين في محل واحد في آن واحد وهو باطل ووجه اللزوم هو ان النوم واليقظة امران متقابلان واما الثاني فلانه لا يصح التنظير لان التصور والتصديق يعرضان لذات واحدة اي المصدق به في حالة واحدة لان تصور المصدق به شرط التصديق ، وحاصل جوابه انا نختار الشق الثاني ولكن ليس المراد من الصور مطلق التصور حتى لا يصح التنظير بل المراد منه هو التصور الخاص وهو الشك وهو لا يجمع التصديق فهما لا يعرضان لذا واحدة في حالة واحدة .

قوله ﴿كالنوم واليقظة﴾ هذا لا يوجد في بعض النسخ ووجد في البعض ويرد عليه

ان على هذا يلزم تشبيه الشيء بنفسه وهو باطل ولزوم ذلك ظاهر لان لفظ العارضتين صفة النوم واليقظة (قلنا) هذا انما كان واردا لو كان لفظ العارضتين صفة للنوم واليقظة وليس كذلك بل هو حال عن الضمير في قوله فتفاوتتهما الرجوع الى التصور والتصديق فيكون المشبه التصور والتصديق ويكون المشبه به النوم واليقظة فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه.

قوله ﴿بناء على انهما من جنس الادراك﴾ جواب سؤال مقدروه وان ارادة

الشك من التصور لا يصح لان الكلام انما هو في الادراكين والشك لا يكون ادراكا بل هو من لواحق الادراك ، وحاصل جوابه ان الكلام مبني على مذهب من بعد الشك وكذا التصديق ادراكا لا من لواحق الادراك.

قوله ﴿ولو تأملنا في عبارة الكتاب﴾ هذا هو بيان مقابل الظاهر وحاصل كلامه في

بدھ لحاشیہ ہوا ان مطلق التصور سواء كان شكًا او غيره لا يكون مجامعًا مع التصديق
 بغير ذلك هو ان كل واحد من التصور والتصديق مبدءٌ للانكشاف وعلّة له فلو تعلق
 واحد من التصور والتصديق بمتعلق واحد يلزم توارّد العلتين المستقلتين على معلول
 احد نكر التالي باطل فالامقدم مثله اما بطلان التالي فظاهراً واما الملازمة فتأبته من كلام
 شارح في هذه الحاشية وذلك المعلول هو انكشاف المتعلق (فان قيل) لانسلم توارّد
 متّين على معلول واحد على تقدير اجتماع التصور والتصديق لان ذلك انما كان لازماً
 وكان نحو الانكشاف واحداً وليس كذلك لان انكشاف الحاصل بالتصور يغيّر
 انكشاف الحاصل بالتصديق (قلنا) نسلم ذلك لكن على هذا وان لم يُلزم توارّد
 علتين على معلول واحد ولكن يلزم اجتماع المتألفين لان آثار التصور تكون منافية
 آثار التصديق فلو تعلقا بشيء واحد يلزم اجتماع المتألفين فكل واحد من الشك
 والوهم والتصديق يتعلق بالنسبة التي قصدت بها الحكاية عن الواقع فلا تكون متعلقة
 بهذه النسبة في حالة واحدة فعند حصول التصديق يزول الشك وكذا الوهم (فان قيل)
 نسلم عدم اجتماع مطلق التصور والتصديق فانه لا بد قبل تعلق التصديق بالنسبة من
 تصور التخيلي للنسبة ولا تزول هذا التصور بحصول التصديق فلزم الاجتماع في حالة
 احده (قلنا) هذا انما كان وارداً لو كان التصور التخيلي والتصديق متعلقاً بشيء واحد اي
 نسبة واحدة وليس كذلك فان متعلق التصور التخيلي هي النسبة بدون قصد الحكاية
 بأمر الواقع ومتعلق التصديق النسبة التي قصدها الحكاية عن الواقع فلم يكونا
 متعلقين نسبة واحدة فلم يلزم الاجتماع المذكور ، هذا ما استفدته من كلام (گوہالی) .

نتیجہ ﴿فاذا نتصور كنه التصديق﴾ غرض شارح ذكر الجواب عن الشك
 مذكور على تقدير التصديق فحاصل ذلك الجواب نسلم ان العلم والمعلوم متحدان
 لكن لانسلم لزوم الاتحاد الذاتي بين التصور والتصديق على تقدير ان يتعلق التصور
 بكنه التصديق بل التباين يكون هناك بالقياس على حاله لان معنى التباين النوعي بين
 امرين هو ان لا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بنحو واحد وهما لا يكونان
 مادّيين على كنه التصديق بنحو واحد بل التصديق يحتمل عليه بالحمل الاولي والتصور
 حمل عليه بالحمل الشائع المتعارف.

قوله ﴿کما اذا تصور کنه مفهوم الجزئی﴾ هذا هو بيان النظر لدفع الاستبعاد وحاصله انا اذا تصورنا مفهوم الجزئی يحمل على ذلك المفهوم الجزئی بالحمل الاولی ويحمل على ذلك المفهوم الکلی ایضاً ولكن بالحمل الشائع المتعارف لان المفهوم المطلق للجزئی يكون کلیاً لصدقه على کثیرين بطريق الاجتماع.

قوله ﴿حاصله ان کنه التصديق﴾ جواب سؤال مقدروه وان المصنف قد اجاب عن اصل الشک فما الحاجة الى جواب الشارح فيكون جواب الشارح عن ذلك الشک بلا فائدة، وحاصل جوابه انه فرق بين جواب المصنف وبين جواب الشارح فان جواب المصنف كان عن تقرير المصدق به وجواب الشارح انما هو عن تقرير التصديق.

قوله ﴿والا يلزم اتحاد التصور﴾ الحق ههنا هو لا يلزم بلا نافية دون الا الشرطية ولعل هذا يكون من غلط الناسخ.

قوله ﴿کما اشرنا اليه﴾ ای الى هذا الجواب ذیل قول المصنف فاذا تصورنا التصديق الخ - .

قوله ﴿ولما يحمل هذا هو الرد على جواب المصنف من ان التصور لا يتعلق بکنه التصديق فلا يلزم الاتحاد.

قوله ﴿فأمل﴾ جواب سؤال مقدروه وان الشارح لما اشار الى هذا الجواب فيما سبق فاعادته ثانياً لا يكون الا استدراكاً، وحاصل الجواب هو ان ذکر هذا الجواب فيما سبق انما كان بطريق الاجمال وذكره ههنا انما هو بطريق التفصيل فلا يلزم الاستدراك.

قوله ﴿حتى يمنع تعلق التصور﴾ جواب سؤال مقدروه وان الجواب عن اصل الشک على تقدير التصديق قد تم بقوله فانما يحمل التصديق على المتصور منه بالحمل الاولی ووجه التمام هو انه لما حم عليه التصديق بالحمل الاولی والحال ان التصور يحمل عليه بالحمل الشائع المتعارف فاذا لم يكن نحو الحمل متحدًا لا يكون بينهما الاتحاد نوعاً فاذا تم الجواب بذلك فيكون ذکر قوله لا الشائع المتعارف مستدرکاً، وحاصل جوابه لانسلم لزوم الاستدراك في ذکر قوله لا الشائع المتعارف فان ذكره انما هو لرد جواب المصنف عن اصل الشک على تقدير التصديق فانه قال هناك ان التصور وان كان يتعلق بكل شيء ولكن لا يلزم منه ان يتعلق بكل شيء باعتبار كل وجه

یحوز ان یكون تعلق التصور جائزاً بوجه التصديق ولا يكون تعلقه بكنه التصديق جائزاً ولا يترد الاتحاد بين التصور والتصديق وحاصل رد الشارح على ذلك الجواب ان تعلق التصور بكنه التصور انما كان ممتنعاً لو كان التصديق يحمل على نفسه بالحمل الشائع فتعزف لانه يلزم على هذا التقدير الاتحاد الذاتي على تقدير فرض التباين الذاتي وليس كذلك فلا يكون تعلق التصور بكنه التصديق ممتنعاً على مازعمه المصنف.

قوله ﴿وانما للصورة سبيل المعلوماتية﴾ جواب سؤال مقدروه انه لما كان العلم بالحالة الادراكية دون الصورة القائمة بالذهن فيلزم الاستغناء عن القول بالصورة، وحاصل جوابه لانسلم الاستغناء عن القول بالصورة القائمة لان هذه الصورة معلومة للعلم الحضورى وتتبعهما يتكيف ماله الصورة وهو الصورة فى مرتبة من حيث هى هى الحاجة ماسة الى الصورة القائمة بالذهن لانكشف ماله الصورة فلم يلزم الاستغناء عن القول بالصورة.

قوله ﴿ومن ههنا قيل﴾ جواب سؤال مقدروه ان الصورة القائمة بالذهن لما كانت معلومة بالعلم الحضورى فلا يصح ما قاله الشارح ان الصورة منكشفة بالحالة الادراكية لانهم قالوا ان المعلوم بالعلم الحضورى هو ما يكون معلوماً بالذات، وحاصل جوابه ان ما قاله الحكماء من ان المعلوم بالعلم الحضورى يكون معلوماً بالذات فمرادهم من المعلوم بالذات هو ان لا يكون معلوماً بواسطة الصورة وليس مرادهم هو انه لا يكون معلوماً بواسطة اصلاً فالألمة المعلوماتية بالحالة الادراكية لاتنافى الحضورية.

قوله ﴿واما قول من قال العلم الحقيقى﴾ جواب سؤال مقدروه ان المعلوم والمفهوم مما ذكر ان كل واحد من العلم الحضورى والعلم الحضورى علم حقيقى فهذا ينافى ما ذكره المحققون من ان العلم الحقيقى هو العلم الحضورى دون العلم الحضورى، وحاصل جوابه ان مراد المحققين من الحقيقى ليس ما يقابل المجازى بل مرادهم من الحقيقى ما يقابل الناقص فمرادهم ان العلم الحضورى اقوى لان معلومه منكشف بالذات بخلاف معلوم العلم الحضورى فان معلومه منكشف بالتبع لا بالذات فعند المحققين ايضاً كل واحد من الحضورى والحضورى علم حقيقى وهذا الاعتراض والجواب ذكرهما على هذا الطريق المحشى حافظ ذرازا.

قوله ﴿والحق عندی ان العلم﴾ دفع وهم من یتوهم ان العلم الحقیقی عند المصنف لما كان الحالة الادراکیة فیکون العلم الحقیقی عند الشارح ایضاً الحالة الادراکیة فدفع ذلك الوهم بان العلم الحقیقی عند الشارح هو الوجود النورانی للعالم.

قوله ﴿وتحقیقه ان الشیء اذا كان موجوداً﴾ قال (گوپالی) هذا تنبيه على ان العلم ليس هو الوجود مطلقاً بل العلم هو الوجود بالفعل الذى يكون لنفسه ويكون مجرداً وانما لم یکن مطلق الوجود علماً لتلازم كون الهیولی والهیولانیات عالمة لان مطلق الوجود موجود فیها.

قوله ﴿الباء للاستعانة﴾ غرض الشارح بیان معنى الباء بان معناه الاستعانة (فانقيل) فی كلام الشارح تدافع لانه یعلم من قوله منكشفة بالذات انه لا یكون هناك واسطة و یعلم من قوله بتلك الادراکیة ان الحالة الادراکیة تكون واسطة (قلنا) فی الجواب اولاً ان المنفی بقوله بالذات هی الواسطة فی العروض والمثبت بقوله بتلك الحالة هی الواسطة فی الثبوت معروض الحكم او نقول فی الجواب ان المنفی بقوله بالذات هی الواسطة فی الثبوت معروض الحكم ولكن یكون مصداق تلك الواسطة هی الصورة والمثبت بقوله بتلك الحالة ایضاً الواسطة فی الثبوت معروض الحكم ومصداق هذه الواسطة الحالة الادراکیة ، او نقول فی الجواب ان المنفی بقوله بالذات مطلق الواسطة اعم من ان تكون فی العروض او فی الثبوت ولكن مصداق هذه الواسطة هی الصورة والمثبت بقوله بتلك الحالة هی الواسطة فی الثبوت ومصداقها الحالة الادراکیة.

قوله ﴿ای بمعنى منشا الانکشاف﴾ جواب سؤال مقدرو هو انا لانسلم ان حقيقة العلم هو وجود الشیء العالم كما یظهر ذلك من الشرح بل حقيقة العلم هو وجود شیء لشیء آخر ، وحاصل جوابه ان هذا الماكان وارداً لو كان المراد من العلم هو العلم بمعنى الحاضر عند المدرك الذى هو شرط العلم بل المراد منه هو العلم بمعنى مبدء الانکشاف وحينئذ لا غبار علیه ، او یقال فی تقریر الاعتراض ان بین کلامی الشارح تدافع وتناقض لانه قال فیما سبق فی مسئلة علم الواجب تعالی ان حقيقة العلم هو وجود شیء لشیء بالفعل فیعلم من ذلك ان حقيقة العلم هو وجود الشیء المعلوم و یعلم من کلامه ههنا ان حقيقة

العلم هو وجود الشيء العالم ، وحاصل جوابه ان هذا انما آتاکان واردا لو كان المراد من العلم معنى واحداً فى كلام الموضوعين وليس كذلك بل المراد فيما سبق هو العلم بمعنى الحاضر عند المدرك والمراد من العلم هنا هو العلم بمعنى مبدء الانكشاف فلا تدفع بين كلاميه.

قوله ﴿والنفس الناطقة﴾ قال قاضى فشد ان هذا القول من الشارح جواب سؤال مقدر وهو ان المجردات ثلاثة الاول الواجب تعالى والثانى العقول العشرة والثالث النفوس الناطقة فهذه الذوات الثلاثة سواسية فى التجرد عن المادة والتركيب فما الوجه حيث كان علم الواجب تعالى حضورياً وعلم القسمين الآخرين حصولياً وبعد ذلك كان علم النفس الناطقة مسبقاً بالجهل دون علم العقول فما هذا الا ترجيحاً بلامرجح وحاصل جوابه لانسلم التريجیح بلامرجح لوجود الفرق بين هذه الثلاثة وهوان النفس الناطقة والعقل لا وجود لهما لغير ذاتهما وصفاتهما فاذا لم يوجد الوجود والحضور للغير لهما فلم توجد علاقة العلم الحضورى فلم يكن علمهما حضورياً بل كان حصولياً واما ان علم النفس الناطقة مسبق بالجهل دون علم العقل فلان للنفس الناطقة ادنى مقارنة بالمادة والهولى فوجدت فيها الاستعدادات فلذا صار علمها مسبقاً بالجهل بخلاف العقل فانه منزّه عن الاستعداد لعدم مقارنته مع المادة اصلاً واما علم الواجب تعالى فانما كان حضورياً فلكونه تعالى فى غاية التجرد وما هو غير ذاته وصفاته فهو حاضر له تعالى وموجود له بالمعلولية .

قوله ﴿نعم قد يطلق عليه العلم﴾ جواب سؤال مقدر وهوانه لما كان العلم عبارة عن عين وجود العالم المجرد فلا يصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق وحاصل جوابه ان العلم يطلق بطريق المجاز على وجود الشيء المعلوم فتقسيم العلم الى التصور والتصديق مبنى على اخذ العلم بالمعنى المجازى ، او يقال فى تقرير الاعتراض انه لما كان العلم عبارة عن الوجود النورانى للعالم المجرد فلا يصح تعريف العلم فى فواتح كتب المنطق بالحاضر عند المدرك ، وحاصل جوابه ان ذلك التعريف ليس للعلم الحقيقى بل هو للعلم المجازى فانه يطلق العلم بطريق المجاز على وجود الشيء المعلوم له .

قوله ﴿اى ليس لما هو غير ذاتها﴾ المقصود من هذه الحاشية المنبهة ببيان مرجع

الضمیر المجرور فی قوله وليس له الخ۔ بان هذا الضمیر راجع الی کلمة ما دفعا لوهم من يتوهم ان هذا الضمیر يكون راجعا الی الذات والصفات فتفوت المطابقة بين الراجع والمرجع .

قوله ﴿لان علومها ارتسامية﴾ المقصود من هذه العبارة انما هو اقامة الدليل على افتقار العقول المجردة الی اعلام المعلم .

قوله ﴿وتحقيق المقام ان النفس الناطقة﴾ قال (گوپالی) ان مقصود الشارح هو الجواب عن سؤال مقدر وهو انه يلزم ان يكون علم النفوس الفلكية ايضا بعد الحجاب ومسبوق بالجهل وذلك لان منشأ الحجاب والمسبوقية بالجهل انما هو التعلق بالمادة ولاشك ان التعلق بالمادة موجود فی النفس الفلكية ، وحاصل جوابه ان منشأ ذلك ليس نفس التعلق بالمادة بل مع ذلك تحقق مرتبة العقل الهیولانی ومنشأ تحقق هذه المرتبة هو التعلق بالمادة وانفعالاتها المتجددة ولاشك ان هذا المنشأ يوجد فی النفوس الناطقة فقط دون النفوس الفلكية لانها لا توجد فيها الانفعالات المتجددة .

قوله ﴿فتفكر﴾ فيه اشارة الی دقة المقام كما يعلم ذلك من قوله فانه يحتاج الی تدقيق النظر .

قوله ﴿ای الاحتیاج فی ارتسام﴾ دفع وهم من يتوهم ان احتیاج العقول الی المعلم يكون فی كل واحد من العلم الحضوری والعلم الحصولی فیلزم قلب الحضوری بالحصولی لان الاحتیاج الی المعلم انما هو فی العلم الحصولی فدفع ذلك الوهم بان الاحتیاج انما هو فی العلم الحصولی دون الحضوری فلا يلزم ذلك القلب .

تمت بالخير

ارشاد الہادی — شرح — القاضی

تألیف : زاهد عزیز خیل

کمزور : طالب الدعا حلالہ مولوی محمدولی (العلانی)